

الدر النقي في زوائد سنن الإمام البيهقي

راجي رحمة ربه

أبو نورالدين محمد محسن الشداوي

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة. اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

يعتبر كتاب السنن الكبرى أجل مصنفات الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -رحمه الله تعالى- (384-458هـ) وهو سفر عظيم من أسفار السنة النبوية الشريفة على صاحبها أزكى وأطيب الصلوات والتسليم، وقد رتبته الإمام البيهقي على الكتب والأبواب الفقهية كما هو الحال في كتب السنن.

وفي عملي هذا أضع بين أيديكم الكريمة زوائد السنن الكبرى المرفوعة على الأصول الستة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن النسائي الصغرى، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه). وقد قمت باستخراج الزوائد التي على إحدى الصور الآتية:

1. متن الحديث الزائد مختلف بلفظه أو معناه ولم يخرج في الكتب الستة.
 2. ان يكون الحديث الزائد موجودا بلفظه أو بمعناه في إحدى الكتب الستة ولكن عن طريق صحابي آخر.
 3. أن يكون الحديث مخرجا في الكتب الستة بلفظه أو بمعناه ولكن في متن الحديث زيادة مؤثرة.
 4. أن يكون الحديث مخرجا في الكتب الستة بلفظه أو بمعناه ولكن الحديث لم يرد مرسلا أو معضلا.
- وقد بلغت هذه الزوائد 3500 حديثا، وأرفقت بهذه الأحاديث أحكام الشيخ الفاضل إسلام منصور عبد الحميد الواردة في تحقيق كتاب السنن - طبعة دار الحديث.

عدد الأحاديث	درجة الحديث
617	صحيح
265	حسن
238	صحيح لغيره
138	حسن لغيره
5	قوي.
6	جيد
1656	ضعيف
8	شاذ
17	منكر الإسناد
144	ضعيف جدا.
264	منكر

28	باطل
29	موضوع

وهذه بعض الملاحظات على هذا العمل:

1. اعتمدت على نسخة الشاملة بآرك الله في القائمين عليها ورفع قدرهم في الدنيا والآخرة.
2. أدرجت أحكام محقق طبعة مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003 م، جزاهم الله خيرا، والأحكام المدرجة هي على درجة الحديث وليست على درجة الإسناد.
3. وجدت أثناء عملي أن كثيرا من الأحاديث الزائدة قد رواها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده، ولذا سيكون من المفيد جدا تطوير هذا العمل لتحديد الزوائد على المسند أيضا.
4. أستفدت بشكل واسع جدا من عمل الشيخ الفاضل صالح الشامي حفظه الله في كتابه "زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة".
5. قصرت كثيرا في هذا العمل لكون هذا العمل يحتاج إلى من أوتي حظا من الفقه ليستطيع التفريق بين ما هي الألفاظ المؤثرة والتي تجعل الحديث زائدا وبين الألفاظ غير المؤثرة. لكن نسال من الله أن يجعل هذا العمل لبنة في مشروع تجميع وتقريب وترتيب السنة النبوية المشرفة.
6. لم يتم ترقيم الزوائد وابقيت الترقيم الأصلي لكتاب الشعب، وسيتم ترقيم الزوائد بعد مزيد من المراجعة والتحرير إن شاء الله.

ربنا تقبل منا وأغفر لنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصل اللهم وسلم وبارك على خير خلقك محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أبو نورالدين محمد محسن الشداذي

صنعاء 1442 هـ

m.alshadadi@gmail.com

1 - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

2 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ثنا الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا، نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الْإِدَاوَةَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا فَرَبْمًا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرَبْمًا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدُنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خَفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اغْتَسِلُوا مِنْهُ، وَتَوَضَّأُوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ "

وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ سَعِيدًا عَلَى رِوَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرُوي عَنْهُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرُوي عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، وَرُوي عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، وَعَنْهُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقِيلَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ: سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ، أَوِ الْمُغِيرَةَ، أَوْ هُمَا. إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةً أَوْدَعَهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ الْمُوْطَأَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَقَدْ رُوي الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3 - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هِنْدِ الْفِرَاسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ " أَنْبَاهُ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْفِرَاسِيَّ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ السَّمَاءِ

7 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِلَالِ الْبِرَّارِ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لِأَدْلِكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

10 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَعْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا، فَأَسَخَنْتُ فِيهَا مَاءً، فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَضْطَرُّ؟ ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرْحَلْهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَأَسَخَنْتُ مَاءً، فَأَعْتَسَلْتُ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ

14 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدَّلُ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ".

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَثْرُوكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَعَ خَالِدٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُنْكَرٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعَشَمِ، عَنْ فُلَيْحِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعَشَمِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْهُ، عَنْ فُلَيْحِ غَيْرُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قال المحقق: موضوع.

بَابُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ

19 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ فُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا خَارِجَةُ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: " دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْفَتْحِ ضُحَى، فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَسُكِبَ لَهُ فِي قِصْعَةٍ كَأَنِّي أَرَى أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا وَأَمَرَ بِتَوْبٍ فَسَتَرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَعْتَسَلْتُ، وَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَّانِ رَكَعَاتٍ "

20 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصهباني، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: " نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء ". قالت: " إني لأرى فيها أثر العجين "، قالت: " فسره أبو ذر فاعتسل، ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاعتسل، ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات، وذلك في الضحى "

قال المحقق: ضعيف.

باب منع التطهير بالتبديد

27 - وأخبرنا أبو محمد جناح بن ندير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي عزة، أنا أبو عسان، أنا قيس هو ابن الربيع، أنا أبو فزارة العنسي، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقيم معي رجل منكم، ولا يقيم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ". قال: فقمتم معه ومعني إداوة من ماء كذا، قال حتى إذا برزنا خطا حولي خطة، ثم قال: " لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم تربي ولم أرك إلى يوم القيامة ". قال: ثم انطلق حتى توارى عني. قال: فنبت قائما حتى إذا طلع الفجر أقبل. قال: " ما لي أراك قائما؟ ". قال: قلت: ما قعدت خشية أن أخرج منها. قال: " أما إنك لو خرجت منها لم تربي ولم أرك إلى يوم القيامة، هل معك من وضوء؟ ". قلت: لا. قال: " فمأذا في الإداوة؟ ". قلت: نبئت. قال: " ثمرة حلوة وماء طيب ". ثم نوصأ وأقام الصلاة فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال: " أولم أمر لكم ولقومكم ما يصلحكما؟ ". قال: بلى، ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك الصلاة. قال: " ممن أنتم؟ ". قال: من أهل نصيبين. فقال: " قد أفلح هذان، وأفلح قومهما ". وأمر هما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا، وهما أن نستنجي بعظم أو روث. وأبنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن أحمد بن حماد، يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أبو زيد، الذي روى حديث ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثمرة طيبة وماء طهور " رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة، عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى شعبه، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، أكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: " لا ". وأخبرنا أبو سعد الماليني، قال: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ فُلَانِ بْنِ غِيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالرَّجُلُ الثَّقَفِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ قَبْلَ اسْمِهِ عَمْرُو، وَقَبْلَ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ غِيْلَانَ، وَابْنُ هُبَيْعَةَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ لَا يُجْتَنَجُ بِحَدِيثِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ضَعِيفَانِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّفَاتِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ شُهُودَهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فِي رِوَايَةِ عُلُقَمَةَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُهُ، وَأَنْكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

31 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يُوسُفُ بْنُ بَحْرِ، نَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، نَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّبِيْدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ " 32 - قَالَ: وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ، نَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، نَا مُبَشَّرُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا. فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمُسَيْبِ بْنِ وَاصِحٍ وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، كَذَا رَوَاهُ هَقْلُ بْنُ الرَّيَّادِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَكَانَ الْمُسَيْبُ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَأَبَانَ مَتْرُوكٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيْدِ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو لَيْلَى الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ مَرْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيْدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَارِثُ الْأَعْمُورُ ضَعِيفٌ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُجْتَنَجُ بِهِ. فَذَكَرْتُ أَقَاوِيلَ الْحَفَاطِ فِيهِمْ فِي الْخِلَافِيَّاتِ

قال المحقق: منكر.

36 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هشام، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ دَمِ الْخَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: " حُتَيْهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ فَصَلِّ فِيهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ

44 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ " فِي حَدِيثِ ثِقَاتِ النَّاسِ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: " أَلَّا تَنْتَفِعُوا "

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِهِ أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْلِيلُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبْغِ بِدَلِيلِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَلِيهِ

قال المحقق: صحيح إلى يحيى بن معين.

50 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ خَالِقِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ خَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: " إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِحَبْتِهِ أَوْ رَجْسِهِ أَوْ نَجْسِهِ ". وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَائِيَّ، عَنْ أَخِي سَالِمٍ هَذَا فَقَالَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِهِ بِالذَّبْغِ كَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَجَوَازِ الْإِتِّعَاجِ بِهِ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا

56 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فَلَانَةٌ تَعْنِي الشَّاةَ؟ قَالَ: " فَلَوْلَا أَحَدُكُمْ مَسَكَهَا ". قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسَكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ ". فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَّحْتُ مَسَكَهَا، فَدَبَعْتُهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ عِنْدَهَا

57 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَالْعَبَّاسُ التَّرْسِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، حَدَّثَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَنَعِ مِنَ الْإِتِّفَاعِ بِجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَأَهْمَا نَجَسَانٍ وَهَمَّا حَيَّانٍ

61 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ بِنَحَارِي، أَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَهُوَ أَحَبُّ مِنْهُ ". يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ السَّمْتِيُّ غَيْرُهُ أَوْتَقُ مِنْهُ
قال المحقق: منكر.

64 - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ يُونُسَ، وَعَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: " هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَاجَا ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: " إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ". زَادَ عَقِيلٌ: " أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا "
قال المحقق: حسن.

65 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنبَأَ عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: زَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا، أَوْ الدِّبَاغُ "
قال المحقق: حسن.

66 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَلِيلِ الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفْلِسِ - وَأَنَا سَأَلْتُهُ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ حَامِدِ الْبَلْخِيُّ، ثنا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنِ مَعَادَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تَرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَرِيدَ صَلَاحَهُ، أَوْ يُرِيْلَ الشَّكَّ عَنْهُ ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِيُّ يَكْنِي أَبَا مُعَاذٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
قال المحقق: منكر.

68 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْحُرَيْبَةِ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " طَهَّورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ ". رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ اشْتِرَاطِ الدَّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَإِنْ ذَكِّيَ

70 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُدَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ " وَفِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ. وَفِي طَرَفِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكَاةِ طَهَارَتُهُ. وَفِي رَوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٌ. فَقَالَ: " أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا ". قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: " فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا "

قال المحقق: ضعيف.

74 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بَيْعَدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ، ثنا بَرِيعُ أَبُو الْحَوَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنَّا نَتَّقِلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُتَكْرَمُ عَلَيْنَا " وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُنْعِ مِنَ الْإِتِّفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ

76 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ، بِالرَّمْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَنَا حَاضِرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالِدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَدْ رَوَى فِي دَفْنِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ أَحَادِيثَ أَسَانِيدُهَا ضِعَافٌ

قال المحقق: منكر.

83 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ، ثنا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِيَرُوتَ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا يُونُسُ بْنُ السَّفَرِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَا بَأْسَ بِمَسِكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقَرُوعِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ ".

قَالَ عَلِيُّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ. أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقُنْبَائِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ **# قال المحقق: باطل.**

84 - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ حُمُّهَا وَدَمُّهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لَهُ إِسْرَائِيلُ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ الْجِلْدُ اخْتَجَّ بِمَا **# قال المحقق: ضعيف.**

87 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو صَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَيُّ الدِّبَاغِ ". قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وُلِّي قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ. رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ غَلَطٌ **# قال المحقق: ضعيف.**

88 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ يُعْرَفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَيُّ الدِّبَاغِ ". فَأَلِإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرُ الْوَهْمِ **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

92 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ، شَهِدَ الْمُنْحَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: " فَتَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَلَمْ يُصَبَّهُ، وَلَا صَاحِبَهُ ". قَالَ: " فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَتَقَسَّمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لَمَحْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ " تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ. وَالْحِضَابُ مِنْ عِنْدِهِمْ لِكَيْلَا يَتَغَيَّرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

98 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أُنْبَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَ آبَادِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمَجْدَ آبَادِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ طَهْوَرَهُ وَسَوَاكِهِ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ". قَالَ: "وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَشَّطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ".

قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنْ شَيْخُوهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ. وَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْعَاجُ الدَّبْلُ وَيُقَالُ: هُوَ عَظْمٌ ظَهَرَ السُّلْحَفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ. وَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَهُوَ عَظْمٌ أَنْيَابِ الْفِيلَةِ وَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَنَعِ مِنَ الْأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

105 - أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِطُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، نا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

106 - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"

قال المحقق: صحيح.

108 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الطُّوسِيِّ، وَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بَيْغَدَادًا، وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْجَارِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ يَشْرَبْ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِهِ، عَنِ الطُّوسِيِّ، وَالْفَاكِهِيِّ مَعًا، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ بَعْدَ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُظْنُهُ وَهَمًّا، فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِحِطِّ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ فِي كِتَابِهِ دُونَ ذِكْرِ جَدِّهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُضَبِّ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ.

قال المحقق: صحيح دون قوله (أو إناء فيه شيء من ذلك) فمنكرة.

بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ الْمُنْفَضِ

110 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضِّضٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْقَدَحِ الْمَفَضِّضِ ".

وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّطَهْرِ فِي سَائِرِ الْأَوَانِي مِنَ الْحِجَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالشَّبَبِ وَالخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

118 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنْسِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: قَدَحِ زُجَاجٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ".

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ غَيْرَ وَاحِدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالُوا: رَحْرَاجِ مَكَانِ زُجَاجٍ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّطَهْرِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ

131 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ لِلنَّصْرَانِيِّ ".

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بِمَا مَضَى

قال المحقق: ضعيف جدا.

جَمَاعُ أَبْوَابِ السُّؤَالِ

بَابُ فِي فَضْلِ السُّؤَالِ

144 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السُّؤَالِ، فَقَالَ: " مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِهِ حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ " **# قال المحقق: صحيح.**

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

146 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّؤَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ". هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي الْفَوَائِدِ

147 - وَقَدْ أَنبَأَ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِرُوْحِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ، وَبِشَرِّ بْنِ عَمَرَ الزَّهْرَائِيِّ، عَنْ مَالِكِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ دُونَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ **# قال المحقق: صحيح.**

148 - وَأَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَاخْرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " **# قال المحقق: صحيح.**

149 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالِ الْبَرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَطْنَهُ قَالَ: أَمْرُهُمْ بِالسُّؤَالِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَاخْرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ". وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ **# قال المحقق: صحيح.**

150 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ". نَحْوَهُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

151 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الصِّيْقَلِيِّ، عَنِ ابْنِ تَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي فُلْحًا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ ". كَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ # قال المحقق: مضطرب.

152 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبُوبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، كَنَحْوِ مَا رَوَيْنَاهُ. وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ إِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ # قال المحقق: مضطرب.

157 - أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَائِيُّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ ". قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ سُفْيَانُ. وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا يَحْيَى. قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ غَلِطَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا # قال المحقق: منكر.

159 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا

أبي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْكَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْكَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا ".
 وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَدْلِيَسَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.
قال المحقق: ضعيف.

160 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السَّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السَّوَاكِ " الْوَاقِدِيُّ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ.
قال المحقق: موضوع.

161 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ، ثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاةُ سَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بغيرِ سَوَاكِ ". فَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرٌ قَوِيٌّ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَأْكِيدِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْأَزْمِ

168 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جُنَيْدِ الرَّازِيِّ، ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ مَلْحَانَ، ثنا عَمْرُوهُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، ثنا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةً، فَتَكَلَّمَا أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: " أَمَا تَسْتَأْكَ؟ ". قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمَ مِنْ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَوَاهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ.
 لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ زُهَيْرٍ.
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

172 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَا ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنْ فَاغَطَاهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ جَبْرِيْلَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ ".

اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِيَاكِ عَرْضًا

173 - وَقَدْ رُوِيَ فِي الْإِسْتِيَاكِ، عَرْضًا حَدِيثٌ لَا أَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَنبَأَهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو عَدِيٍّ الْحِمَاصِيُّ، ثنا ثُبَيْتُ بْنُ كَثِيرٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَهْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ،

قال المحقق: منكر.

174 - وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا، وَيَقُولُ: " هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا " لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَكْثَمٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ بَهْرٍ: وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: " هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ". وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ذَكَرَهُ ابْنُ مَنبِجٍ، وَابْنُ مَنْدَه. فَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمٍ فَإِنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِحَيْثَرٍ

قال المحقق: ضعيف.

175 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاثِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَاكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا " وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

176 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُسَمَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ، يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الْحَكَمِ الْقُسَمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ أَنَسٍ

قال المحقق: منكر.

177 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الضَّحَّاكِ بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجْرِي مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ "،

تَابِعَهُمَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنِ عِيسَى بْنِ شُعَيْبٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

قال المحقق: ضعيف.

178 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَادِرِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا عِيسَى بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجْرِي الْأَصَابِعُ جَزَى السِّوَاكِ ". كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ عِيسَى بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى

قال المحقق: ضعيف.

179 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: " أَصْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ تُرْهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

180 - أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الصَّابُؤِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَخْلَدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْحَمَّالُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِصْبَعُ تَجْرِي مِنَ السِّوَاكِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

193 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ، يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَنَّهُ سَمِعْتُ أَبَاهَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ "

قال المحقق: حسن لغيره.

194 - وَأَبَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْمَهْرَجَانِيَّ بَنِي سَابُورَ، أَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرِ الرَّبَهَارِيِّ بِنِعْدَادَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِقَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ". أَبُو ثِقَالِ الْمُرِّيُّ يَقُولُ: اسْمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ وَاثِلٍ. وَقِيلَ: ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَجَدَّهُ رَبَاحٌ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ

قال المحقق: حسن لغيره.

195 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ الْخُلْدِيِّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَزَارِيُّ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ".

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سِئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا، أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ، وَرُبَيْحُ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي ثِقَالِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَبُو ثِقَالِ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جَدًّا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ. قَالَ سَلَمَةُ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ: لَا يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا لِيَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ

قال المحقق: حسن لغيره.

196 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدِ الطَّفَرِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ ".

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: التَّقَى آدَمُ، وَمُوسَى، ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن لغيره.

198 - وَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا هُوَ يَحْيَى بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهْوَرِهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَبَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ " وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: موضوع.

199 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمِ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهْوَرًا جَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهْوَرًا لِأَعْضَائِهِ ". وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ غَيْرُ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف جدا.

200 - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَارِثِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، ثنا مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

209 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَارِثِيِّ الْفَقِيهَةُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، ثنا عَمِّي، ثنا ابْنُ لُهَيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. كَذَا قَالَ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ ابْنِ لُهَيْعَةَ فِي إِسْنَادِهِ

قال المحقق: ضعيف.

210 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا التُّعْمَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا". قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلتُّعْمَانِ وَمَا اسْتَوَكَّفَ؟ قَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَقَدْ أَقَامَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ إِسْنَادَهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ.

قال المحقق: ضعيف.

211 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا آدَمُ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: "تَوَضَّأَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ". فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبْتَدِئُ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْتَدِئُ بِفِيهِ". ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ صِنْفَةِ غَسَلِهَا

215 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ". قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَيْسُ الْأَشْجَعِيُّ: فَإِذَا جِئْنَا مَهْرَاسِكُمْ هَذَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "الْمَهْرَاسُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَأَحْوُصٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى تَحْرِيكِهِ".

قال المحقق: حسن.

216 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادِي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمَهْرَاسِ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: "فَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً".

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ

231 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَأْكِيدِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ

238 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقِ "

قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُرْسَلًا: لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظُنُّهُ هُدْبَةُ أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ أُخْرَى، وَتَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصَلِهِ، وَغَيْرُهُمَا يَرَوِيهِ مُرْسَلًا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِي أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَلَّالُ، شَيْخٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قال المحقق: حسن.

239 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَانَ، ثنا عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ "

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ عِصَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ، وَوَهَمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضْ وَلْيَسْتَشِقْ "

قال المحقق: ضعيف.

240 - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيِّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضْ وَلْيَسْتَشِقْ "

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْزَجَانِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السَّبِينِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِ عِصَامٍ وَمَتْنِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَهَذَا خَطَأٌ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

248 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا السُّكْرِيُّ يَعْنِي أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَصَّاتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَعَنْقَتَهُ بِالْأَصَابِعِ وَقَالَ: " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ". وَرَوَيْنَا فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، عَنْ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَرَوَيْنَا فِي الرَّحْصَةِ فِي تَرْكِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

253 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو اللَّيْثِ مُضَرُّ بْنُ الْقَاسِمِ
الْفَرَاغِيُّ بَغْدَادِي، ثنا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرَفَةً فَمَضَمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً
فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ
فَادَّخَلَهُمَا السَّبَابِيتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِهْتَامِهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بِاطْنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ
عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى "
قال المحقق: حسن.

255 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بَغْدَادِي،
حَدَّثَنِي سُؤَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمِرْفَقِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ

256 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جُهْلُولٍ،
ثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَحْرِيزِ الصُّدْغَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

274 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَنْبَتَهُمَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْقَفَا

277 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنَا لَيْثٌ، أَنبَأَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالَفَتِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِجْبَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا

282 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ. هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مَوْضُوعًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

294 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ مَنْرِلَهُ، فَسَمِعَنِي أَتَمَّضُضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ. قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضُوءِي هَذَا ". وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا

قال المحقق: حسن.

296 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا." وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوي مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالرُّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْهُ غَيْرُهَا

قال المحقق: حسن لغيره.

297 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحَمَّابِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ." وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيُّ، وَأَبُو مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، فَرواهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهَا، وَأَحْسَنُ مَا رُوي عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ

قال المحقق: حسن لغيره.

298 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ." هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ فِيهِ حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

308 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّرِمِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ زُوي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، وَحَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ # قال المحقق: صحيح.

313 - بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حُشَيْشٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَاقِيَهُ بِالْمَاءِ ". وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ". قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ إِذَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا سُلَيْمَانُ أَيَّ أَحْطَأَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

315 - أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، قَالَ: بِالْوُسْطِيِّينِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالْإِهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ ". وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فَكَأَنَّهُ كَانَ يَغْرُلُ مِنْ كُلِّ يَدٍ أُصْبُعَيْنِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ

316 - وَقَدْ زُوي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

317 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا وَرْقَاءُ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضَمَضَ مَرَّةً، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ وَأَنَّ مَسْحَهُمَا لَا يُجْزِي

326 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، ثنا يَحْيَى، ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الرَّبِيدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " وَبِلَِّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] نَضْبًا وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفَضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَجَاوِرَةِ

329 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: " عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ ".

قال المحقق: صحيح.

330 - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ

قال المحقق: ضعيف.

331 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، ثنا بُنْدَارًا، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] قَالَ: " رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ "

قال المحقق: ضعيف.

339 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيْبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيَّ جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ فَاْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] نَصْبًا وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مِنْ قَرَأَهَا حَفْضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَجَاوِرَةِ

342 - وَالَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ " .

فَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. وَقَدْ خَالَفَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

قال المحقق: حسن.

345 - فَأَمَّا حَدِيثُ وَرَقَاءَ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا وَرَقَاءُ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَضْمَضَ مَرَّةً، وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ فِي مَا مَضَى إِلَّا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهِيَ فِيهَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

347 - حَدَّثَنِي الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ " قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ ذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ فِيهِ: " ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ الْقَدَمِ وَمِنْ تَحْتِ الْقَدَمِ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ " .

هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا إِلَى مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

348 - أَخْبَرَنَا الْفقيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الطُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّرَاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَلَا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

351 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فأتي بإناء فيه ماء، فذكر الحديث إلى أن قال: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: " هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال المحقق: صحيح لغيره.

352 - ومنها ما حدثنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكنابي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، أنه سمع علياً رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراق الماء في الرحبة ثم قال: " أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه حتى ألم أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: " هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ". ليس في رواية الفقيه قوله: " حتى ألم أن يقطر " والباقي سواء.

قال المحقق: حسن.

355 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: " أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ " قال: فأخذ وشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث ". ومعه رواه إبراهيم بن أبي الليث، عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي

قال المحقق: حسن.

356 - أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرازي، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نعليه، ثم قال: " هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث ".

وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين فتأبت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وتأبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه، وبالله التوفيق

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الكَمْبَيْنِ هُمَا النَّائِبَانِ فِي جَانِبِي القَدَمِ

358 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، نا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسُوقِ ذِي المَجَازِ، وَأَنَا فِي بَيْعَةٍ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ". وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ يَعْنِي أَبَا هَبٍ وَذَكَرَ الحَدِيثَ

قال المحقق: حسن.

بَابُ كَيْفِيَةِ التَّخْلِيلِ

360 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى المُرَكَّبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ القَاضِي، قَالَا: أَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَاوِرِيِّ، قَالَا: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُكَ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

361 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الحَنْظَلِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لُهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَاوِرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ القُرَشِيِّ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُكَ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ". فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ. قَالَ عَمِّي: مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ إِلَّا وَجِئَتْهُ الحُطَّةُ الَّذِي تَحْتَ الإِبْهَامِ فِي الرِّجْلِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُثْنُونَ إِبْهَامَهُمْ عِنْدَ الوُضُوءِ، وَمَنْ تَفَقَّدَ ذَلِكَ سَلِمَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَضْلِ التَّكْرَارِ فِي الوُضُوءِ

379 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ العَبْدَوِيُّ الحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ السُّلَمِيُّ بِحَرَانَ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الصَّائِعِ بِالرِّيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَلُوشَا بِأَسَدَأَبَادَ هَمْدَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

الْحَسَنُ الْقَاضِي الْجَرَّاحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: نا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ ". ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءٌ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ". ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي ". لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ". وَقَالَ: " يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ ".

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

398 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ". قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى بِعَقِبِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَعَادَ وُضُوءَهُ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَشَيْءٌ اخْتَارُوهُ لِأَنفُسِهِمْ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ إِعَادَةَ وُضُوءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ

401 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ الْغِفَارِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّنَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرُوءِ، أَوْ بِالْمَرُوءِ قَبْلَ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّي؟ وَأَخْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَخْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خُذْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]. فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرُوءِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} الذَّبْحُ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَقَالَ تَعَالَى: {طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: 26] الطَّوُافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ

409 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِخَارَا، أَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: " وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

410 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَخْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَهْيِ الْجُنُبِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

415 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَثَنَا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكُنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْعَافِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَصَلِي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ "

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَكَذَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

451 - وَقَدْ أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ "

وَهَذَا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ

455 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدَّنُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَرَشِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ "

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ الْكُذَيْبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْكُذَيْبِيُّ أَظْهَرَ أَمْرِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ عَنْهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

456 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَيْسَ حِدَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

457 - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيَسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

465 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ {غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285]، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ،

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ لِكِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ أُحِقَّتْ بِخَطِّ آخَرَ بِحَاشِيَتِهِ، فَالْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِكِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُؤِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا جَدِّي، فَذَكَرَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَصَحَّ بِذَلِكَ بَطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ

قال المحقق: باطل بهذه الزيادة.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيفِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ

470 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِنْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تُفْتِنَنَا فِي الْحِرَاءَةِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "

قال المحقق: ضعيف.

472 - وَقَدْ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ، وَهُوَ مَرْزُوقٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَكْرَهُ الْبُولَ فِي الْهَوَاءِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، نَا يُوسُفُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ

قال المحقق: باطل.

بَابُ الْبُولِ قَائِمًا

489 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدَكَّرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْهُمْدَانِيُّ الْكِرَائِسِيُّ، وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَعِيدِ الْحَنْظَلِيِّ بَهْمَدَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْكِرَائِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بَضِهِ " قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبُولِ قَائِمًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَكَانًا أَوْ مَوْضِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْبُولِ قَاعِدًا

491 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سُفْيَانَ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ". وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ: سُورَةُ الْفُرْقَانِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: الْقُرْآنُ أَوْ الْفُرْقَانُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

492 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ " تُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْاسْتِجْمَارِ

507 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السماوات سبعة والأرضين سبعة والطواف. وذكر أشياء "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْاسْتِجْمَاءِ بِالْمَاءِ

512 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } [التوبة: 108] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: " مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِهِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ أَوْ قَالَ: مَفَعَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي هَذَا " وَرَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنَ السُّنَّةِ غَسَلَ الْمَرْأَةُ قُبْلِهَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْاسْتِجْمَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ وَالغَسْلِ بِالْمَاءِ

516 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ، قَالُوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أنا عتبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمارة، عن عائشة، أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: " مرن أزواجكن بذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها " قال: وقالت: " هو شفاء من البأسور "

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمارة شداذ لا أراه أدرك عائشة

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِجْمَاءِ

521 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَثْمَانَ الْكُوفِيُّ، ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَلَيْكَ قَالَ: " إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرِينَ "

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: حسن لغيره.

522 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَطَّنُهُ قَالَ أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَضَّئِي ". فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى بِمَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلْ رَجْلَيْكَ؟ قَالَ: " إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الاسْتِجَاءِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ فِي الْإِقْتَاءِ دُونَ مَا نَهَى عَنِ الاسْتِجَاءِ بِهِ

527 - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: " ابْتِنِي بِشَيْءٍ اسْتَنْجَى بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيْعًا ". وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تُقْوِي رَوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، إِلَّا أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

531 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحِمَصِيِّ، نا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " قَدِمَ وَقَدْ الْجَنَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَّمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

532 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِيَ عَلَيَّ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَكَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ ". عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَوَّلُ إِسْنَادٌ شَامِيٌّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا ذِكْرُ الْحُمَمَةِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْأَسْتِجَاءِ بِالْجِلْدِ الْمَدَنِيِّ

535 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِيغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ أَنْ دَبَّاعَهَا قَدْ ذَهَبَ بِحَبْتِهِ أَوْ بِنَجْسِهِ أَوْ رَجْسِهِ " # قال المحقق: حسن.

536 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ جِلْدٍ ". فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: نا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو: هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْأَسْتِجَاءِ بِالْتَرَابِ

538 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي ". هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَوَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ زَمْعَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُسْتَرْبِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ زَمْعَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ وَلَا رَفْعُهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". فَسَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، يَعْنِي لَمْ يَرْفَعَهُ # قال المحقق: ضعيف.

539 - وَقَدْ رَوَى مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغْوِطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَلَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَنِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَذَكَرَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى قُتَيْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَذَلِكَ يَرُدُّ # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي التَّمْيِزِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِشَيْءٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً

541 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نَا الْحَضِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُمَيَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الطَّرَائِفِيَّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالْتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجْرًا، وَلَا يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً ". عُثْمَانُ الطَّرَائِفِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَا يَصِحُّ # قال المحقق: ضعيف.

542 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْبَلَدِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مَعْنُ بْنُ رِفَاعَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَجْتِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالْتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَجِدْ حِجَارَةً، وَلَا يَسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، عَامَّةُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ

553 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِيُّ، ثنا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبِي، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: " أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَيْنِ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ ". كَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ # قال المحقق: ضعيف.

554 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخَلَوَائِيُّ، ثنا عَتِيقٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرٌ لِلْمَسْرِيَةِ ".
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، يَعْنِي إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ
 # قال المحقق: ضعيف.

558 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: " رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ ".
 قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: لَمْ يَقُلْ: أَوْ رِيحٍ غَيْرُ مِسْعَرٍ
 559 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بَوَاسِطًا، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَا: نا وَكَيْعٌ، نا مِسْعَرٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ رِيحٍ غَيْرُ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ
 # قال المحقق: حسن.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

566 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ هَذَا، ثنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الدُّهْلِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ".
 وَهَذَا الْحَدِيثُ نَذَرْتُ بَعْضَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ
 # قال المحقق: صحيح.

568 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ". وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَتَوَضَّأُ فَيَخْرُجُ الدُّودُ مِنْ ذُبُرِهِ، قَالَ: " عَلَيْهِ الْوُضُوءُ " وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ
 # قال المحقق: موضوع.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

579 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبُهْرَانِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ " # قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِدًا

596 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نَا عَبْدَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، نَا قَزَعَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ كُنَيْزِ السَّقَّاءِ، عَنْ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ خُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاحْتَضَيْتُ رَجُلًا مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجِبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: " لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ ". وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ بَحْرُ بْنُ كُنَيْزِ السَّقَّاءِ، عَنْ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ

597 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيِّ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى غَطَّ وَنَفَخَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: " إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ ". هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ " # قال المحقق: ضعيف.

598 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ ". تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيُّ، قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ سَمَاعًا، مِنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَوْلُهُ: " الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ". هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّلَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ: الْقُضَاءُ ثَلَاثَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ يَعْنِي فِي: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ الشَّيْخُ: وَسَمِعَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَقُولُ: عِنْدَ الْكَرْبِ، وَحَدِيثُهُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُوسَى، وَغَيْرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّلَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّلَائِيِّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِهِ أَحْمَدُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ

606 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمْسَتْهُمُ النِّسَاءُ} [النساء: 43] قَوْلًا مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ "

قال المحقق: صحيح.

607 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ " هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

610 - وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَبِحَيْثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: " تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ ". قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114] الْآيَةَ. فَقَالَ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ: " بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ "

وهكذا رواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، عن عبد الملك. وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل

قال المحقق: صحيح دون امره بالوضوء .

612 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِي، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِي، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ "، وَقَالَتْ: " ثُمَّ يُصَلِّي " .

فَهَذَا مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ضَعْفُهُ يَحْتَجُّ بِنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَا مِنْ حَفْصَةَ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ سَائِرٌ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي الْخِلَافَاتِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَحَمَلَهُ الضَّعْفَاءُ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقُلْنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

627 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي، نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِي، عَنْ الْمُقْبَرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَمَزِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ

634 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّوفِي، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَالْمَرَأَةَ مِثْلُ ذَلِكَ " .

قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي مَنْتِهِ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَرَوِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ ابْنِ نَمِرٍ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْحِنَائِي، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَلَى الصَّحَّةِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَنْتِ جَمِيعًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرَأَةِ فَرْجَهَا

637 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ التَّوْقَائِيِّ، بِمَا قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ الْحِمَاصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلَيْتَوَضَّأَ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلَيْتَوَضَّأَ " وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْطَلِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ ثِقَّةٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَمْرٍو، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَمْرٍو

638 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ، قَالَا: ثنا إِدْرِيسُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ حَدِيثٌ مِنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ الشَّيْخُ: وَخَالَفَهُمُ الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو، فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

639 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي كِنَانَةَ، أَهْمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي أَحَدِنَا تَمَسُّ فَرْجَهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ " قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَسْأَلَهَا فَقَالَتْ: دَعْنِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَأَمَرَنِي بِالْوَضُوءِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بظَهْرِ الْكَفِّ

641 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الْأَشْنَائِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائِفِيِّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ "

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ التَّحَوِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيِّ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا بِي هُرَيْرَةَ فِيهِ أَصْلٌ

قال المحقق: حسن لغيره.

644 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ " وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ يَرُؤُونَهُ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا، وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِذَا هُوَ بِيَدِهَا، كَمَا يُقَالُ أَفْضَى بِيَدِهِ مَبَايِعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ

646 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ فَقَالَ: " اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه " فسألته أو سأله رجل فقال: أرايت الرجل يتوضأ ثم يمسه ذكره؟ فقال: " إنما هو منك ". ثم قد حمله بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه

قال المحقق: ضعيف.

651 - أنبا أبو بكر القاصي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيته ". فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فِي مَسِّ الْأَسْنِينِ

652 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِيُّ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاضِرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ أَبِي صَخْرَةَ، أَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا

عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيئَهُ، أَوْ رَفَعَهُ فَلَيْتَوْضًا " وفي رواية الطُّوسِيِّ: " أَوْ رَفَعَهُ فَلَيْتَوْضًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ وَوَهُمْ فِي ذِكْرِهِنَّ الْأَنْثِيئِينَ وَالرَّفْعَ وَإِدْرَاجَهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ وَغَيْرُهُمَا # قال المحقق: ضعيف.

653 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْعَبْرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضًا " قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةَ يَقُولُ: " إِذَا مَسَّ رَفَعَهُ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيئَهُ فَلَيْتَوْضًا " # قال المحقق: حسن.

بَابُ فِي مَسِّ الْأَنْجَاسِ الرُّطْبَةِ

659 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ، تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: " حَتَّى يَجِيءَ، ثُمَّ افْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَمِ الْحَيْضِ أَنْ يُغْسَلَ بِالْيَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ، وَالِدَمُّ أَنْجَسٌ فَكُلُّ مَا لُمِسَ مِنْ نَجَسٍ مَا كَانَ قِيَاسًا عَلَيْهِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّجَسِ، فَمَا لَيْسَ بِنَجَسٍ أَوْلَى أَنْ لَا يُوجِبَ وَضُوءًا، إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ

666 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ بِالرَّقَّةِ، ثنا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ " # قال المحقق: ضعيف.

668 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَلِيُّ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ زَاطِيَا، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرَّعَافِ، وَالْقِيَاءِ، وَمَسِّ الذِّكْرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَا سَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعْمُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

670 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، نا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَيْفُورٍ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيَابًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ "

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهُ مَعَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَالَ الرَّعْفَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: فِيَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَكْثَمَا كَانَا يَرْعَفَانِ فَيَتَوَضَّآنِ، وَبَيْنِيَانِ عَلَى مَا صَلَّيْنَا فَقَدْ رُوِينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَكْثَمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ فِي الدَّمِ وَضُوءًا وَإِنَّمَا مَعْنَى وَضُوءِهِمَا عِنْدَنَا غَسْلُ الدَّمِ وَمَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ لَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ مَسَحَ بِلِلِّ يَدَيْهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُجِدْ وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى وَضُوءًا لِعَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَا لِكَمَالِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَاءِ إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ

قال المحقق: ضعيف.

679 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، نا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ " أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّى

فِي بَنِي، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ " فَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَالزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

680 - أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَدَخَلَ أَعْمَى فَتَرَدَّى فِي بَنِي كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ، وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ " .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا وَخَالَفَهُ غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدٍ، وَمَعْبُدٌ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

681 - وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّبْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ ضَرِبُ الْبَصْرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بَنِي، فَضَحِكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ "

قال المحقق: ضعيف.

682 - وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرِّبِّيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْأَطْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا وَأَنْ لَا وَضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

685 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} [البقرة: 124] قَالَ: " ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ حَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: فَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحَتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْعَانِطِ

وَالْبَوْلُ بِالْمَاءِ " وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " فَذَكَرَهُنَّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِثَانَ، وَفَرَّقَ الرَّأْسَ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَيْفِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

695 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ التَّقْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ " # قال المحقق: ضعيف.

696 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، ثنا التَّقِيلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: " إِيَّاهُمْ يُوقِرُونَ سِبَاهَهُمْ، وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ " قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ " يَسْتَعْرِضُ سِبَلَتَهُ فَجَزَّهَا كَمَا تُجْرُ الشَّاةُ أَوْ يُجْزُ الْبَعِيرُ " # قال المحقق: حسن.

703 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَنَوَّرَ وَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ " # قال المحقق: ضعيف.

704 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، ثنا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: مَا أَدْرِي مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَتَنَوَّرْ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ أَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَخْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَ عَانَتَهُ، فَقَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْضُ رِجَالِهِ # قال المحقق: ضعيف.

705 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ نَاشِرَةَ الْأَهْلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادِ الْأَهْلَابِيَّ، يَقُولُ: كَانَ ثَوْبَانُ جَارًا لَنَا وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ"
قال المحقق: باطل.

706 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ أَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ " أَنَّ رَجُلًا نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ "
قال المحقق: ضعيف.

707 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَنَوَّرْ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ ". وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، أَخْبَرَنَا هُمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُمَا
قال المحقق: ضعيف.

708 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِي بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمَّارِ الْحَسَنُ بْنُ حَارِثِ الْمَرْزُوبِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَنَوَّرُ فَإِذَا كَثُرَ شَعْرُهُ حَلَقَهُ " مُسْلِمُ الْمَلَانِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ أَحَدَهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

716 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُفَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يَمُرُّ عَلَى الْقِدْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرَقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَمْضِضُ "
قال المحقق: صحيح.

719 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الطَّائِي، ثنا أَبُو جَدِّي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكَلَ حَمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ: عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيعِيِّ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا "

قال المحقق: صحيح.

723 - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: " أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرِهِ، " وَقَالَ غَيْرُهُ: يُونُسُ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: " أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

724 - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

725 - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْرًا أَقِطًا فَتَوَضَّأَ، وَأَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَغْلُوبٌ، وَفَتَوَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَأَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَرَّبَتْ لَهُ شَاةً مَصْلِيَّةً، قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ حَانَتْ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتْ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيُرْوَى أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَرَوْنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ آخَرَ مَا يُوْهِمُ أَنَّ يَكُونُ النَّاسِخَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ

قال المحقق: صحيح.

726 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَكُونُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَهُ: أَهْمَا دَخَلَا وَلَيْمَةً وَسَلَمَةً عَلَى وَضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ، فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ دُعِينَا لَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بَلَى وَلَكِنِ الْأُمُورُ تَحْدُثُ وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ ". وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الرَّهْرِيُّ وَهُوَ فِيمَا # قال المحقق: ضعيف جدا.

732 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ مَوْلَى عُمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِتْبَاحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ

756 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ، أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ " # قال المحقق: صحيح لغيره.

757 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ ". قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ وَنَضَحَ تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَذِهِ الرِّيَاذَةِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

جَمَاعَةُ أَبْوَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِثَائِينَ

769 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا سُنَّتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، فَقَالَتْ: " فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا "

قال المحقق: صحيح.

778 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسَلُ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: " يَغْتَسِلُ ". فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: " إِنَّ أَبِيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَوْلُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نُزِوعُهُ، عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَتَبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ بَعْدَ مَا نَسَحَهُ. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ

789 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، وَمُطِينٌ، ثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، ثنا حَمِيدُ الرَّوَّاسِيُّ، ثنا حَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ قَدَ آذَانِي، قَالَ: " إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّفِيقِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ وَإِصَالِهِ إِلَى الْبَشْرَةِ

828 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرُوحٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ، فَصَافَحْتُهُ فَوَجَدَ فِي أَظْفَارِي طُولًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهِ الْجَنَابَةُ وَالتَّفْتُ "

لَفْظُ الْأَسْفَاطِيِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

829 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ، فَصَافَحْتُهُ فَرَأَى أَظْفَارِي طَوَالًا فَقَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: " يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنْ حَبْرِ السَّمَاءِ وَيَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْتَمَتْ " وَهَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَزْدِيُّ غَيْرُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
قال المحقق: ضعيف.

863 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا، وَغَسَلَتْ بِالْحُطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْ بِالْحُطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ " # قال المحقق: ضعيف.

873 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَيْخٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنُودٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَيْلَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُحِطُّ بِبَعْضِ جَسَدِهِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي " عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّمَسُّحِ بِالْمَنْدِيلِ

878 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الصُّوفِيِّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الشَّيْرَازِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ، ثنا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا أَبُو زَيْدِ النَّحْوِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

879 - قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ

بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ
قال المحقق: ضعيف.

880 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ " فَقَالَ: كَانَ فِي قُطَيْبَةٍ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ فَلَسْتُ أُرْوِيهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ لَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ "، وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

886 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ، بِحَلَبَ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِيَبْدَأَ فَيَغْسِلَ يَدَهُ قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ "
قال المحقق: صحيح.

895 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أنا أَبَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ قَبْلِي "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْهِيزِ عَنْ ذَلِكَ

942 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ "
قال المحقق: صحيح.

943 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِي الْمُدِّ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غُنْدَرٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

944 - وَرَوَى، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ، فَذَكَرَهُ. وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ، لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ

945 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ وَزَادَ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: " بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ " وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ،

946 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّاقِدُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَدْعُورٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

951 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنِ الْأَصْبَحِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَوْنِ السِّرِّ أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا

961 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، عَنِ فُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحَرَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مَتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَتَوَارِي فَلْيُحِطْ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

962 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبُهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ

968 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَثَامُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ الْأَكْلَ

981 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ " قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ ". وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ هَذَا وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَيْفَ التَّيَمُّمِ

992 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ، قَالَ: " مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ".

وَهَذَا شَاهِدٌ لِرَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ ابْنِ الصِّمَّةِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي عَدَالَتِهِمَا إِلَّا أَنَّ لِرَوَايَتِهِمَا بِذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ فِيهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

999 - وَقَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "

قال المحقق: شاذ.

1000 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَسْلَعُ قَالَ: " كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيْمِ فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْمَسْحِ لِلتَّيْمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحْتُ بِهَمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهَمَا الْأَرْضَ فَمَسَحْتُ بِهَمَا يَدَيَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ بِهِ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ التَّابِعِينَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفَةِ التَّيْمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

1019 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَضَلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ

1024 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدًا، وَجُعِلَتْ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْجُنُبِ يَكْفِيهِ التَّيْمُّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

1037 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43]، قَالَ: " إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّ وَصَلَّى حَتَّى يَدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَيَكْفِيهِمَا التَّيْمُّ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَا الْمَاءَ

1038 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالْثَّرَابِ " يَعْنِي التَّيْمُّ. هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو، وَالْمُثَنَّى غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَاحْتَصَرَ الْمُتَنِّ فَجَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيَّامَ أَهْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ

قال المحقق: ضعيف.

1039 - وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّمَالِ لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا نَرَى الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - شَكََّ أَبُو الرَّبِيعِ - وَفِينَا النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، فَذَكَرَهُ. وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

1041 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَلِيلِ الصُّوفِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثنا عَمْرٍو بْنُ شَبَّهَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ

الأعرابُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ، وَإِنَّا نَعُزُّبُ عَنِ الْمَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَقَالَ: " عَلَيكُمْ بِالرَّابِ ". عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطَسُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الرَّجُلِ يُعُزُّبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَتِيمٌ

1043 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِعَدَادٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". وَمِثْلُ هَذَا بِالشَّوَاهِدِ يَقْوَى وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّابِتُ عَنْهُمَا شَاهِدٌ هَذَا

قال المحقق: منكر.

1044 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟، قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا فَقَالَ: " وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ ". يُقَالُ عَمُّهُ حَكِيمٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ التُّمَيْرِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ غَسْلِ الْجُنُبِ وَوُضُوءِ الْمُحَدِّثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمُمِ

1049 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَمَارَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تَصِيْبُهُ الْجَنَابَةَ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْني جَنَابَةٌ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَتَمَعْتُ كَمَا تَتَمَعُكَ يَعْنِي الدَّوَابَّ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلَالَ صَلَاةٍ افْتَتَحَهَا بِالتَّيْمُمِ

1053 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ الصَّقَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدِيثُ " وَلَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرِبَ.

تَفَرَّدَ بِهِ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّيْمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

1060 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: " لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ حَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: " وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيَنَّمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ " قَالَ: " وَالْحَامِسَةُ قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخَّرْتُ مَسْأَلِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ إِعْوَاذِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلْبِهِ

1061 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَلَمْ يُفَسِّرْهَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيْمُ

1065 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِهِ الْكَبِيرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِفْلَاءً وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبُدُ النَّعَمِ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتِيمٌ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةِ الضَّنَاءِ .

1066 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: 43] قَالَ: " إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَرْحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيُجْنَبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيْمَّمْ .

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ الشَّامَاتِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ # قال المحقق: ضعيف.

1067 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِي بِغَدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجُنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: " فَلْيَتَيْمَّمْ وَلْيُصَلِّ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

1113 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رُمَيْسٍ، ثنا عُمَرَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعِ الْحَمِيرِيِّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوْفِيُّ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَوْمُ الْمُتَيْمَّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ " قَالَ عَلِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: موضوع.

جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ

بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ تَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قَلْتَيْنِ

1116 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُسْلِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ الْوَلِيدُ لِأَنَّ النَّارَ لَا تَنْشِفُ الدَّمَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَإِنَّمَا يَرُوي هَذَا سُؤَيْدٌ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِيحِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ

عَجَنَتْ لَهُمْ عَجِينًا فِي جَفْنَةٍ فَأَصَابَتْ يَدَهَا حَدِيدَةٌ فِي الْعَجْنِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا تَأْكُلُوهُ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَسُوَيْدُ الَّذِي خَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْ نُوحٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمَرَّةً، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَعَامَّةٌ حَدِيثُهُ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا وَصَفُوهُ يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ ضَعُفُوا سُؤْيَدًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

1165 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْقَاضِي بِيُخَارَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ صَفِيَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الْهَرَّةِ: " إِهَّا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبْعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

1169 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا أَبُو مَعَشَرَ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ " ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهَرَّةَ لَا أُدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْتَدًّا وَفِي الْهَرَّةِ مَوْفُوفًا، قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ مَوْفُوفًا فِي الْهَرَّةِ

قال المحقق: صحيح.

1172 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بَنِي سَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّفَرِ بَعْدَادَ قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ قَالَا: ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقُصَيْبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ - أَوْ أَخْرَاهُنَّ - بِالْتَّرَابِ " وَالسَّنَوْرُ مَرَّةً وَرَوَاهُ أَيْضًا جَعْفَرُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

قال المحقق: صحيح.

1176 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عيسى يعنى ابن المسيب، قال: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُوهُمُ دَارٌ يَعْنِي لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا " قَالَ: فَإِنْ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السِّنُورُ سَبْعٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ

1178 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ، قَالَ: " نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا " وَفِي غَيْرِ رَوَاتِنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

1179 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثنا بِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخْتَارُ الْمُؤَصِّلِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ "

وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ مُحْتَلَفٌ فِي ثِقَتِهِ وَضَعْفُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطَعَنُوا فِيهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُعِدُّهُ عَنِ الْكُذْبِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يَحْيَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يَرُوي الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ الْعَهْدَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّوِي عَنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَرُوي إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ

قال المحقق: ضعيف.

1180 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ فَقَالَ: " وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

1189 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ "

كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ مُصْعَبَ بْنَ سَوَّارٍ فَقَلَبَ اسْمَهُ وَإِنَّمَا هُوَ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَثْرُوكٌ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَمَعَ ضَعْفِ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي مَنَنْهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ: لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا فِي الْبَوْلِ وَعَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ

1191 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ " وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ

قال المحقق: صحيح.

1193 - وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا سَلْمَانَ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهِيَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوءُهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، ثنا بَقِيَّةُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرُويهَا سَعِيدُ الزُّبَيْدِيُّ عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

1205 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أُنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: " وَإِي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَابَهَا أَسْمَعُهُ يُلَيِّ بِالْحَجِّ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَنْغَيِّرْ

1218 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ أُنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَبَسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ حَيْفَةٌ فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: " تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

1219 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيلِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ " قَالَ: فَاسْتَقَيْنَا وَسَقَيْنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الدُّوَلَابِيُّ: طَرِيفٌ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ إِلَّا أَيُّ أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ شَرِيكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ بِالشَّكِّ وَأَبُو سَعِيدٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ رَاوِيهَا حَفِظَهَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

1221 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِنِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ بْنُ بَرِيٍّ الْقَطَّانُ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقَيْكُمْ مِنْ بُضَاعَةٍ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي مِنْهَا " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْضُولٌ

قال المحقق: حسن.

1227 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ " كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَفْظُ قُلْتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ

قال المحقق: ضعيف.

1244 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرٌ مَاءٍ فِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: ابْتَوَضَّ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " كَذَا قَالَ: أَوْ ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا أَوْلَى

قال المحقق: صحيح.

1248 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الصُّوفِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا سُؤَيْدُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ "

فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ هَكَذَا وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْحَفَاطِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً " خَطَأً وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ، وَمَعْنَاهُ قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: وَوَهُمَ فِيهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَا

قال المحقق: باطل.

1251 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ثنا أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو حَمِيدِ الْمِصْبِصِيُّ، أَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا " قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ: قَلِيلٌ هَجَرَ؟ قَالَ: قَلِيلٌ هَجَرَ قَالَ: فَأَطْنُ أَنْ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ الْفَرْقَيْنِ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَوَايَتِهِ وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَرْجِ زَمَنَمَ

1264 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَجْجَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: اسْتَحَمْتَ بِهِ فَلَانَهُ الْآنَ يَعْنِي امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: " إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " # قال المحقق: صحيح لغيره.

1265 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَزِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالُوا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَعْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ بَيْنَ بِلَا حَرَامٍ خَالَطَهُ

1272 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لُهَيْعَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ فِي قِصَّةِ أُخْدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْمَهْرَاسِ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا مَاءٌ آجِنٌ " فَمَضَمَضَ مِنْهُ وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ # قال المحقق: ضعيف.

1273 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَهْمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ خَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلَأَ دَرَفَتَهُ مِنَ الْمَهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ دَمِي وَجَهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " # قال المحقق: حسن لغيره.

هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَجْجَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مُوَصَّلٌ # قال المحقق: حسن لغيره.

جُمَاعُ أَبْوَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ الرَّخِصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

1290 - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَعْدَادَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدٍ قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

1306 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَالَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بِبَعْدَادَ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ، ثنا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ

1307 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُفْرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ

1319 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السُّوسِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَعَنَا إِبرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ فَذَكَرْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِبرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنَا " يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

قال المحقق: صحيح.

1328 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ بِالْكُوفَةِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِالْكَسْرِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ:

وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: " وَيَوْمَيْنِ قَالَ: وَثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ " هَكَذَا فِي رَوَاتِنَا وَقِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

1329 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدِ الرَّعِنِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ

1342 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا الشَّامَانِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَخُوَيْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا أَبُو رَوْقٍ، ثنا أَبُو الْغَرِيفِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: " لِيَمْسَحَ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِيَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً "

قال المحقق: حسن لغيره.

1343 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبِ الْمُقْرِيءِ بِوَاسِطَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: آيَةٌ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَتُلُوجٌ كَثِيرَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْخُفَّيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ "

تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

قال المحقق: صحيح دون قوله (يمسح...).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

1358 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَلِيلِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْقَرَّازِ، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ، ثنا رَوَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ "

هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِمَنَاقِبِ هَذَا أَحَدَهَا وَالثَّقَاتُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْمُوقِ هُوَ الْخُفُّ إِلَّا أَنْ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ احْتَجَّ بِهِ

1368 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الصُّوفِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو شَهَابِ الْحَمَّاطُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْحَمَارِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا

1372 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ قَالَ: " وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ " وَيُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

1376 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ، أنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ " تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ

1385 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ

عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى خُفِّهِ الِئْمَنِ وَيَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى خُفِّهِ الِئْسْرِ ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ "

قال المحقق: ضعيف.

1389 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَبِيبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ " وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَاتِ بِالْخُفَّيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَارِ وَقَعِ "

قال المحقق: صحيح.

1391 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرَّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغَبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ

1396 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بَسَّ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ " قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَكِنِّي أَمُرُّ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ " لَفْظُ حَدِيثِ الرَّهْرَائِيِّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ اخْتِيَارٌ

1408 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ الْعَدْلُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ "

فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَبُجْرِي مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ
قال المحقق: ضعيف.

1414 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الرَّبِيعُ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، ثنا أَبُو حَامِدٍ الْهَلَالِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ " لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ: وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ
قال المحقق: ضعيف.

1416 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرَّازِ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا شَرِيكٌ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ هَلْ يَكْفِي بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مَعَ الْجَنَابَةِ

1424 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ نا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَارِثِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعْدِ الشَّعْبِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا أَبَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَائِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَجَلِيُّ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَارِثِ الْحَافِظِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ

1431 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِيِّ، ثنا أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ الْمَرْوَزِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ:

مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَالغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ " أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُجْرِحْهُ وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحَفَاطِ فِيهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

قال المحقق: ضعيف.

1448 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيْتًا فَلْيَتَوَضَّأْ "

قَالَ الشَّيْخُ: الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ لِحَالَةِ بَعْضِ رِوَاةِهَا وَضَعْفِ بَعْضِهِمْ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْفُوفًا غَيْرُ مَرْفُوعٍ

قال المحقق: ضعيف.

1451 - حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَرْمَوِيُّ أَنَا أَبُو النَّسَوِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ "

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه: خَبَرُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُدَيْفَةَ سَاقِطٌ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يَنْبَغُ فِيهِ حَدِيثٌ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

1455 - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: " فَادْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَسِلْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْقَانِيُّ بِهَا، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ الصَّفَّارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيُّ ضَعِيفٌ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَرَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف جدا.

1456 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْبِيهِ، ثنا صَالِحُ بْنُ مِقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا؟ فَقَالَ: " وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّنْهُ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ " هَذَا غَلَطٌ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَالِحُ بْنُ مِقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِي الْمَنَاقِبَ وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ

قال المحقق: منكر.

1462 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ " هَذَا ضَعِيفٌ وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ كَمَا أَظُنُّ، وَرَوَى بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا

قال المحقق: منكر.

1463 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسَيْبِيُّ بْنُ زُهَيْرِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا " وَهَكَذَا رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَرِيبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْمَعْرُوفُ مَوْقُوفٌ

قال المحقق: منكر.

2 - كِتَابُ الْحَيْضِ

1479 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَجِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقْرَأَ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ " لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ # قال المحقق: منكر.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَوَطُّأُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ

1481 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {اعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يَقُولُ: " اعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ {فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222] يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعَدُّوا إِلَى غَيْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ اعْتَدَى " # قال المحقق: ضعيف.

1493 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِافِي فَاصَّابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: " قَوْمِي فَاتَّرِرِي ثُمَّ عُوْدِي " # قال المحقق: صحيح لغيره.

1494 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِهِ أَنبَأَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِافِي وَاحِدٍ فَانْسَلْتُ فَقَالَ: " مَا شَأْنُكَ؟ " فَقُلْتُ: حِضْتُ فَقَالَ: " شَدِي عَلَيْكَ إِزَارُكَ، ثُمَّ ادْخُلِي " وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا # قال المحقق: صحيح لغيره.

1498 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَوَشَّحُنِي وَيُنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ الْإِزَارُ " # قال المحقق: ضعيف.

1500 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَمْرُو بْنُ فَسَيْطِ الرَّقِيِّ، ثنا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَيُّذُنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثٍ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ، وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ عُمَرُ: " أَسْحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ " قَالُوا: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَتَوَرَّ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَمَا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ، وَأَمَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرَغُ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوْضَأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُفْرَغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَذُكُّ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ "

قال المحقق: ضعيف.

1503 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاذًا فِرَاشَهُ مَغْرُورٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَلَبَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَلِّبِهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: " أَتُرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتِرُ بِالثُّوبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فِخْدَيْهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

1508 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَافِيهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَهَّارَةٍ مِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا

1518 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَظْنُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ لَهُ بِالْحَيْضَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَادِقَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ.

وَكذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُمَرَ
قال المحقق: منكر.

1521 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِذَا وَطَّهَا وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مِقْسَمٍ
قال المحقق: منكر.

1522 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِنْ غَشِيَهَا فِي الدَّمِّ فَدِينَارٌ وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَقِيلَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قال المحقق: منكر.

1523 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِيُّ، أَنَا أَبُو قَلَابَةَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ " وَفَسَّرَهُ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِّ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَإِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ.
قال المحقق: منكر.

1524 - رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: " إِنْ كَانَ الدَّمُّ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ ". أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِانَ أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا الْبَاغَنْدِيُّ وَالتَّرْسِيُّ قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَوَقَفَهُ
قال المحقق: منكر.

1528 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا عَطَاءُ الْعَطَّارُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِنِصْفِ دِينَارٍ "

عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَرُوي عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ أَهْمًا قَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه: جُمْلَةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَرْفُوعُهَا وَمَوْقُوفُهَا يَرْجَعُ إِلَى عَطَاءِ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَفِيهِمْ نَظَرُ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِحُّ

قال المحقق: باطل.

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً

1554 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا الْبَاغَنْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَائِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلتَحْتَسِرْ كُرْسُفًا فَإِنْ غَلَبَهَا فَلتُعْلَهَا بِأُخْرَى فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي عِنْدَ الْمَلِكِ هَذَا مَجْهُولٌ وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ الْحَافِظِ

قال المحقق: باطل.

بَابُ فِيِ الْاسْتِطْهَارِ

1568 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي مُحَمَّدًا ثنا الْفَرَيَابِيُّ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ مُرْشِدِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " تَنَكَّرْتُ حَيْضَتِي " قَالَ: " كَيْفَ؟ " قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدْتَنِي قَالَ: " إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمُكْثِي ثَلَاثًا

قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ: الْخَبْرُ وَاهٍ وَجُمْلَةٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ الطُّهْرَ كَثِيرًا يَقَعُ فِي وَسَطِ الْحَيْضِ فَيَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْمُعَادَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

1583 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ثنا عَفَّانُ ثنا وَهَيْبُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ مَرَكَنٍ لَهَا فَتَخْرُجُ وَهِيَ غَالِبَةُ الصُّفْرَةِ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لِنَنْظُرُ أَيَّامَ قُرَيْشٍ وَأَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَدْعُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ " وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ غَيْرَهَا وَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَتْ تَسْمِيئُهَا صَحِيحَةً فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَتْ لَهَا حَالَتَانِ فِي مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا حَالَةٌ تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمِينِ فَأَفْتَاهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَبِالصَّلَاةِ عِنْدَ إِدْبَارِهِ وَحَالَةٌ لَا تُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الدَّمِينِ فَأَمَرَهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ التَّسْمِيَةِ

قال المحقق: صحيح.

1584 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

1585 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ " فَقَالَ: " تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ ثُمَّ تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّيَ " وَهَكَذَا رَوَاهُ قَطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

1586 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ، اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

1589 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "

كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِصَّةَ البَيْضَاءَ " تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطَّهْرِ مِنَ الحَيْضَةِ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الكُرْسُفُ القُطْنُ " # قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطَّهْرِ

1598 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ الحَنَّاظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرِّيَّاتِ العَبْدِيُّ عَنِ بَحْرِ السِّقَاءِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، أَهْمَا قَالَتْ: " مَا كُنَّا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ. # قال المحقق: باطل.

بَابُ النَّفَاسِ

1617 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ثنا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ الحِمَاصِيُّ وَقَبَهُ سُلَيْمٌ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَضَى لِلنَّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطَّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ " وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، 1618 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الحَارِثِ الفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، فَذَكَرَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَصَحُّ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ # قال المحقق: منكر.

بَابُ المُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

1626 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ القَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو العَلَاءِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ أُمِّ كَلْبُومَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: " تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ " # قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله (فإن رأَتْ صُفْرَةً).

1627 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله (فإن رأيت صفة).

1635 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ أَبُو يَعْلَى: قُرِئَ عَلَيَّ بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَكَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ "

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيْقِيِّ وَأَبُو يُوسُفَ نَفَقَةً إِذَا كَانَ يَرُوي عَنْ نَفَقَةٍ وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمَا إِنَّا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ رَوَيْتُمْ ذَلِكَ وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

1649 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ثنا بِشَرُّ بْنُ بَكْرٍ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَهْرِيقُ الدَّمَ " فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ " وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بِخِلَافِ هَذَا
قال المحقق: صحيح.

1659 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ ثنا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَّةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا أُصَلِّي فَقَالَتْ: انْتِظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبَانِهَا ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتَنْظِفْ وَلْتَحْتَسِ فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ " وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كَذَلِكَ وَقَالَ: ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

1662 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ عَلِيُّ: وَثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ قَالَ: ثَنَا، عَنبَسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الرُّسَائِيُّ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَشْعَثِ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي فَآتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا وَذَكَرَتْ قِصَّةَ قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولِي لِفَاطِمَةَ تَمْسِكُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ قُرُونِهَا فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسَلَةً وَاحِدَةً تَسْتَدْخُلُ وَتُنْظَفُ وَتَسْتَنْفِرُ ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا " قَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: فَسَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي بِنَحْوِهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ غَيْرِ مُحْتَجِّجٍ بِهِ وَعَثْمَانَ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَانَ يَحْتَجِي بِنُ سَعِيدٍ وَيَحْتَجِي بِنُ مَعِينٍ يُضَعَّفَانِ أَمْرَهُ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

1663 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرِ الْغُبَرِيِّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: " تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ وَقَالَ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةٍ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

1664 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: " تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ ثُمَّ تَحْتَشِي ثُمَّ تُصَلِّي "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا وَمِثْلِهِ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ وَاحْتِلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّجُلِ يُتَلَّى بِالْمَنْدِيِّ أَوْ الْبَوْلِ

1671 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ بَيْغَدَادَ، ثنا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي بَأْسُورًا وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَأَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَأَلَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ "

1672 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ثنا أَبُو يَعْلَى ثنا سُؤَيْدٌ ثنا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بِي الْبَأْسُورَ وَإِنِّي أَتَوَضَّأُ فَيَسِيلُ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ

قال المحقق: منكر.

3 - كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ أَصْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ

1676 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قِرَاءَةً وَثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّرَاحِ إِمْلَاءً قَالَا: أَبَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِ الطَّرَائِفِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ثنا عَمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ السَّدُوسِيِّ عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أَوَّلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ

1683 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، فَقَرَأَ { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } [الروم: 17] قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ { وَحِينَ تُصْبِحُونَ } [الروم: 17] صَلَاةُ الْفَجْرِ { وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا } صَلَاةُ الْعَصْرِ { وَحِينَ تُظْهِرُونَ } [الروم: 18] صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ { وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } [النور: 58] "

قال المحقق: حسن.

بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ

1694 - أَبَا عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّفَّارِ ثنا الْأَسْفَاطِيُّ يَغْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " قُمْ فَصَلِّ وَذَلِكَ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فِي الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتُ بِالْأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَأَظْلَمَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلَاةٌ " أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بِلَاغٌ بَلَّغَهُ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مُرْسَلٍ "

قال المحقق: منكر.

1695 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَعْدَادَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُنَادِي ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ فَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ قَتَادَةُ: وَثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مِنْ إِلَى قَوْمِهِ خَلَا عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِيَ فِيهِمْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً قَالَ: فَفَرَعَ الْقَوْمُ لِدَلِكِ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلَانِيَةً يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِيَ بِيضَاءَ نَفِيَّةٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَفَرَعَ الْقَوْمُ لِدَلِكِ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلَانِيَةً يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْوَأَحِدَةِ يَعْنِي عَلَانِيَةً يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَانِيَةً وَلَا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَتَيْنِ يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودِيَ فِيهِمْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَبِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمِعْرَاجِ وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضَ حِينَئِذٍ بِأَعْدَادِهِنَّ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ

قال المحقق: منكر.

بَابُ فَرَائِضِ الْخَمْسِ

1698 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ثنا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ رَأْدَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرَّ وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ لَطُولِ قِرَاءَتِهَا قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَى "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

1721 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْفَهَائِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ الْفِيءِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَّنِي لِيُعَلِّمَكُمُ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

1726 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبَلِنَا "

قال المحقق: صحيح.

1727 - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: " كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي السُّوقَ فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا "

قال المحقق: صحيح.

1730 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَتَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالَعَةٌ قَالَ: فَظَنَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: 78] فَهَذَا دُلُوكِ الشَّمْسِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَتَمَةِ

1739 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ مِنْ اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا سَمَّيْتُهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ أَيْلِهَا لِحِلَابِهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

1744 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ صَدِيقِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ "

قال المحقق: حسن.

1759 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْفَهَائِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: " صَلُّوا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا أَمَا إِنَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " وَفِي رِوَايَةٍ أَمْ كُلُّنَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْفِصَّةِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ غَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا

1765 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ الدَّارَبَرْدِيِّ بِمَرَوْ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا يَجُلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يَجُلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ " هَكَذَا رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْصُولًا وَرَوَى مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

1766 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا وَمَوْفُوفًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

1767 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبِعْدَادَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّبْرِيِّ ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النَّاقِدَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ " هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْفُوفًا وَالْمَوْفُوفُ أَصَحُّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا

1777 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابِرَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ ثنا رَوْحٌ ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى "

قال المحقق: صحيح لغيره.

1778 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مُرَاعَاةِ أَدْلَةِ الْمَوَاقِبِ

1781 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ بِمَكَّةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالتُّجُومَ وَالْأَهْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بِإِسْنَادِهِ هَكَذَا وَهُوَ ثِقَةٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرَوَايَةِ مَنْ قَدَّمَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى أَذَانِ بِلَالٍ

1795 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَالًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالًا " # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَمَلِهِمْ

1811 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَعْدَادَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ " لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ زَادَ زَيْدٌ فِي رَوَايَتِهِ فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا تُرِيدُ بِذَلِكَ قَالَ: نُبِّلَ الرَّأْيُ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَهَمًا

1820 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعْوَلِيُّ ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ثنا مُعَيْثُ بْنُ بُدَيْلٍ ثنا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتَرَكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا " # قال المحقق: باطل.

1821 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثنا مُحَمَّدُ ثنا خَارِجَةُ ثنا مُعَيْثُ ثنا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَارِجَةَ الْأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ تَرَكُوهُ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُوهِنُهُ وَهَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ

بَابُ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ

1829 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاصِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ " قَالُوا: مَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ "

قال المحقق: حسن.

1830 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْأَهْوَازِ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْقَلَانِسِيِّ بِالرَّمْلَةِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجَهَا، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ " تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرٌ هَكَذَا

قال المحقق: ضعيف.

ذِكْرُ جُمَاعِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

1833 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ ثنا رُوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " ذَلِكَ لِلنَّصَارَى " فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا بَوقًا قَالَ: " ذَلِكَ لِلْيَهُودِ " قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

1840 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ثنا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ ثنا صَدَقَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُؤَدَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَانِمٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا

1843 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَرَ بِالْأَذَانِ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِنَّ الصُّبْحَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

1849 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٌ، وَعُمَرُ، ابْنَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرْظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ يَعْنِي أَدَانَ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتَهُ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً " كَذَا فِي الْكِتَابِ، وَغَيْرُهُ يَرُويهِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ فَيَذَكُرُ التَّكْبِيرَ فِي صَدْرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُويهِ الْحَمِيدِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرُوِيَ أَرْبَعًا وَتَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّهُ زَائِدٌ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ وَضْعِ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

1856 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، وَأَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ كَاسِبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرَ، وَعَمَّارٍ، ابْنَيْ حَفْصِ، عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُ: " إِذَا أَدَّيْتَ فَاجْعَلْ أُصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ "

قال المحقق: ضعيف.

1857 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ هُبَيْعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ أَنْ يُؤَدَّنَ فَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ بِلَالَ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي بَعْضِ أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا طَاهِرٌ

1859 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ ثَنَا عَبْدَانُ ثَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرِ ثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْعَلَّافُ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَدِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُؤَدِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ "

عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْكَلَّامُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَّارَةِ فِي الْأَذْكَارِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ فِيمَا لِلنَّاسِ فِيهِ مُنْفَعَةٌ

1864 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَّارُ بِدِمَشْقَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَاءِ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: " وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ

1870 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِي ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَازِينِيُّ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِأَلَا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَدَّنَ ثُمَّ جَاءَ بِأَلَا فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ أَدَّنَ فَمَكَتِ الْقَوْمُ هُوَ نَائِمٌ إِنَّ بِأَلَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهَلًا يَا بِأَلَا فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ " تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: منكر.

1889 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمْلَاءً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الزَّمْهَرِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ

أبي أيوب الأنصاري، أنه " صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ " كَذَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَجَابِرٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سُنَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ فِي حَالَتِي الْإِنْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ

1904 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى الْفِطْرَةِ " فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرَجَ مِنَ النَّارِ " قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا صَاحِبٌ مَا شِئِيَّةٌ أَذْرَكَنَهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا "
قال المحقق: صحيح.

1908 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرُوتِيُّ بِبَيْرُوتَ، ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ غُصْنٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْتَّهْدِيَّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضٍ فِيءٍ فَيُؤَدِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلَاةِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي إِلَّا صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى قَطْرَاهُ يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ "
قال المحقق: منكر.

بَابُ أَخْذِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ وَلَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ

1919 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ فَانْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ " هَذَا مُرْسَلٌ
قال المحقق: باطل.

بَابُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ

1921 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ عَلَى التِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالٌ جُمُعَةٌ وَلَا تَقَدُّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ " هَكَذَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالتَّحِيصِيِّ

قال المحقق: موضوع.

بَابُ تَثْنِيَةِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَإِفْرَادِ مَا قَبْلَهَا

1963 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِيُحَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَجَدِّي، يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

1975 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَنبَأَ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ثنا وَكَيْعٌ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَيَّ جِذْمٌ حَائِطٌ فَأَذَّنَ مِنِّي وَأَقَامَ مِنِّي وَقَعَدَ قَعْدَةً وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ " هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ

1984 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال المحقق: صحيح.

1985 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعْدِ الْحَافِظِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيِّ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نَصْرِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَاةِ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: " وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

1994 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْفَهَائِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٍ وَعُمَرَ ابْنِي حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ كَانَ " يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتَرَكَ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَلَّمَ بِبِلَالٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ

1996 - وَرَوَى خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَطْرَابِلِسِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلْإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَتُهُمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

1999 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي الْحَمَامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أبي مخدورة، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي مخدورة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أُمَّنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُخُورِهِمْ الْمُؤَدُّونَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

2000 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُؤَدُّونَ أُمَّنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ " قَالَ: وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدُّ صَيًّا

2001 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَنِي خَطْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ: " يَا بَنِي خَطْمَةَ اجْعَلُوا مُؤَدِّكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ " وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ **# قال المحقق: حسن.**

بَابُ عَدَدِ الْمُؤَدِّينَ

2016 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ مُؤَدِّينَ بِأَلِّ وَأَبُو مَخْدُورَةَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْحَبْرَانِ صَحِيحَانِ يَعْنِي هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ فَمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُ مُؤَدِّانِ أَرَادَ اللَّذَيْنِ كَانَا يُؤَدِّانِ بِالْمَدِينَةِ وَمَنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَرَادَ أَبَا مَخْدُورَةَ الَّذِي كَانَ يُؤَدُّ بِمَكَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي إِفْتِصَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى مُؤَدِّينَ وَاحِدٍ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى مُؤَدِّينَ وَاحِدٍ **# قال المحقق: ضعيف.**

2022 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّزَّازُ ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثنا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ثنا أَبُو الْمُؤَجَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْمُؤَجَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ثنا أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَحْدِثُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدُّنُ مُؤَمَّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ " زَادَ أَبُو حَمْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَتَنَافَسُ الْأَذَانَ بَعْدَكَ زَمَانًا قَالَ: " إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا سَفَلَتْهُمْ مُؤَدَّتُهُمْ " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ بِالْيَقِينِ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

قال المحقق: صحيح. [الحديث في سنن الترمذي (207) بدون زيادة أبي حمزة.]

بَابُ فَضْلِ التَّائِدِينَ عَلَى الْإِمَامَةِ

2025 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي بْنِ سَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرَّازِ بَعْدَ إِذْ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، ثنا الْمُفْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا حَيَّوَةَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّنِ " وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف.

2026 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطُنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُؤَدِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ " قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ " هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

قال المحقق: صحيح.

2030 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَفَرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ أَوْ قَالَ: عَفَرَ اللَّهُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَرشَدَ الْمُؤَدِّنِينَ " شَكَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

2031 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤَدِّنُونَ أُمَّنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ " أَوْ حَاجَتِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ إِجَارَةً ذَلِكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

قال المحقق: ضعيف.

2039 - حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوْهِيَارَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ثنا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدَانَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَأَمَّهُمْ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ، عَنْ حَمَّادٍ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

قال المحقق: ضعيف.

2040 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْهَاشِمِيُّ أَنبَأَ الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ ثنا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ مُؤَدَّنًا "

فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَجِيحٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

2049 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو عَمْرٍو وَعُمَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْعُودًا، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَيْدَسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْذَنٌ مَكَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ "

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا هُوَ الْعَجَلِيُّ الضَّرِيرُ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ، قَالَ لَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَشْهُورٌ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَهُ أَصْلٌ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا

2071 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي بِإِسْفَرَايِينَ أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدَّرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ " وَفِي هَذَا إِنْ صَحَّ كَالدَّلِيلِ عَلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الشِّتَاءِ

وَالصَّيْفِ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ خَبَرَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَهَا فِي الْحَرِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ بِتَأْخِيرِهَا آخَرَ وَقْتِهَا فَكَانُوا يَجِدُونَ مَعَ التَّأْخِيرِ حَرَّ الرِّمَالِ وَالْبَطْحَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

2103 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ الْهَلَالِيِّ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي طَرِيفِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصْنَ الطَّائِفِ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبَلِهِ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

2108 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرْفِيُّ بِبِعْدَادٍ إِمْلاءً فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَارُونَ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ "
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ

2112 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِيِّ ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الصَّائِعِ ثَنَا رُوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: " أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِيِّ: لَكَانَ أَمْتَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ فَعَجَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَكَرَاهِيَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ خَيْرٍ

2125 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا لَاعِبًا بَعْدَهَا إِلَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ وَإِمًا نَائِمًا فَيَسْلَمُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

2127 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ "

قال المحقق: حسن لغيره.

2128 - وَأَخْبَرَنَا جُنَاحُ بْنُ ابْنِ دُحَيْمٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ حَارِمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ " رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْطَأَ فِيهِ وَقِيلَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ خَطَأٌ

قال المحقق: حسن لغيره.

2129 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بَعْرِفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُبْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَيْ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَبِحُكِّ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيَسِيرُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: وَبِحُكِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ بِقِي أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ سَأَحْدِثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا تَمْشِي مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ " ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: " سَلْ تُعْطَهُ " قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لِأَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ فَوَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ السَّمْرِ مِنْ عُمَرَ لَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ

قال المحقق: صحيح.

2130 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا سَمَرْنَا لَيْلَةً فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَطَّارِ لِلْأَعْمَشِ: أَلَيْسَ قَالَ خَيْثَمَةُ أَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ قَيْسُ بْنُ مَرْوَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُرِيدُ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ إِلَى عُمَرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَلْقَمَةُ مِنْ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ إِذَا رَوَاهُ عَنِ الْقُرَيْعِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ

قال المحقق: صحيح.

2131 - أَخْبَرَنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَقَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ثنا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ ثنا الْقُرَيْعِ عَنْ قَيْسٍ أَوْ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ السَّمْرِ

قال المحقق: حسن.

2132 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْثَرَ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَّهَاتِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّهَاتِهَا " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

2140 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ بَكْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: " ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسٍ ثُمَّ صَلَّاهَا يَوْمًا فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ إِلَى الْأَسْفَارِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "

قال المحقق: صحيح.

2145 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ

فِي الصَّلَاةِ وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسٍ وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

2148 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِنِغَادَا، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ النَّفِيلِيُّ: قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ " ثُمَّ يَقُولُ: " هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِعَادَةِ صَلَاةٍ مِنْ انْتَحَاقِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ

2152 - أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُقْرِي الْأَهْرَوِي بِمَكَّةَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ ثنا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ثنا عَمْرُو النَّاقِدُ ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

2165 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُنَادِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ " كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ التَّمِيمِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

2166 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارُ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا

قال المحقق: صحيح.

2167 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَلَا بَادَأُمُ هَذَا بَصْرِيٌّ أَرَاهُ مِيزَانَ يَعْنِي اسْمُهُ مِيزَانٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرُوِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ الصُّبْحُ

2170 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ ثنا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ وَسَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْغَطَّارِيِّ قَالَ: " صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فَفَقِنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238] "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

2174 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } [البقرة: 238] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلَتْ عَلَيَّ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ " قَانِتِينَ "

قال المحقق: حسن.

جَمَاعُ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

2193 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَعْدُ مَا تَحُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

2194 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَبَغْدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوْلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ " هَكَذَا رَوَاهُ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ سَعْدِ # قال المحقق: ضعيف.

2195 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ {قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144] قَالَ: " شَطْرُهُ: قِبَلُهُ " # قال المحقق: ضعيف.

2197 - وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

2210 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ وَيَوْمِي إِيْمَاءً " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

2214 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ جِهَةَ الْكُتُبَةِ

2230 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بَمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ "

قال المحقق: صحيح.

2234 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَنبَسَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ عَنبَسَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَعْقُوبَ الْبَشْكِرِيُّ فِي نُحَيْلَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي "

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَبُ بِهِ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشَةَ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلَا يُجْتَنَبُ بِمِثْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْاِخْتِلافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحْرِي

2235 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ الْمَرْتَدِيِّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ "

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ وَهَمَّا ضَعِيفَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهَ قَالَا: أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْمَرْتَدِيِّ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ وَهَمَّا ضَعِيفَانِ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الرَّقِّيِّ بَأَنْطَاكِيَّةَ، ثنا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

2238 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا "

قال المحقق: حسن لغيره.

2242 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاسِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي عَيْمٍ، وَخَفِيتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، وَعَلَّمْنَا عِلْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَدْ أَحْسَنْتُمْ " وَلمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ.

وَكذلك رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَمَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ فَقَدْ مَضَى، وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ فِي وَجَادَاتِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

قال المحقق: منكر.

2245 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِالرِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَوَّلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَأْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: 115] " فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ " فَقَالَ {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: 142] " يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " فَقَالَ {وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} " وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانٌ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُوَلِّيًا عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ يُحِبُّ لَوْ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144] "

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِهِمْ {مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: 142]

قال المحقق: صحيح لغيره.

2246 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ

يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَصْعَةً عَشَرَ شَهْرًا " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُحِبُّ قَبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144] إِلَى قَوْلِهِ {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144] يَعْنِي نَحْوَهُ فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا {مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: 142] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: 115] {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ} [البقرة: 143] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيَمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: 143] يَعْنِي تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشُّكِّ {إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45]، يَعْنِي الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ {فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: 115]: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فَتَمَّ الْوَجْهَ الَّذِي وَجَّهَكُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الْأَنْحِرَافِ مَغْفُورٌ عَنْهُ

2252 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنبَأَ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ بِهِ عُنُقَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

2263 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

2264 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

2265 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُنْتَظِرًا فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفَرْجَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ " 2266 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْقَطَّانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ فِي كِتَابِهِ: وَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ وَجُوبِ تَعَلُّمِ مَا تُجَزِي بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

2270 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَنْ أَعْلِمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

2271 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو إِسْمَاعِيلَ بْنَ نُجَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاحِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ

2297 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ التَّمِيمِيُّ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِالْأَلِّ: " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ هُضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ " وَهَذَا لَا يَرُوبُهُ إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

2316 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْجِدَ الرُّزَقِيِّينَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَكَعَ " # قال المحقق: صحيح.

2317 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ، بِمِصْرَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: " ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ مِثْنًا تَرَكَهُنَّ النَّاسُ " كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفْرَجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا " # قال المحقق: صحيح.

2320 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا تَطْوَعًا إِلَّا شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ " تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنَيْهِمَا الْقِبْلَةَ " إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ " # قال المحقق: منكر.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

2329 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمْرًا بِثَلَاثٍ، بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ التُّبُوءَةِ فَذَكَرَهُنَّ مِنْ قَوْلِهَا # قال المحقق: شاذ.

2330 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفُقَيْهِ، أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا هُشَيْمٌ قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " ثَلَاثٌ مِنَ النَّبَوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ "

قال المحقق: ضعيف.

2331 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حِمَشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، {فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ} [الكوثر: 2] قَالَ: " هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ " كَذَا قَالَ شَيْخُنَا عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ

2335 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ

قال المحقق: ضعيف.

2336 - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُؤَمَّلٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُؤَمَّلٌ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

2339 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْبُخَارِيِّ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكِ التُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ} [الكوثر: 2] قَالَ: " وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

2346 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ " وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ "

وَكذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي بَعْضِهَا وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ مَكَانَ " وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِذَلِكَ أَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ " وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَفْسِيرُهُ وَالشَّرُّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِسْتِغَاثِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

2348 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " وَهَذَا لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ رَوَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

2351 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمِصِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ " 2352 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّبْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ

الجَوْزَجَائِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَالْبَاقِي سِوَاهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنِ ابْنِ عُمرٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

2368 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الدُّهْلِيُّ وَكَتَبَهُ لِي بِحِطِّهِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقْرِي، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ: ذَكَرَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " # قال المحقق: صحيح بدون البسملة.

2375 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا حُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ جَرُولٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ " قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَمَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَجْمَعَهُمْ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: فَأَجْمَعَ رَأْيَنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ " قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ " # قال المحقق: صحيح.

2378 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَدْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَرِّيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دُحَيْمُ بْنُ النَّعِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ بِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي إِسْنَادِهِ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ

2383 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ { يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً " # قال المحقق: شاذ.

2385 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا عَمْرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، فَعَدَّهَا آيَةً، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]، آيَتَيْنِ {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] ثَلَاثَ آيَاتٍ، {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ}، أَرْبَعَ آيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ " وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ # قال المحقق: شاذ.

2386 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: 87] قَالَ: " هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ " قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ " # قال المحقق: ضعيف.

2387 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: 87] قَالَ: " فَاتِحَةُ الْكِتَابِ " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيُّنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] " وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ # قال المحقق: ضعيف.

2388 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفُقَيْهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثنا خَلَادُ بْنُ خَالِدِ الْمُقْرِي، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَبْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ السَّبْعِ

الْمَثَانِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] آيَةٌ " وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ
قال المحقق: ضعيف.

2389 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ " **# قال المحقق: منكر.**

2390 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] إِحْدَاهَا "

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْجَهْرِ بِهَا إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ

2395 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَيْرَةَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

2396 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَنبَأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو طَالِبِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا جَدِّي، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يُؤَمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اقرءوا إن شئتم فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ فَاتِحَةُ الْآيَةِ السَّابِعَةِ
قال المحقق: ضعيف.

2397 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ " كَذَا قَالَ السَّرَّاجُ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ، وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ # قال المحقق: ضعيف.

2403 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّبِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَائِيُّ، ثنا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] " ، وَفِي رِوَايَةِ الزَّاهِدِ يَقْرَأُ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ # قال المحقق: ضعيف.

2423 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنبَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الزُّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَوَصَفَ عَفَّانُ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّامِينَ

2442 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنبَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَدَّثَتْنِي قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَدْرِينَ عَلَيَّ مَا حَسَدُونَا؟ " قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " فَاهْتَمُّ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَصَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ " # قال المحقق: صحيح.

2443 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْقَاضِي بِنِغَادَا، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ: التَّسْلِيمِ وَالتَّأْمِينِ، وَاللَّهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

2450 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الطُّطَارِدِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ خُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] قَالَ: " رَبِّي اغْفِرْ لِي آمِينَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

2469 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمُقْرِي بِنِغَادَا أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى

2488 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَائِيُّ قَالَا: ثنا الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْحُمَيْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ طَرَفَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنَابًا فِي الرَّمْضَاءِ لَأَنْصَجْتَهُ، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا العَصْرِ قَدَرًا مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ العَصْرِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا المَغْرِبِ حِينَ يَقُولُ الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ تَغْرُبْ، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ المَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الْأَخْرَةَ شَيْئًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ

2493 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ " قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْ رُوِيَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُؤَصَّلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

2499 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُوَهْبَارٍ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " يَتَمَوَّنَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَوْلَى "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ

2519 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الرَّاهِدِيُّ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الثُّعْمَانَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ

قال المحقق: صحيح.

2521 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي الْأَسَدِيَّانِ بِمَدَنَانَ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزْبِيلَ الْهَمْدَانِيَّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الْحَكَمُ قَالَ: "رَأَيْتُ طَاوُسًا كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: فَالْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا مَحْفُوظَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَرَأَى أَبَاهُ فَعَلَهُ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

2527 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِمَدَنَانَ ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ، ثنا وَهْبُ بْنُ أَبِي مَرْحُومٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجِرْبِيلَ: "مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟" قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَفْعُ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} [المؤمنون: 76]" وَقَدْ رُوِيَ هَذَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرُّفْعَ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ

2530 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّبَرَعَاقُوِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَسِّ،

ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، فَذَكَرَ فَصْلًا فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَرَوْ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَدَ أَقْوَى مَنْ يَزِيدُ

قال المحقق: صحيح إلا قوله "ثم لم يعد".

2534 - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَاشِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّرِيرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الحَارِثِ الفَقِيهَةُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَكَانَ ضَعِيفًا عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِ حَمَّادٍ يَرُوبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِعْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ

2553 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ وَلَا صَلَاةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَرِيضَةٌ أَوْ غَيْرَ فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْبَحُ تَدْبِيحَ الحِمَارِ، وَلْيَقْمِ صَلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمْدُدْ صَلْبَهُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ جِبْهَتِهِ، وَكَفْيِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيَنْصُبْ رِجْلَهُ الِئْمَنَى، وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الِئْسَرَى "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ القَوْلِ فِي الرُّكُوعِ

2559 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً أَنبَأَ أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ المُوَسَّوِيِّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَنبَأَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، أَنبَأَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْحُومِ العَطَّارِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الحُطَّابَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَزَالَ سَفَرًا أَبَدًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا " وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الطَّلَامِينَةِ فِي الرُّكُوعِ

2572 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ بِبَعْدَادَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْبَحْرِيِّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "
 تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
 # قال المحقق: منكر.

2573 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ لَا يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " أَتَرَوْنَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ؟ يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ فَاسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَبِلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ "
 قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِذْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ

2575 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ "
 قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ يَقُولُهَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ وَهُوَ مِصْرِيٌّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِصْرِيٌّ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَثَنَا الْجُنَيْدِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَتَابٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ

قال المحقق: صحيح عدا قوله "قبل أن يقيم الإمام صلبيه"

2576 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أُنْبَأَ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرَّكُوعُ "

قال المحقق: صحيح.

2577 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَرَاءِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ " وَرُوي فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ بَرَكَةِ بَرَكُوعِ الْإِمَامِ وَيَرْفَعُ بَرَفِعِهِ وَلَا يَسْبِقُهُ وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَعَيْرِهِ

2598 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أُنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي الرِّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ " لَمْ يُضْبَطْ عَنْ شَيْوِخِنَا بَدَأْتُ أَوْ بَدَأْتُ وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ بَدَأْتُ بِالتَّشْدِيدِ وَنَضَبِ الدَّالِ، يَعْنِي كَبُرْتُ، مَنْ قَالَ: بَدَأْتُ بِرَفْعِ الدَّالِ فَإِنَّهُ أَرَادَ كَثْرَةَ اللَّحْمِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْإِمَامِ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَذَا الْمَأْمُومُ

2613 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمْدَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "

قال المحقق: ضعيف.

2630 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أُنْبَأَ أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا شَقِيقُ أَبُو اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ "

قَالَ عَفَّانُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ. قَالَ الشَّيْخُ: " هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلًا " هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: ضعيف جدا.

2631 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ "

قال المحقق: ضعيف.

2632 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ "

تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ فِعْلِهِمَا

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ قَالَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

2634 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ " كَذَا قَالَ: عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ (ح)

قال المحقق: صحيح.

2635 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْجَمَلِ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي يُعَارِضُهُ يَنْفَرِدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مُحْتَصِرًا

قال المحقق: باطل.

2638 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ " يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قال المحقق: حسن صحيح.

2652 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسْ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

2653 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِمَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح.

2654 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَرُوِيَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْكُشْفِ عَنِ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ

2659 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ لُهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَوَانَ السَّبَّائِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ " وَفِيمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ارْفَعْ عِمَامَتَكَ، وَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ " وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمُرْسَلِ صَالِحٍ

قال المحقق: ضعيف.

2666 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: " كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحُصْبَاءَ فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ "

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: " هَذَانِ حَدِيثَانِ رَوَاهُمَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَحَدُهُمَا فِي الثَّوْبِ وَالْآخَرُ فِي الْحُصْبَاءِ، وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي بِقَرِيبٍ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي النَّيَابِ قَالَ الشَّيْخُ: " وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى كَوْرٍ الْعِمَامَةِ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصَحُّ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حِكَايَةً، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْكَهْنَيْنِ وَمَنْ كَشَفَ عَنْهُمَا فِي السُّجُودِ

2669 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ " "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا فِي تَوْبِهِ

2675 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادِي، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحُصَا " وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ

قال المحقق: ضعيف.

2676 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي كِسَاءٍ أَبْيَضَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ يَتَّقِي بِالْكَسَاءِ بَرْدَ الْأَرْضِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ"
قال المحقق: ضعيف.

2692 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ " كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ يَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ

2695 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَارِزِي، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ "
قال المحقق: حسن.

2696 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عِيَّاشُ بْنُ تَمِيمِ السُّكْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ "
قال المحقق: صحيح.

2697 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصُّدَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَلَّجُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ

2710 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ آبَادِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَجَدَ تَجَأَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمِّ الْعَقَبِينَ فِي السُّجُودِ

2719 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقَبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ " فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتَنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ " فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ؟ " فَقُلْتُ: " أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ " فَقَالَ: " مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ " فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَنَا، لَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ يُعْتَمَدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ

2721 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِعْتِمَادَ وَالْإِدْعَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَحَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أَوْ فِخَذَيْهِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ سُمَيٍّ عَنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: شَكَأ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا قَالَ: الْبَحَارِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ بِإِرْسَالِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

2725 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "

قال المحقق: منكر الإسناد ومنتنه صحيح.

بَابُ الْفُعُودِ عَلَى الْعَقَبِينَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

2733 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ إِلَيْتَاكَ عَقَبَيْكَ " زَادَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "

قال المحقق: صحيح.

2734 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ انْتِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ: " وَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّ هَذَا جَفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّهَا لَسُنَّةٌ "

قال المحقق: حسن.

2735 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو " إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ

2739 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَ سَعِيدٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ " خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

قال المحقق: حسن لغيره.

2740 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَايْنِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا السَّالْحِيْنِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوْرُكِ فِي الصَّلَاةِ "

تَفَرَّدَ بِهِ يَجِيءُ بِنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِيَّيْنِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، وَبِحَرِّ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ،
وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ
قال المحقق: حسن.

2741 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ،
ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ
وَهَيَّيْنِ عَنِ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَهَيَّيْنِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي
الصَّلَاةِ الْبُغْيَاتِ التَّغْلِبِ، وَأُقْعِي إِقْعَاءَ الْفَرْدِ، وَأَنْقُرُ نَفْرَ الدَّيْكَ "
قال المحقق: حسن.

بَابُ كَيْفِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ

2762 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا
ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ
عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا

2788 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بِنِعْدَادَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَأْقِدِيُّ،
ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَحْرِيكُ الْأَصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ "
تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَأْقِدِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: " تَحْرِيكُ الرَّجْلِ أُصْبَعُهُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُفْصَعَةٌ
لِلشَّيْطَانِ "
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يَنْبُوِي الْمَشِيرُ بِإِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُدِ

2792 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا الْفَرَزَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ يَجِيءَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْصَةَ، فَرَأَيْتُ أُشِيرُ بِأَصْبُعِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي،
لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ خِيَارَ النَّاسِ وَفَقَهَاءَهُمْ يَفْعَلُونَهُ " قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

" يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فِي صَلَاتِهِ " وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: " إِنَّمَا يَسْحَرُنَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوْحِيدَ "

قال المحقق: ضعيف.

2796 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَكَذَا الْإِخْلَاصُ " يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " وَهَذَا الدُّعَاءُ " فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ " وَهَذَا الْإِبْتِهَالُ " فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا "

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْإِعْتِمَادِ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا نَهَضَ قِيَّاسًا عَلَى مَا رُوِيَ فِي التَّهْوُضِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

2809 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى "

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا أَتَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَرِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا تُخَالِفُهُ وَإِنْ كَانَ أَتَيْنَ مِنْهَا، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هِيَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ

قال المحقق: صحيح.

2810 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى، ثنا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: " إِنَّمَا صَلَاةُ الْيَهُودِ "

قال المحقق: صحيح.

2812 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِنَّ مِنَ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ " أَبُو شَيْبَةَ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ الْقُرَشِيُّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَجِيءُ بِنِ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا بِرِوَايَةٍ، تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

2817 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ "

قال المحقق: صحيح.

2822 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَمُوسَى بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ " فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَوْجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ

2861 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِي بَيْتِي أَنْزَلَتْ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: 33] قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: " هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي " وَفِي حَدِيثِ الْقَاضِي وَالسُّلَمِيِّ: " هَؤُلَاءِ أَهْلِي " قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: " بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ ثِقَاتٌ رَوَاتُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: " وَقَدْ رُوِيَ فِي شَوَاهِدِهِ، ثُمَّ فِي مُعَارَضَتِهِ أَحَادِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْبَيَانُ لِمَا قَصَدْنَا فِي إِطْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلِ، وَمُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْوَاجُهُ أَوْ هُنَّ دَاخِلَاتٌ فِيهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً

2870 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاصِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّوسِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ رَجُلٌ مِّنَّا قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيُّ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ، فَاجْلِسْ، قَالَ: فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَا، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا فَاجْلَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فِخْذِهِ وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَرُؤُوسَهُمَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ وَأَنَا مُنْتَبِذٌ فَقَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ" قَالَ وَائِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ قَالَ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي" قَالَ وَائِلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا لِمَنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو"

2871 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّوسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَنْبَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ هَذَا إِسْنَادًا صَحِيحًا وَهُوَ إِلَى تَخْصِيصِ وَائِلَةَ بِذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ تَعْمِيمِ الْأُمَّةِ بِهِ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ وَائِلَةَ فِي حُكْمِ الْأَهْلِ تَشْبِيهًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ لَا تَحْقِيقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

2873 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوبِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّازِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا نَافِعُ أَبُو هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "كُلُّ تَقِيٍّ" وَهَذَا لَا يَجِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، نَافِعُ السُّلَمِيُّ أَبُو هُرْمَزٍ مِنْ بَصْرَى، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: موضوع.

بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]

2875 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ"

قال المحقق: صحيح.

2880 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الدَّانِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ

فَتَشْهَدَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُنْبِي رَجُلًا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَسْتَمِعُ فَجَعَلَ يَقُولُ: " سَلْ تُعْطَهُ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ فَايْتَدِرُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَزَعَمَ عَمْرٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ قَالَ عَمْرٌ وَكَانَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ يَتْرُكُ الْمَأْمُومَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

2886 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَلَّتْ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْحُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

2887 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ "

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

2888 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَوْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ " وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [الأعراف: 204]، عَنْ عَوْنٍ، وَزَادَ فِيهِ فَأَنْزَلَهَا الْقُصَّاصُ فِي الْقُصَصِ

قال المحقق: صحيح.

2890 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عَمْرٌ بْنُ عَامِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي أَبَا عَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا، فَقَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا "

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ: سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: حسن.

2895 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أبا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَجِينَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا فِي الصَّلَاةِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: " إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ " فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اِزْتِيَابَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالزُّبَيْدِيُّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ رَأَاهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَحْرٍ الْبَرْهَمَارِيَّ، أَخْبَرَهُمْ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُكَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ قَطُّ. قَالَ الشَّيْخُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ " فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، أَوْ أَرَادَ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أُكَيْمَةَ الْمُنْعَ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُنْعَ عَنِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

قال المحقق: صحيح...

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

2896 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أبا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرِيَّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَارَعَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ " هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْضُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلًا ذُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

قال المحقق: منكر.

2897 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أبا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ حَلِيمِ الصَّائِعِ الثَّقَفِيُّ بِمَرَوْ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ لِعَبْدِ

الله بن المبارك، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان بن عثمان، أنبا عبد الله بن المبارك، أنبا سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره، عن سفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتز، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة وأبو الأحوص، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن بن عمارة، عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك

قال المحقق: ضعيف.

2905 - أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن الحسين الصفار، وابن صاعد، قالنا ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: " من ذا الذي يخالجي سورتي؟ " فنهي عن القراءة خلف الإمام. قال ابن صاعد: قوله: " فنهي عن القراءة خلف الإمام " تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة، وشعبة، وابن أبي عروبة، ومعمّر وإسماعيل بن مسلم وحجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان وسعيد بن بشر، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه قال: لو كرهه لنهي عنه

قال المحقق: صحيح إلا قوله (فنهي عن القراءة خلف الإمام) منكرة.

2908 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، أنبا أبي، عن الثعمان بن راشد، أنه سمعه يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن عبد الله بن خذافة، صلى فجهر بالقراءة، فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا ابن خذافة لا تسمعني وأسمع الله عز وجل " # قال المحقق: ضعيف.

باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها، وبالله التوفيق

2920 - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمير الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه، وأبو زرعة الدمشقي واللفظ له قالاً: ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت، يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلواتك شيئاً قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: " منكم من أحد يقرأ شيئاً من

الْقُرْآنَ إِذَا جَهَرْتُ الْقِرَاءَةَ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُتَانِعُ الْقُرْآنَ؟ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ "

قال المحقق: منكر.

2921 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: وَكَانَ عَلَى إِبِلِيَاءَ فَأَبْطَأَ عِبَادَةَ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بَيْنَتِ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عِبَادَةَ حَتَّى صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عِبَادَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى فَهَمَّتْهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: " لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ " وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَوَاهِدٌ

قال المحقق: منكر.

2922 - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ لَفْظًا ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ " قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قال المحقق: منكر.

2923 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيءِ ابْنَ الْحَمَامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ " فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: " لَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ "

قال المحقق: منكر.

2924 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

تَفَرَّدَ بِرَوَاتِهِ عَنْ أَنَسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِي، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ هَذَا إِمَّا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ
قال المحقق: ضعيف.

2925 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا
مُؤَمَّلٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ خَالِدِ
قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ مَوْلَى لَبْنِي أُمِّيَّةَ
قال المحقق: ضعيف.

2926 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " أَتَفْرُغُونَ خَلْفِي؟ " قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ
قال المحقق: ضعيف.

2969 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، مِنْ أَصْلِهِ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِمَرَاةَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ
نَجْدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " إِذَا قَضَى التَّشَهُدَ
فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمَ "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمَ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ
مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ الْمُسْنَدَةِ فِي التَّسْلِيمِ "
قال المحقق: ضعيف.

2970 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ،
ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،
فِيئْتَهُ لَا يَصِحُّ " وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثَانِ عَنْهُ لِضَعْفِهِ وَجَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ
عَمَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: ضعيف.

2977 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَيَأْتِي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ "

وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَرَوَاهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ

قال المحقق: حسن.

2978 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَنبَأَ حُرَيْثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُسَلِّمُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَبْدُو خَدَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَهُوَ ثَابِتٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

2987 - أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً "

قال المحقق: منكر.

2988 - وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَمَرَ بْنُ مَطَرٍ، أَنبَأَ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْكَاتِبِ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا رُوْحُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قُبَالَةَ وَجْهِهِ فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِمَامِ يَتَحَرَّفُ بَعْدَ السَّلَامِ

3001 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَفَّ النَّاسَ صَلَاةً فِي قَمَامٍ قَالَ: " وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَوْمًا، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ الْمِصْرِيُّ، وَلَهُ إِفْرَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِذَا سَلَّمَ قَامَ كَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّضْفِ " وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ # قال المحقق: منكر.

بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نِسَاءٌ كَيْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ

3004 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَلَّمَ مَكْتًا قَلِيلًا كَانُوا يَرُونَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا تَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ " # قال المحقق: منكر.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي أَنْ يُخْفِيَ الذِّكْرَ

3010 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: 110] قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ " كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكْتِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ

3027 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسْرُو جَرْدِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَلَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا عَتَّامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ " # قال المحقق: صحيح دون قوله (بيمينه).

بَابُ جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ

3042 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَرَانِيُّ، أَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ " # قال المحقق: صحيح.

رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنِ يَعْقُوبَ الْقَمِيّ وَأَسَدَهُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا يَعْقُوبُ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا زَمَانًا، وَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ زَمَانًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ

3043 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ "

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

قال المحقق: ضعيف.

3049 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصَلَ بِكَلَامٍ " وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: " فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَنْصِرَافُ الْمَأْمُومِ بِأَنْصِرَافِ الْإِمَامِ

3056 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ " وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنِ أَنَسِ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْإِنْصِرَافِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْإِنْصِرَافِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَإِنْفِصَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

3062 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَفِيُّ بِغَدَادَ ثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الرَّبِيعِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَتَحْنُ نَفْعُهُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ فِي سَكَّتِي الْإِمَامِ

3075 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَنبَأَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلَاثَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ: " يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنْبَةً يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا خَفِضَ " كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

3076 - وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنْبَةً أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ نَازِلَةٍ

3092 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا "

وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَنَسٍ أَبُو أَنَسٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ

قال المحقق: حسن.

3095 - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَنِي مَعُونَةَ وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْدَرِ بْنِ عَمْرِو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ " ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَأَبُو مَجَلَزٍ لِأَحَقُّ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَنْسٍ
 بِنِ سِيرِينَ، وَمُوسَى بْنُ أَنْسٍ وَعَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: شَهْرًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ
 أَنْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ كَذَلِكَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يُعَيْ، عَنْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: أَرْبَعِينَ
 صَبَاحًا، وَالصَّحِيحُ ثَلَاثِينَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هَمَّامٍ وَرُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسِ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي
 آثَارِهِمْ بَعْدَ أَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَتِلْكَ الْقِصَّةُ غَيْرُ هَذِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْفَرَاءِ مَا
قال المحقق: صحيح.

3096 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيَّ الْمَالِكِيَّ بَيْعَادَادَ أَبَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ
 خَلَادِ النَّصِيبِيِّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَتَنَحَّوْنَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ،
 وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ
 الْعَذْبِ ثُمَّ يُقْبَلُونَ حَتَّى يَضَعُوا حَزْمَهُمْ وَقَرَّبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ فَاسْتَشْهِدُوا كُلَّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً "
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالرِّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنْسِ
 فِي اثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا
قال المحقق: صحيح.

3098 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدْلِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا
 ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ
 بَنِي سُلَيْمٍ وَعَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيَوْمَ مَنْ خَلَفَهُ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ "
 قَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكَ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

3104 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّغَارِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ
 الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَبَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَتَتِ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْتُنُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "

قال المحقق: منكر.

3107 - فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدْلِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، ثنا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَنْتَ وَخَلَفَ عُمَرَ فَفَقَنْتَ وَخَلَفَ عُثْمَانَ فَفَقَنْتَ "

قال المحقق: منكر.

3119 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ ثنا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ " قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ صَاحِبَ مِرَاءٍ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَتَرَكْتُ الْقُنُوتَ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ شَيْئًا لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِنَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقُنُوتِ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَلَقَنِي، فَقَالَ: هَذَا مَغْلُوبٌ عَلَى صَلَاتِهِ

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ غَيْرَ مَرَضِيٍّ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ثِقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِهِمْ وَرُويْنَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

قال المحقق: صحيح.

3121 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ "

قال المحقق: صحيح.

3137 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ السُّلَمِيُّ بِحِرَانَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ الْحَرَّائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: " قَنْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ " ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ؛ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَقَنْتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ وَفِيهَا مَضَى كِفَايَةٌ

بَابُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ

3140 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِعَدَادٍ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ بِحِطِّ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ
أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ ثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ،
أَخْبَرَنِي أَبِي، أَبَا عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ أَنَّ بُرَيْدَ بْنَ أَبِي
مَرْيَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْحَيْفِ يَقُولَانِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ
لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ"
قال المحقق: ضعيف.

3141 - وَرَوَيْنَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي
مَرْيَمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدَعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ "
اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنَا شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدٍ الْحَرَّابِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ رَوَايَةَ بُرَيْدِ
مُرْسَلَةً فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ ابْنِي ابْنَتِهِ هَذَا الدُّعَاءَ فِي وَتْرِهِ، ثُمَّ قَالَ بُرَيْدٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُمَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: "فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ" فَصَحَّ بِهَذَا كَلِمَهُ أَنْ تَعْلِيمَهُ
هَذَا الدُّعَاءَ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوَتْرِ وَأَنَّ بُرَيْدًا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: ضعيف.

3142 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ قَالَ: فَرَى عَلَى ابْنِ
وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى
مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جَبْرِئِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا وَلَا لَعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَمَنْ
يَبْعَثُكَ عَذَابًا {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ:
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنُخَضِّعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ"
هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا مُؤْصَلًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ

3145 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَبَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ صَفْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُوسَى السُّكْرِيِّ بَبْغَدَادَ فِي سُؤْبَقَةِ غَالِبٍ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْقَرَاءِ وَقَتْلِهِمْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

3154 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ " كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّحَيْمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

قال المحقق: منكر.

3155 - وَقَدْ رَوَى أَبُو حَمزة الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصْبِيَّةٍ، وَذِكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمزة، فَذَكَرَهُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ "

قال المحقق: ضعيف.

3158 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: " أَرَأَيْتَ قِيَامَهُمْ عِنْدَ فِرَاقِ الْقَارِي مِنَ السُّورَةِ، هَذَا الْقُنُوتُ؟ إِنَّمَا لِبَدْعَةٍ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ " بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ النَّدْبِيُّ ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ دَوَامًا وَأَمَّا الَّذِي

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي حَفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ

3161 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ الْأَيَمِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: " {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ " لَاهُونَ " قَالَ: " السَّهْوُ عَنْهَا: تَرَكَ وَقْتَهَا " وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3162 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِعَدَادِ أَنْبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5] هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدَنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: " لَا وَأَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ السَّهْوُ تَرَكَ الصَّلَاةِ، عَنْ وَقْتِهَا " وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3163 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَابِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَوْلِهِ {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5] قَالَ: " هُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا "

قال المحقق: منكر.

3164 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ الْقَسَمَلِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ سَنِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5] قَالَ: " إِصَاعَةُ الْوَقْتِ " وَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا يَصْحُ مَوْفُوقًا وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أُنَمَّةِ الْحَدِيثِ

قال المحقق: منكر.

3167 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ الصُّوفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودِ الْجَوْسَقَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلِيسٍ لِمَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافَ عَلَى أُمَّتِي تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا "

3168 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَحْمَدُ قَالَ: ثنا الْأَشْعَثِيُّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَدْرِي أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَالُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَفِيهَا كِفَايَةٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْأَشْعَثِيِّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَفْصِ فَاسَنَدَهُ

3169 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عِصَامٍ، ثنا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قال المحقق: منكر.

بَابٌ لَا تَفْرِطَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَهَرَاةٍ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

3174 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحْرِ عَرَسْنَا فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبِهُ فَرَعًا دَهْشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَنَا فَارْتَحِلْنَا، ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ لَوْ قَتَلْنَاهَا " فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامٍ

3175 - وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بِيَانٍ الْمُقْرِي، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُهَلَّبِ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

3183 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا "

كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهِ: فَوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ لَا يَتَضَيَّقُ وَلَوْ كَانَ

يَتَضَيَّقُ لِأَشْبَهَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَهَا عَنْ حَالِ الْإِنْتِبَاهِ لِمَكَانِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْتَقُ الشَّيْطَانَ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَنَقَهُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرَ مِنْ وَاذٍ فِيهِ شَيْطَانٌ
قال المحقق: صحيح لغيره.

3185 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْمَحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَحِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
 حَارِزٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ يَدِي "
 وَقَالَ: " أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي، وَلَوْلَا مَا دَعَا سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ
 وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " تَابِعَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، فَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ

3191 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
 أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ " قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَنَقَضَ الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ " وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ النَّابِتِ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ
 فِي يَوْمٍ " وَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَمَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ
 الْعِشَاءِ " فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

3193 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَسَّامٍ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ،
 فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

تَفَرَّدَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهَذَا رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ سَعِيدٍ

قال المحقق: منكر.

3194 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

قال المحقق: صحيح.

3196 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ مَجْهُولٌ لَا أَعْلَمُ يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَمَاعٌ مَا يُفَارِقُ الْمَرْأَةَ فِيهِ الرَّجُلُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ إِلَى السِّتْرِ، وَهُوَ أَنَّهُمَا مَأْمُورَةٌ بِكُلِّ مَا كَانَ أَسْتَرَهَا وَالْأَبْوَابُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ تَكْشِفُ عَنْ مَعْنَاهُ وَتُفْصِلُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

3198 - أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْآخِرُ " وَكَانَ " يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيَسْرَى، وَيَنْصِبُوا الْيَمْنَى فِي التَّشَهُدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَفَعْنَ وَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ أَبْصَارَكُمْ فِي صَلَاتِكُنَّ تَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَهُ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ وَاللَّفْظُ الْآخِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَهُمَا مُنْكَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

3199 - وَالْآخِرُ: حَدِيثُ أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فِخْذَهَا عَلَى فِخْذِهَا الْآخَرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فِخْذِهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلَائِكِي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا "

3200 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، ثنا أَبُو مُطِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو مُطِيعٍ بَيْنَ الضَّعْفِ فِي أَحَادِيثِهِ، وَعَامَّةٌ مَا يَرُوهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُؤْصُولِينَ قَبْلَهُ

قال المحقق: باطل.

3201 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَ حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيَّالَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصْلِيَانِ فَقَالَ: " إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

3214 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: " مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

3215 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ مُسْلِمَ الْمَلَائِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: 31] الْآيَةُ قَالَ: " الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

3216 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، أَنبَأَ حُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: " الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ " وَرُوِينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُ هَذَا

قال المحقق: حسن لغيره.

3217 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا عُثْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ " وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: " الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ " وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عَوْرَةِ الْأُمَّةِ

3223 - عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوْ اشْتَرَاهَا فَلْيَنْظُرْ إِلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلَّا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا " أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْفَارِسِيِّ بِصُورَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ. قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ # قال المحقق: منكر.

3224 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ، أَنبَأَ عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبَّاسُ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا " # قال المحقق: منكر.

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ

3230 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَيَّ مَعْمَرٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مَعْمَرُ عَطِّ فِخْدِيكَ فَإِنَّ الْفِخْدَيْنِ عَوْرَةٌ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ # قال المحقق: ضعيف.

3232 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، ثنا رُوْحُ يَعْنِي ابْنَ

عُبَادَةَ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَكْشِفَ فِخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِي رِوَايَةِ رُوْحٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فِخْدِي، فَقَالَ: " يَا عَلِيُّ غَطِّ فِخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

3236 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْقَرَّازُ بِمِصْرَ ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَلِيلِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلِمُوا صَبِيَانَكُمْ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَدَّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَحْبَرَهُ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

3237 - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ "

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ فَذَكَرَهُ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمَا قِيلَ فِي السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

3244 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ، وَعَبْرُهُمَا، قَالُوا: أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَقَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فِخْدَيْهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ عُمِرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، قَالَتْ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: " أَلَا أَسْتَحْيِي مَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ "

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَعْقُورَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3247 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الرُّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَسَنِ: ارْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فَرَفَعُ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ "

كَذَا قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ حَمَّادٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّيَابِ

3255 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكْتَفَ ثِيَابُهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا ثَوْبًا إِنْ خَشِيتُ أَنْ يَصْفَهَا دِرْعُهَا

3262 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَيْفَةً أَهْدَاها لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: " مَرْهًا فَلْتَجْعَلِ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

3269 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السِّمَنَانِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِعَدَادٍ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتِرْ وَلْيَرْتِدْ "

3270 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ الصَّفَّارُ، ثنا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، ثنا مُشَيُّ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

فَدَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ

قال المحقق: صحيح.

3272 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَلَوْ بَعَثْتِكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُزَيَّنَ لَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ "

قال المحقق: صحيح.

3273 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عِلْفِ الرِّكَابِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسِ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتِكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عُمَرُ: " مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزُرُّهُ إِنْ كَانَ جَبِيئُهُ وَاسِعًا وَيَدْعُهُ إِنْ كَانَ ضَيْقًا

3295 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَبَا شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لِقْرِيشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ " وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مَحْلُولَةٍ أَرْزَارُهُ مَخَافَةٌ أَنْ يَرَى فَرْجَهُ إِذَا رَكَعَ حَتَّى يَزُرَّهُ. قَالَ يَحْيَى: إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَرْزَارٌ وَهَذَا إِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَوْضُوعِ قَبْلَهُ "

قال المحقق: منكر.

3296 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولَ أَرْزَارِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ هَذَا، فَقَالَ: أَنَا أَتَقِي هَذَا الشَّيْخَ كَأَنَّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعٌ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ هَذَا الشَّيْخَ وَيَقُولُ: هَذَا شَيْخٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا قَالُوا اسْمُهُ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى بَعْضِ هَذَا فِي التَّارِيخِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَوْجِهِ دُونَ السَّنَدِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ

3304 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ " فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: " إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ " هَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى وَخَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

3306 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ثَابِتٌ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شِمْلَةٌ قَدْ ذِيلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: " إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ، عَنْ عَاصِمٍ، مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ جَرِّ الْإِزَارِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

قال المحقق: منكر.

بَابُ كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْطِيبِ الْفَمِّ

3310 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ السِّدْلِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ " وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوْصُولِينَ قَبْلَهُ وَرُؤِينَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلًا وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخِيَلَاءِ وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خِيَلَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: منكر.

3311 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّغَانِيُّ بِمَكَّةَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسِيِّ بِصَنْعَاءَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُهُ "

تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ أَنَّ " النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: منكر.

3312 - وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِي الْكُوفِيُّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّمَّاكُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّ حَفْصًا ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ فَإِنَّ كَانَ مُحْمُوًّا فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ الْقَارِي وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

3338 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أَبَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ، وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ "

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحْرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي " فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ سَبَّحَ وَقِيلَ تَنَحَّحَ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُجَيْيٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ عَنْ رِوَايَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ ضَحِكَ فِيهَا

3360 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الرَّاهِدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ وَلَكِنْ يَفْطَعُهَا الْفَرْقَرَةُ " وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ آخَرَ لَا يُخْتَجُّ بِأَمثَالِهِ

قال المحقق: منكر.

3361 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا يَعْلَى، أَنَّ عَمْرُو النَّاقِدَ،

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، ثَنَا الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ إِذْ تَبَسَّمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَبَسَّمْتَ قَالَ: " مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غَبَارٍ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ " الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ الْجَزْرِيُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَقَدْ حَكَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةٍ مُحْكِيَّةٍ عَنْهُ: " مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ " وَيُذَكِّرُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْنِخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

3365 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا سَلَمَةُ الْأَبْرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَتَأَدَّى بِرَيْشِ الْحُمَامِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: " انْفُخُوا "

قال المحقق: ضعيف.

3377 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بَيْعَدَادَ أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَارِهِ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ يَبْنِي مِنْ سَبَقَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ

3382 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَا: أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنَّ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا

قال المحقق: منكر.

3383 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنْ عَلَيَّ مَا صَلَّى "

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّمَا يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ وَمَا يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَعَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَبَّادٍ وَعَطَاءِ هَذَانِ ضَعِيفَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ أَشَارَ بِالرَّأْسِ

3407 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ بِرَأْسِهِ، يَعْنِي الرَّدَّ "

قال المحقق: ضعيف.

3408 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا مَكِّيٌّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ "

وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ بِهِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

3409 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ثَمَّتَامٌ، ثنا أَبُو يَعْلَى التُّوزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ "

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّبِيِّ يَتَوَبُّ عَلَى الْمُصَلِّي وَيَعْلُقُ بِتَوْبِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ

3424 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَعْدَادَ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا غَلَامَانِ فَجَعَلَا يَتَوَتَّبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا يُنَحِّيَانِهِمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: " دَعُوهُمَا بِأَيِّ وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ " وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عِبَثٍ

3430 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي هَكَذَا " رَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ.

قال المحقق: ضعيف.

3431 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ فِي صَلَاتِهِ وَرَوَى عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا: مِنْ غَيْرِ عِبَثٍ

3432 - وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَسَّ اللَّحْيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةً أَوْ دَعَا ". قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا نَظِيرٌ مَا يُرَوَى فِي مَسِّ الْحَصَى وَاحِدَةً " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيِّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

3440 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيِّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ فَدَخَلَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي قَالَ: فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَتْهُ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرْبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بِأَسَا "

قال المحقق: ضعيف.

3441 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَفَاكَ الْحَيَّةُ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ أَصَبَتْهَا أَمْ أَخْطَأَتْهَا " وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفُوعَ الْكِفَايَةِ بِهَا فِي الْإِنِّيَانِ بِالْمَأْمُورِ، فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا وَأَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْخَطَا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يَكُونُ سُرَّةَ الْمُصَلِّي

3464 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا حَرَمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَتْ أَعْدَاؤُكُمْ صَلَاتُهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الدُّنُورِ مِنَ السُّرَّةِ

3478 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُرَّتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا " . قَالَ الشَّيْخُ قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ

3480 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءَ أَبَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُحَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ " وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: صحيح لغيره.

3482 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ "

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ فَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: حَدِيثُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُهُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي شَدِيدٌ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَضْبِطْهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ قِيلَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْيَانُ بَنِي الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

3506 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قِرَاءَةً ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الصَّيْدَلَانِيِّ لَفْظًا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْمَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ الْمُسْبِحُ أَنْفًا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟ " قَالَ: فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ: " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

3510 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ "

قال المحقق: حسن لغيره.

3511 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ، ثنا أَبُو الْوَدَّاءِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنْ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

جُمَاعُ أَبْوَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا

3518 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَبُو عَبْدِ الدَّانِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] قَالَ: " الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تَلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ "

قال المحقق: صحيح.

3528 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: وَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَوْفِرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

3539 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدَوَّرَ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] فَطَاطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَّسَ فِي الْأَرْضِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ

قال المحقق: ضعيف.

3540 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ الرَّقَاءِ الْهَرَوِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1] فَانْكَسَ رَأْسَهُ " وَوَصَفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ

قال المحقق: منكر.

3541 - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الصَّيْثِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنِ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] " فَلَا أَدْرِي أَيُّ آيَةٍ هِيَ " فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرَهُ مُصَلًّا.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

3542 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّابِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] " فَطَاطَأَ رَأْسَهُ " وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مُرْسَلًا، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ

قال المحقق: منكر.

3543 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ ابْنُ سُلَيْمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مَنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: منكر.

3544 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ الْبَغْدَادِيِّ، ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَنبُوتَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَنطُوانَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَضَعُ بَصْرِي فِي

الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَدِيدٌ لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا قَالَ: "فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا"

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَحْتَجُّ أَنْ يَكُونَ عَنُطْوَانَةً، وَلَكِنْ كَذَا فِي كِتَابِي. قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عَنُطْوَانَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ ضَعِيفٌ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ # قال المحقق: منكر.

3545 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَائِي، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَلِيَّةُ بْنُ بَدْرِ، ثنا عَنُطْوَانَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ" وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ أَكْثَرًا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَغْمِضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ # قال المحقق: منكر.

بَابُ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ

3553 - قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ هَارُونَ التَّمِيمِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَانِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلٍ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ" أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ ثنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيُّ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُهُ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ النَّقَاتُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: ثنا الْجُنَيْدِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ قَالَ: هَارُونُ بْنُ هَارُونَ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ يَرَوِي عَنِ الْأَعْرَجِ يُقَالُ: هُوَ أَخُو مُحَرِّزِ التَّمِيمِيِّ الْمَدِينِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ # قال المحقق: منكر.

بَابُ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29]

3555 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29] قَالَ: "السَّمْتُ الْحَسَنُ" # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ

3566 - وَرُوِيَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ " أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَا جَدِّي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْمِصْرِيِّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّابِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، فَذَكَرَهُ # قال المحقق: منكر.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ التَّهَوُّصِ فِي الصَّلَاةِ

3569 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خُطُوتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَّا الْخُطُوتُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ

3572 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْحُجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَكَّنُونَ عَلَى الْعِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

3574 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ " مُعَاذُ هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْجُهَيْمِيِّ، وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: منكر.

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِالْعَطَاسِ

3581 - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ " أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانِ الْمُنْبِجِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ ضَعِيفٌ قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كِفَايَةٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ

3584 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْهَجْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَبَلَكَ اسْتِهَانَةً يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ "
قال المحقق: ضعيف.

3585 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: " يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً فَصَرَّهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ أَوْ قَتَلَهَا

3608 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، ثنا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ، ثنا هَنَّادٌ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصْرُهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا "
وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي مِثْلِ هَذَا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي

3612 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِيًا وَنَاعِلًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ "
قال المحقق: صحيح.

3618 - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الْأَذَانِ فَهَذَا حَالَانِ قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى بِالْأَصَابِعِ وَاحِدَةً اثْنَتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا فَهَكَذَا فَافْعَلُوا "

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَصَحُّ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا

قال المحقق: صحيح.

3619 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَبَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعَ حَقْقَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " أَيُّكُمْ دَخَلَ؟ " قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟ " قَالَ: سَجُودًا فَسَجَدْتُ قَالَ: " هَكَذَا فَافْعَلُوا إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا أُدْرِكُ مِنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ

3634 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُدْرِكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ فَتَشَهَّدَ فِيهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يَجْلِسُ فِيهِ مِنْهُنَّ "

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: " حَدَّثُونِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يُسَبِّقُ الرَّجُلُ مِنْهَا بَرَكْعَةً، ثُمَّ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا رُوي فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْقُودِ

3661 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبِي، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا" وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالُوا: ثنا يُونُسُ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3662 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَابِي، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَهْمًا قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا" وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشْهُدِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ شَكْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3663 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ عُمَرُ، شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

قال المحقق: قوي.

بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا

3669 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنَعْدَادَ أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ الرَّزَّازُ ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ بِنَعْدَادَ أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي إِفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ الثُّورِيِّ 3670 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَنْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سُفْيَانُ

التَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " صَلِّ بِالْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْاسْتِئْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ

3678 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَطْحَاءَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَيْرِيُّ، ثنا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْعُرَيْبِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ " **# قال المحقق: ضعيف جدا.**

3688 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يَحْدِثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ أَحَدَهُمُ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قِرَاءَةٌ وَلَمْ يَقْرَأُوا كُنْتُ أَقْوَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِئْشَارٌ دَعَا وَرَغِبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَادَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ سَجْدَتَيْ سُورَةِ الْحَجِّ

3736 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " فَضِلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ **# قال المحقق: ضعيف.**

3750 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَ حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ ص،

فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدْتُ كُلُّ شَيْءٍ رَأَيْتُ، الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللُّوْحَ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ وَجُوبَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

3754 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرَّجُلَانِ لَا يَدْعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَرَضَ وَلَوْ تَرَكَاهُ أَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ الْقَارِي فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فَرَضًا فَيَأْمُرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَاحْتِجَّ بِمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَرَضِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

قال المحقق: حسن بدون قصة الرجلين.

3759 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبُو سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ

3765 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْي الْقَاضِي، ثنا مُسْلِمٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَبُو أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَيْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ كِلَاهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، أَنْ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَفِي أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآنًا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآنًا رَكَعَ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ أَوْ سُورَةَ تُشَبِّهُهَا قَالَ: وَسَجَدَ بِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي حَدِيثِ الْبُرَيْي: إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: حسن.

3770 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ آيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ " وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَحْسَبُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَمَلِّيًا وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا، وَإِسْحَاقُ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْصُولٌ مُخْتَصَرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُفَّةِ

3788 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّةِ وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تُطِعْهُ " يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3790 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكُفَّةِ. تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعَثْمَانَ

قال المحقق: ضعيف.

3791 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَائِيُّ أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجِدْعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

3792 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّقَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَفَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ " وَهَاتَانِ الرَّوَابِتَانِ إِنْ صَحَّحْتَا ففِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهُ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى مَرَّةً، وَتَرَكَ مَرَّةً إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظْرًا وَمَا ثَبَتَ عَنْ بِلَالٍ وَهُوَ مُثَبَّتٌ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ نَافٍ وَمَعَ بِلَالٍ غَيْرُهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

3801 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ "

إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هَكَذَا رَوَاهُ بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ وَهْبٍ فَجَعَلَ الْوَصْلَ لِدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3808 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ "

جَعْفَرُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْفٍ، وَكَذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3809 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَعْدَادَ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالَا: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَرْكِعْ رُكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ " رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمَوْطَأِ
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

3850 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِيَعْدَادَ أَبَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: " صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ " وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ حِينَ انصَرَفَ
3851 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ، ثنا أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ بَيَّانٌ عَنْ قَيْسٍ، فَوَقَفَهُ عَلَى سَعْدٍ
قال المحقق: منكر.

3852 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْحَوْلَائِي، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِي يَقُولُ: " صَلَّى بِنَا عُثْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَكَيْمًا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ " وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ سَهَا فَجَلَسَ فِي الْأُولَى

3853 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَبَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُطَّوعِيِّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَيْلِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا سَهْوَ فِي وَتْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامًا عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسًا عَنْ قِيَامٍ " لَفْظُ حَدِيثِ الدَّارِمِيِّ، وَفِي حَدِيثِ الْأَيْلِيِّ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَتَا السَّهْوِ تَجْرِيَانِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

3860 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا حَكِيمُ بْنُ نَافِعِ الرَّقِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ، ثنا التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا حَكِيمُ بْنُ نَافِعِ الرَّقِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَجَدَتَا السَّهْوِ تَجْرِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ " لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " سَجَدَتَا السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ " وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ مِنْ إِفْرَادِ حَكِيمِ بْنِ نَافِعِ الرَّقِيِّ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِنِ مَعِينٍ يُوثِّقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

3873 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَدَ بَشِيءٌ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي تَرَكِ الْقُنُوتِ

3877 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَفْتِنْتُ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

3884 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا ابْنُ كَاسِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي الْإِمَامِ يَوْمَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَالْإِمَامُ يَكْفِيهِ " # قال المحقق: صحيح.

وَرَوَى خَارِجُهُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ وَالْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ ثُمَّ يَسْلَمُ

3900 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ أَبَا أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخَلَوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ " وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَا يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: شاذ.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السُّهُوِّ

3917 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْثِيُّ الْقَاضِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِيَادِيُّ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَضَّ فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رَكَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ " قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: " مَا أَمَاطَ، عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ الشَّيْخُ: وَابْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي كَلَامِ

النَّاسِي وَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَأَخُّرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ

3919 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهَدَ بَدْرًا " **# قال المحقق: ضعيف.**

3920 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبِعْدَادَ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: وَمَنْ يُذَكِّرُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِإِلَّاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ

قال المحقق: صحيح.

3923 – وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيِّرٍ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمَ النَّاسِ "

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنَّهُ تَبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِحَيِّرٍ

قال المحقق: صحيح.

3927 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ غَبْشَانَ، مِنْ خُرَاعَةَ قَالَ: " وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ رَجُلَانِ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُرَاعَةَ مِنْ بَنِي غَبْشَانَ " وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا عَقِبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْوِهِ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

قال المحقق: ضعيف.

3932 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْزَجَانِيُّ ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمَّاطِ الْكُوفِيِّانِ قَالَا: ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَسَلَمْتُ هَمْدَانَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ " أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، فَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ

قال المحقق: ضعيف.

3936 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَبَا أَبِي وَشَعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَبَا اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ بِي حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَفَّاهُ فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ " فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّى نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ: " إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّحْلَ لَقِيتُ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

3937 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي لَقِيتُ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً عَنْ رِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ

قال المحقق: ضعيف.

3938 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا نَعَاشِيًّا يُقَالُ لَهُ زَيْمٌ قَصِيرٌ فَخَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: " أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

3939 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زِمَانَةٌ فَسَجَدَ "

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ فَتَنَحَّ فَسَجَدَ " وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ فَتَنَحَّ، أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زِمَانَةٌ فَسَجَدَ وَيُقَالُ هَذَا عَرْفَجَةُ السُّلَمِيِّ، وَلَا يَرُونَ لَهُ صُحْبَةً فَيَكُونُ مُرْسَلًا شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، ثُمَّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَجُوبِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ

3963 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: " لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ " وَمِيعَنَاهُ رَوَاهُ صَفْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ الصَّحِيحَةِ يَقْوَى بَعْضَ الْقُوَّةِ # قال المحقق: صحيح.

3966 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ " كَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

3973 - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ أَنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُفْرِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ قَالَ: يَعْنِي التَّشَهُدَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

3974 - أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبَلَ التَّشَهُدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَجْهِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ "

قال المحقق: ضعيف.

3989 - وَأَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ قَالَ: ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرَأِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: " بَلَى " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرَأِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: " بَلَى " قَالَ: " كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ " قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: " يَا أَيُّهُ أَقْرَبْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ لِي الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، قُلْتُ: غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ نَحْوُ هَذَا مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ " وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُتَمُّهَا

3996 - أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمِيُّ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: " لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا "

قال المحقق: حسن لغيره.

3997 - وَأَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَةَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا " وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْآخِرَةِ

4004 - أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، وَأَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الدَّقَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيَاضِ بِنِعْدَادِ أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَأَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ أَنْبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الزُّعْفَرَانِيُّ ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا عَلِيُّ مِثْلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمِثْلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نَفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِيَ ذَاتٌ وَلَا هِيَ ذَاتٌ حَمَلٍ وَمِثْلُ الْمُصَلِّيِّ كَمِثْلِ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رَيْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ كَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ " مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَكَذَا وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا وَهُوَ إِنْ صَحَّ كَمَا

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعَةُ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ

بَابُ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ وَقَصَرِهَا

4006 - أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَنْبَأَ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ " قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ صَلَاةً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى " يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِثْلَ مَا وَصَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ،

4007 - وَأَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَنْبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنْفِيُّ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

قال المحقق: حسن.

4020 - وَأَبَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَعْدَادَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَبَا الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ، فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ وَفِي الْأُخْرَى وَيْلًا لِلْمُطَفِّفِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لِأَيِّ فُلٍ أَوْ قَالَ: لِأَيِّ فُلَانٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بَارِضٍ الْأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالَانِ مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ "

قال المحقق: صحيح.

4064 - أَبَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَعَيْرُهُ، قَالُوا: أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبَا الشَّافِعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَنْزَلَ الْمَاءَ "

قال المحقق: ضعيف.

4071 - أَبَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائِفِيِّ ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ "

خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

4076 - أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

4077 - وَالَّذِي رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا "

وَذَلِكَ فِيمَا أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْجَلَّابِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْتَضِيهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ كَذَّابٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ أَدْنَى أَوْ خَبَثٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ

4091 - أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصْمَةَ، قَالَا: ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَأَنبَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُطِينٌ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً، فَخَلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: " مَا لَكُمْ؟ " قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: " إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا "

لَفُظُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الَّذِي كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذَا، وَفِي الرُّعَافِ، فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ

4093 - أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ تَظْفِيرِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ إِفْلَاءً ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: " تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ "

قال المحقق: موضوع.

4094 - أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ ثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسَوَيْهِ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَنبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرَ الدَّرْهِمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ لِكَثْرَةِ مَا فِي حَدِيثِهِ يَعْني الْمَنَاكِرَ "

قال المحقق: صحيح.

4096 - أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَةُ أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي

شَيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي بِقِيَّتِهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحَبُونِ، يَعْنِي الدَّمَامِيلَ " وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهُوَ فِي ثَوْبِهِ،

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ بِقِيَّتِهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقِيَّتِهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَبُشْبِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةٍ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ بَعْضُ الصُّعْفَاءِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةً كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ غَسْلِ التَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

4106 - أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْدِرِ تُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَيْثِهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا بَقِيَ فِي التَّوْبِ بَعْدَ الْغَسْلِ لَمْ يَضُرْ

4118 - أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَاظِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَوْلَةَ بِنْتِ نِمَارٍ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْيِضُ وَلَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ فَيُصِيبُهُ الدَّمُ قَالَ: " اغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْقَى أَثَرُهُ قَالَ: " لَا يَضُرُّ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الْوَاظِعُ بْنُ نَافِعٍ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ حَوْلَةَ بِنْتَ نِمَارٍ أَوْ يَسَارٍ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ أَحْيَاءًا

4124 - أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ جَارُ أَبِي سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ (ح) وَأَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَنْصُورِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ حُفْنَا " قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي، وَفِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي حُفْنَا، مِنْ غَيْرِ شَكََّ

قال المحقق: منكر.

4125 - وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شَقِيقٍ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا" أَنْبَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ، ثنا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شَقِيقٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي مَلَا حِفْنَا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

4133 - أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا يَفِيضُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ

4147 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ مَنِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ"
فَهَكَذَا رَوَاهُ سَوَّارٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ فَرَوَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

4148 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ" وَعَمْرُو بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ ضَعِيفَانِ، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ وَقِيلَ عَنْهُ: "مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ

4161 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ " "

قال المحقق: ضعيف.

4162 - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادَ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ صُهَيْبِ الْأَدْمِيِّ الْعَدْلُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَائِنِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ صَادِرَا، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَائِنِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ صَادِرَا، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، ثنا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا وَفِي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَغَسِلُ التُّوْبَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ " وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التُّوْبَ

4170 - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ ضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: " قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ تُوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا جَفَّ أَحْتُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

4173 - وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَّالِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ صَدْرِ تُوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُغَسَّلُ مَكَانَهُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

4174 - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادَ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ مَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ تُوْبِهِ بِعُودِ الْإِدْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ " قَالَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْصِرُ الْمَيِّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَحْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قال المحقق: صحيح.

4176 - أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيّان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المنيّ يصب الثوب، فقال: " إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخزقة أو إذخر " ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِيهِ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ

4188 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان أبو معاوية، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة ويأني مراعاة الصيف " كذا أخبرناه هو بهذا الإسناد غير محفوظ
قال المحقق: صحيح.

4190 - أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيّان، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن سنان القرّازي، ثنا أبو غسان العنبري، ثنا شعبه، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبني في نعلين مخصوفتين من جلود البقر " تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ

4194 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا عبيد الله يعني ابن موسى، أنبا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه شيخ ذو صفيرتين، فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء قال: حدثني أبي قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فأين الدباغ؟ " فلما ولي الرجل قلت: من هذا؟ قالوا: سويد بن غفلة

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

4196 - أنبا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبید الصقار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي أم سليم فيقبل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعل في القوارير مع الطيب، وكان يصلي على الخمرة "

قال المحقق: صحيح.

4197 - وأنبا أبو الحسن، أنبا أحمد بن عبید، ثنا تمام، ثنا عقان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة " ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك

قال المحقق: صحيح.

4198 - أنبا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عند أم سليم فتبسط له نطعا فتأخذ من عرقه فتجعل في طيبها، وتبسط له الخمرة ويصلي عليها "

قال المحقق: صحيح.

4266 - أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عقان، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا سالم أبو حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي من الأنبياء، جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه، وأعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بيني وبين المشركين مسيرة شهر، فيقذف الله الرعب في قلوبهم، وكان النبي يبعث إلى خاصته قومه، وتبعث أنا إلى الجن والإنس، وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمتي، ولم يبق نبي إلا أعطي سؤله وأخرت شفاعتي لأمتي "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ بَسَطَ شَيْئًا فَصَلَّى عَلَيْهِ

4285 - وَأَبَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ بَعْدَادَ، أَبَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ، ثنا عَامِرُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى دَرْتُوكٍ قَدْ طَبَّقَ الْبَيْتَ يَرْكُوعٌ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي عَلَى هَذَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فِي فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

4292 - وَأَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " قَالَ الْعَبَّاسُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: إِنَّ النَّاسَ يُخَالِفُونَكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: سَمِعْنَا هَذَا مِنَ الْأَعْمَشِ، وَالْأَعْمَشُ شَابٌّ # قال المحقق: منكر.

4293 - أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ح) وَأَبَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فَتَادَةَ، أَبَا عَلِيٍّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، أَبَا أَبُو شُعَيْبِ الْحَرَّائِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا قُطَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا # قال المحقق: منكر.

بَابُ فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

4297 - أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَدَّتْ عَامَةً أَهْلَ دَارِنَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: " إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَانْسَيْتُ أَنْ آمُرَكَ تُخَمَّرُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَا يَشْغَلُ مُصَلِّيًا " # قال المحقق: ضعيف.

4301 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا محمد بن موسى الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، عن ليث، عن أيوب السختياني، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت بالمسجد جماً "

وعن ليث، عن سالم بن عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عرش الناس كعرش موسى " يعني أنه كان يكره الطاق في حواري المسجد "

قال المحقق: ضعيف.

4304 - أنبا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين، ثنا سهل بن زجالة الراري، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معراء، عن ابن أبي عمير، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا هذه المدايح " يعني المحاريب

قال المحقق: حسن.

4305 - وأنبا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو محمد حجّاج بن المنهال، ثنا محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم قد أسسوا مسجداً؛ لينبؤه، فقال: " أوسعوه تملئوه " قال: فأوسعوه

4306 - أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، أنبا محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قوم من الأنصار وهم يبنون مسجداً لهم، فقال: " أوسعوه تملئوه " هذا حديث قد اختلف في إسناده

قال المحقق: ضعيف.

4307 - أنبا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصقار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن محبوب أبو همام الدلال، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجداً الطائف حيث كانت طاعتهم "

قال المحقق: ضعيف.

باب ما يقول إذا دخل المسجد

4322 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حفص عمر بن جعفر البصري المنيذ ببغداد، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسي وليس بالقوي

قال المحقق: حسن.

4325 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر، يعني الرازي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، في قوله {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43] قال: " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس " ورواه أبو نعيم، عن أبي جعفر، وقال: " إلا وأنت ماراً تمر فيه "

قال المحقق: حسن.

4327 - وأنبا أبو حازم، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس الثقفى، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود " أنه كان يرحص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً " قال: ولا أعلمه إلا قال: {وَلَا جُنُبًا} [النساء: 43] إلا عابري سبيل

قال المحقق: ضعيف.

4328 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك في قوله {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: 43] قال: " يجتاز ولا يجلس "

قال المحقق: ضعيف.

باب المسلم يبيت في المسجد

4337 - حدثنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سليمان بن حيان، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حازم بن أبي الأسود الديلي، عن طلحة النضري قال: قدمت المدينة مهاجراً وكان الرجل إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل عليه، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة، فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت الصفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مداً من تمر فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، أحرقت بطوننا التمر، وتحرقت عنا الخنف قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما لقي من قومه، ثم قال: " لقد رأيتني وصاحبي مكثنا

بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ غَيْرُ الْبَرِيرِ "، وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ " حَتَّى أَتَيْنَا إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْوَنَّا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَكَانَ جُلُّ طَعَامِهِمْ التَّمْرَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِأَطْعَمْتُكُمْهُ، وَسَيَّأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ تَلْبَسُونَ أَمْثَالَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَتُغْدَى وَيُرَاحُ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ يَوْمئِذٍ خَيْرٌ أَوْ الْيَوْمِ؟ قَالَ: " لَا بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

قال المحقق: صحيح.

4338 - أنبا أبو عبد الرحمن السلميّ، ثنا أحمد بن سَعِيدِ الْمَعْدَانِي بِمَرَوْ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّنَابِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَبَّارٍ، ثنا أَبُو حَامِدٍ الرَّوَادِيُّ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: " لَمَّا كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ وَلَا مَأْوَى أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَسَمَّاهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، فَكَانَ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْتِسُ بِهِمْ " وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: " فَأَيُّنَ كَانَ أَهْلَ الصُّفَّةِ؟ " يَعْنِي يَنَامُونَ فِيهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ الْمَعْنَى فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى

4358 - وأنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم السراج، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريب، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَنْتُمْ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟ " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْهَا، كَمَا قَالَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ: " اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ " فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ شَيْطَانٍ، وَكَذَا كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ لَا لِنَجَاسَةِ مَوْضِعِهَا، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: " هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ "

قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ مَضَى، وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي الْغَنَمِ

قال المحقق: صحيح.

4360 - وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سَخْتَوِيهِ بْنُ مَارْزَبَارٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ فَاْمَسَحُوا رُغَامَهَا وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

4361 - أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة، فصرم يده في الصلاة، فلما صلى، قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: " لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فحنته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وایم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لأربط إلى سارية من سواي المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة " وقد مضى معنى هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث ابن مسعود، وفي حديث أبي الدرداء

قال المحقق: حسن.

جَمَاعُ أَبْوَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

بَابُ التَّمْيِزِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

4377 - أنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس اتركهما، فقال: إنما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلما، قال ابن عباس: " إنه قد هي النبي صلى الله عليه وسلم، عن صلاة بعد العصر، فلا ندرى أتعدب عليهما أم توجر؛ لأن الله تعالى قال { مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }

قال المحقق: صحيح.

4395 - وأنبا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الداراجدي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرقي بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحمر " قالت عائشة رضي الله عنها: وحدثني أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر، قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصلينها قال: " أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان " اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء الصلاة كان يصليها فأغفلها، وإن لم تكن فرضا، ثم النبي صلى الله عليه وسلم أثبتتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها

قال المحقق: حسن.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا التَّمْيِزَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ

4400 - أنبا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الصّحى، عن مسروق قال: حَدَّثَنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةَ حَبِيبِ اللَّهِ، الْمُبْرَأَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا " أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَمْكِنَةِ دُونَ بَعْضٍ

4414 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي بييت المقدس ثنا ابن مقلاص يعنى عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مؤلى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقه باب الكعبة، ثم قال: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ " وَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أبو علي بن سحنويه، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، فذكره بإسناده قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ نَادَى بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ مُجَاهِدٍ لَمْ يَذْكُرْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي إِفْرَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ قَدْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَأَقَامَ إِسْنَادَهُ

قال المحقق: ضعيف.

4415 - أنبأه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبا معاذ بن مجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم هو ابن طهمان، ثنا حميد مؤلى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جَاءَنَا أَبُو ذَرِّ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ " حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَمُجَاهِدٌ لَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي ذَرِّ، وَقَوْلُهُ: جَاءَنَا يَعْنِي جَاءَ بَلَدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قال المحقق: ضعيف.

4417 - أنبا أبو سعد أحمد بن محمد بن الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَافَ "

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ " مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ " قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

4429 - أنبا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا الحوضي، وأبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي، فقال له معاذ، رجل من قريش، ما لك لا تصلي؟ قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع " ورواه أبو داود، عن شعبة فقال: عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء، وهكذا يكون محمولاً على أنه لم يبلغه التخصيص، ولو بلغه لصار إليه، وبالله التوفيق

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا التَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَفَلَّحَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ

4431 - أنبا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا حسان الكرماني، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة " وأنبا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومعناه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةً

قال المحقق: ضعيف.

4433 - منها ما، أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة "

قال المحقق: ضعيف.

4434 - وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يُقال له عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحْرُمُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَبَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَغَبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَلَا اسْتِثْنَاءٍ نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ بَادَرَ بِالْفَرَضِ

4437 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مؤلى لابن عباس قال: حدثني يسار مؤلى لعبد الله بن عمر، قال: فمئت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة فحصىني عبد الله بن عمر قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتعيط علينا تعيطا شديدا، ثم قال: " ليلبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " أقام إسناده عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مؤلى ابن عباس، عن يسار مؤلى ابن عمر نحوه.

قال المحقق: صحيح.

4438 - أنبا أبو علي الروذباري، أنبا الحسين بن أيوب الطوسي، أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا وهيب، فذكر معناه.

وكذلك رواه حميد بن الأسود، عن قدامة، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مؤلى ابن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين " أنبا أبو محمد جناح بن ندير بن جناح بالكوفة، أنبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا قتيبة بن سعيد، ثنا الدراوردي، فذكره ورواه عثمان بن عمر، أنبا قدامة بن موسى، أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مؤلى ابن عباس، فذكر بمعنى حديث ابن وهب، أنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، بنحوه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإن كان في إسناده من لا يحتاج به.

قال المحقق: صحيح.

4441 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر "

قال المحقق: ضعيف.

4442 - وأبنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحنبلية ورواه جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: " لا صلاة بعد أن يصلي الفجر إلا ركعتين " أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد الرحمن بن زياد فذكره مؤقفاً وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقوف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفرقي غير محتج به وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا

قال المحقق: ضعيف.

4444 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد النداء إلا سجدة " يعني الفجر وروي مؤصلاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله

قال المحقق: ضعيف.

جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان

باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع

4458 - أنبا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبا عبد الرحمن الشريحي، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبا شعبة، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك، وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك، وصلى الضحى وليس عليك، وصلى قبل الظهر وليس عليك، وقال قتادة: فقلت: هذا ما نعرف غير الوتر قال: إنما قال: " يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله تعالى وتر يحب الوتر "

قال المحقق: حسن.

4459 - أنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري، قالوا: ثنا أبو جعفر بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى " أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوُتْرِ

4463 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشائي ببخارى من أصل كتابه، ثنا عمر بن محمد بن بجير، ثنا العباس بن الوليد الحلال بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نصر العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر " قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومُنْقَطَعُهُ فَلَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ وَبَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَمَكَّنِي أَنْ أَرْحَلَ إِلَى ابْنِ بُجَيْرٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ فِي حِكَايَتِهِ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْرٍ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ

4501 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو، ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " كُنَّا لَا نَدْعُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

4172 - أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا حيان بن عبد الله، حدَّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانِيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

4504 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمی، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدَّثني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: " إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صليت مع أبي بكر، وفرقت من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان رضي الله عنه؛ إنه لبيّن " وكان عمر رضي الله عنه لا يراها، فلم يصلها أبو

أَيُّوبَ مَعَهُ وَصَلَّاهُمَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: ابْتَدَعْنَاهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ،
يَعْنِي بَعْدَمَا تَرَكُوهَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ جَعَلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ

4509 - أُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيَّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَرْوَجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ "
تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ فَرْوَجَ الْمِصْرِيُّ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فليُوتِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

4517 - أُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ
الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فليُوتِرْ "
قال المحقق: حسن.

4518 - وَأُنْبَأَ أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَارِسِيِّ بِبُخَارَى أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمِ النَّبِيلَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي هُنَيْكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: " مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وَتِرَ لَهُ " فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: " كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ فليُوتِرْ "
قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: مَنْ دُونَ زِيَادٍ؟ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ
قال المحقق: حسن.

4519 - وَأُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ،
ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " زُبْمًا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ "

تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ الْأَعْرَجِيُّ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

4520 - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر كذا وجدته في الفوائد الكبير
قال المحقق: حسن.

4522 - أنبا أبو عبيد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، ثنا زهير (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، أنبا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرابي، قالوا، حدثني أحمد بن واقد الحرابي، ثنا زهير، ثنا خالد بن أبي كريمة قال: حدثني معاوية بن قرة، عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر قال: " إنما الوتر بالليل، ثلاث مرات أو أربعاً فم فأوتر "
قال المحقق: حسن.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَشْتِغَالِ بِهِمَا بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

4545 - أنبا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " أتصلي الصبح أربعاً؟ "
قال المحقق: حسن.

4550 - أنبا أبو سعد المالبني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: " ولا ركعتي الفجر "
قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متني غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو. قال الشيخ: وقد قيل

عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية، عن هذه الزيادة، وبالله التوفيق
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا عَقْدٍ عَدَدٍ

4582 - أنبا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسبي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب، قال: دخل الأحنف بن قيس مسجداً دمشقاً فإذا برجلٍ يكثر الركوع والسجود، فقال: والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وترٍ قال: فلما انصرف الرجل قال له: يا عبد الله هل تدري على شفع انصرفت أم على وترٍ؟ قال: ألا أكون أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول، ثم بكى، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " قال: فقال الأحنف بن قيس: من أنت يرحمك الله؟ قال: قال: أبو ذرٍّ، فتقاصرت إلی نفسي مما وقع في نفسي عليه "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَكُونُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ

4611 - أنبا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الرحمن بن سلمان، وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حدثه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: " ما يصنع هؤلاء؟ " قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: " قد أحسنوا، أو قد أصابوا " ولم يكره ذلك لهم.

وأنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، وعبد الرحمن بن سلمان الحجري، فذكره بمنه قال ابن وهب: وأحداهما يريد على صاحبه الكلمة ونحوها.

قال الشيخ: هذا مرسلاً حسن ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل له رواية، وقيل: سنه سن عطية القرظي أسراً يوم قريظة ولم يفتلاً وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

4615 - أنبا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبه، عن الحكم، عن مقسام، عن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة، والوتر" تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العسسي الكوفي وهو ضعيف

قال المحقق: ضعيف.

4623 - أنبا أبو علي الروذباري بطوس أنبا أبو طاهر المحمد آبادي، ثنا السري بن خزيمة، ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المَعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروخ، فأطال حتى رحمته فقلت: يا أبي أنت، وأمي يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: "أفلا أكون عبدا شكورا؟"

تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، وقوله: ثم يتروخ إن ثبت فهو أصل في تروخ الإمام في صلاة التراويح، والله أعلم

قال المحقق: ضعيف.

4637 - أنبا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا أيوب الوزان، ثنا غسان بن عبيد، ثنا أبو عاتكة، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان إلى آخره" قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال: ابن سليمان منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري

قال المحقق: ضعيف.

باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر

4663 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الحولاني، أنبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي قال: حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعكاظ، فقلت: يا رسول الله، هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة نبغي أو نبتغي ذكرها؟ قال: "نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن". وقد روينا فيما مضى عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر"

قال المحقق: حسن.

4664 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَأَعْلُهُ " # قال المحقق: حسن.

4694 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ حَرْبِ السَّمْسَارِ أَبُو حَاتِمٍ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنبَأَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ عَشْرَ سُورٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ عَشْرِينَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ". تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ # قال المحقق: صحيح.

4696 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ } [الكوثر: 1]، وَ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ } [النصر: 1] وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتَكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً " # قال المحقق: صحيح لغيره.

4697 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْتَبَ فِيهَا فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكَلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ " # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ شَدِيدًا إِذَا كَانَ يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ حَوْلِهِ

4704 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنِ الْبِيَّاضِيِّ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: " إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ

4717 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، بِالْكَوْفَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ كَلَيْبِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ، بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} [المائدة: 118] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتُ تُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ: " إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجَهْدِ فِي الْمَدَاوِمَةِ

4742 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ بُرَيْدَةُ: انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَنَنْتُ أَنْ لَهُ حَاجَةٌ، فَجَعَلْتُ أُعَارِضُهُ وَأُحْبِسُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَرَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: " أَتَرَاهُ مُرَاتِيًا، أَتَرَاهُ مُرَاتِيًا؟ " قَالَ: فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا " وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى " فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

4743 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرَّازُ بَعْدَادَ قَالَا: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلْ فِيهِ بَرْفِقٌ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى " .

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: منكر.

4744 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا سَفْرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، فَأَعْمَلْ عَمَلِ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا " # قال المحقق: منكر.

4746 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِ أَبَا ذِي، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: " مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ " قَالُوا: لِفُلَانَةٍ، تُصَلِّي فَاذَا غَلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِتُصَلِّي مَا عَقَلَتْ، فَاذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغَلَبَ فَلَتَنَمَ " # قال المحقق: صحيح.

4751 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَأَلَ ابْنَ الرُّبَيْرِ عَنْ {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} [المزمل: 6]، فَقَالَ: " أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ". وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ # قال المحقق: ضعيف.

4752 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ شَقِيرٍ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، فِي قَوْلِهِ {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} [المزمل: 6] قَالَ: " مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " # قال المحقق: ضعيف.

4757 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا آدَمُ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} [المزمل: 6] قَالَ: يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَالنَّاشِئَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالُوا: نَشَأَ " وَرَوَيْنَا فِيهَا مَضَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " نَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً تَطَوُّعًا

4791 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الصَّغَانِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ وَتْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: " يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وَتْرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْمَغْرِبُ، قَالَ: " صَدَقْتَ، وَتْرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ. قَالَ: " يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ الثَّامَةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأُخْرَى فَلَا يَتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ " . وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ مَوْصُولَاتٍ بِتَشْهَدَيْنِ وَسَلِيمٍ

4814 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ " كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، وَقَالَ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي وَتْرِهِ بِتِسْعٍ ثُمَّ سَبْعٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنَ الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ أَبَانَ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبْرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُتْرِ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ مُتَشَبِّهَةً بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

قال المحقق: ... الله تعالى أعلم بالصواب.

4815 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوَدْبَارِيِّ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أَنبَأَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ "

قال المحقق: صحيح.

4816 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ هَبِيكٍ بْنِ مُجَاهِدِ الْهَلَالِيِّ بِمِصْرَ ثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا

تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ بَتْسَعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ". وَرَوَاهُ ابْنُ
بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ كَمَا
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ

4823 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَايُ قَالُوا: ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ
أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ،
وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ "
قال المحقق: حسن.

4824 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ وَبِهِ ابْنُ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمَلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَيْهِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَفِي
الثَّانِيَةِ قُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ". أَبُو غَالِبٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ غَيْرَ قَوِيَيْنِ، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ فِي
الْوَتْرِ بِتِسْعٍ ثُمَّ سَبْعٍ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " وَقَرَأَ فِيهِنَّ بِالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةِ ". قَالَ أَنَسٌ: " وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ
الْقِصَارِ: إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَنَحْوَهُمَا "
قال المحقق: حسن.

4825 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقْرِي، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " فِي هَذَا السَّفَرِ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ،
فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ ". قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ:
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوَتْرِ
قال المحقق: قوي.

4826 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ، أَنبَأَ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ بْنِ
عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيْعٍ جَارُنَا ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ

فِيهِمَا الرَّحْمَنُ، وَالْوَاقِعَةَ " . قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَنَحْوَهُمَا " . وَقَالَ مَرَّةً: يَقْرَأُ فِيهِنَّ. خَالَفَ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا سَائِرَ الرُّوَاةِ
قال المحقق: حسن لغيره.

4827 - وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ وَكَثُرَ حَمْمُهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ فَذَكَرَهُ. وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ رُبَّمَا يَضْطَرُّ فِي حَدِيثِهِ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

4858 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ " كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ سُورٍ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " .
 قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَفَهُ زُهَيْرٌ وَرَفَعَهُ إِسْرَائِيلُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَمُنْتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ

4865 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " بَتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَمُنْتُ فِي وَتْرِهِ، فَكُنْتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ بَعَثَتْ أُمِّي أُمَّ مَعْبَدٍ فَقُلْتُ: بَيْتِي مَعَ نِسَائِهِ فَانْظُرِي كَيْفَ يَمُنْتُ فِي وَتْرِهِ فَأَنْبِئْنِي، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ كُنْتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ " . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَأَبَانَ مَتْرُوكٌ
قال المحقق: صحيح لغيره.

4866 - وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ " . أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلَبِيُّ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

4879 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ".
وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قال المحقق: صحيح لغيره.

4880 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْأَمَالِي
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

4886 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ ".
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْطِجَاعَ كَانَ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا احْتَمَلَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

4895 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَوْمًا قَدِ اضْطَجَعُوا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَسَلُّهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا "، فَاتَّيْتُهُمْ وَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: نُريدُ السُّنَّةَ قَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّمَا بَدَعَةٌ ".
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ جَامِعٍ لِأَعْدَادِهَا وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ

4906 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبَأَ الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، أَقْبَسْنِي خَيْرًا، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: " إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ". وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

4934 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبِعْدَادٍ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حَرَمًا مِنَ الْحَطَبِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ يُبْوئُهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ "

كَذَا قَالَ الْجُمُعَةَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

4939 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَجْرٍ الْبَرْهَارِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرَمَلَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ "

قال المحقق: ضعيف.

4945 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ بِالرِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ "

قال المحقق: منكر.

4947 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ بِبِعْدَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

غَالِبٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ حَاتِمِ الرَّقِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَاخْرُجْ ". خَالَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

4951 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادِ الْعَدْلِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ الْمُطَوِّعِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يُلَاوِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: " أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟ " قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لِأَتَاهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ". قَالَ الشَّيْخُ: وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ عَمْرٍو

قال المحقق: حسن.

4953 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُوهُمَا " أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُشْبِهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَمِّهِ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوتَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ فِي قَوْمٍ تَخَلَّفُوا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِنَفَاقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

4954 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

4965 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ، أَنبَأَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ قَبَاتِ بْنِ أَشِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ رَجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَتْرَى".

هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ قَبَاتٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ قَبَاتٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ

4974 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ" # قال المحقق: صحيح.

4975 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ الْبَصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، وَكَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَشْرُ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ عِمَارَتِهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِيهَا

4984 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، أَنبَأَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَمَحِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي" قَالَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي" قَالَ: فَأَتَاهُ جَرِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا جَرِيرُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟" قَالَ: "لَا أَدْرِي قَالَ: "أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟" قَالَ: "لَا أَدْرِي قَالَ: "سَلْ رَبَّكَ" قَالَ: فَانْتَقَصَ جَرِيرٌ انْتِقَاصًا كَادَ يُصَعِقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ لَجَرِيرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُكَ مُحَمَّدًا: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَعُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَسَأَلْتُكَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَعُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ"

قال المحقق: حسن لغيره.

4989 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُوبَةَ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا صَالِحُ الْمَرِّيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ عَمَّارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ". صَالِحُ الْمَرِّيِّ غَيْرُ قَوِيٍّ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

5009 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَجْرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زُرَّيِّ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ "

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

5013 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟ " فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قال المحقق: صحيح.

5014 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَ هُشَيْمٌ، عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

5024 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُدَيْيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا بُغَيْشٌ مِنْ مَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ: " مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ فَلْيَفْعَلْ "

بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْأَخْبَيْنِ إِذَا أَخَذَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ

5031 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْحَبْثِ ".

أَسْنَدُهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ فَوْقَهُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

5047 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى " قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ".

5048 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ، ثنا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا وَمَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ " وَقَالَ: " تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى صَالِحًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ

5063 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْثِيُّ بَغْدَادًا، ثنا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرِ الرَّبِيعِيِّ، ثنا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا رَاشِدٍ حَدَّثَهُ، يَرُدُّهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكَلَ الْبَصَلَ فِي الْقَدْرِ مَشْوِيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجُمُعَةٍ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّهْمِ عَنِ الْإِمَامَةِ جَالِسًا، وَبَيَانِ ضَعْفِهِ

5075 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصُّبُعِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
قال المحقق: منكر.

5076 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَّ النَّبِيَّ الرَّبِيعَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ عَلِمَ الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لَيْسَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُثَبَّتُ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلِأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرِغَبُ النَّاسُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ
قال المحقق: صحيح.

جُمَاعُ أَبْوَابِ اخْتِلَافِ تَبِيَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ

5105 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ ".
5106 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَهُمْ فَرِيضَةٌ "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ: " اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ " وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ وَكَلْدِ الزَّيْنَاءِ

5133 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفِدَتُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ". إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ
قال المحقق: منكر.

بَابُ الرِّجَالِ يَأْتُونَ بِالرِّجْلِ وَمَعَهُمْ صَبِيَانٌ وَسَاءٌ

5166 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ الْحَوَاصِ بَيْعَدَادَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الْكُوفِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ ". هَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَأْمُومِ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

5172 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَجِيءُ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَجِيءِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو بَجْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْهَارِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا، فَصَلَّى فِيهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ ثَبَتُوا مَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ حَتَّى انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلَا مَقَامُهُ قَامَ فِيهِ وَخَدَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ يَمِينِهِ، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفِي، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَالْأُخْرَى الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ، يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا لِنَفْسِهِ ". قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى هَذَا وَهُوَ يَطُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمَهُمْ فَلَمَّا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، كَانَ قَوْلُهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَهُمْ وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَعَهُ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ الْجَائِي الدَّاخِلُ الَّذِي سَبَقَتْهُ النَّبِيُّ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا.

5173 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، ثنا يَجِيءُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، يَعْنِي مَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْمَسْجِدُ ضَبِيحًا

قال المحقق: حسن.

بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَسَوِّيِّهَا

5184 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو هِشَامِ الْرِفَاعِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ، لَا يَتَخَلَّلْكُمْ أَوْلَادُ الْحَدَفِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ؟ قَالَ: " صُنَّانُ جُرْدٍ سُودٌ تَكُونُ بَارِضِ الْيَمَنِ ". وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: " كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِيمَنَةِ الصَّفِّ

5202 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْفَضْلِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْأَفْعَنَ يَمِينَهُ ". وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدُّهُ

5211 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بْنِ بَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدُّهُ فَقَالَ: " أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَخَدُّهُ، أَلَا وَصَلَّتْ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلَاةَ ".
تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ
قال المحقق: ضعيف جدا.

5212 - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيُخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ

5234 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ الْعَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَخْتَرِيُّ الرَّزَّازُ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْقُرَشِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَجَبَدَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، " أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ، أَمْ نَسِيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى نَشْرٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ". كَذَا قَالَ: سَلْمَانُ بَدَلَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ لِمَا مَضَى
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَقْصُورَةٌ أَوْ أَسَاطِينُ أَوْ

غَيْرُهَا شَبِيهَا بِهَا

5241 - وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَنَسِ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِيُّ الْبَاذِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ ففَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، فَقَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ مِمَّا كُنْتُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ "
قال المحقق: صحيح.

جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَثَمَةِ

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

5270 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِي قَرَابَةٍ فَكَانَ يَوْمَ النَّاسِ فَيُخَفِّفُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَوْجَزُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيُطِيلُ مَا شَاءَ

5279 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِي، ثنا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ سَرْحَسٍ قَالَ: عُذْنَا أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِي فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ قَدْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ إِمَامٌ

5283 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى الْأَحْمَرُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ مِقْدَارِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَقَرَأَ بِنَا وَالْمُرْسَلَاتِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ "

قال المحقق: ضعيف.

5284 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْدْبَارِيُّ الطُّوسِيُّ بِهَا أَبَا طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبِي دِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوِ مَنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ

قال المحقق: حسن.

5289 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ". قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. # قال المحقق: ضعيف.

5290 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا، ثنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْقَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: "لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدْنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمُ حَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رَجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْشُرُهُ نَشْرَ الدَّقْلِ". # قال المحقق: ضعيف.

5292 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: "كُنَّا غُلَمَانًا حَزَاوِرَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُعَلِّمُنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا، وَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ". # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ يُؤْمِنُهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ

5297 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَدْمِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَعَلَّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأْخَرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ الْقُرَشِيَّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ" يَعْنِي فِي الرَّأْيِ. هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوِي مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. # قال المحقق: صحيح لغيره.

5298 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَكْحَى أَبِي أَسَدٍ عَنْ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ".

بَابُ مَنْ قَالَ: يُؤْمَهُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ

5299 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَمَاثِلِ الشَّامِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو خَالِدٍ الْقَاضِي، مِنْ وَلَدِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا "

قال المحقق: منكر.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ

5302 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ هَانِي قَالَ: " بَعَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَى الْحَجَّاجِ فَأَتَيْتُهُ، وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّى مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ ابْنَ الرُّبَيْرِ صَلَّى مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ وَلَا نَطِيعٌ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِعَادِرٍ، يَفْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، يَتَهَفَّتُونَ فِي النَّارِ تَهَفَّتِ الدُّبَابُ فِي الْمَرْقِ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْنَا مَرْوَانُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلْقِنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

5340 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُثْبَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا سَاحِطٌ عَلَيْهَا، وَمَمْلُوكٌ فَرَّ مِنْ مَوْلَاهُ ".

قال المحقق: حسن لغيره.

5341 - وَبِإِسْنَادِهِمَا ثنا بَقِيَّةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَمْثَلُ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ أَيْضًا، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ مَا
قال المحقق: حسن لغيره.

5342 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدُ أَبِيٍّ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَ زَوْجُهَا غَضَبًا عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ".
 وَرُؤْيٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرُؤْيٍ فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَلَايَةِ جُمْلَةً

5345 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشِيرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعُدْلُ أَوْ يُنْفِقَهُ الْجُورُ ". قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: " يُؤْبَقُهُ الْجُورُ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ

5348 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بِدُعَاءٍ دُوهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُدْخِلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعْدَ إِذْ هُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ".
قال المحقق: حسن.

5351 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ السَّرَّاجُ، ثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ، ثنا الْعَيْشِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: " أَعْمِمُ، فَفَضَّلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ
قال المحقق: ضعيف جدا.

جَمَاعُ أَبْوَابِ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ

5354 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الصَّبِيَّيْ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحُرَيْبِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورُهَا ". وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَوْمُّ أَهْلِ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ ". وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَدَّتِهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ خَيْرِ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ

5360 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَخْبَرَهُ، عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ "

قال المحقق: حسن لغيره.

5362 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْإِمَامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، أَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً ". وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ فَوَقَفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

5363 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً "

قال المحقق: ضعيف.

5365 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدَّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيئَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِأَنَّ تَصَلِّيَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْنِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلِأَنَّ تَصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلِأَنَّ تَصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ إِذَا اسْتَأْذِنَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا

5371 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَنَّ أَبَا أُوَيْسَ الْحَسَنَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيَّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَمِيدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ الصَّلَاةَ تَعْنِي مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دُورِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دُورِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ".

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: بُوْدَانَ، وَبِهَا يُؤْمِنُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ. قَالَ الشَّيْخُ: تَابَعَهُ أَيْضًا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعَنَّ أَمْرٌ نَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَا أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجَابٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ رُخْصَةِ الْقَصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ أَمِنًا

5387 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَابُّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَأَحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَمُّوا الصَّلَاةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ". ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ "، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَمَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السَّفَرِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِيهِ مِثْلُهُ الصَّلَاةُ

5404 - وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَفْضُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ". أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بَرَّةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ

قال المحقق: موضوع.

5415 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ".

5416 - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِعِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، فَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا عَبْدَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزَبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ ".

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: " كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

5417 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا ابْنُ مَبِيحٍ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ، قَالَ: " رَكَعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ

5418 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خَفَيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: " أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَلَكِنِّي حُبَبْتُ إِلَيَّ الْوُضُوءَ ". كَذَا قَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ عَلِيُّ بْنُ الصَّلْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ
الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ

5422 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْمَحَامِلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو
عَاصِمٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي
الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ ".
قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ذَهْمِ بْنِ صَالِحٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَكُلُّهُمْ
ضَعِيفٌ

قال المحقق: صحيح.

5423 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ
بْنِ عَفَّانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا ذَهْمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّى نَرْجِعَ "
قال المحقق: ضعيف.

5424 - فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْكُدَيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ".
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُغِيرَةَ
قال المحقق: صحيح لغيره.

5425 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلى
بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَدْ أَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ".
وَقَدْ قَالَ: عُمَرُ بْنُ ذَرِّ الْمُرْهَبِيِّ كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ
قال المحقق: صحيح لغيره.

5436 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ

أبي مسرّة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود يجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: "كم صلى أمير المؤمنين؟" قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم نحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وأباً بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، وأخالف شرّاً "

قال المحقق: صحيح لغيره.

باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها

5442 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا محمد بن المنحل، ثنا علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة يصلي بنا ركعتين ركعتين، إلا المغرب حتى رجعنا إلى المدينة". قال: قلنا لأنس: كم أقمتم بمكة؟ قال: "أقمنا عشرة أيام "

قال المحقق: صحيح.

5443 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأبها وتر، والصبح تطول فيها القراءة".

هكذا رواه عبد الوهاب. وقد روينا في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله، عن داود، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها ببعض معناه، وكذلك قاله محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند

قال المحقق: حسن لغيره.

باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح

5472 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن رجل، عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصراً الطائف".

قال الشيخ: ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعد هاتين، والله أعلم

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكَّنًا

5474 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ " فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْتُ "

قال المحقق: ضعيف.

5475 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَاضِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَامِدِ الْمُقْرِي، وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خُلَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ الْبَجَلِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ " .

تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَجِحٍ بِهِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَيَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكَّنًا

5483 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّمَرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَقِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسَافِرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ " . وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ

5489 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: " صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ "

قال المحقق: صحيح.

5490 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْخُرَظِيُّ، أَنبَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلِ الْمَوْصِلِيِّ، ثنا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، مَا لَمْ يَخَافُوا الْعَرَقَ ".

كَذَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، قِيلَ: لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ جَعْفَرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ حَسَنٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

4 - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

5564 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّارُ بِالطَّابِرَانِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

5579 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

5582 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ . "

هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو كَذَلِكَ مَرْفُوعًا

قال المحقق: منكر.

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ التِّدَاءُ

5588 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ "

قال المحقق: صحيح موقوف.

بَابُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْدَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا

5595 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَبْرَةُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، " أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

5602 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُسْلِمٌ، عَنِ الْمُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ "

تَفَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُعَارِكٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

5607 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ يُعْرَفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ الْبَالِسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، ثنا حُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفَطْرٌ، وَأَصْحَى، وَذَلِكَ أَهْمُ جَمَاعَةٍ "

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى وَعَلَى مَا يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: ضعيف.

5616 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّبْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعْدِ التُّجَيْبِيِّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ ". يَعْنِي بِالْقَرْيَةِ الْمَدَائِنَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْمُوقِرِيِّ، وَالْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَثْرُوكٌ، وَالزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ، عَنِ التُّجَيْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ

قال المحقق: باطل.

5617 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا ابْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ التُّجَيْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ ". حَتَّى ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً "

الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَرْزُوكٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ فِي الْخُمْسِينَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَيُذَكَّرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، " أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا " .

قال المحقق: باطل.

بَابُ الْإِنْفِضَاضِ

5627 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] " .

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا غَيْرَ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ رَوَايَةً مَنْ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: نُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ أَرَادَ بِهِ الْخُطْبَةَ وَكَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخُطْبَةِ، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الزَّحَامِ

5628 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا تَمَّتَمٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ بِنَا فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَكَثَّرَ النَّاسُ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَهْرِ بَعْضٍ " .

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ

5633 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، أَوْ مُسَافِرٍ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ " إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، أَوْ مُسَافِرٍ " **# قال المحقق: حسن لغيره.**

5634 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْبَغَوِيُّ، ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، ثنا ابْنُ هَبِيعَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، وَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَنِّي حُمَيْدٌ " . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ هَبِيعَةَ فَرَادَ فِيهِمْ " أَوْ امْرَأَةً " **# قال المحقق: حسن لغيره.**

5635 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا حَسَنُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالْمَرِيضِ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

5636 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا خَلْفُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَلَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَوْ ذِي عِلَّةٍ " **# قال المحقق: ضعيف جدا.**

5637 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ إِلَيْهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ " قَالَتْ: فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: " ثَبَائِعَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَنَّ، وَلَا تُزْنِينَ؟ " قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَأَمَرْنَا بِالْعَبِيدِينَ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَهَئَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ " . قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدِّي عَنْ قَوْلِهِ: { وَلَا يُعْصِبُكَ فِي مَعْرُوفٍ } [الممتحنة: 12] قَالَتْ: " هَئَانَا عَنِ النَّبِيَاةِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

5641 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثنا قَيْسُ بْنُ أَبِي أَنَيْفٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي خَبَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا تَحْبِسُ الْجُمُعَةَ عَنْ سَفَرٍ

5655 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَرْوَحَ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ". وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

5657 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ صَاحِبًا لِابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

5660 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتَهَا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ

5664 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتِيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لُهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأَخِرِكُمْ لِمَآذَا بَدَأَ الْغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمَنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَنَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَادَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّنَّ أَحَدَكُمْ مَا يَجِدُ مِنْ طَيِّبِهِ أَوْ دُهْنِهِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجْبِيلِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا

5676 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَايِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفَيْءَ، فَمَا يَكُونُ إِلَّا مَوْضِعَ الْقَدَمِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

5683 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفُقَيْهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ وَجَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى "

قال المحقق: صحيح لغيره.

5687 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّكْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ ". وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ،

فَاتَمَّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَمَيَّزَ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ مِنْ كَلَامِ ثَعْلَبَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

5699 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَرَشِيُّ ثنا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو الضُّبَيْعِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ: أَلَا نَتَّخِذُ لَكَ مِنْبِرًا نَحْمَلُ، أَوْ نَجْمَعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، عِظَامَكَ، فَاتَّخَذَ لَهُ مِرْقَاتَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَنَّ جَذَعًا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جُدُوعًا وَسَقَائِفُهُ جَرِيدًا "

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: قوي.

بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا

5702 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضُّبَيْعِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبُو الطَّاهِرِ بِمِصْرَ، ثنا عَمِّي يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَهْدِيٍّ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " بَلَّغْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا جُمِعَتِ الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلِيسَةً خَفِيفَةً

5709 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْسَائِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ: يُحَوِّلُ النَّاسَ وَجُوهَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ وَيَسْمَعُونَ الذِّكْرَ

5711 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ بِالْفُسْطَاطِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُرَابٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا"

قال المحقق: ضعيف.

5713 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمَهْرَجَائِيُّ بِهَا ثنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ثنا حَمْرَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ فِي حُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

5730 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ"

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ

5736 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبُهْلُولُ، ثنا جَدِّي، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا". وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْخِلَافِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ

قال المحقق: منكر.

جَمَاعُ أَبْوَابِ آدَابِ الْخُطْبَةِ

بَابُ الْإِمَامِ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

5742 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ، ح قَالَ: وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ أَبِي عَوْنٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ".

5743 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَنِي، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا رَفِيَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرُوه لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرُّبَيْرِ ثُمَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِمَامِ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّعِ عَنِ الْأَذَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

5746 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ

5752 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا"

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ

5756 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ" حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَأَسْمَعُ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّى حَرَّتْ حَمِيمَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ"

قال المحقق: جيد.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّحْمِيدِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

5770 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنَا جَدِّي قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ يَعْني أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ كُليبِ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ". فَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي هِشَامٍ بِهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا تَفَرَّدُوا بِهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ: إِذَا حُصِرَ الْإِمَامُ لَقِنَ

5784 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمِ بَيْغَدَادٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّيرَفِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيْلَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: "كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

قال المحقق: ضعيف.

5785 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا جَارِيَةُ بْنُ هَرَمٍ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ"

قال المحقق: ضعيف جدا.

5790 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كَفَلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحُصْبَاءِ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَسِيَّ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ".

قال المحقق: ضعيف.

5793 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَائِيِّ، ثنا ابْنُ جَبَلٍ، ثنا ابْنُ مَبِيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

مُيسَّرٍ، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: " من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك " قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعم الإمام؟ قال: إذا سكت "

قال المحقق: حسن لغيره.

باب: كيف يستحب أن تكون الخطبة

5804 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب: " إن الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد عوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويتجنب سخطه، فإما نحن به وله "

قال ابن شهاب: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خطب: " كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخفف لأمر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمرا ويريد الله أمرا، وما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله، فلا يكون شيء إلا بإذن الله "

قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: " أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير، من يكذب يفجر، ومن يفجر يهلك، إياكم والفجور، ما فجور امرئ خلق من الثراب وإلى الثراب يعود؟ وهو اليوم حي وعدا ميت، اعملوا عمل يوم بيوم، واجتنبوا دعوة المظلوم، وعدوا أنفسكم من الموتى "

قال المحقق: ضعيف.

5806 - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو طاهر المحمداً آبازي ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا موسى بن محمد الأنصاري، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط قال: " كنت ردف أبي علي عجز الراحلة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة فقال: " الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم هذا؟ " قالوا: هذا قال: " فأبي شهرٍ أحرم؟ " قالوا: هذا قال: " فأبي بلدٍ أحرم؟ " قالوا: هذا البلد قال: " فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "

قال المحقق: صحيح.

5807 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحماصي المقرئ ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان قال: فرئ على إبراهيم بن الهيثم وأنا أسمع، حدثنا علي بن عياش، ثنا إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن شداد بن

أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْآخِرَةُ وَعَدُّ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ عَادِلٌ يُحَقُّ فِيهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ " **# قال المحقق: باطل.**

5808 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقْرِيُّ، بِالْكُوفَةِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيَّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَعِيدٍ الْعَامِرِيُّ التَّمَارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عِيَّاضُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّمَالِيُّ، عَنْ هُرَيْمِ بْنِ سُهَيْبَانَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعَدُّ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ رَبِّكُمْ لَا بُدَّ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " **# قال المحقق: باطل.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

5812 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، أَنَّ الْأَجْلَحَ أَبُو حُجَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجْعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ

5830 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَارِيُّ بَيْعَدَادَ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثَنَا الْمُقْرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ " **# قال المحقق: إسناده صحيح قوي...**

5833 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ:

مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَأَتَى أَبُو ذَرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " صَدَقَ أَبِي " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسُّكُوتِ دُونَ التَّكَلُّمِ بِهِ

5837 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ جَدِّي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: " وَيْحَكَ، مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ **# قال المحقق: جيد.**

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارًا وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يُعْنِيهِ أَوْ يُعْنِي غَيْرَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُبَاحًا

5840 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذِلِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَعْنِي الْعُتْمَانِيَّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُمْ: " أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ " فَقَالُوا: أَفَلَحَ وَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " أَقْتَلْتُمُوهُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجَلٌ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ " وَكَانَ الرَّهْطُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ خَزَاعِيٍّ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَطْنُ الرَّهْرِيُّ، وَلَا يَحْفَظُ الرَّهْرِيُّ الْخَامِسَ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَغَازِي، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ وَذَكَرَا مَعَ هَؤُلَاءِ مَسْعُودَ بْنَ سِنَانَ. **# قال المحقق: حسن لغيره.**

5841 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُؤَصَّلًا مُخْتَصَرًا **# قال المحقق: حسن لغيره.**

5842 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ

عَبْدُ الْخَالِقِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: " أَفَلَحَ الْوَجْهَ " قُلْتُ: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْلَحَ " وَرُويَ ذَلِكَ بِتَمَامِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَوْصُولًا

قال المحقق: حسن لغيره.

5843 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمُرَوَزِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوَجِّهِ، ثنا أَبُو عَمَّارٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْحَتُ رَاحِلَتِي وَحَلَلْتُ عَيْتِي فَلَبَسْتُ حُلَّتِي فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: " إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ لَمَسْحَةٌ مَلَكٌ ". فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ بِرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

5848 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُشَمَّتْ " وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَامِ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَسُئِلَ عَنِ التَّشْمِيتِ فَتَنَهَى عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ إِمَاءً وَلَا يَتَكَلَّمُ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَغَيْرِ أَمِيرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

5857 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِغَدَادَةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلِ السَّلِيحِيِّ إِلَى قُضَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَاسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ "، فَسَمِعَهَا ابْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَكَاذِبٌ إِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ فَضْلِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

5864 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا هَمَّامٌ، أَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَقْعُدُ مَلَائِكَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فَلَانًا وَمَا حَبَسَ فَلَانًا، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَاعْنِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ صِفَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

5869 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ، فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْيِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: 9]، فَجَذَبَنِي جَذْبَةً كِدْتُ أَنْ الْأَقْيَهَ، فَقَالَ: " أَوْلَسْنَا فِي سَعْيٍ؟ ". قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي السُّنَنِ مَا يُؤَكِّدُ جَمِيعَ ذَلِكَ

قال المحقق: إسناده ضعيف...

بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

5903 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ التُّرُقُيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ". وَهَذَا مُنْقَطِعٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ ذِكْرُ الْجُمُعَةِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ

5922 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى "

قال المحقق: منكر.

بَابُ التَّعَاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5928 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ يَحْيَى وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدٍ صَاحِبِهِ وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ". إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ قَاعِدًا

5931 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرِبَارٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ قَالَا: ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهْرِبَارٍ: " لَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي انْتِظَارِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ ضَعْفٌ

5950 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْمُهْدِيِّ، ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ، فَالْحَجَّةُ الْمُهْجِرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ".

وَكذلك رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ. تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِمَا جَمِيعًا ضَعْفٌ.
قال المحقق: منكر.

بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّنْظِيفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلِ، وَأَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ، وَعِلَاجِ لَمَّا يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الرِّيحِ، وَسِوَاكَ، وَمَسِّ طِيبٍ

5959 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أُنْبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أُنْبَا الشَّافِعِيِّ، أُنْبَا مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ ".
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُوعًا وَلَا يَصِحُّ وَصَلُهُ.
قال المحقق: ضعيف.

5960 - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَلَاتَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ الْفَرَانِضِيِّ ثنا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ الصُّبَاخِيِّ الْأِسْكَندَرَانِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: " مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ ".
5961 - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ، فَذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أُنْبَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هَبِيعَةَ، فَذَكَرَهُ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مُرْسَلًا.
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْإِرْتِدَاءِ بِبُرْدٍ

5984 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ".
5985 - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ الرَّاهِدِيُّ، أُنْبَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أُنْبَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ".
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ سِوَى مَا مَضَى فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ

5988 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ يُخْبِرُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغَنِيمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا وَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَى رَذَهَةِ هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَاءً فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَتْ وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَذَهَةِ هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَاءً، فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ حَتَّى يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا

5994 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَابِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ السَّخْنِيَّيْنِ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا "

قال المحقق: حسن لغيره.

5995 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً ". وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَنَسٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي بَعْضِ إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن لغيره.

5996 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ". وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هُشَيْمٍ. وَقَالَ فِي مَتْنِهِ:

" أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ . فَوَقَّفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : " مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " . وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْفُوفًا
وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلَتْ
كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: منكر.

5 - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ أَخْذِ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

6018 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: "كَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَأْكَوْا ثُمَّ صَلُّوا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ غَيْرُ قَوِيٍّ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا لَا يُحْمَلُ مِنَ السَّلَاحِ لِنَجَاسَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ

6020 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ، فَقَالَ: "صَلِّ فِي الْقَوْسِ، وَاطْرَحِ الْقُرْنَ". مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ
قال المحقق: منكر.

6031 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقَطِيعِيِّ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاهِلِيُّ، قَالُوا ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا، فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا، فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ

6038 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيِّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

"

قال المحقق: منكر.

6050 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّكَّيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَتَيْتُ فُلَانَ بْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: ابْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لِإِيٍّ وَجَاءَ هُوَ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لِإِيٍّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

6057 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَدَعَ النَّاسُ صَدْعَيْنِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَائِفَةٌ يَجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَى قَائِمًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْقَهْقَرَى، فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ بِيَأْزَاءِ الْعُدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرَى فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الَّذِينَ بِيَأْزَاءِ الْعُدُوِّ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا "

كَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. مَعَ اخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَا رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ أَبُو الْأَزْهَرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

6058 - فَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالِ الْبَزَّارِ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ

صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصُفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهِ الْعُدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَعَتِهِ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَةً فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيعًا جِدًّا، لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا .

حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى وَقَدْ تَزِيدُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِكَلِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّخِصَةِ لِلرِّجَالِ فِي بُسِّ الْخَزْرِ

6093 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَّارِيِّ، قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرُفُ خَزْرٍ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي بُسِّ الْخَزْرِ

6102 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا، أَوِ الدَّنِيَّةَ أَوِ الرِّثَّةَ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا " قَالَ عَمْرُو: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا " .

هَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: موضوع.

6113 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادِي، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ

سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي زُقَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ " وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بِلَاءً فَيَعْلَمُ نَفْسَهُ بِعِلَامَةٍ

6114 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةٌ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، مَنْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُعَلَّمٌ بِرِيشَةٍ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: " ذَاكَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ "، فَقَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

6115 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَاظِعِ بْنِ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سَمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ إِلَيْهِ قَالَ: " وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعُصَابَةٍ "

قال المحقق: ضعيف.

6 - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَإِذَا غَدَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

6127 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: " فَتَكْمَلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ". أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ
 قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَّغَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الأعلى: 15] قَالَ: " ذَكَرَ اللَّهُ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ "
قال المحقق: صحيح.

6130 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ "
قال المحقق: ضعيف.

6131 - وَأَمَّا أضعفُهُمَا فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْسِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ".
 مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ ضَعِيفٌ، لَا يُجْتَنَبُ بِرَوَايَةِ أُمَّتَاهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعُدُودِ إِلَى الْمُصَلَّى
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الزِّيْنَةِ لِلْعِيدِ

6136 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُتَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ "
قال المحقق: ضعيف.

6137 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

6138 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُّ فِي كُلِّ عِيدٍ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

6144 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، قَالَا: أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ آبَادِيٌّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَتُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَرْبَةُ ثُمَّ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يَتَّخِذُهَا سُتْرَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُبْتَنَى الدُّورُ فِي الْمُصَلَّى، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ ". قَوْلُهُ " مَاشِيًا " غَرِيبٌ، لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي، فَأَمَّا سَائِرُ الْأَفَاطِلِ فَمَشْهُورَةٌ # قال المحقق: حسن بطرقه.

بَابُ الْغَدْوِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

6149 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: " عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ ". هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف جدا.

6150 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ التَّقِيُّ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَتَمُّ طُلُوعَهَا ". وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ

6155 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدِ الصَّبِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: " مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَتَرًا ".
وَمَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ إِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا
قال المحقق: حسن.

6158 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو عَسَانَ النَّهْدِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى "
قال المحقق: صحيح لغيره.

6178 - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، وَكَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَذَهَبَ مَا شِئًا وَرَجَعَ مَا شِئًا "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ: يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِفْتِاحِ عُقَيْبَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ يُهَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6187 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْأَخْبَارِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ

6188 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهَ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْحِمَصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ وَرَكَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

6194 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ".

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْكِي قِرَاءَةَ كَانَتْ فِي عِيدٍ، وَهَذَا يَحْكِي قِرَاءَةَ كَانَتْ فِي عِيدٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ أَعْيَادٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ هَذَا صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ. قَالَه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى عَنْهُ قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ

6196 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ شَهَابٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ سَابِقٍ ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ حِينَ يَطَّلِعُ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قِيَامِهِ وَخُطْبَتِهِ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا جَلِيسَةٌ خَفِيفَةٌ قِيَّاسًا عَلَى خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فِيهَا

6212 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَّازُ بِدِمَشْقَ، ثنا هِشَامُ يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ ثنا حَاتِمٌ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي، فَجَمَعَ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ بِالْخَبَرِ إِلَى حِكَايَةِ الْجُمُعَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِتْيَانِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي عَدَا مِنْهَا

6256 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيَّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينِ مِنْ أَسْفَلِ الشُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبُرْكََةِ الَّتِي بِالشُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَحَّ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ مَنْ يَصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ

6260 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ "

قال المحقق: ضعيف.

6261 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْمُقْرِئِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، ثنا أَبُو عَسَّانَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ: وَالْخُرُوجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ "، زَادَ مُعَاوِيَةُ: " لَكِنْ اخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا تَحْسَبُوا النَّسَاءَ "

قال المحقق: ضعيف.

6278 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو يَعْلَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَهَّرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، عَمْرٍو بْنُ شَمْرٍ وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَا يُخْتَجُّ بِهِمَا، وَقَدْ رَوَاهُ نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ التَّفَاتِ كِفَايَةٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ بِأَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

6289 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: "اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ ". وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا مُقْبِدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

6290 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيَّ، أَنبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ ". وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقْبِدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ

6294 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيَّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ، فَقَالَ: " نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ "، قَالَ وَائِلَةُ: " لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ، قَالَ: " نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ "

قال المحقق: منكر.

6295 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِي، أَنبَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيَّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ وَائِلَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ، قَالَ: " نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِي قَالَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا أَعْلَمُ يَرُويهِ عَنْ بَقِيَّةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَأَيْتُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ بَقِيَّةَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا

قال المحقق: منكر.

6297 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا نُعَيْمٌ

بُنْ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: " تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، قَالَ: " ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَكَرِهَهُ ".
عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ
قال المحقق: منكر.

7 - كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

بَابُ: كَيْفَ يُصَلَّى فِي الْخُسُوفِ

6315 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْبِرَّازِ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ ".
وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ فَهُوَ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فِيمَا مَضَى كِفَايَةً
قال المحقق: صحيح لغيره.

6316 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَرْمَوِيِّ الْفَقِيه، أَنَا الْفَقِيه أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّسَوِيِّ بِمَا، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الْحَطْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: " كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَبِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: " فَخَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ قَدْ أَصَابَهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْدَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ عَقْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوْ أَكْتَسَبْتُمُوهُ ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْخُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ

6325 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى الْمَاسَرَجِسِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ ". مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُجْتَنَحُ بِهِ، وَرُويَ حَمْسُ رُكُوعَاتٍ فِي رُكْعَةٍ بِإِسْنَادٍ لَمْ يُجْتَنَحْ بِمِثْلِهِ صَاحِبًا الصَّحِيحِ.
قال المحقق: ضعيف.

6329 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ، بِوَسِطِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نَعِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ الطَّنَافِيسِيُّ قَالُوا: ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَنْشٌ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ بِ يَسْ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدَرَ السُّورَةَ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدَرَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدَرَ السُّورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ قَدَرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعَلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ ".

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ

6341 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا "

قال المحقق: حسن لغيره.

6348 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي السُّلَمِيَّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ خَالِ النَّقِيلِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنَكُبُوتِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِلُقْمَانَ أَوْ الرُّومِ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخُسُوفِ وَالْعِيدِ لِحَوَازِ وَقُوعِ الْخُسُوفِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ

6350 - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ وَوَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَأَقِدِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ قَالَتْ: " حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّاسُ هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّمْسَ لَا تَنكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ "، وَمَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ " .

وَكذلكَ ذَكَرَهُ الرُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَوَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بِسَنَةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ يَوْمَ تُوْفِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

6358 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَقَالَ: " إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

6361 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا زُهَيْرٌ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: " بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَتَوَمَّ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطُولَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطُولَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، فَأَذَكِّرُكُمْ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلِّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالَتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي " قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ سَكَنُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَرَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنْ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُفْتَنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُعَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قَمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لِأَقُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مُمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لِشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ

سَالِفٍ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يُخْضِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلُّونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ، حَتَّى أَنْ جِذَمَ الْحَائِطُ وَأَصَلَ الشَّجَرَةَ لَيْنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي، تَعَالَ افْتُلَّهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى يَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاسِيهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ". قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ حُطْبَةَ أُخْرَى قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَهَا وَلَا أَخْرَهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سُنَّةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

6370 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبِعْدَادَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

8 - كِتَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ

6390 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيَّ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُنَيْمٍ يَعْنِي ابْنَ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَهَلًا عَنْ اللَّهِ مَهَلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَعٍ، وَبَهَائِمُ رَتَّعٍ، وَشُيُوخُ رَتَّعٍ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا ". إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُنَيْمٍ غَيْرَ قَوِيٍّ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ غَيْرَ قَوِيٍّ

قال المحقق: ضعيف.

6391 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدَانُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْقَرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُبَيْدَةَ يَعْنِي ابْنَ مُسَافِعِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلَا عِبَادُ اللَّهِ رَتَّعٌ، وَصَبِيَّةٌ رُضْعٌ، وَبَهَائِمُ رَتَّعٍ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتَرْضَنَّ رِضًا "

قال المحقق: ضعيف.

6392 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ وَنَوَافِلِ الْخَيْرِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ

6397 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أَنبَأَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ ". كَذَا رَوَاهُ بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا

إِقَامَةٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

6404 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ السُّكْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَدِّهِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى مُتَحَشِّعًا مُتَدَلِّلًا، كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ ".
 وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: صحيح.

6405 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أُرْسِلَنِي مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: " سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ "

قال المحقق: منكر.

6406 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَاقِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: " مِثْلُ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا تِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَاتٍ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَسْقَى ". مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ، وَهُوَ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ يَقْوَى

قال المحقق: منكر.

6418 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْصُورِ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ ". كَذَا قَالَ: عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَابِرًا، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ.

6419 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِ، ثنا جَدِّي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ فِي خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَنْ يَقُولَ كَثِيرًا: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ

عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: 11]

6423 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدٍ الْبَجَلِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَنَا عَبَّئَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَى، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: " لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} [نوح: 11]، وَقَوْلُهُ {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ} [هود: 52]، فَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ . كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَ: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

6435 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادِ الظَّهْرَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَنَا أَبِي، أَنَا السِّنْدِيُّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِوَيْهِ الدُّهَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ هُوَ أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا "، فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ، قَالَ: وَمَا فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ نَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزَارِهِ " . قَالَ: فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَأَمْطَرَتْ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ طَافَتِ الْأَنْصَارُ بِأَبِي لُبَابَةَ يَقُولُونَ لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، إِنَّ السَّمَاءَ وَاللَّهِ لَنْ تُفْلِعَ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِكَ بِإِزَارِكَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا؛ فَسَدَّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزَارِهِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ "

قال المحقق: ضعيف.

6440 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو عَمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ أَوْ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى مُضَرَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا، مَرِيعًا، غَدَفًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ " . فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى سَقُوا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

6442 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرَادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا، تَوَسَّعْ بِهِ لِعِبَادِكَ، تَغْرِزْ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحِّي بِهِ الرُّرْعَ ". لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ الْأَشَدِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: " هَنِيئًا مَرِيًّا "

قال المحقق: ضعيف جدا.

6443 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: " اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ". هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّيْلِ

6457 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَنْ لَا أَهْمُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: " اخْرُجُوا بَنَاءً إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَنْتَهَرُ مِنْهُ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ ".

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ طَلْبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ

6460 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ أَبُو أَحْمَدَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ "

قال المحقق: منكر.

6473 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَا الرَّبِيعِ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، أَنبَا بَنِي مَنْ لَا أَهْمَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بِذَلِكَ. هُوَ فِي الْمُسْنَدِ الَّذِي خَرَّجَهُ ابْنُ مَطَرٍ. وَسَمِعَنَاهُ مِنْ أَبِي زَكْرِيَّا، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُومِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ. وَفِي الْمَبْسُوطِ الَّذِي سَمِعَنَاهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ابْنِ عُومِرٍ، وَالصَّحِيحِ رِوَايَةً أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُومِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ فَأَشْرْتُ بِيَدِي إِلَى السَّحَابِ، فَقَالَ: " لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ ". أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ ".

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

6474 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْكُذَيْبِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ: وَأَفَادَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ " وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقَلَّتِهِ

6481 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْنُونٍ، ثنا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا عَامَ بِأَمَطَرٍ مِنْ عَامٍ، وَلَا هَبَّتْ جُنُوبٌ إِلَّا سَالَ وَادِي كَذَا " رُوِيَ مَرْفُوعًا هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ مَوْفُوفٌ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ أَبِي رِيحٍ يَكُونُ بِهَا الْمَطَرُ

6486 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، { وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَبَجًا } [النبا: 14] قَالَ: " يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدْرُكَمَا تَدْرُ اللَّفْحَةَ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَرَالِي فَتُصْرَبُ بِهِ الرِّيحُ؛ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا "

قال المحقق: صحيح.

6488 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا هَبَّتْ جُنُوبٌ إِلَّا أَسَأَلَتْ وَادِيًا " .

قال المحقق: صحيح.

6489 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ جُعْدَةَ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ، مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمْ الرُّوحُ مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لَأَدْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَرْيَبُ، وَهِيَ عِنْدَكُمْ الْجُنُوبُ "

قال المحقق: منكر.

6490 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَفَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ لَقِحَا وَلَا عَقِيمًا "

قال المحقق: جيد.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْكُفْرِ كُفْرٌ يَبَاحُ بِهِ دَمُهُ، لَا كُفْرٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَ الصَّلَاةِ

6502 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: " أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ "، قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: " أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ ". لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ

قال المحقق: صحيح.

9 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

6516 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَّاءُ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِوَسٍّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ السَّجَزِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ ابْنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتْرُؤُوا مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

6521 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ الْقَاضِيَّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِينَ؟ وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ {أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ، وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ} [فاطر: 37] "

قال المحقق: ضعيف جدا.

6527 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ مُكْرَمَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَاضِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ " قَالُوا: بَلَى قَالَ: " خِيَارِكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا "

قال المحقق: صحيح.

6528 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّيَّ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا يَتَّبِعِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَشِعِرَهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ وَالْأَحْزَانِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ

وَالدَّرَجَاتِ

6536 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] أَكَلْتُ سُوءَ عَمَلِنَا بِهِ جُرِينَا؟ فَقَالَ: " غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزُنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ الْبَلَاءُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَهُوَ مَا تُحْزُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

6542 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أُنْبَأَ أَبُو عَسَانَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، أُنْبَأَ وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُوذُهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَحِيفَةٌ قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَ: بَاتَ بِأَجْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَثُّ بِأَجْرٍ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَتَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَّعَ اللَّهُ فِي مِائَةِ مِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَارَ أَدَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةٌ خَطِيئَةٌ ". قَالَ خَالِدٌ: " يَعْنِي تُحِطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

6544 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أُنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكَ أَوْ الْحُمَّى كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ حَبْثُهَا وَيَبْقَى طَبِيبُهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

6546 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

6548 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّرِيفِيِّ بِمَكَّةَ ثنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ

الْمَدِينِي، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ أَطَلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبَدَلْتُهُ حَمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ".

وَرَوَاهُ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ

قال المحقق: صحيح.

6550 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّى تُسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَنْ أَنْتِ " قَالَتْ: الْحُمَّى، قَالَ: " أَنْتِ أَهْلُ قُبَاءٍ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " اذْهَبِي إِلَيْهِمْ " فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَفَّارَةً وَطَهُورًا " فَقَالُوا: بَلَى تَكُونُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا "

6551 - رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ مَعْنَى الْكَلَامِ الثَّانِي فِي شِكَايَتِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، أَنبَأَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْلَى فَذَكَرَهُ

قال المحقق: منكر.

6555 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُوجَرُ عَلَى كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُوجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ ". وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ أُيِّدَ بِالتَّوْفِيقِ

قال المحقق: حسن.

6572 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، أَيَكْرَهُ؟ قَالَتْ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذٌ أَسْفَ لِلْفَاجِرِ ". وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْفُوفًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

6578 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ؛ يُدَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ"

قال المحقق: قوي.

6583 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَالَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ يُعْمَسُ فِيهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ بِالشِّفَاءِ، وَمُدَاوَاتِهِ بِالصَّدَقَةِ

6593 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عُوْدًا عَلَى بَدِءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السَّمْسَارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَمِيرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَثَلُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْجِيهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

6604 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، ثنا جَدِّي، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوفِّي، وَأَوْصَى بِثُلْثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلْثَهُ عَلَى وَلَدِهِ " ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ "

قال المحقق: ضعيف.

6617 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدْلِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِحَيْفَةِ إِنْسَانٍ إِلَّا أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ أُمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ ".
 6618 - وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى
 بْنَ مُرَّةٍ، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الدَّارْقُطِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَمَسِّهَا بِيَدِهِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا حِرْقَةٌ

6625 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ
 الطَّيَالِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " غَسَلَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصًا، وَيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِرْقَةٌ يُتْبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ "

قال المحقق: ضعيف.

6627 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، هَمْدَانًا، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الدَّارِمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
 دِينَزِيلٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: " غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ بَطْنِهِ وَغَسْلِ مَا كَانَ بِهِ مِنْ أَدَى

6628 - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَبَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا أَبُو الْمُنْدَرِ يُونُسُ بْنُ
 عَطِيَّةَ، ثنا جُنَيْدُ أَبُو حَازِمِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ
 غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَأَوْبُهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ

6652 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِعَدَادِ أَبَا أَبُو سَهْلٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " حَمَرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ ". وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ فِي الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْوَجْهِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ وَأَبَا سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمَا، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ وَهُوَ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ لَا تُسَبِّحُ الْمَيِّتَ بِنَارٍ

6654 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: " إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَاسْرِعُوا بِهِ الْمَشْيَ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ حِدْيَ شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الثَّرَابِ، وَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءٍ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ، أَوْ سَالِقَةٍ، أَوْ خَارِقَةٍ. قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الْمَيِّتِ فَكَنَّمَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِهِ

6655 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَعْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَنَّمَهُ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ "

قال المحقق: جيد.

بَابُ مَنْ يَكُونُ أَوَّلِيَّ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ

6656 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا سَوَادَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ

قَالَ: فَقَالُوا، يَعْنِي لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ يُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: " رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْأَذْنَى فَلِأَذْنَى " قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَيَّنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: " اذْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبِضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْبُقَاعِ إِلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

6657 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: " غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بَثْرِ يُقَالُ لَهُ الْغَرَسُ بِقَبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلَّى سُفْلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفُضْلُ مُحْتَضِنُهُ وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَقُولُ: " أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتَيْبِي، إِنِّي لِأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ "

قال المحقق: ضعيف.

6658 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، يَعْنِي: يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَرَجُلٌ مِمَّنْ تَدْرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

6664 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبيدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَكَفَّنَ فِي أَحْلَاقِهِ ". قَالَتْ: ففَعَلِ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْأَشْجَعِيَّةُ، وَكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يَبْتَدِهَا. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

قال المحقق: باطل.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

6668 - وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: " لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ".

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ

6669 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِذَا مَاتَا يُتَيَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ".

هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَى عَنْ سِنَانِ بْنِ غَرْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْرَمٌ " يُتَيَّمَانِ بِالصَّعِيدِ وَلَا يُغَسَّلَانِ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا فِي كَفَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6676 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ ". كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

6677 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: " كَفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

6684 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: " لَمَّا انصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاحِيَةً وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَوُمُّ الْقَتْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ " فَلَمَّا تَوَسَّطَتْهَا فَإِذَا هِيَ أُمِّي صَفِيَّةُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، ارْجِعِي، فَلَدَمْتَ فِي صَدْرِي وَقَالَتْ: لَا أَرْضَ لَكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَزُّمُ عَلَيْكَ قَالَ: فَأَعْطَنِي ثَوْبَيْنِ، فَقَالَتْ: كَفَّنُوا فِي هَذَيْنِ أَخِي، قَالَ: فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِ حَمْرَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَاضَةً أَنْ نَكْفِنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ إِلَى جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجُودِ الثَّوْبَيْنِ فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ "

قال المحقق: جيد.

بَابُ الْحُنُوطِ لِلْمَيْتِ

6699 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِي، إِنِّي مَرِيضٌ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الْمَرِيضُ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَاذْبَعُوا لِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَقَبْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَيْنَانًا، فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَبْعِي أَبَانَا مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ أَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِ أَبِيكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ ". يَرْفَعُهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَوَقَفَهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، وَزَادَ: وَكَذَلِكَمْ فَأَفْعَلُوا.

قال المحقق: باطل.

6700 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا هُشَيْمُ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْبُ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ آدَمَ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

6701 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تُوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَسِّلُوهَا " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ: " ثُمَّ أَحْشِي سُلْفَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعَتْ، ثُمَّ أَمْسِي كُرْسُفَهَا مِنْ طَيْبِهَا،

ثُمَّ خُذِي سَبِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجْرِهَا كَمَا يُرْبَطُ النَّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخَذَيْهَا، وَضَمِّي فَخَذَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجْرِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا، فَهَذَا بَيَانُ سُفْلَتَيْهَا، ثُمَّ طَبِّبْهَا وَكَفِّبْهَا " **# قال المحقق: منكر.**

6702 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا " وَرُوي " أَجْمَرُوا كَفَنَ الْمَيْتِ ثَلَاثًا ".
6703 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذَاكَرْتُهُ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَحْيَى: لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَظُنُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا غَلَطًا. **# قال المحقق: صحيح.**

6707 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ فَأَوْصَى أَنْ يُحْنَطَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هُوَ فَضْلٌ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".
وَرُويْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ **# قال المحقق: جيد.**

6708 - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّرِيحِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُسْلَمَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُحْنَطُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: " وَأَيُّ طِيبٍ أَطِيبٌ مِنَ الْمِسْكِ؟ هَاتِي مِسْكَكَ، فَتَنَاوَلْتَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَكُنَّا نَتَّبِعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَهُ وَمَعَابِنَهُ " **# قال المحقق: ضعيف جدا.**

6709 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمَّشَادٍ، أَخُو عَلِيٍّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: " لَمَّا تُوفِّيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَقْبِيلِهِ

6714 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّفَرِ بَعْدَادَ، أُنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَطْنُتُهُ سَمِعَهُ مِنْ مَوْلَاهُ، وَمَوْلَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: " لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيمَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَحِلَّةَ بِفِيهِ ". قَوْلُهُ: أَطْنُتُهُ، أَحْسَبُهُ مِنْ قَوْلِ الدُّورِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، أَنَّ خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِجَابَةِ الْقِبْلَةِ بِالْمَوْتِ

6723 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً ثنا أَبُو قَالِبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: " أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، مَنْ يَقِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبْنَ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ يَخْتَسِبُ صَوْمَهُ، يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَخْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي هَمَى اللَّهُ عَنْهَا "، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: " هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكَ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " ثُمَّ قَالَ: " لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِعٍ مِنْ ذَهَبٍ ". سَقَطَ مِنْ كِتَابِي أَوْ مِنْ كِتَابِ شَيْخِي " السِّحْرُ "

قال المحقق: ضعيف.

6724 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُورِيُّ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَهُوَ فِي أَصْلِ الْأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ " فَقُلْتُ: أَقْتُلُ الدَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَادُّ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " "

قال المحقق: ضعيف.

6726 - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى } [طه: 55] بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ "، فَلَمَّا بُيَ عَلَيْهِمَا لِحَدِّهَا طَفِقَ يَطْرُقُ إِلَيْهِمُ الْحُبُوبَ، وَيَقُولُ: " سُدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ " ثُمَّ قَالَ: " أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ ". وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي سَدِّ الْفُرْجَةِ بِالْمَدْرَةِ، وَقَوْلُهُ: " أَمَا إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنَّهَا تُقَرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ " عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: منكر.

بَابُ إِهَالَةِ التُّرَابِ فِي القَبْرِ بِالمَسَاحِي وَبِالأَيْدِي

6727 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَدْخَلْتَنِي عَلَيْهَا حَتَّى سَمِعْتُهُ مِنْهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي فِي جَوْفِ لَيْلَةِ الأَرْبَعَاءِ "

قال المحقق: ضعيف.

6730 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ المَدَائِنِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي العُمَرِيَّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَحَنَّا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى القَبْرِ ". إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ جِهَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يُزَادُ فِي القَبْرِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَرَابِهِ لَمَّا يُرْفَعُ جَدًّا

6735 - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ العُنْبَرِيِّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ ". وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلَا يُزَادُ عَلَى حُفْرَتِهِ التُّرَابُ "

وَفِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ كِفَايَةٌ، أَبَانُ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ كَمَا

قال المحقق: صحيح.

6736 - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَ أَبُو كَامِلٍ، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَهُ لَهُ حِدًّا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: " وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ " . كَذَا وَجَدْتُهُ "

قال المحقق: منكر.

6737 - وَقَدْ أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ " .

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ يُرَدُّ

قال المحقق: حسن مرسل.

6738 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَمِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا غَزَاةً فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَذِهِ الدُّرُوبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةٌ مِنْ عُبَيْدٍ " فَتُوْفِي ابْنُ عَمِّ لِي يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ مِنْ عَبْدِ " قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةٌ فِي حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَاهُ قَالَ: " خَفَّفُوا عَنْهُ التُّرَابَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ " .

قال المحقق: حسن.

بَابُ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ

6739 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي: " أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قال المحقق: ضعيف.

6740 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً " .

قال المحقق: ضعيف جدا.

6741 - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رُشِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفِنَ وَفَرَّغَ مِنْهُ: " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ "، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: حَتَّى عَلَيْهِ بِيَدِهِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنبَأَ الْفَسَوِيُّ، ثنا اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

6742 - وَأَبْنَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَبَا أَبُو الْوَلِيدِ، إِجَازَةً ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ " قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: " وَحَتَّى عَلَيْهِ بِيَدِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ

6765 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَوَضَّعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا فَلْيَمْسَحْ بِبَطْنِهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحْرِكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَأَبْدئي بِأَسْفَلِهَا، فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفًا، فَأَغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَاْمَسْحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعِيهَا، ثُمَّ وَضَّعِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتُفْرِغِ الْمَاءَ امْرَأَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، وَإِلَّا فَاْمَرْأَةً وَرِعَةً، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتُغَسَّلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مُسَلِّمَةً وَرِعَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِ سَفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَهَذَا بَيَانٌ وَضَوئُهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَابْدئي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْفِي كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ، وَلَا تُسَرِّحِي رَأْسَهَا، بِمَشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ، فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وَثْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّى لَا يَرِيكَ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جِرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا، وَابْدئي بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانزِعِيهِ عَنْهَا، هَذَا بَيَانُ الْغَسْلِ، ثُمَّ احْشِي سَفْلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ امْسَحِي كُرْسُفَهَا مِنْ طَيْبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبِينَةَ طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجْرِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخْدَيْهَا وَضَمِّي فَخْدَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبِينَةِ مِنْ عِنْدِ عَجْرِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رِكْبَتِهَا، فَهَذَا بَيَانُ سَفْلَتِهَا، ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّبِيهَا وَاضْفِرِي شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ، وَلَا تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ وَلْيَكُنْ كَفْنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، إِحْدَاهُنَّ الَّذِي تَلْفُ فَخْدَيْهَا وَلَا تَنْقُصِي مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا يَعْنِي بِنُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهَا فَاعْسِلِيهِ، ثُمَّ اعْبُدِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ قَالَ: اغْرِزِيهِ وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا، وَأَحْسِنِي

تَطْيِيبُهُ إِنْ شِئْتَ، وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَرًا، وَلَا تَنْسِي ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تُجَمِّرَ بِهَا فِي نَعَشِهَا فَاجْعَلِيهِ نُبْدَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ وَتَرًا، هَذَا بَيَانُ كَفْنِهَا وَرَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَحْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَخُذِي خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا فِي الْمَاءِ "، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، " فَاغْمِسِيهَا فِي الْمَاءِ "، ثُمَّ فِي رَوَايَتِنَا، " وَاجْعَلِي تَتَبَعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تُحْرِكِيهَا، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يُسْتَطَاعُ رُدُّهُ " هَذَا لَفْظُ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَحَدِيثُ الصَّغَايِي انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: " وَلَيْكُنْ كَفْنُهَا خَمْسَةً " رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْلَانَ، فَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: " وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ وَلَا تَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ سَخِنٍ وَأَجْمِرِيهَا بَعْدَ مَا تُكْفِنِيهَا بِسَبْعِ إِنْ شِئْتَ "،

وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِي

6766 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ مُقَطَّعًا بِمَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْخُمْسِ، فَلْتَجْعَلِي الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ " **# قال المحقق: منكر.**

6775 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتٌ حِينَ أَمْوَتُ وَأَخْلَفُ عَشْرَةَ أَوْاقٍ إِلَّا فِي ثَمَنٍ كَفَنٍ أَوْ قِضَاءِ دَيْنٍ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ السَّقَطِ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ عَرَفَتْ لَهُ حَيَاةٌ

6787 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنبَأَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ " **# قال المحقق: منكر.**

6788 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: " إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يُتْمٍ رِضَاعُهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ " **# قال المحقق: منكر.**

6791 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ فَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاثِيلَ فِيهَا تَشُدُّ الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ، وَبَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا، وَقَدْ أَتَيْتُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
قال المحقق: منكر.

جُمَاعُ أَبْوَابِ الشَّهِيدِ وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُغَسِّلُ

بَابُ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْرَكَ فَلَا يُغَسِّلُ الْقَتْلَى وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ

6799 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: " مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حِمْرَةَ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَلُ: " أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ، قَالَ: " فَاذْطَلِقْ فَأَرَانَاهُ "، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حِمْرَةَ فَرَأَاهُ قَدْ شَقَّ بَطْنَهُ وَقَدْ مُتِلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مُتِلَ بِهِ وَاللَّهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَتْلَى، فَقَالَ: " أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لِقُومِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ "، فَقَالَ: " قَدِمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوا فِي اللَّحْدِ " وَفِي هَذَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ صَاحِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا
قال المحقق: ضعيف.

6800 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومِهِمْ " قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَثَبَّتَنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ أُحُدٍ

6804 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْطَاطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو يُونُسَ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنِ أَبِي مَالِكِ الْعِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حِمْرَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً " هَذَا أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا

الباب، وهو مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً بَدَأَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالشَّهَدَاءِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةَ مَكَانَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مُوْصُولٌ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ شَهَدَاءِ أُحُدٍ.

قال المحقق: منكر.

6805 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ، فَلَقِيَتْ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لِأُمَّكَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ فَأَرِيَاهَا أَنَّهُمَا لَا يَدْرِيَانِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا"، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا، وَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: "لَوْلَا جَرَعُ النِّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُجْشَرَ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ"، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ، فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ، فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ " لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَانَا غَيْرَ حَافِظَيْنِ.

قال المحقق: منكر.

6806 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا " هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قال المحقق: منكر.

6807 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، عَنْ مِقْسَمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً " وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ لَمْ يُفْرَحْ بِهِ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِرِوَايَتِهِ.

قال المحقق: منكر.

6808 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: "أَنْتَ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عُمَارَةَ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ " ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا عَلَامَةُ كَذِبِهِ؟ قَالَ: " رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَشْيَاءَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتْلِي أُحَدِّدُ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي أُحَدِّدُ. وَقَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَانِ؟ قَالَ: يُعْتَقُونَ، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْجُنُبِ يُسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ

6814 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي قِصَّةِ أُحَدِّدُ، وَقَتَلَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ شُعُوبٍ، حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ ". فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْمُهَاجِرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ " كَذَا قَالَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قال المحقق: حسن لغيره.

6815 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ صَاحِبِكُمْ تَغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ "، يَعْنِي حَنْظَلَةَ، " فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ "، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْمُهَاجِرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ "

قال المحقق: حسن.

6816 - وَرَوَى أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَغَسَّلَهُمَا الْمَلَائِكَةُ "، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْعَنْبَرِ ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ. وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

6818 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا: " انزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ فَنَزَلَ

يَرْتَجِرُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: [الرجز]

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ بَنِي الْكُفَّارِ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَكَ رَبُّكَ "، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ وَاللَّهُ لَوْ مُتَّعَنَا بِهِ، فَقُتِلَ
يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا بَلَغِي أَنْ سَيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ كَلِمًا شَدِيدًا وَهُوَ يَقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكُّوا
فِيهِ وَقَالُوا إِنَّمَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ حَتَّى سَأَلَ ابْنُ أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَشَهِيدٌ "، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْهُدُودُ

6831 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: " لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا عَزَّ مِنْ مَالِكٍ
وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ " وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ شَرَاخَةَ الْهُمْدَانِيَّةَ قَالَ: " افْعَلُوا بِهَا مَا
تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ حَمْلِ النَّبِيِّ عَلَى الْأَيْدِي وَالرِّقَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ سَرِيرٌ أَوْ لَوْحٌ

6843 - وَفِيهَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاثِلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ:
" أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَتْ جِنَازَتُهُ عَلَى مَنْسَجٍ فَرَسٍ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ
الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ كَرِهَ شِدَّةَ الْإِسْرَاعِ بِهَا مَخَافَةَ أَنْبِجَاسِهَا

6851 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ يُسْرِعُ بِهَا وَهِيَ تُمَخَّضُ مَخْضَ الزَّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِرِكُمْ " وَقَدْ رُوِينَا عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَوْصَى، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَائِرِي فَاسْرِعُوا بِِي الْمَشْيِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رُوِينَا هَهُنَا إِنَّ ثَبِتَ كَرَاهِيَةُ شِدَّةِ الْإِسْرَاعِ
قال المحقق: منكر.

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

6876 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ اللَّحْمِيَّ، ثنا الْمَعْمَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ، ثنا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ "
قال المحقق: صحيح.

6882 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَارِفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ فَتَقُومُ لَهَا، قَالَ: " نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِذَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَبْقِضُ النَّفُوسَ " وَرُوِينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قُمْتَ لِلْمَلِكِ "، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ مَنسُوخٌ

6886 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْجَنَائِرِ حَتَّى تُوَضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْأَمْرِ بِالْقُعُودِ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ الْوَالِي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الْوَلِيِّ

6894 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِفْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، بِمَرُوثَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَشَهِدْتُ يَوْمَ مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَطْعُنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ سَنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَنْفِسُونَ عَلَيَّ ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي " # قال المحقق: حسن لغيره.

6906 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبِيدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ: تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " نَعَمْ " فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ قَيْلٌ: وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: " يَجِيئُونَ عُصْبًا عُصْبًا فَيُصَلُّونَ " فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ " حَيْثُ قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ " فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ # قال المحقق: حسن.

بَابُ أَقَلِّ عَدَدٍ وَرَدَّ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَوَقَعَتْ بِهِمُ الْكِفَايَةُ

6908 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ: " دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوْفِّي، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي النَّعْسِ لِلنِّسَاءِ

6930 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ،

إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّوْبُ فَيَصِفُهَا " ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدِ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا ، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا تَوْبًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلُهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَنَا مَتُّ فَاعْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا " ، فَلَمَّا تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : لَا تَدْخُلِي فَشَكَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذِهِ الْخُنْغَمِيَّةَ تُحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ جَعَلْتَ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ ، وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلِكِ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتَ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ ، فَقَالَتْ : أَمَرْتَنِي أَنْ لَا تَدْخُلِي عَلَيَّ أَحَدًا وَأَرَيْتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاصْنَعِي مَا أَمَرْتِكِ ، ثُمَّ انصرفت وغسلها عليٌّ ، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: منكر.

جُمَاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرِ

بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

6939 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الدُّورَقِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ ، ثنا فَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ السَّمْسَارِيُّ ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ أَبِي ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَقَالَتْ : هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ " وَقِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ وَرَأَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ مَسْخُوحَةً

6947 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : " كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا " ، أَوْ قَالَ : " أَرْبَعًا " ، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ " وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالَ : أَرْبَعًا مَكَانَ سِتًّا . وَفِيمَا رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَاجْتَمَعُوا عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

6948 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو يَعْلَى، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَبُو مُكْرَمٍ الْهَلَالِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " آخِرُ جِنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا "

تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا أَنَّ اجْتِمَاعَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْأَرْبَعِ كَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: باطل.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

6957 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَقُولُ: " إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعَلَّمُوا أَهْلًا سُنَّةً "

قال المحقق: حسن.

6958 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى "

قال المحقق: ضعيف جدا.

6959 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُطَرِّفُ بْنُ مَارِزٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يَسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ "

6960 - قَالَ: وَأَنْبَأَ مُطَرِّفُ بْنُ مَارِزٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَوَّيْتُ بِذَلِكَ رِوَايَةَ مُطَرِّفٍ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ
قال المحقق: صحيح.

6973 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازُ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبِمَامِيِّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، وَغَائِبِنَا، وَشَاهِدِنَا وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ"، وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِرِيَادَتِهِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: صحيح.

6974 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هَمَّامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ قَالَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا"، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ " مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامِ

6981 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَجْرِيِّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَخَرَجَ فِي جِنَازَتِهَا عَلَى بَعْلَةٍ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، فَجَعَلَ التَّسَاءُ يَرْتِنُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: " لَا تَرْتِنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَائِي وَلكِنْ لِنَفْسِ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عِبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ "، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّحْلِيلِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِسَلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

6982 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمِ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَنَامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي أَوْفَى: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً " وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

قال المحقق: ضعيف.

6988 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّورِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، قَالَ: أَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا،

ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: " إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، " أَوْ " هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، وَقَالَ لِلْغُلَامِ: " أَيْنَ أَنَا؟ " قَالَ: أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: " أَلَمْ أَهْلَكَ "، وَكَانَ قَدْ كُفَّ يَعْنِي بَصْرَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

6989 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " ثَلَاثُ خِلَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا

6991 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ لِسَعِيدٍ: " مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ لِلْمَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ " وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَنْدِي أَنَّهُ غَلَطَ وَالصَّوَابُ رَوَايَةُ مَنْ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ

7003 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثنا ابْنُ صَاعِدٍ وَالْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ الزِّيَّاتِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ " وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَتَيْنِ ذَكَرْنَاهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ

قال المحقق: شاذ.

7004 - وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ " أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ

قال المحقق: منكر.

7011 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ يُدْفَنُ، فَقَالَ: " قَبْرُ مَنْ هَذَا "، قَالُوا: قَبْرُ فُلَانٍ، قَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي "، قَالَ: فَصَغَّرُوا أَمْرَهُ، وَحَقَّرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، وَقَالَ: " هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا "، وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوُجْهِينِ جَمِيعًا.

قال المحقق: صحيح.

7020 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا أَخُو حَطَّابٍ، ثنا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ عَلَى قَبْرِ جَدِيدٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بَدَفِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: " قَبْرُ مَنْ هَذَا "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ حُجَّانٍ كَانَتْ مَوْلَعَةً بِلِقَطِ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: " أَفَلَا آذَنْتُمُونِي "، فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكْرَهْنَا أَنْ نُهَيْجَكَ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَى مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ "، قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: أَبُو سِنَانٍ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَهُ: صَلُّوا عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، وَقَالَ: أَلَا سَبَقَ الْقَوْمُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قال المحقق: ضعيف.

7023 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ أَحَدَ السَّبْعِينَ النَّقَبَاءِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُصَلِّي نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ: وَجَّهُونِي فِي قَبْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سَنَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَرَدَّ ثُلُثَ مِيرَاثِهِ عَلَى وَلَدِهِ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَالصَّوَابُ بَعْدَ شَهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَوْصُولًا دُونَ التَّاقِيَتِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالتَّيَّةِ

7032 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَوَّكُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَى، فَأَتَى جِبْرَائِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا جِبْرَائِيلُ مَا لِي أَرَى الشَّمْسَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَى "، فَقَالَ: ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيَّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَالَ: " وَفِيمَ ذَلِكَ "، قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي مَشَاهِدِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقَعُودِهِ، فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الْأَرْضَ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟، قَالَ: " نَعَمْ "، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ "،

الْعَلَاءُ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ زَيْدٍ لَا يُجِدُّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَنَّاكِيرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْجُنَيْدِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ

قال المحقق: منكر.

7033 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عُمَيْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ يَعْنِي عَطَاءَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرِّيُّ، أَفْتَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ، فَضَرَبَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَنَاحِهِ، فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ، وَلَا أَكْمَةٌ إِلَّا تَضَعُضَعَتْ، وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا جِبْرَائِيلُ بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمُنْرَلَةَ "، فَقَالَ: بِحَبِّهِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ الْمُرِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي سِتْرِ الْقَبْرِ بِثُوبٍ

7049 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ ثَوْبٍ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ

7053 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

7054 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

7055 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ # قال المحقق: ضعيف جدا.

7056 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ، فِي مَنْزِلِهِ، ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أُدْخِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَالْحَدَّ لَهُ لِحْدٌ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصَبًا " أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ # قال المحقق: ضعيف.

7057 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ، ثنا الْمَنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا لَيْلًا وَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا وَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: " رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَشْهَرُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ يَأْخُذُهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعَزُّبِ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الْأَجْرِ فِي تَعَزُّبِهِمْ

7087 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بَغْدَادِيٌّ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُورِيهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدِ مَوْلَاةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي التَّعَزُّبِ مِنَ الرَّحْمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ وَلَمَنْ خَلْفَ

7091 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعَزُّبَةُ سَمِعُوا قَاتِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَنُقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ "

وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

7092 - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بَغْدَادِيٌّ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الْوَالِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ " وَهَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَإِكْرَامِهِ

7093 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْخُزَيْمِيِّ بَغْدَادِيٌّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ، وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَفُتِمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ نَلَعَبْتُ إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: " احمِلُوا هَذَا إِلَيَّ "

" فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: " اَحْمِلُوا هَذَا إِلَيَّ "، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ مَا اسْتَحْيَا مِنْ عَمِهِ الْعَبَّاسِ أَنْ حَمَلَ قُتْمَ وَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثًا كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: " اللَّهُمَّ احْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ ". قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُتْمٌ؟ قَالَ: اسْتَشْهَدَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخَيْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

7094 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِمَكَّةَ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَيْسَانَ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوَيْي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: " إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُلَيِّنَ قَلْبَكَ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ "

قال المحقق: ضعيف.

7095 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُلَيِّنَ قَلْبَكَ فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

7102 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَمَلَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصْغَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَبْقَى لِلْوَالِدِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ إِلَّا أَرْبَعُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةُ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النَّبَاحَةِ وَالْإِسْتِمَاعِ لَهَا

7114 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو عَائِدٍ وَهُوَ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ النَّبَاحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالسَّالِقَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ وَقَالَ: " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ "

قال المحقق: ضعيف.

156 - بَابُ الرَّعْبَةِ فِي أَنْ يُتَعَزَّى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْإِسْتِرْجَاعِ

7126 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] {وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 157] نِعَمَ الْعِدْلَانِ {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 157] نِعَمَ الْعِلَاوَةِ "

قال المحقق: صحيح.

7131 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَابِيُّ أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ، أَنبَأَ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا عِيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْجَوْهَرِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ وَكَانَ لهُمَا ابْنٌ يَحْمِلُهُمَا غُدْوَةً وَيَأْتِي بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَيَضَعُهُمَا فِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَى احْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ تَرَكَ أَحَدٌ لِأَخِي لَتَرَكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ " ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، يَقُولُ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَةِ بِالْأَوْلَادِ إِذَا اخْتَسَبَهُمْ

7137 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ آبَادِيُّ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ فَاحْتَسَبَهُمْ كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ بِلَا نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ

7151 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّخْلِ فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: " إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ إِذَا هَمَّتُ عَنِ النَّوْحِ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ هُوَ وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَمْسٌ وَجُوهٌ وَشَقٌّ جُيُوبٍ وَرَبَّةٌ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ حَقًّا،

وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لِحَزْنِنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ وَبِحَزْنِ الْقَلْبِ وَلَا نَقُولُ مَا يُسَخِطُ الرَّبَّ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارِ تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

7160 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا أَبُو بَشِيرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَى رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ يَا عُمَرُ "، ثُمَّ قَالَ: " إِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْكِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ رُقِيَّةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الدَّمُوعَ عَنْ وَجْهَيْهَا بِالْيَدِ أَوْ قَالَ بِالثُّوبِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ " يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّمْيِ وَالْإِبْدَانَ وَالْقَدْرَ الَّذِي لَا يُكْرَهُ مِنْهُ

7181 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْحَافِظَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنَّا مَقْدِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتَ آذْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قُلْنَا لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلْنَا جِنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ فَفَعَلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ التَّمْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَالْأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، إِذَا كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْ ذِكْرِهَا

7188 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبِ التَّمَارِ، هَمْدَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشْتَمٍ كَافِرٍ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ لَا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

7191 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، بَغْدَادِي، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبُو مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ، فَذَكَرَ مَعِيَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يُفَعَلُ بِهِ، وَزَادَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ حَتَّى تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَقِي بِقَرِطْنَا عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ

قال المحقق: صحيح.

7196 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَيِّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِزَّةً وَهَيِّئْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فَانْتَبِذُوا وَلَا أَحِلُّ مُسْكِرًا وَهَيِّئْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادْخُرُوا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

7197 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَبُو ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّيْكُمْ هَيِّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَأَكْلِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ إِلَّا فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْأَخْرَةَ وَكُلُوا حُومَ الْأَضَاحِيِّ وَابْتَقُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنَّمَا هَيِّئْتُكُمْ عَنْهُ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ فَوَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا إِنْ وَعَاءَ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا وَإِنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7198 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُبَيْنِ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حُومَ الْأَضَاحِيِّ وَالْأَوْعِيَةَ وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطُولِهِ قَالَ: " وَكُنْتُ هَيَّبْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ
 بَدَأَ لِي فَرُورُوهَا فَإِنَّمَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمَعُ الْعَيْنَ وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ فَرُورُوا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا "
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو
قال المحقق: صحيح.

7198 - وَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَهُ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَهَيَّبْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، رَبِيعَةُ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ
قال المحقق: صحيح.

7199 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخِرِينَ قَالُوا ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَا الرَّبِيعِ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَا مَالِكٍ،
 فَذَكَرَهُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِنَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَرُورُوهَا

7207 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ
 الضَّرِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: " مِنْ قَبْرِ أَحِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 " فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّي عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ " نَعَمْ كَانَ هَيَّي ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا "
 تَفَرَّدَ بِهِ بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح.

10 - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ كَثُرَ مَالُ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

7226 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيائِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " لَا وِي الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

قال المحقق: ضعيف.

7227 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَسُلْطَانٌ مُسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ وَفَقِيرٌ فَجُورٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَفْسِيرِ الْكُثْرِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ

7233 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ، ثنا هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَا آدَى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ وَكُلُّ مَا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كُنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا "

لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

قال المحقق: منكر.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ آدَى فَرَضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

7238 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا آدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ "

كَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ

قال المحقق: ضعيف.

7240 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْخَوْلَاطِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَدَّيْتَ الرِّكَاتَةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

7241 - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُدَّافِرِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ، أَنْبَأَ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَيْفِ فَرَضِ الصَّدَقَةِ

7255 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ الصُّوفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَيْلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ رُفِعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ تَبِيعُ جَدَعٍ أَوْ جَدَعَةٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

شَاةٌ وَلَا تُؤَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةٌ الصَّدَقَةِ وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَمَا زَادَ فِيهِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُرَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ وَلِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعَشْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ " . قَالَ يَحْيَى: أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ كَانَ فِي الْكِتَابِ: " إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَرُمِي الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عَتَاقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقُّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصٌ شَعْرَهُ " وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: " إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَمِعْتُ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الَّذِي يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ أَصْحَبِي هُوَ فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ: قَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَصَدَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَأَفْسَدَ إِسْنَادَهُ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مُجَوَّدُ الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَتَنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَوْلَايِيِّ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَعَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَرَأَوْا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ مَوْصُولُ الْإِسْنَادِ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

7256 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشَّاطُ قَالَا: أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضَرِيْسٍ، أَنبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ كِتَابٍ وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرِّقَةِ وَفِيهِ " بَيْنَ الْفَرِيبَتَيْنِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ " هَذَا حَدِيثُ أَبِي نَصْرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمَشَّاطِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا أَشْبَهُ فَإِنَّهُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ

الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ مَوْضُولًا وَمُرْسَلًا وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَوْضُولًا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِبَانَةِ قَوْلِهِ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً

7258 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَعْدَادٍ أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، ثنا عَمْرٍو بْنُ هَرَمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي أَبَا الرَّجَالِ، قَالَ: " لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عَمْرٍو فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو كِتَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَنَسَخَ لَهُ فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَزَادَ فَقَالَ: " فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعِشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنَاتٍ لَبُونٍ "، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ، قَالَ: " فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَحَدًا، فَإِذَا زَادَ الْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ وَلَا يَأْخُذُ بِمَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا "

قال المحقق: حسن.

7268 - وَأَمَّا الْأَنْثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِسِلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِحَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدُ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السُّلَيْمَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لَا عَنْ سَمَاعٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّقَاتِ فَرَوَيْتُهُمَا هَذِهِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْحَفَاطِ عَنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحَفَاطُ لَا يَخْتَجُونَ بِمَا يَخَالَفُ فِيهِ وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمثَالِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَهَا وَالْإِعْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّاعِي وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ

7281 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، ثنا حَزْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَهَا " كَذَا قَالَ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الزَّكَاةِ تَتَلَفُ فِي يَدَيِ السَّاعِي فَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانًا

7283 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ قَرِيءٌ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ هَيْعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالِلٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا لَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَيْفِ فَرَضَ صَدَقَةَ الْبَقْرِ

7290 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلَهُ فَنُتُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

7291 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ: " لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ

قال المحقق: ضعيف.

7293 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُسِنَّةً فَقَالُوا فَأَلَا وَقَاصُ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: " لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ " وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ، وَإِذَا كَانَتْ سِتُونَ فَفِيهَا تَبِيْعَتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيْعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ، قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ الْأَوْقَاصُ: هِيَ بِالسِّينِ الْأَوْقَاصُ فَلَا تَجْعَلُهَا بِصَادٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

7294 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيْزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنَجِيُّ حَدَّثَنِي النَّفِيلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ قَالَ فِيهِ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ

قال المحقق: حسن لغيره.

7297 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بَمَرُو ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَ سُنَيْانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ، وَابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: " فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7298 - وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ "، قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً "،

إِنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا حَدِيثٌ مُوقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ مُنْقَطِعًا
وَالْمُنْقَطِعُ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ وَمَا قَبْلَهُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُؤْخَذُ مَكْرَاهِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ

7308 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ
قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ فَلَمَّا
رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ فَرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ
حَوْلَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِلْغُلَامِ التُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ: " غَفَرَ اللَّهُ لَكَ "،
قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَّاحَ سَاعِيًّا قَالَ: فَجَاءَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "
أَتَيْتُ هَلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَتَمِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعٍ فَأَخَذْتُ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْعَزْوَ فَأَحْبَبْتُ
أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ
وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ "
قال المحقق: ضعيف.

7310 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُصَدِّقًا قَالَ: " لَا تَأْخُذْ مِنْ
حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا خِذِ الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

7333 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا
أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ
أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْخُلَيْطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ "
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

7338 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيَّ، أَنبَا عَبْدَ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُدْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ "

وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَمِمَّا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

7343 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَا أَشْعَثُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنِ صَلْتِ الْمَكِّيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدَ أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَا لَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَاتُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَحَسِبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَحَسِبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُؤَدِّي زَكَاتَهُ. وَرَوَاهُ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَشْعَثِ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

7353 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، أَنبَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَنبَا ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ ". قَالَ وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ أَنْ يُؤَخَذُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

7362 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَّتِهِمْ " شَكَ أَبُو دَاوُدَ

قال المحقق: صحيح.

7363 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُوْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ بِأَفْنِيَّتِهِمْ " لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

7367 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُذَيْبِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعِيًا وَمَنَعَ الْعَبَّاسَ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامِينَ " لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ وَفِي هَذَا إِرسَالٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ عَنْهُ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الْقِيَمَ فِي الزُّكُوتِ.

7374 - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصَّنَائِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبِعْرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: " فَنِعْمَ إِذَا "،

وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ
بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُجَالِدِ فَذَكَرَهُ. فَقَدْ قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُرْسَلًا وَضَعَفَ مُجَالِدًا
قال المحقق: ضعيف.

7375 - أَخْبَرَنَا مُرْسَلًا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْكَارِزِيَّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ،
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ
عَنْهَا، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي .

7380 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو
بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ، ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي هُنَيْدٌ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ
بِالطَّائِفِ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟ " قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ
بِهَا فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِدَلِكْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُرُوزَ وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الْأَرْضِينَ، قَالَ: " فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ "
قال المحقق: ضعيف.

7382 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ فَإِنَّ اِعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلَا تَلْعَنَهُ، وَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَكَ مَا أَخَذَ مِنِّي "
قال المحقق: ضعيف.

7391 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيَّيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّقِّيُّ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "
لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ " كَذَا قَالَ غَالِبُ الْقَطَّانِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ فِي الْبَقْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
مَوْقُوفًا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ وَأَشْهَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا
قال المحقق: ضعيف.

7392 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِيَعْدَادَ أَبَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّانِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ "

قال المحقق: منكر.

7393 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَبَا أَبُو عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ". رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكِّ، وَرَوَاهُ النَّفَيْلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُوقُوفًا

قال المحقق: منكر.

7394 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبَا أَبُو عَمْرٍو بْنِ السَّمَّانِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقْرِ الْحَرَائِثِ شَيْءٌ "

قال المحقق: ضعيف.

7395 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُهَرِّجَانِيِّ، أَبَا بَشْرٍ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَلَا فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ

7409 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِيَعْدَادَ ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَفْوَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنَّحَّةِ ". قَالَ بَقِيَّةٌ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنَّحَّةُ الْمُرَبِّيَّاتُ فِي الْبُيُوتِ. كَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةٌ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

قال المحقق: ضعيف.

7410 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشَيْرَانَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجُبْهَةِ وَالْتَحَّةِ ". فَسَرَهُ أَبُو عَمْرٍو: الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ، وَالْجُبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالتَّحَّةُ الْعَبِيدُ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادِ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

قال المحقق: ضعيف.

7412 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الدَّرَاوَزِيِّ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْقَاصِرِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَارِيَةَ الْخَلِجِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخْرِجُوا صَدَقَاتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاكُمْ مِنَ الْجُبْهَةِ وَالسَّجَّةِ وَالْبَجَّةِ " وَفَسَّرَهَا أَنَّمَا كَانَتْ آهَةٌ يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً.

7419 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَحْرِ الْأَزْدِيِّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ الْإِصْطَخَرِيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ غُورِكَ بْنِ الْحَصْرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ ". تَفَرَّدَ بِهِ غُورِكُ هَذَا، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورِكُ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضَعَفَاءُ.

قال المحقق: منكر.

جُمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ التَّمَارِ

بَابُ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ التَّمَارِ

7424 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ " مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7426 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ السُّنَّةَ مَصَّتْ: أَنْ لَا تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصَهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَيْفِ تَوْخِذِ زَكَاةِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

7434 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ الْمِهْرَجَانِيَّ، أَنبَأَ بِشَرِّ بْنِ أَحْمَدَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدِّي زَكَاتَ النَّخْلِ تَمْرًا. قَالَ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَهُ حُكْمًا

7437 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيَّ، أَنبَأَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: " أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ". قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَ

قال المحقق: حسن لغيره.

7438 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيَّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ خَلِيًّا مِنْ خَلِيٍّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِيفَ عَنَّا وَتَجَاوَزُ فِي الْقَسَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَمِنْ أَعْصَى خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

7439 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عَشْرِينَ أَلْفَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ، إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَأَخْرَجُوا عَنَّا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَا يُعْرِي الْمَسَاكِينَ مِنْهَا لَا يُخْرِصُ عَلَيْهِ

7441 - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرِصِ: " لَا تُخْرِصُوا الْعَرَايَا "

قال المحقق: ضعيف.

7442 - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ فُطَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْرِصُ الْعَرَايَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلَانِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُوَصَّلٌ

قال المحقق: ضعيف.

7444 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُغِيثِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخَرِصِ، فَقَالَ: " اثْبِتْ لَنَا النَّصْفَ وَأَبْقِ لَهُمُ النَّصْفَ فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ "، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اثْبِتْ لَنَا الثَّلَاثِينَ وَأَبْقِ لَهُمُ الثَّلَاثَ "

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُجْهَوْلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

7448 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَكَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اِحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوَأَطِيَّةِ وَالْعَامِلَةِ وَالنَّوَائِبِ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

7450 - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَبَا جَدِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَا ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعٍ: " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ".
وَرَادَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. قَالَ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ يَرْوِي حَدِيثَ الْأَوْاقِ وَالْأَوْسَاقِ وَالْأَذْوَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح دون قوله " وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ " .

بَابُ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةٌ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ .

7451 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّحْمِيَّ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ وَقَالَ: " لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ .

7456 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: " مَضَتْ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصَرِ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعْصِرُهُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِرِشَاءِ النَّاصِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ "

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عَشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: " فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصْرَهُ وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ "

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَعْلَى وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح. والإسناد الأول صحيح والثاني ضعيف منقطع.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ

7459 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدُ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الدَّبَرِيِّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ " أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ "
قال المحقق: ضعيف.

7462 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبِيْرُهُ قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ " قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ. قَالَ: " فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ، فَقُلْتُ: لَهُمْ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى "، فَقَالُوا: كَمْ قَالَ؟ فَقُلْتُ: " الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ قَالَ: فَقبَضَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ "

7463 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ أَبُو صَمْرَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي الْعَسَلِ. وَرَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيَّاسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ.

7464 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيَّاسِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ لَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ: كَذَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قال المحقق: ضعيف.

7465 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَجِيءُ بِنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَجِيءِ الْحَطِيبُ ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْهَارِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بَوْقَصَ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ حِسْبَتَهُ فَقَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ "

قال المحقق: ضعيف.

7471 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ الرَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي الطَّانِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي الْكُرْمِ وَلَا فِي النَّخْلِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةٌ فَرَقٍ "

قال المحقق: حسن.

7472 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ وَلَا فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيْمَا يَزْرَعُهُ الْأَدْمِيُونَ وَيَبْسُ وَيُدْخِرُ وَيُقَاتُ دُونَ مَا تُثْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضْرِ.

7476 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَجِيءُ بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُعِيرَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَضِرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: " إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ شَيْءٌ " وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحُجَّاجِ فَكَتَبَ الْحُجَّاجُ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُعِيرَةَ

قال المحقق: ضعيف.

7477 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، بِهَمْدَانَ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مُرْدَاسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّانِعِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَجِيءِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سَقَّتِ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحَبُّوبِ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

7478 - وَرَوَاهُ يَجِيءُ بْنُ الْمُعِيرَةَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، فَقَالَ: الْقَضْبُ وَالْحَضْرُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَةُ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عَمَرَ الْحَافِظُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْرَقِيُّ بِمِصْرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغْبِرَةِ فَذَكَرَهُ بِرِيَادَتِهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

7479 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا غِيَاثُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالدُّرَّةِ "

قال المحقق: ضعيف.

7480 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ". قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَرَاهُ قَالَ: وَالدُّرَّةُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

7482 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَمَعَهَا رِوَايَةٌ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَقَدْ مَضَتْ فِي بَابِ النَّخْلِ وَمَعَهَا قَوْلٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ.

7487 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقْيٍ بِنَهْرٍ أَوْ سُقْيٍ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالتَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثَّمَارِ أَوْ قَالَ: " الْعَقَارُ عَشْرُ مَا تَسْقَى الْعَيْنُ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْعَرَبِ نِصْفُ الْعُشْرِ "

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَوْضُولًا بِالْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

7489 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُبُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوصَلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

قال المحقق: صحيح.

7490 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: تَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ". قَالَ عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: خَبَرْتُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَتَرَكَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ لِلْمُنْكَرَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَعْنٍ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

قال المحقق: صحيح.

7494 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْعَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ ". قَالَ حَاتِمٌ: الْعَيْلُ مَا سَقِيَ فَتَحًا وَالْبَعْلُ هُوَ الْعَدْيُ الَّذِي يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطْرِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَسَأَلْتُ أَبَا إِبَاسٍ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ فَقَالَ: الْبَعْلُ وَالْعَثْرِيُّ وَالْعَدْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ قَالَ يَحْيَى: الْعَثْرِيُّ مَا يُزْرَعُ لِلْسَحَابِ لِلْمَطْرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُسْقَى إِلَّا بِمَاءٍ يُصِيبُهُ مِنَ الْمَطْرِ فَذَلِكَ الْعَثْرِيُّ وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْحُمْسَ السِّنِينَ وَالسَّتَّ يَخْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْيِ فَهَذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَأَمَّا الْعَيْلُ فَهُوَ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ إِذَا سَالَ الْقَلِيلُ بِالْمَاءِ الصَّافِي فَهُوَ الْعَيْلُ، وَالْعَدْيُ مَاءُ الْمَطْرِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَزْرَعُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي زَرْعِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

7498 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَبَّاسٍ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ زَكَاةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجَزِيَّةُ فَقَالَ: " لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْتَكْرَهُنَّ وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَتَرَى هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ " وَالْكَلامُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ مَوْضِعُهُ كِتَابُ الْجَزِيَّةِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

قال المحقق: صحيح.

7499 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْحَسِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعَشْرٌ " .

فَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَلُّهُ وَرَفَعُهُ، وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ إِنَّمَا يَرُويهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَوْصَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ

قال المحقق: موضوع.

بَابُ الذَّمِّ يَسْلُمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَجٌ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْجَزِيَّةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جَزِيَّةُ الرُّعُوسِ .

7500 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الثَّقَلِيْنِ، ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: " لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]

7501 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] قَالَ: " الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ "

قال المحقق: ضعيف.

7502 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ السَّاجِيَّ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ، عَنْ أَنَسٍ، {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] قَالَ: " الزَّكَاةُ " وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

7505 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ اشَّعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141] قَالَ: "كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ" إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سِوَى الصَّدَقَةِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْمِ عَنِ الْحَصَادِ، وَالْجِدَادِ بِاللَّيْلِ

7511 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْسَوِيَّ بِمَكَّةَ ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرٌ أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَفْسِيرِ الْأَوْقِيَةِ

7518 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَدَقَةَ فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

7524 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ الْجِرَاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نُجَيْحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا.
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمِنْهَالُ بْنُ الْجِرَاحِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجِرَاحُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَعُبَادَةَ بْنُ نُسَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ. قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نَخَالِفْهُ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ

7527 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَصَا، فَإِذَا أَفْنَاءُ مُعَلَّقَةٌ قَتَوْا مِنْهَا حَشَفَ فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْفَنُو وَقَالَ: " مَا ضَرَّ صَاحِبُ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، ثُمَّ قَالَ: " وَاللَّهِ لَتَدْعُنَهَا مُدَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي، ثُمَّ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟ " قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ " # قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

7531 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ ثنا مُطِينٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ فَإِنَّ اِعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَكَ وَلَا تَلْعَنَهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا أَخَذَ مِنِّي " . وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الصَّبْرَ عَلَى تَعَدِّيهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْوَالِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْوَالِيَةِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ غَوْثٌ وَأَنَّ مَنْ وُلَاهُ لَا يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ أَوْ كَانَ يَرْجُو غَوْثًا # قال المحقق: صحيح.

7532 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَلْحَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَا وَكَذَا " فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فَلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟ " فَخَاصَ النَّاسُ وَبَهَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَرَزَعِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْأَخْرَى لَمْ يُعِيبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَفُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارِ تَدَلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ .

7560 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَزِّي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَاهُمَا رِعَاثًا مِنْ تَبْرِ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحَلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا وَرَدَ فِيهَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خَاتِمِهِ وَحِلْيَةِ سَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ .

7569 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبَسَهُ ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ: ذَكَرَ اللَّهُ، قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا
قال المحقق: صحيح.

7573 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ الصَّيْقَلِيُّ قَالَ: " صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْقَفَّارِ، فَكَانَ فِيهِ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَبَكْرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ التَّحَلِّيِ بِالْفِضَّةِ وَرَأَى حِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْكُتُوزِ .

7582 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجِيبِ الْعَابِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدِيِّ، إِمْلَاءً، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُجِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلَّا كُويَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ: فَطَرَحَهُ كَذَا قَالَهُ مَسْكِينٌ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ تَحْرِيمِ تَحْلِي الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ

7585 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ، قَالَ: تُضَيْفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَزْكِيهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

قال المحقق: ضعيف جدا.

7586 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ ".

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

7590 - رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَمَصِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو كُلِّهِمْ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: منكر.

7599 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْعَنْمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ وَمَنْ رَفَعَ دَنَابِرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِصَّةً لَا يَعُدُّهَا لِعَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْبَقَرِ

7600 - وَقَدْ رَوَاهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ السَّدُوسِيِّ، فَذَكَرَ فِيهِ: وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحافظ، أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، بِعَدَادِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ فَذَكَرَهُ.
7601 - وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: كَتَبْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ وَفِي الْبَرِّ مُقَيَّدًا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أُنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ، ثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فَذَكَرَهُ
قال المحقق: ضعيف.

7602 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّبْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ ". قَالَهَا بِالرَّايِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

7629 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أُنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أُنْبَأَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بْنُ كَثُومِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَثُومٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِقِيَّةٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَقَالَ: " إِنَّا لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَهُ " وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُنْقَطَعًا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ مُتَّحَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

7630 - وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهَ، أُنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أُنْبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَوْسَمَ وَتُعْقَلَ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا يُرَوَى مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ
قال المحقق: منكر.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَمَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ

7637 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ قَالَ: فَأَقْطَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ

بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ.

7639 – أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرِّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يُنْبَتُ فِي الْأَرْضِ "

قال المحقق: منكر.

7640 – وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ "، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ "، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الرَّاهِدِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مِيكَالٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ بَغْرَسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ فَذَكَرَهُ،

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَقْبَرِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فَلَا يَجْعَلُ خَبْرَ رَجُلٍ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً

قال المحقق: منكر.

7641 – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِطِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرَبِ سَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: " هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّنْكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيَمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنُ الْمَجَنِّ فِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْمَجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: " هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّنْكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنُ الْمَجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْمَجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتُ نَكَالٍ ". قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيَمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِئْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: " عَرَفَهُ سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَادْفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِهِ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِئْتَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: " طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ أَحْسَنُ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: " مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ تَأْكُلُ الْكَلَاءَ وَتَرُدُّ الْمَاءَ دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا " مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا فَوْقَ الْأَرْضِ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِثْنَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَيَكُونُ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْدِنِ بِسَبِيلٍ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ اعْتِلَاهُمْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ اعْتِلَاهُمْ بِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَكُونُ حُجَّةً، فَالَّذِي رَوَى حُجَّةً عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ غَيْرِ حُجَّةٍ فَالْحُجَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مُخَالَفَتَهُمُ الْحَدِيثَ فِي الْعَرَامَةِ وَفِي التَّمْرِ الرُّطْبِ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ وَفِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ قَالَ: فَخَالَفَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الَّذِي رَوَاهُ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ فِيهِ وَاحْتِجَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ تَوْهَمٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ فَلْيَقُلْ بِهِ فِيمَا تَرَكَهُ فِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ تَوْهَمٌ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِدٍ فِي الْمَعْدِنِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا هُوَ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اسْتِفَادِهِ

7644 - قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْبَرَنَاهُ مُوصُولًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخُمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: " لَا شَيْءَ فِيهِ " وَرَدَّهُ إِلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا فِي الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ.

7648 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَغَيْرُهُ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ: " إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِثْنَاءٍ فَعَرَفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ "

قال المحقق: حسن.

7649 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْحَوَّاصِ، ثنا بَكَّارُ بْنُ فُتَيْبَةَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةً يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبَنَةً فَأَهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " زَهَا " فَوَزَّهَا فَإِذَا هِيَ مَائِقِي دَرَاهِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمْسُ ". عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

7658 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الصَّبِيَّيُّ، قَالَ: وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَحْلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَهُ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَوَصَدَّقَ رَسُولَهُ، فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَحْلُولٍ اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلَغَ فَلَانًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.

7659 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ سَاعِيًا فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحَدِّثَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا قَيْسُ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ " فَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غَنِيمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ فَلَبِنَ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ وَقَالَ هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحَبَبْتَ فَتَنْظُرْ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرَهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ نُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ، فَقَالَ خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَرِيدُهُ وَيَبْدُلُ حَتَّى بَدَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهِ شِصَاصٍ مَكَانَهَا فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَتَقَلَّتْهُ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَبْلِي فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ قَيْسًا مِنَ السَّعْيَةِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ.

7663 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا تُوَجُّحٌ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: " أَيُّ وَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ " قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ قَالَ: عَلَى اثْنَيْنِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ.

7666 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّافِعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْحِيِّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ " . وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُهُ # قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

7667 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو حَمَادٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الأعلى: 15] فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

7668 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَاسِينَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ قَوْلِهِ: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الأعلى: 15] قَالَ: " هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلَزَمَتْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَرَقِيقِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لغيرِهَا

وَزَوْجَاتِهِ

7674 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَفِي عَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ ".
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ "

قال المحقق: صحيح.

7682 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزِي، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيَّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمَوَّنُونَ

قال المحقق: ضعيف.

7683 - وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يَمَوَّنُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ " وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَيْتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الثُّفَيْلِيُّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

7685 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمَوَّنُونَ. " إسناده غير قوي، والله أعلم

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

7696 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَيْنِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَائِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ " قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْحُسَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُخْرَجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا صَاعًا .

7703 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرَّازِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ، وَذَكَرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

قال المحقق: ضعيف.

7706 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَذُوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَعْنِي فِي الْفِطْرِ "

قال المحقق: منكر الإسناد.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُخْرَجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ .

7711 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ". وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا؟ وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو تَعْدِيلُ الصَّاعِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المحقق: منكر.

7715 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، ثنا الْمُزْنِيُّ، ثنا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَيْنٍ خَطَأٌ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَأَلْخَبَارُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَيْنٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَيْنَا فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُثْمَانَ مُؤْصُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا بِصَاعٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقَاتُونَ بِهِ

7716 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَقَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِبَارَةً خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثِ.

7721 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يَوْسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمِّي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحِجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِجْلِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَمْ رَطْلًا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرَطَّلُ، هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المحقق: حسن.

7722 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسْرَوَجْرَدِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْجَلَّابِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ، عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ فَعَبَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا " # قال المحقق: ضعيف.

7723 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَعْنِي الدُّهْلِيَّ، يَقُولُ: " اسْتَعْرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، مُعَبَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُنِي إِلَّا عَيْرْتُهُ بِالْعَدَسِ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا " # قال المحقق: صحيح.

7724 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ " .

وَالَّذِي رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَإِنَّ صَالِحًا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ، ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ الَّذِي يَفْتَاتُونَ بِهِ فَذَلِكَ عَلَى مَخَالَفَةِ صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقُوتِ صَاعِ الْغُسْلِ. ثُمَّ قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ قَدَرِ الْفَرْقِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةٌ أَصْعُ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، كَانَ قَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَقَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ الْمُعَدِّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ # قال المحقق: حسن.

بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

7726 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي أَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ فَزَادَ فِيهِ مَدَانَ مِنْ قَمْحٍ، وَقَالَهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَيْبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَيْنِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِهِ # قال المحقق: منكر.

7728 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدَمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي ". وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ وَالْبَادِي، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقِطِ وَغَيْرِهِ.

7731 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِيءَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمَزِينِيِّ يُخْبِرُهُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَوْلُو أَمْوَالٍ فَهَلْ يَجُوزُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: " لَا فَادُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ " # قال المحقق: منكر.

7733 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبِيبِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، ثنا الْمُقْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنَا آخِرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى فَصَدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ

" . فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ أَوْ أُعْطِيَتَكَ حَقَّكَ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ .

7738 - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنبَأَ جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَنبَأَ الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ آدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ # قال المحقق: صحيح.

7739 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحَرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: " اَعْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ " أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا لِنَجِيحِ السَّنَدِيِّ الْمَدِينِيِّ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ .

7751 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمُرَوِّزِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَنبَأَ عَبْدَانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ، ثنا حُرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ". قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً وَلَوْ بَصَلَةً # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْأَخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّلَوُّعِ

7758 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةِ الصَّمْرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ الْإِسْفَاطِيُّ،

ثنا إبراهيم بن المُنْدِرِ، ثنا أنس بن عِيَاضٍ، ثنا ابنُ أبي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بَمَرْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ " فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ فَآتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَمْرُو، قَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ " قَالَتْ: نَعَمْ. لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أُمَّ، ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ

قال المحقق: ضعيف.

7760 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رِبْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَةً، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنَعَتِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صِنْعَةٍ أبيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِزَوْجِي شَيْءٌ، فَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْفَقِي عَلَيْهِمْ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ عَنِّي " وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: " جَهْدٌ مِنْ مِثْلِ " إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْإِكْفَاءِ بِأَقْلِ الْكِهَانَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

7776 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ حُسَيْنٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ وَأَسَاكِنُكَ وَأَخْلُجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَعَمَ حُسَيْنٌ: " يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: حِثُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فَقَالَ: " يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ "

قال المحقق: ضعيف.

7780 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَا دِيٍّ، ثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةٌ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ أَوَاقٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَصَدَّقْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ مُخْتَابِ إِلَيْهِ

7783 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا اَهْتِثُمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَمَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ نَصِيحِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ رُكْبِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ "

7784 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مُقْدَامِ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ نَصِيحِ، عَنْ رُكْبِ الْمِصْرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَنْ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: " طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَقَالَ طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكُرِّمَتْ عَلَانِيَتُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ

7791 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَبِيدِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالذَّلْوِ وَالْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ " وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قال المحقق: حسن لغيره.

7792 - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7] قَالَ: عَارِيَةُ الْمَتَاعِ "

قال المحقق: صحيح.

7793 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْمَاعُونُ مَتَاعُ الْبَيْتِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ # قال المحقق: صحيح.

7794 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، أَنبَأَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7]، قَالَ: " هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ " لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ # قال المحقق: حسن لغيره.

7795 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤْتَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 7]، قَالَ: " الزَّكَاةُ " # قال المحقق: ضعيف.

7796 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو سُلَيْمَانَ الْأَشَقْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَرَشِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دَرِهِمٍ، عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ # قال المحقق: ضعيف.

7797 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِجِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ، قَالَ: " أَيُّشِ يَقُولُونَ فِيهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: " مَا يَقُولُونَ شَيْئًا، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى حَقُّهُ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي سَعْيِ الْمَاءِ

7809 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي كُدَيْرُ الضَّبِّيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُفَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ، وَبِإِعْدَائِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: " أَوْ هُمَا أَعْمَلْتَاكَ؟ ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ "، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي، قَالَ: " فَتَطْعُمُ الطَّعَامَ، وَتُنْفِسِي السَّلَامَ " قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ، قَالَ: " فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا عِبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْحَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَحِبَّ لَكَ الْجَنَّةُ ". قَالَ: فَانْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، قَالَ: فَمَا انْحَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قَتَلَ شَهِيدًا "

قال المحقق: ضعيف.

7819 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْ حَيِّي سَعِينَ شَيْطَانًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

7835 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ } [البقرة: 177]. قَالَ: " تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتُخْشَى الْفَقْرَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ

7842 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسَابِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } [البقرة: 272] حَتَّى بَلَغَ { وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ } [البقرة: 272] قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُمْ "

قال المحقق: صحيح.

7857 - وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: " لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ لَيْثٍ فَدَكَرَهُ
قال المحقق: ضعيف.

7862 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالُوا: أَنبَأَ
أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ
يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: " {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} [النحل: 75] لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي إِبِلٍ رَاعِيَةً فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ يَخْشَى إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

7884 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذِلِيّ،
وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ
ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَخَلْفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَضَّصُوا حَوَائِجَهُمْ
ثُمَّ، قَالَ: " هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامٌ مَنَا خَلْفَنَاهُ فِي رِحَالِنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعُونِي إِلَيْهِ فَأَتَوْنِي، فَقَالُوا: أَجِبْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: " مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطَبَةِ الْعُلْيَا وَإِنَّ الْيَدَ
السُّفْلَى هِيَ الْمَنْطَابَةُ وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْتُوْا وَمَنْطَبِي " قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِنَا
قال المحقق: صحيح.

7886 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ
أَيْدِي فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعْفُوا مِنَ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ
أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيُرْ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلَا تُلَامْ عَلَى كِفَافٍ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ " تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنِ الْهَجْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ مَوْفُوفًا
قال المحقق: منكر.

11 - كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَ رَمَضَانَ وَذَهَبَ رَمَضَانُ

7904 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الدَّمَغَائِي، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ "

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَازِنُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحُ السَّنْدِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَشْبَهُهُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالتَّيَّةِ

7912 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ بَنِي سَابُورَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْعِ رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ

7931 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، ثنا أَبِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ، أَمْوَهُ ثَلَاثِينَ " وَمِنْهَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ الرَّوَايَاتُ الثَّابِتَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ

قال المحقق: حسن.

7937 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الطَّبْرَانِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الصَّائِغِ، ثنا رُوْحُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا "

قال المحقق: صحيح.

7938 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7940 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ "

7941 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ " وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَيُّهَا لَيْسَتْ تُعْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالتَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ

7945 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيَسَابُورَ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرْزَازِيَّ بَغْدَادِيَّ، قَالَا: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِيهِيَّ بَمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمِ الرَّازِيَّ بَمَكَّةَ، أَنبَأَ أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَقْدَمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7947 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيَّ، عَنْ حَاتِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمِنْ شَعْبَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ حُبْرًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِدَاءِ، قُلْتُ: إِيَّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَفْطِرْتَهُ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَفْطِرْتَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ لَا يَسْتَنْبِي أَفْطَرْتُ فَعَدَوْتُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ، وَأَنَا شَعْبَانٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ "

قال المحقق: صحيح.

7951 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَرَّعِ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

7953 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرَّازِ الطُّوسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالْأَضْحَى، وَالْفَطْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ " أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ غَيْرُ قَوِيٍّ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ

8002 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيَّ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأُفْقِ فَإِنَّهُ يُجِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ " .

هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُوعًا بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

8003 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَعْفَرِ الْبَرَّازِ الرَّيْسِيِّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، ثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْسِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ بِالْفُسْطَاطِ بِجَبْرِ غَرِيبٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْسِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُجِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَيُجِلُّ الصَّلَاةَ " لَفْظُ حَدِيثٍ

ابن محرز، وفي رواية عمرو الناقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الفجر فجران: فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة، وفجر تحل فيه الصلاة، وتحرم فيه الطعام ". أسنده أبو أحمد الزبيري ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

8006 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَائِيِّ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ أَبِي يَحْيَى الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعَدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَفْهَمَ، تَسِيلُ أَشَدَّ أَفْهَمَ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّهِ صَوْمِهِمْ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَفِيهِ شَيْءٌ لَفْظُهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ اسْتِدْلَالًا بِمَا:

8019 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاحِيُّ، ثنا رُوْحُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ "

8020 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ الرَّيَّاحِيُّ فِي رَوَاتِهِ وَرَأَدَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَدِّنُونَ يُؤَدِّنُونَ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَّادٍ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَوْلُ الرَّاوي: وَكَانَ الْمُؤَدِّنُونَ يُؤَدِّنُونَ إِذَا بَرَعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مُنْقَطِعًا مِّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونُ خَبْرًا عَنِ الْأَدَانِ الثَّانِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ " خَبْرًا عَنِ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا

قال المحقق: حسن. [الحديث 8019 في سنن أبي داود برقم (2350)]

8023 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَادَيْتُ فَنَحَيْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبَا يَحْيَى "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " اذْنُهُ، هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ " قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: " وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ مُؤَذِّنُنَا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، أَوْ شَيْءٌ، أَذْنٌ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ " كَذَا رَوَاهُ حَفْصٌ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَبُو هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ

8031 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَنْ بَلَجٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءً فَأَفْطَرَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

8032 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَالْمُقْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي قَتَيْتُ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَدِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُتَقِدَّةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ قِصَّةِ الْمُظَاهَرِ، فَإِنَّ

وَطْءُ الْمُظَاهَرِ وَقَعَ لَيْلًا فِي الْقَمَرِ

8051 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتَفُ شَعْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ كَفَارَةَ الظُّهَارِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْأَمْرَ بِقِضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

8056 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ # قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

8062 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَفُ شَعْرُهُ، وَيُضْرَبُ نَحْرُهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا ذَاكَ؟ " قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتَقَ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاجْلِسْ "، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ تَمْرٍ، فَقَالَ: " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ "، قَالَ: مَا أَحَدُ أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ: " فَكُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ " قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَنْ عَطَاءٍ بِزِيَادَةِ ذِكْرِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَضَاءَ وَلَا قَدْرَ الْعَرَقِ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُؤَصُولَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَمَّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

8069 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادِي، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

8070 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا يَحْيَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَهَذَا اخْتِصَارٌ وَقَعَ مِنْ هُشَيْمٍ لِلْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَقَاعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ كَانَ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ مُطْلَقًا، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَقَاعِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ شَيْءٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

8074 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ فِي ذَلِكَ وَفِي الْجَمَاعِ نَاسِيًا: " لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ "، وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي الْجَمَاعِ نَاسِيًا: عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

قال المحقق: حسن.

8077 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " رَحَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطَبِقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطَرَا إِنْ شَاءَ، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطَبِقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا " لَفْظَ حَدِيثِ مَكِّيٍّ، وَفِي رَوَايَةِ رَوْحٍ: وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

قال المحقق: صحيح.

8084 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَهِيَ عَنْهَا الشَّابُّ، وَقَالَ: " الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَكَتِ الْقُبْلَةَ شَهْوَةً

8091 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: " لَا "، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ؟ قَالَتْ: " كَانَ أَمْلِكُكُمْ لِإِرْبِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ الشُّحُورِ

8125 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعْجَلَ إِفْطَارُنَا، وَنُؤَخَّرَ سُحُورُنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ " هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا: وَثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبَوَّةِ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

8132 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأُمَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمَلِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ. تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

قال المحقق: صحيح.

8135 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُنَادِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ لَهُمْ: " أَفْطَرِ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلِ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ " لَفْظٌ حَدِيثٌ يَزِيدُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ إِذَا سَمِعَهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ عَمَرُو بْنُ زَيْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ زَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

8165 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي سَمْعَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي زِيَادُ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ وَوَافَقَهُ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

8188 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَهْمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

8190 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ الْخُلْدِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَهْمَا رَأْيَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

قال المحقق: صحيح.

8193 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاصِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبَقِيعِ، فَفَطَّرَ إِلَى الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبًا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ " قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: " أَهَلَّتْ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ "، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ "

قال المحقق: ضعيف.

8194 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا يَزِيدُ، أَنبَأَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الشَّهْرِ يَخْرُجُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَيَكْمُلُ صِيَامَهُمْ

8201 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّانِ، ثنا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبِئْكَونَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: " مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ "

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ هَذَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

8217 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: " يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ " هَذَا خَطًّا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا رَفَعَهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْآخَرُ قَوْلُهُ: نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّاعِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا، وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا

8234 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " نَزَلَتْ " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ "، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ " قَوْلُهَا سَقَطَتْ تُرِيدُ نُسِخَتْ، لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ

قال المحقق: صحيح.

8239 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: " يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ } [البقرة: 184] "

قال المحقق: حسن لغيره.

8240 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]

قال المحقق: حسن.

8242 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعِينَ، أُجْرِي عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَتَرُونَ ذِمَّتَهُ بَرَّتْ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "يَقْضِي عَنْهُ" وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قال المحقق: ضعيف.

8243 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قِضَاءً؟" فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ "

قَالَ عَلِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَلَا يَثْبُتُ مُتَّصِلًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَدْ رُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ مَرْفُوعًا وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَمَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ جَوَازُ التَّفْرِيقِ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَابَعَةُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

قال المحقق: منكر.

8244 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَالِلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ"

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدِينِيٌّ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّائِمِ يُمْضِضُ، أَوْ يَسْتَشِقُّ فَيَرْفِقُ وَلَا يُبَالِغُ، فَإِنْ بَالِغَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ

8256 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَّلَ أَصَابِعَكَ، وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "

قال المحقق: صحيح.

الصَّائِمُ يَكْتَحِلُ

8258 - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا لُؤَيْنٌ، ثنا حَبَّانٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: منكر.

8260 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو التُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: " لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكْتَحِلُ لَيْلًا، الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ "

قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ التُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ أَبُو التُّعْمَانِ وَمَعْبُدُ بْنُ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ الَّذِي لَهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ

8268 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَامِلِيِّ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ.

قَالَ عَلِيُّ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَغَيْرُ مُعْتَمِرٍ يَرُويهِ مَوْقُوفًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ مَرْفُوعًا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الْإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عِيَّاشٌ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " قِيلَ لَهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. 8275 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي عِيَّاشٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

8276 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ". قَالَ عَلِيُّ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

8277 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

8287 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَأَبُو صَالِحِ الْمُرُوزِيِّ رَاحٍ قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا تَهَارًا، قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " كَذَا رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْفُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ مَوْفُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَرَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

8290 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قَبِيصَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهَمَّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ

8302 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَيْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ " ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِقُطِيُّ: كُلُّهُمْ تَقَاتَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ التَّرْخِيسِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ التَّرْخِيسَ يَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

8303 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ الْحِجَامِ وَهُوَ يُفْرَضُ رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " قَوْلُهُ: يُفْرَضُ رَجُلًا لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَيْرُ يَزِيدُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ رَوَاهُ عَنْ ثُوْبَانَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ

8306 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: " لَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ " قَالَ الشَّيْخُ: جَدَّتُهُ أُمُّ الرَّبِيعِ وَالْحَدِيثُ مَوْفُوفٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

8308 - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِجَارَةً، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، وَعَمِّي، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُمْ قَبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي التَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ وَمَنْ يَأْمُرُهُمْ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُمْ # قال المحقق: ضعيف.

8312 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ " # قال المحقق: ضعيف.

8317 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا " وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ " قَالَ: " هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُنْفِطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ مَكَانَ يَوْمٍ، كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا لِبَطْنِهِ وَمُدًّا لِإِدَامِهِ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

8327 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرِ بَمَكَّةَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَلْخِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونِ الْبَلْخِيِّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ، قَاضِي خُوَارِزْمَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ، فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكَ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ "، فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَذَا يَنْفَرُ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَطْرَارٍ، وَيُقَالُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي خُوَارِزْمَ حَدَّثَ بِبَلْخٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلَ بِالْمَنَاقِبِ لَا يُخْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ # قال المحقق: ضعيف.

8328 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْذَكِ الْبُخَارِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: " لَا بَأْسَ بِهِ "، فَقُلْتُ بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ، فَقَالَ: " أَتَرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ " قُلْتُ عَمَّنْ، قَالَ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةٌ أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ

8338 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَيَّاطُ أَبُو مَنْصُورٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ صِيَامِ الطَّوَعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ

8340 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: " أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِيبَهُ "

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قال المحقق: صحيح.

8341 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِيبَهُ وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ " وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ هَذَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

8342 - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْمُوعِيُّ، ثَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، ثَنَا الْمُزَنِيُّ، ثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سُفْيَانَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ سَأْصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، قَالَ الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَّةً جَمَالِسِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَأْصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ فَاجَابَ فِيهِ سَأْصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاتُهُ عَامَّةٌ دَهْرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ مَعَ رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

يَحْيَى لَا يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ تَدُلُّ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهَ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
قال المحقق: ضعيف.

8343 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "أَعْنَدِكَ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "إِذَا أَصُومُ" قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: "أَعْنَدِكَ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِذَا أَفْطَرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ" وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ
قال المحقق: صحيح.

8355 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: "الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ" وَرُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجِهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ
قال المحقق: صحيح.

8356 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْهِيَارٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ"
 8357 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، أَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
 تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ
قال المحقق: منكر.

8358 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِيُّ بَعْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ غِيَلَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْحَمٍ، ثنا سَرِيحُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الصَّائِمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ"
 8359 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْحَمٍ وَسَرِيحُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولَانِ
قال المحقق: منكر.

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا

8362 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وَضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " أَفْطِرٌ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ " وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

8387 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَهْلٌ يَعْنِي ابْنَ بَكَّارٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رَمَانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا
قال المحقق: صحيح.

8391 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ " هَذَا مُرْسَلٌ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ

8405 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَنْ بُقِيْتُ لَأَمْرٍ بَصِيَامٍ يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ "
قال المحقق: ضعيف.

8406 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا

هَشِيمٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هَشِيمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانٍ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا وَبِعَنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

قال المحقق: ضعيف.

8432 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالسَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاسِمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهَيْعَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا " وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

8437 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِيَعْدَادَ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ " فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ

8440 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " 8441 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِانٍ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمزة السُّكْرِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَدَلَةَ، فَذَكَرَهُ بِعَنَاهُ وَقَالَ: وَقُلْ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قال المحقق: حسن.

8447 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْحَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

8449 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ هَبِيكٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْحَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " قَالَ أَيُّوبُ بْنُ هَبِيكٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْحَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِمْ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَإِنَّ لِلَّهِ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَثَقَّهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْبَابُلِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَبِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَالْبَابُلِيِّ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْحَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى أضعفُ مِنْ هَذَا عَنْ أَنَسٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ الشِّتَاءِ

8456 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشِّتَاءُ رِبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصْرَ نَهَارِهِ فَصَامَ وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْ صَوْمِهَا

8463 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْسُفَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الزُّرْقِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمِنَى فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ وَبِعَالٍ وَذَكَرِ اللَّهُ تَعَالَى "، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى عَنْ صَوْمِهَا

8477 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَحْبَرِي أَبُو الْوَلِيدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ الْيَشْكُرِيِّ، ثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا " وَعَقَدَ تِسْعِينَ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ
قال المحقق: صحيح.

8478 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ عَلَى تِسْعِينَ " لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ
قال المحقق: صحيح.

8479 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُعَانِقٍ أَوْ ابْنِ مُعَانِقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةَ يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ آلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيفِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

8497 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَلِيمِ الْمَرْزُوقِيِّ، أَنبَأَ أَبُو الْمُؤَجَّهِ، ثَنَا عَبْدَانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسَأَلَهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا، فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ: صَدَقَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِهْمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ " **# قال المحقق: حسن.**

بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ

8502 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ح وَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لَهُ ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَطْلَقْتُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا بِالْمُتَنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ وَيَكْتُبُ وَرْزَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعُدُّ لَهُ النَّفَقَةَ لِلْعِبَادَةِ وَأَنَّ الْمُتَنَافِقَ يَعُدُّ فِيهِ غَفَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ " 8503 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَقَمَةٌ لِلْفَاجِرِ

قال المحقق: ضعيف.

8505 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانُ، بِمَرِّو أَنبَأَ أَبُو الْمُؤَجَّهِ، أَنبَأَ عَبْدَانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُبِ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

8514 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّائِحِينَ فَقَالَ: " هُمْ الصَّائِمُونَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

8521 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر:

[1] قَالَ: " أَنْزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا وَكَانَ الْجُودُ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُ فِي آثَرِ بَعْضٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا } "

قال المحقق: صحيح.

8522 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ السَّقَاءِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ بَنِيْسَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّجَيْجِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبَسَ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ قَالَ: فَعَجَبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } [القدر: 2] الَّتِي لَبَسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ. وَهَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

8525 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ الْحَرْفِيُّ، فِي جَامِعِ الْحَرَبِيَّةِ بِبَغْدَادَ ثنا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا يَعْنِي أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ يَعْنِي أَوْ فِي غَيْرِهِ قَالَ: " لَا، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ " فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ أَوْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: " لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالَ: فَقُلْتُ فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ قَالَ: " التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ " ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ عَشْرِ هِيَ، قَالَ: " التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا " ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَقِّي عَلَيْكَ لِتَحْدِثَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ، فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ قَالَ: " التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلِبِهَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ

8539 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ " قَالُوا: مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ، فَقَالَ: " بَلْ مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ أَطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ "

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

8554 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَنْ فِي يَدَيَّ تَمْرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِ مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ

قال المحقق: ضعيف.

8557 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الصَّائِعِ بِالرِّيِّ. ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاصِي الْحِزَاعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا مُعَاذُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ح وَثَنَا أَبُو سَعْدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُنْبِيعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِفُنِي فِيهَا لِللَّيْلِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ "

قال المحقق: حسن.

8559 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْغَطَّارِيُّ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ " التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّحِرِ وَتَرَا "، أَيُّ لَيْلَةٍ تَرَوْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ، فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: مَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ أَرَأَيْتَ مَا لَمْ أَعْلَمْ قَوْلَكَ نَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا } [عبس: 27]، قَالَ فَالْحَدَائِقُ الْغُلْبُ الْحِطَّانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، { وَفَاكِهَةً وَأَبًّا } [عبس: 31]، قَالَ: فَالْأَبُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالْأَنْعَامُ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ: أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ شَيْءٌ مِنْهُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتُمْ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

8562 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَهَيْثِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمُنْزَرَ وَاعْتَزَلَ النَّسَاءَ .
قال المحقق: حسن.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ

8574 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَنبَأَ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْفَارِزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " أَوْ قَالَ: " إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا. الشُّكُّ مِنِّي .
قال المحقق: صحيح الإسناد.

8576 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَرَّازُ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُعْرَانَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلِيَّ يَوْمًا أَعْتَكَفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبْ فَاعْتَكِفْهُ وَصُمَّهُ " .
قال المحقق: منكر.

8577 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمَرَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .
قال المحقق: صحيح.

8578 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ وَلَيُصُومَنَّ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَدْرِهِ.

ذِكْرُ نَدْرِ الصُّومِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

8580 - وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَذَكَرَهُ

وَهَذَا وَهُمْ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ مِنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْفُوفًا مَنِ اِعْتِكَافَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ

قال المحقق: منكر.

8581 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ثنا أَسَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ رَأَى اِلْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ

8587 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَمَّ مَالِكٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ "

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ عَلَى امْرَأَتِي اِعْتِكَافٌ ثَلَاثٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا يَكُونُ اِعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: فَأَنْصَرَفْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْفُوفًا وَهُوَ فِيمَا

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا مَرَّةً وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلَا شَهَادَةِ جَنَازَةٍ وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً وَلَا يَمَسُّهَا .

8597 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الصَّانِعُ، ثنا آدَمُ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جَمَاعٌ كُلُّهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَيِّفُ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ تَطْلِيفًا

8599 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَضُوءًا خَفِيفًا

قال المحقق: حسن.

12 - كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ إِثْبَاتِ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَكَانَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا

8606 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الطَّرَائِيفِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97] يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بَرًّا وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا # قال المحقق: ضعيف.

8607 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّصْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: 85] قَالَتِ الْيَهُودُ فَتَحَنُّنَ مُسْلِمُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْصِنْتَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ، يَعْنِي فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " فَقَالُوا: لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا وَأَبَاؤُنَا أَنْ يَحْجُوا، قَالَ اللَّهُ {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97]. قَالَ عِكْرِمَةُ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ # قال المحقق: صحيح.

8613 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُفْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ أُخْرَى " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمَضْنُوفِ فِي بَدَنِهِ لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يَطْبِئُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.

8624 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبِ الْمُفْرِيِّ، بِوَاسِطِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفْرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيلِ، قَالَ: " الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ " وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَطْبِئُ الْمَشِيَّ وَلَا يَجِدُ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَا يَبِينُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

8639 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، ثنا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أبا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أبا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: " مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً "

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ

قال المحقق: ضعيف.

8640 - وَرَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ أُعَيْنَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أبا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتَّابِ بْنِ أُعَيْنَ فَذَكَرَهُ. وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَتَّابِ وَرُويَ فِيهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَشْهَرُهَا وَقَدْ أَكْذَبَهُ بِالَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا

قال المحقق: ضعيف.

8641 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قَالَ: السَّبِيلُ أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً فَيَحْجُّ مَا شِئًا يَحْتَسِبُ فِيهِ زِيَادَةَ الْأَجْرِ

8646 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أبا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أبا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، ثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: " كُلُّ حَسَنَةٍ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ " تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ هَذَا، وَهُوَ مُجْهُولٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الرُّكُوبَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَالْإِحْمَامِ لِلدُّعَاءِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

8649 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرِ الصُّبَيْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا "

قال المحقق: ضعيف.

8653 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمِ الْكِنَانِيُّ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَنْ بَشِيرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَّائِيِّ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حُمْرَاءَ قَصْوَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بُولَانِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِنَاءٍ وَلَا هَبَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ "، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَكِيمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَكِيمٍ وَمَا الْقُصُوصُ قَالَ أَحْسَبُهَا الْمُبْتَرَّةَ الْأُذُنَيْنِ فَإِنَّ التُّوقَ تُبْتَرُ آذَانُهَا لِتَسْمَعَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَهُ أَوْ يُكْرِئُ جَمَالَهُ ثُمَّ يَحُجُّ فَيُجْزِيهِ حَبَّةً.

8656 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ الصُّبَيْعِيُّ إِمْلَاءً، ثنا اللَّبَّادُ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي إِلَى الْحَجِّ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ أَفِيْجِزِيْ ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: " أَنْتَ مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ {أُولَئِكَ هُمُ النَّصِيبُ مِمَّا كَسَبُوا} وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ " [البقرة: 202] "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِمْكَانِ الْحَجِّ

8660 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا شَاذَانُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَجِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ

أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجِّ أَوْ عُمْرَةِ أَوْ غَزْوٍ

8666 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو
عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ ثُمَّ تَلَا {نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} [الكهف: 29] " قَالَ يَعْلَى: " وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ أَبَدًا وَاللَّهِ لَا تُصِيبُنِي مِنْهُ
قَطْرَةٌ أَبَدًا "
قال المحقق: ضعيف.

8667 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَبَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ
مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَمَنْ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا اجْتَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا وَالْمَانِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ". كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ
قال المحقق: منكر.

8669 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاصِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَا يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَبَا جَرِيرٍ
بْنَ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ:
مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَحَدَيْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانٌ يَنْصَحُ بِجَانِبَيْهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ
غَيْرِهَا "
قال المحقق: ضعيف.

8673 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا صَفْوَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي
ابْنَ مُسْلِمٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسِيَّ، عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخُنَعِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَتِمَّالِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَمَا تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ حُجَّ عَنْهُ " قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصَ بِحَجٍّ فَنَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَتُؤَجَّرُونَ " قَالَ: وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟
قَالَ: " نَعَمْ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ فِي التُّدْوِيرِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ
قال المحقق: ضعيف.

8678 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لَيْبِكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا
قال المحقق: صحيح لغيره.

8679 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ الصُّوفِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ خَلْفٍ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: " لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَلَبَّ عَنْ
نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ فُلَانٍ "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاهُ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح لغيره.

8683 - وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا نَدَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ
يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُجَّ لِنَدْرِكَ بَعْدُ "
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيُّ، ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،
ثنا سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُعَاوِيَةَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي
قال المحقق: صحيح لغيره.

8684 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
بَيَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ فَقَالَ: " أَيُّهَا الْمَلَبِّيُّ عَنْ نُبَيْشَةَ هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ "
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ

8698 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيَّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْغُرَيَّانِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَايِيُّ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ " حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا فَكَأَيُّ أَنْظَرُ إِلَى حَبَشِيٍّ أَصَمَعَ أَفْدَعَ بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدُمُهَا حَجْرًا حَجْرًا " فَقُلْتُ لَهُ شَيْءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

8702 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْخَافِضَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى بْنِ بَجْرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا " قِيلَ فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: " يَفْعَلُ أَعْرَابُهُمَا عَلَى أَدْنَابِ أَوْدِيَّتَيْهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ

8707 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةُ سَنَةً سِتِّ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَكَانَتْ الْقَضِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سَبْعٍ وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ سَنَةً ثَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُورِهِ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ فَلَمَّا رَجَعَ فِي شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ حَجَّةُ الْوُدَاعِ " وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْفَتْحِ وَاسْتِعْمَالَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ اسْتِعْمَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، ثُمَّ حَجَّهُ سَنَةَ عَشْرٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَارِي مَذْكُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ مُفْرَقًا

قال المحقق: حسن.

8710 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الصَّقَّارَ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَحَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَحَجَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ يَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ الْحَجِّ فَلَا يُعْتَدُ بِهِ عَنِ الْفَرَضِ الْمُنزَلِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

8739 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُرَكِّي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ

قال المحقق: حسن.

8740 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بَبَعْدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، بِمَكَّةَ ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ عُمَرَةً فِي شَوَّالٍ وَعُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

قال المحقق: حسن.

8750 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَنْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ: فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِي بَعْضَ الْمَشْرِقِيِّينَ أَتَثْبِتُ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَالطَّرِيقُ فِيهِ إِلَى شُعْبَةَ طَرِيقٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمُحَمَّدٌ هَذَا مَتْرُوكٌ

قال المحقق: ضعيف.

8751 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمَرُوزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأُمَلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَقَرِيبَتْهَا كَقَرِيبَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: " لَا وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ "

كَذَا قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْبِرَةِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَفِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ عَفِيرٍ قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنَ الْبَاغَنْدِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرٍ، كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ عَنْ جَابِرٍ

قال المحقق: منكر الإسناد.

بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]

8760 - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ " حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الرَّاهِدِيُّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَبِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ فَذَكَرَهُ وَابْنُ هُبَيْعَةَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ وَإِنِّي أَهَلَّتُ بِهِمَا فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْفَارِنِ يُهْرِيقُ دَمًا

قال المحقق: ضعيف.

8764 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الْقَفِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّبَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " وَاللَّهِ إِنَّمَا لَقَرْنَتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

قال المحقق: صحيح.

8771 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلَالِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا: ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ

8786 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ مَوْلَايَ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، وَمَضَى فِي الْحَجِّ

8825 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، ثنا ابْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حُجْرٍ، سَمِعُوا طَاوُسًا، يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسَقْتُ هَدْيِي، فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ إِلَّا مَحَلُّ هَدْيِي "، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِمِ أَهَلَّتْ؟ "، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَيْكَ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: الْآخَرُ لَبَيْكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْقُرْآنَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا

8830 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " أَهَلَّ بِالْحَجِّ "، فَانصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: " أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟ "، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكَشِّفَاتُ الرُّءُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسُئِي لِعَابِهَا أَسْمَعُهُ يَلْتَمِي بِالْحَجِّ "

قال المحقق: صحيح.

8840 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ بِعُمَرَتِهِ الَّتِي حَجَّ مَعَهَا " وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ الْقُرْآنَ، وَالتَّمَتُّعَ، وَالبَيَانَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ

8874 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَنْهَانِي عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ النَّاسُ مَعَهُ؟ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّ أُمَّمَ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ " وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذِّي أَمَرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَلَا يَأْتُوا الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَاشْتَدَّ الْأَيْمَةُ فِي التَّمَتُّعِ حَتَّى رَأَى النَّاسُ أَنَّ الْأَيْمَةَ يَرُونَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَعَمْرِي مَا رَأَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ حَرَامًا وَلَكِنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ احْتِسَابًا لِلْخَيْرِ

قال المحقق: صحيح.

8877 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَهْمَيْتَ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

8900 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ شُعْبَةَ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا

كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

8914 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنِي الْمَعَادِنِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلْمَلَمَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

8916 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلُ تَهَامَةَ مَنْ يَلْمَلَمُ وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ " وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

8920 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْأِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَنْ اسْتَحَبَّ التَّأْخِيرَ إِلَى الْمَيْقَاتِ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُضْبَطَ

8928 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا قَوْلُهُ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ نَظَرٌ

قال المحقق: ضعيف.

8929 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، بِقَيْدٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] قَالَ: " مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "

قال المحقق: منكر.

8930 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: " لَيْسَتْ مَتَاعُ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا " لِلْمَوَاقِيتِ وَهَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

8931 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسَوِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْهَبِيحُ بْنُ بَسْطَامِ الْخَنْزَلِيُّ، عَنِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَتْ مَتَاعُ أَحَدِكُمْ بِجِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ فِي إِحْرَامِهِ " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْهُورٌ وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعًا

قال المحقق: منكر.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ

بَابُ الْغُسْلِ لِلْأَهْلَالِ

8945 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأَ بِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيَّ بَعِيرَهُ فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَيَّ الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِيٍّ

قال المحقق: حسن لغيره.

8946 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ مَا يُحْرَمُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

8950 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَيْنِ "

قال المحقق: ضعيف.

8963 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُسْمَى فِي إِهْلَالِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَكْفِي مِنْهُمَا

8995 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيَّتِهِ حَجًّا قَطُّ، وَلَا عُمْرَةً "

قال المحقق: منكر.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

9013 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمْرِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ "

قال المحقق: منكر الإسناد.

9018 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ سَهْلٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَيْثِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا بَلَعْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بُحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ "

أَبُو حَرِيزٍ هَذَا ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟

9034 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْضَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بَعْرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" قَالَ: "إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ"
قال المحقق: حسن.

9035 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَا الرَّبِيعُ، أَنبَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: "لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ" قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

9036 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدًا أَبْصَرَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي بِذِي الْمَعَارِجِ قَالَ سَعْدٌ: "إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي آثَرِ التَّلْبِيَةِ

9038 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَا ابْنُ رُسْتَةَ، ثنا ابْنُ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ " قَالَ صَالِحٌ: وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَفْظُ حَدِيثِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِكَايَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تُنْتَقَبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِيزَ

9049 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُؤَمَّلٍ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ أَبُو الْجَمَلِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ ثِقَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا "

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ أَبِي الْجَمَلِ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْتَضِبُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا، وَتَمَسِّطُ بِالطَّيْبِ

9053 - وَفِيمَا أَجَارَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ، وَلَا تُحْرَمَ وَهِيَ غُفْلٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ أَحَبُّ لَهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلِكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ عَشْبَةَ الْإِحْرَامِ وَتُغْلَفَ رَأْسَهَا بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ، وَلَا تُحْرَمَ غُطْلًا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلًا إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ، وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا

9054 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَاوُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهْرًا وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ: أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ "

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

باب: لَا يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَغْرِزُ طَرْقِي رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ

9072 - وَهَذَا الْإِسْنَادِ أُنْبَا الشَّافِعِيِّ، أُنْبَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُخْتَرَمًا بِحَبْلِ أَبْرَقَ فَقَالَ: " انزِعِ الْحَبْلَ ". مَرَّتَيْنِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَأَكَّدُ بِالْآخَرِ، ثُمَّ بِمَا مَضَى مِنْ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ بَأَنَّهُ إِذَا عَقِدَ صَارَ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْمُحْرَمِ بَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يَهْل فِيهِ

9073 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أُنْبَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَهْل فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ، إِنَّمَا هُوَ بَطِينٌ " وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ ثَوْبِيهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ "، أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ احْتَجَّ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ لِلَّذِي حَلَقَهُ وَاقْتَدَى

9092 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أُنْبَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ "

جَوَّدَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَالِكِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكِ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ الشَّعِيرُ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ دُونَ غَيْرِهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَدُهِنَّ جَسَدَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطَلِبٍ

9107 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أُنْبَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أُنْبَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَهْنَ بَرِيَّتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ". يَعْنِي غَيْرَ مُطَيَّبٍ.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ يُوسُفَ تَفْسِيرَهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَاجِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَلَا يَذْهَبُ رَأْسُهُ وَلَا حَيْثُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ

9109 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُوا بِي شَعْنًا غَيْرًا " - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ - فَيَقُولُ لَهُمْ: " انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْمُعْصِفْرِ لَيْسَ بِطَلِبٍ

9116 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ مَشْتَعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: " لَكَ غَيْرُهُ؟ " قَالَتْ: لَا، قَالَ: " فَأُحْرِمِي فِيهِ "
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّوْدِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَّةِ بُسِّ الْمُعْصِفْرِ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحْرِمِينَ

9122 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَنبَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدِينِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا وَابْتَنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِامْرَأَتِهِ، فَبَاتَ عِنْدَهَا ثُمَّ غَدَا إِلَى مَكَّةَ فَاتَى النَّاسَ وَهُمْ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا قَالَ: فَرَأَاهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيْبِ، وَمَلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ مُقَدَّمَةٌ فَانْتَهَرَهُ وَأَقْفَ وَقَالَ: " تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ وَقَدْ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ؟ " قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ إِنَّمَا عَنَانِي أَنَا " فَسَكَتَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِسْنَادًا غَيْرَ قَوِيٍّ، وَحُكْمًا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّحْصِيصِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي هَيِّ الرِّجَالِ عَنْ ذَلِكَ عَامًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَسْتَأْذِنُ

9150 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ، وَهَلْ تَسَوَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

9171 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197] قَالَ: الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلتَّسَاءِ بِالْجَمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عَصِيَانُ اللَّهِ، وَالْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَأْتُمُّ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ

9181 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأ الرَّبِيعُ، أَنبَأ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ " هَذَا مُنْقَطِعٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

9208 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَيْسٌ، وَسَلَامٌ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَنْ هَدِمَ الْبَيْتَ بَعْدَ جُرْهُمِ بِنْتِهِ فُرَيْشَ فَلَمَّا أَرَادُوا وَضَعَ الْحَجَرَ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ وَأَمَرَ كُلَّ فَاخِذٍ أَنْ يَأْخُذَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، فَيَرْفَعُوهُ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ # قال المحقق: ضعيف.

9209 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ " وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي دُخُولِهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ

قال المحقق: حسن.

9210 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَجَمَعَ عِنْدَ الْجُمُوعَيْنِ وَعَلَى الْمَيْتِ " كَذَا فِي سَمَاعِنَا فِي الْمُبْسُوطِ " وَعِنْدَ الْجُمُوعَيْنِ "، وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مِقْسَمٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً مَوْثُوقًا عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ ذِكْرِ الْمَيْتِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

9213 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: " اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ، وَكَرَّمَهُ، وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا " هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا "

9214 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّارِجَرْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الشَّامِيُّ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

9221 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ فَلَمَّا فَرَغَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ السُّجُودِ عَلَيْهِ

9223 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُخْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ هَكَذَا فَمَعَلْتُ "

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَّالِيِّ ثُمَّ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَهُ مَا قَبَلْتُهُ، وَجَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ نَسَبَهُ الطَّبَّالِيُّ إِلَى جَدِّهِ

قال المحقق: منكر.

9225 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَائِيَّ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنَ يَمَانَ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَقَامِ

9229 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَافِعُ الْحَجَبِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي " **# قال المحقق: منكر.**

9230 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: " لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَجْنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ " **# قال المحقق: صحيح.**

9231 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا شَادُّ بْنُ فَيَاضٍ أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ

9235 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّوزَنِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ " **# قال المحقق: ضعيف جدا.**

9236 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، بِمَكَّةَ، أَنبَأَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَحِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

9241 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَبَجَعَلَ لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ"

تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّعْنَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ اسْتِلَامَهُمَا هَجْرَةَ لَبَيْتِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ

9242 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَيْنِ الْعَرَبِيَيْنِ قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ وَصِرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، انْفُذْ عَنْكَ" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِيهِمَا فَنَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَا كَسَائِرِ الْبَيْتِ

قال المحقق: ضعيف.

9259 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا خَلَادٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ مَرَّ بِهِمَا الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ يَسْتَلِمُهُمَا وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الْحَجْرِ"

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي الزَّحَامِ

9261 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ إِمْلَاءً فِي مَسْجِدِ رَجَاءِ بْنِ مُعَاذٍ، أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ"

قال المحقق: ضعيف.

9262 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ خُرَاعَةَ قَالَ: وَكَانَ اسْتَحْلَفَهُ الْحَجَّاجُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يُزَاحِمُ عِنْدَ الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عُمَرُ لَا تُزَاحِمِ عِنْدَ الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَامْضِ "

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَزَائِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا وَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

قال المحقق: ضعيف.

9263 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: " كَيْفَ صَنَعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ؟ " قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: " أَصَبْتَ " "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَصَبْتَ " " أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

9297 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ " هَذَا غَرِيبٌ بَهَذَا اللَّفْظِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ مَا

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

9319 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] "

قال المحقق: حسن.

9325 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالُوا: أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " كَذَا وَجَدْتُهُ

قال المحقق: صحيح.

9330 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَبَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَائِي بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ " وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ وَجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ

9366 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبَا الشَّافِعِيِّ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ الْعَابِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، إِخْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِنْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اسْعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ " رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْيِصِنٍ وَقَالَا: عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ وَرَعَمَ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَزِيزَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ وَقِيلَ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ تَمَلِّكٍ وَكَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُمَا فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُمَا أَخَذَتْهُ عَنْ نِسْوَةٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا

9384 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَبَا الرَّبِيعِ، أَبَا الشَّافِعِيِّ، أَبَا ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاكِبَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: " وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمِخْجَنِ "

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

9385 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَبَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَا: أَبَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ" كَذَا قَالَا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَيُّمُنَ فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

9411 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا شَذَّانُ، ثنا زُهَيْرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَفِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ"

قال المحقق: منكر.

9412 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ" وَلَكِنَّا هَبْنَا رَوَايَتَهُ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا حُفَاطَ الْمَكِّيِّينَ يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْخُ: رَفَعُهُ خَطَأً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُحْطِئُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ أَوْعَفُ مِمَّا ذَكَرْنَا

قال المحقق: صحيح.

9413 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَايِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ"، وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا "أَنَّهُ حَرَجَ مَعَهُ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ" وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

9414 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَبَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَانَ، ثنا بَجْرُ بْنُ مُرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ عَمْرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ " هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ

9433 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْمَعْمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، قَالَا: ثنا هُدَيْبَةُ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا؛ ثُمَّ طَافَ سَبْعًا لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ فُوتَهُ " وَفِي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِيِّ: طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ، أَوْ يَرَى النَّاسَ فُوتَهُ وَقَدْ، قَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَبْعًا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ طَافَ سَبْعًا بِالْبَيْتِ وَسَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَكُونُ مَدْخَلُهُ هَذَا الْبَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: صحيح.

9434 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَبَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجُنُوبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا " خَالَفَهُ الصَّغَايِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَنَابٍ فِي إِسْنَادِهِ # قال المحقق: منكر.

9435 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّبْرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجُنُوبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أَمَّمْنَا دَخَلْنَا فِي الثَّانِي، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَمَّمْنَا، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْهَمُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ " لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْمِسْوَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَائِشَةُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ # قال المحقق: منكر.

بَابُ الْخُطْبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ، أَوَّلَهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ

9436 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُلُودِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ"

قال المحقق: صحيح.

9455 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: "فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالَ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالَ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ"

قَالَ الشَّيْخُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَفِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَخْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ: حَيْثُ مَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْرَاهُ

9459 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

9461 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، بِمَرَوْ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

9462 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، شَكَ سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَدْفِ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ

9471 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ، ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ " كَذَا قَالَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: منكر.

بَابُ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ

9473 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُؤْصَلًا، وَوَصَلَهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: حسن لغيره.

9474 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتَطْعَامِ الْمِسْكِينِ "

قال المحقق: ضعيف.

9475 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ "

تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَ يُدْرِكُ أَخُوهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَهُوَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَسْمَعُ مَا يَدْعُو، قَالَ: فَمَا زَادَ عَلِيٌّ أَنْ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا بِالْمُرْدَلَفَةِ، أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

9502 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ بِمَيِّ، ثُمَّ يَغْدُوا إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قُضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ "

قال المحقق: صحيح.

9504 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: " هَذَا عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فَرْحَ فَوْقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ " وَقَالَ يَعْنِي بِمَيِّ: " هَذَا الْمُنْحَرُ وَمَيِّ كُلُّهَا مَنْحَرٌ " لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، وَقَالَ يُعْنَقُ عَلَى بَعِيرِهِ بَدَلَ قَوْلِهِ: يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

9506 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ هُشَيْمِ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

9520 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ وَنَحْنُ هَاهُنَا: اذْهَبْ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَيُّوبَ حَتَّى أَتَيْنَا فُسْطَاطَهُ فَإِذَا عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فَلَمَّا بَصُرَ بِأَيُّوبَ قَامَ، فَخَرَجَ مِنْ فُسْطَاطِهِ حَتَّى اعْتَنَقَ أَيُّوبَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى فُسْطَاطِ آخَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: كَرِهَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِطَبَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ أَيُّوبَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا

إِلَى هَؤُلَاءِ بِطَبَقٍ فَإِنَّا إِن بَعَثْنَا إِلَيْهِمْ تَرَكُونَا وَإِلَّا سَنَعُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ لَا يَدْفَعُوا مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " وَلَكِنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَيْنَا وَيَزُودُونَ عَنَّا مَا لَا نَقُولُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَنَا عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَعِلْمًا لَيْسَ عِنْدَنَا وَلَكِنَّ لَنَا حَقًّا وَقَرَابَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ مِنْ حَقِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ يَجْرِي مِنْ عَيْنِ أَيُّوبَ

قال المحقق: صحيح.

9521 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَنْسِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدَيْنَا مُخَالَفٌ هَدْيُهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدَيْنَا مُخَالَفٌ هَدْيِهِمْ " رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْإِبْضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

9525 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَفَرَّعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَّفَ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا "

قال المحقق: صحيح.

9526 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْفُضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ: سَيَحْدِثُنِي الْفُضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْفُضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْسِكُ بِرِمَامِ بَعِيرِهِ وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ " عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

" فَلَمَّا بَلَغَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ثُمَّ دَفَعَ، وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمْسِكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ " حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحْسِرًا أَوْضَعَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ الْإِبْضَاعَ

9530 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَدْءُ الْإِبْضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ قَدْ عَلَقُوا الْقَعَابَ وَالْعِصِيَّ، فَإِذَا أَفَاضُوا تَفَعَّقُوا، فَأَنْفَرْتُ بِالنَّاسِ فَلَقَدْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ ذِفْرِي نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ "

قال المحقق: حسن.

9532 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي عَزْرَةَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رَجُلِيهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا "، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رَجُلِيهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ "، لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَفَاضَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا، وَكَانَ يُنْكِرُ الْإِبْضَاعَ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفُوتُوا الْعُبَّارَ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْإِبْضَاعَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلٌ مِنْ أَثَبَتَ دُونَ قَوْلٍ مِنْ نَفِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: صحيح.

9541 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ "

قَالَ الْحَجَّاجُ: وَقَالَ عَطَاءٌ: حَصَى الْخَذْفِ مِثْلُ طَرْفِ الْأُصْبَعِ، لَمْ يُنْتَبِ شَيْخُنَا أُمَّ جُنْدَبٍ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبٍ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أُمُّهُ اسْمُهَا أُمُّ جُنْدَبٍ قُلْتُ: فَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَذَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَأَظْنُّهُ هُوَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أُمَّهِ
قال المحقق: باطل.

بَابُ أَخْذِ الْحَصَى لِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

9545 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْأَحْجَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَهْمًا تَنْقَعُرُ، قَالَ: " إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ " يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا
قال المحقق: ضعيف.

9550 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمِ بْنِ الْأَزْهَرِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِوٍ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، ثُمَّ رَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَجْعَلُهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مَشْكُورًا فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ: " حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ مِثْلَ مَا قُلْتُ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

9567 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّقَاءِ الْمَهْرَجَانِي، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي الْمَهْرَجَانِي قَالَ: أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةٍ جَمَعَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ أَجَازَ رَمِيهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

9573 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " دَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَاحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُّ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. كَذَا رَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " حَتَّى تَرْمِي الْجُمْرَةَ وَتُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَاحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ " أَوْ " تُوَافِيَهُ "، وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَوْصُولًا

قال المحقق: منكر.

9574 - حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ عَقَصَ حَلَقَ

9583 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا ابْنُ سَلَمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْأَحْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ "

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلَمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

قال المحقق: منكر.

9588 - وَقَدْ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصُّوفِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ فَذَكَرَهُ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا مَرْفُوعًا

قال المحقق: منكر.

9597 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بَيْغَدَادَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيَّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ "

قال المحقق: منكر.

9598 - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، فَزَادَ فِيهِ: " وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ إِلَّا النَّسَاءَ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ السِّقَاءِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُفْرِيُّ قَالَا: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطَاتِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال المحقق: منكر.

بَابُ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُ

9603 - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَا طَاهِرٍ بْنَ خُزَيْمَةَ، أَنَّ أَبَا جَدِّي، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " رَمَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَيِّ حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

9604 - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَنَّ أَبَا طَاهِرٍ، أَنَّ أَبَا جَدِّي، ثنا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَيِّ حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ. قَالَ الشَّيْخُ: تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ كَالدَّلَالَةِ عَلَى قَطْعِهِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ، كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ: يُلَيِّ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ أَرَادَ بِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي رَمِي الْجُمْرَةَ، وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّهَا غَرِيبَةٌ أوردَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَاخْتَارَهَا وَلَيْسَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

9605 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ فُتَيْبَةَ الْقَاضِي بِمِصْرَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: عَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ عَلَيْهِ مِسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَيِّ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ

مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: " جَهْلَ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ "

وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا مُخْتَصِرًا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قال المحقق: حسن.

9606 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَفْضَتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمَا أَرَأَى أَسْمَعُهُ يُلِيَّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فَلَمَّا قَدَفَهَا أَمْسَكَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: " رَأَيْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُلِيَّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّخْيِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ التَّحْرِ

9633 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مَتَّامٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا، أَوْ أَحْرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِفَاضَةِ لِلطَّوَافِ

9638 - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

9639 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ "

9640 - قَالَ: وَأَنبَأَ مِسْعَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا، وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

9643 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ، ثنا يُوْسُفُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " أَفَاضَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا يَعْني الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنَى فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل: 123] "

9644 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ، ثنا يُوْسُفُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل: 123]

قال المحقق: صحيح.

9645 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ: " ثُمَّ أَتَى بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل: 123] "

وَالْمَوْقُوفُ أَصَوَّبُ

قال المحقق: منكر.

بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَاتِي مَنَى

9651 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْمَعْمَرِيُّ، ثنا ابْنُ عَرُورَةَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا وَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَقْرَأْهُ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ مَحْيَى " قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ " يَعْني لَيْلَاتِي مَنَى

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي أَنْ يَرْعَوْا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلًا إِنْ شَاءُوا

9676 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

9677 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ " 9678 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال المحقق: ضعيف.

9679 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِنْتَى أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

9682 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصُوءَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ، فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

9684 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، ثنا الصَّحَّاحُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ

{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203] قَالَ: " مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

9685 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالِلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 203] قَالَ: " رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ " أَوْ قَالَ: " غُفِرَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الرَّمِي

9693 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: " لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجُمُرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " الشَّيْطَانُ تَرَجُّمُونَ، وَمَلَأَ أَيْبُكُمْ تَتَبَعُونَ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

9694 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزَالِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ بِهِ لِزِيَةِ الْمَنَاسِكَ، فَانْفَرَجَ لَهُ ثِيْبٌ فَدَخَلَ مَعِيَ فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَتَبِعَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجُمُرَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي الْجُمُرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ "

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ

قال المحقق: منكر.

9695 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سَنَّهْ، قَالَ: " صَدَقُوا وَكَذَبُوا "، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " صَدَقُوا طَافَ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهُ وَلَا يَدْفَعُ فَطَافَ عَلَى الْبَعِيرِ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ "

"، قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: " صَدَقُوا وَكَذَبُوا "، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتِ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فُعَيْفَعَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ "، قُلْتُ: وَبِزَعْمِ قَوْمِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: " صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَى الْمُنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَعِي، فَقَالَ لَهُ: مُنَاحُ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ، يَعْنِي الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَتَدْرِي لِمَ سَمِيَتْ عَرَفَةَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: " لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ أَعْرَفْتَ؟ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ " قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أُمِرَتْ الْجِبَالُ فَحَفَضَتْ رُءُوسَهَا، وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ "

9696 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فِتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْعَمِّيِّ، ثنا ابْنُ عَائِشَةَ، ثنا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنَوِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ " وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: " ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضٌ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ بِي ثَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ فَعَالَجُهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ { أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [الصفات: 105] قَالَ: فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ أَعْيَنَ أَبْيَضَ فَذَبَحَهُ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الصَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصُوى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ " ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ، قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ: النَّعْفُ: دِيدَانٌ تَكُونُ فِي مَنَاخِرِ الشَّاةِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

9725 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ

قال المحقق: ضعيف.

9726 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكِ

اللَّحْمِيُّ، بِنْتِيسَ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّبِيسِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ: "عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا؟ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا"

قال المحقق: باطل.

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الْوَدَاعِ

9762 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: "تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرُ وَيَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْتَنْفِرْ"، فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ "أَيُّ وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ"، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] فَقَدْ قَضَيْتِ التَّفَثَ وَوَقَّتِ النَّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَمَا بَقِيَ؟"

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْوُقُوفِ فِي الْمَلْتَرَمِ

9765 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو حَدَيْفَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمَلْتَرَمِ"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَحِجَّ: صَرُورَةٌ

9769 - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَنَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صَرُورَةٌ"

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَارِيُّ، ثنا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يَلْطُمُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"

وَيَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ فَيُقَالُ لَهُ دَعُوا الصَّرُورَةَ لِجَهْلِهِ وَإِنْ رُمِيَ بِجَعْرِهِ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَلْطِمُ وَجْهَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ فَيُقَالُ: رُدُّوا صَرُورَةَ وَجْهِهِ وَلَوْ أَلْقَى سَلْحَهُ فِي رِجْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ تَارَةً، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَتَارَةً عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَارَةً عَنْ ابْنِ أَخِي جُبَيْرٍ، وَتَارَةً عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

9770 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ: لَمْ يَرَفَعَهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُعَاوِيَةُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمَ: صَفْرٌ، وَأَنَّ النَّسِيءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

9774 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ [التوبة: 37] } قَالَ: " النَّسِيءُ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيِّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ وَكَانَ يُكْتَى أَبَا ثَمَامَةَ فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ أَبَا ثَمَامَةَ لَا يُحَابُ وَلَا يُعَابُ، أَلَا وَإِنَّ عَامَ صَفْرِ الْأَوَّلِ الْعَامَ حَلَالَ، فَيَحِلُّهُ لِلنَّاسِ فَيُحَرِّمُ صَفْرًا عَامًا وَيُحَرِّمُ الْمَحَرَّمَ عَامًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا } [التوبة: 37] إِلَى قَوْلِهِ { لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [البقرة: 264]

قال المحقق: ضعيف.

9776 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، بِعَدَادٍ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حِكَايَةً عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } [التوبة: 37] قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمَحَرَّمَ عَامَيْنِ فَكَانُوا يُحْجُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَخْرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ

9778 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، أُنْبَأُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيُّ الدَّأُوْدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا: " أَفْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبَلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا، وَإِنَّمَا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا "

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكِّ، وَقَدْ رُوِيَ مَا فِي حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

9792 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أُنْبَأُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أُنْبَأُ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ بَدَنَةَ فَلَمْ أَحْذَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْبَحْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ أَوْزَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسِيَّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى

9794 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أُنْبَأُ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَادَاهُ الْقُمَّلُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ انْسُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ

قال المحقق: صحيح.

9795 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أُنْبَأُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أُنْبَأُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أُنْبَأُ مَالِكُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ،

أَبَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرُوهُ بِنَحْوِهِ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْعَرَضَاتِ سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمُوطَأِ دُونَ الْعَرِضَةِ الَّتِي شَهِدَهَا ابْنُ وَهْبٍ ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَتَبَّهُ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، فَقَالَ: غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْحَقَّاطُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا غَلَطَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعَرِضَاتِ وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ وَرْوَيْنَا فِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ فِيهِ: " ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ مِنْ تَمْرٍ "، وَفِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ "، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ: " لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ "

قال المحقق: صحيح.

9810 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَعْرِفِ لِحُجِّكَ وَعُمْرَتِكَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِذْرَاكِ الْحَجِّ بِإِذْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

9815 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُورَةُ بْنُ الْحَكَمِ صَاحِبُ الرَّأْيِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

9816 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: " لَا يَفُوتُ الْحُجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ "، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: " نَعَمْ "

9817 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ خَطَا النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

9827 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ، ثنا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَاتِمِ الْعَسْكَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَرَفَةَ يَوْمَ يُعْرِفُ الْإِمَامُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي الْإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ الْإِمَامُ " مُحَمَّدٌ هَذَا يُعْرِفُ بِالْفَارِسِيِّ وَهُوَ كُوفِيٌّ قَاضِي فَارِسَ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

قال المحقق: منكر.

9828 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَفِيهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَوْمَ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ " هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ

قال المحقق: ضعيف.

9829 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ، فَأَخْطَأَ النَّاسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ أَيُّزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَيُّ لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتُجْزِيءُ عَنْهُ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ " - وَأَرَاهُ قَالَ - : " وَعَرَفَةَ يَوْمَ تُعْرِفُونَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِرَادَةِ حَجِّ وَلَا عُمْرَةٍ

9832 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} [الحج: 27] قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ اتَّخَذَ بَيْنَنَا وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ أَكْمَةٍ، أَوْ تَرَابٍ، أَوْ شَيْءٍ فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ "

قال المحقق: حسن لغيره.

9833 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، قَالَ: " رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ "، فَقَالَ: " أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ "، قَالَ: " رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ "، قَالَ: " أَذِنَ وَعَلَى الْبَلَاغِ "، قَالَ:

" رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ " قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ "، فَسَمِعَهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَجِئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلْبِئُونَ؟
قال المحقق: صحيح لغيره.

9835 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا، أَوْ أَكْثَرَ عِلْمًا، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّجْتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ "
قال المحقق: منكر.

بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ يُبْلَغُ، وَالْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَالذَّمِّيَّ يُسَلِّمُ

9849 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بِبَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى "
 قَالَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مَرْفُوعًا، قَالَ الشَّيْخُ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ
قال المحقق: صحيح.

9850 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيئِيُّ، قَالَ: أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا شُرَيْحُ بْنُ غَفِيرٍ، ثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ، ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةً إِذَا بَلَغَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ عَلَى هَذَا النَّسَقِ، وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ وَرُوِينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي مَمْلُوكٍ أَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ عَتَقَ قَالَا: " إِنْ أُعْتِقَ بِعَرَفَةَ أَجْرَاهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ فَكَانَ فِي مَهَلٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَى عَرَفَةَ وَيُجْزِئِهِ "
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ التِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيْتِ

9855 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيْسَى، ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحِجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ وَالْمُنْقَدَّ ذَلِكَ " أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا نَجِيحُ السِّنْدِيِّ
مَدِينِيٌّ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

9856 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي الْحُسْرُو جَرْدِيُّ قَالَ: أَبَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُسْرُو جَرْدِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا زَاكِرُ بْنُ الصَّلْتِ الطَّاحِي، ثنا زِيَادُ
بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ: " كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ
حِجَجٍ حِجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا وَحِجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا وَحِجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا وَحِجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا " زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا مَجْهُولٌ وَالْإِسْنَادُ
ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْأَبْوَيْنِ أَخْبَارًا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ فَتَرَكْنَاهَا وَفِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَا كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فِدْيَةِ الضَّبْعِ

9874 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ، ثنا حَسَّانُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الضَّبْعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا
وَفِيهَا كَبْشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ "

قال المحقق: حسن.

9876 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا "
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ أَنْفَرَدَ، قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا قَالَهُ لِانْقِطَاعِهِ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِحَدِيثِ
ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ،
فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

9877 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرْمَيْسِيِّ،
ثنا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ الرَّمْلِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الضَّبْعُ صَيْدٌ وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا

قال المحقق: منكر الإسناد.

بَابُ مَا لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

9919 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ الْفَقِيهَ قَالَ: أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمِ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَيَّ لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَأَيَّ إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَيَّ اصْطَدْتُهُ لَهُ "، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ اصْطَدْتُهُ لَكَ وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ.

قال المحقق: شاذ.

9920 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ، لَمْ نَكْتُبْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْهَا وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَوْدَعَهَا صَاحِبَا الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا دُونَ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: شاذ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

9968 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بئرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ فَرَائِي عِبَادَةٌ وَقَدْ أَخَذْتُ عُصْفُورًا فَانْتَزَعَهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ "، وَكَانَ عِبَادَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

9969 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا أَبُو نَابِتٍ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ

فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدَيَّ فَلَقِنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ " قُلْتُ: طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ بِالْقَنْبَلَةِ فَعَرَكْتُ أُذُنِي عَرَكًا شَدِيدًا وَاسْتَنْزَعْتُهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلْتُهُ، فَقَالَ: " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: يَعْنِي حَرَّتِي الْمَدِينَةَ، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِي، قَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ

قال المحقق: صحيح لغيره.

9971 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَفَ، مَوْضِعَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاصْطَادَ بِهَا نَسًا يَعْنِي طَيْرًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَرَكْتُ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: " خَلَّ سَبِيلَهُ لَا أُمَّ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ " وَيُرْوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

9981 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى الْبَيْعَ لِلْخَيْلِ " وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ الرَّغْيِ فِي الْحَرَمِ

9984 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونَ وَرُمَحٌ ثَقِيلٌ، قَالَ: فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ بِمَاءِ زَمْزَمَ

9986 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُطِينٌ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ بَشْرٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحْيِصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَرَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال المحقق: حسن.

9987 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ نُجْدَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَحَدَّثَنَا فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ" قَالَ: ثُمَّ أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو "أَنْ أَهْدِيَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكُ"، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرَمُ

10017 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فِي كُلِّ بَيْضٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ طَعَامٌ مَسْكِينٍ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

10018 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسْرَهُ رَجُلٌ مُحْرَمٌ صِيَامٌ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ"

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَهَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف.

10019 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا، مُحْرَمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُذْحِي نَعَامًا فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابٌ نَاقَةٍ أَوْ جَبِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيُّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَدْ قَالَ عَلِيُّ مَا تَسْمَعُ،

وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّحْصَةِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ " 10020 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو العَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سئِلَ سَعِيدٌ، عَنِ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ فَأَخْبَرَنَا، عَنِ مَطَرٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ هَذَا هُوَ المَحْفُوظُ. وَقِيلَ فِيهِ: عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ # قال المحقق: ضعيف.

10021 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الفَقِيهُ قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ " وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ بِقِيَمَتِهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ أَبِي المَهْزَمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ # قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ

10027 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ القَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي مِجْلَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96] قَالَ: " طَعَامُهُ مَا قَذَفَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ البَرِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ

10041 - أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، # قال المحقق: منكر.

10042 - ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ وَبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الدَّبِّ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَاةِ " فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، فَقَالَ: " قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ " قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي المُحْرِمَ، الحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُسَيَّبِ مُرْسَلًا جَيِّدًا # قال المحقق: ضعيف.

10043 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيَّ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذَّبَّابَ"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُحْصِرِ يَذْبَحُ وَيَجِلُّ حَيْثُ أُخْصِرَ

10086 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي صُدِّ فِيهَا الْهُدْيُ، فَرَأَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ فَصَاحَوْهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ فِي عَامِهِ ذَلِكَ"، قَالَ: "فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَأَنْصَرَفَ"
قال المحقق: حسن.

بَابُ: لَا قِضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ حِجًّا حَبَّةَ الْإِسْلَامِ فَيُحْجَبُهَا

10089 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهُدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهُدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ مَن كَانَ مَعَهُ أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ"
قال المحقق: صحيح.

10115 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُسْلِمٍ، نا هِشَامٌ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"
قال المحقق: إسناده منكر.

10117 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ الْجَيْزِيِّ وَكَتَبَهُ لِي بِحِطَّةٍ، ثنا الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا عِصَامُ بْنُ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ، فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحُجِّ؟ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحُجِّ إِنْ أَدْنَتْ لِي بِهِ، وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَبَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ وَإِنْ، حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"
قال المحقق: صحيح.

10129 - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " وَرَوَيْنَا مِنْ أَوْجِهِ صَحِيحَةً عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِيهِ قُوَّةٌ لِهَذَا الْمُسْنَدِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْهَى عَنْ كُلِّ سَفَرٍ لَا يَلْزِمُهَا بَغَيْرِ مَحْرَمٍ

10143 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ " قَالَ: فَكَانَ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسُودَةَ فَاتَّهَمَا قَالَتَا: لَا نُحْرِكُنَا دَابَّةً بَعْدَمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ، وَرَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِ اللَّيْثِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ، ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ "، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْنَى لَهْنٍ فِي الْحَجِّ فِي آخِرِ حِجَّةِ حَجَّهَا وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَفِيهِ وَفِي حَجِّ سَائِرِ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ " أَنَّ لَا يَجِبُ الْحُجُّ إِلَّا مَرَّةً، وَاخْتَارَ لَهْنٌ تَرَكَ السَّفَرَ بَعْدَ آدَاءِ الْوَجِبِ # قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ

10145 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، ثنا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " # قال المحقق: صحيح.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْهَدْيِ

بَابُ الْهَدَايَا مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ

10151 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاصِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: " مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَزْوَاجٍ " فَكَانَ الرَّجُلُ شَكًّا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ } [المائدة: 1]؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } [الحج: 34]؟، وَقَالَ { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ } [الأنعام: 142] " قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: { مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ }؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَهَلْ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } [المائدة: 95] إِلَى قَوْلِهِ: { هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95]؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَقَلَّتْ ظَنَبًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: { هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95]، فَقَالَ عَلِيٌّ: " قَدْ سَمِيَ اللَّهُ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ الذِّكْرِ وَاللَّاتِي فِي الْهَدَايَا

10162 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ " وَقَدْ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ # قال المحقق: صحيح لغيره.

10163 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِ بِالطَّابَرَانِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ الْأَخْرَمِ، بَنِي سَابُورَ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُو جَرْدِيُّ قَالَا: أَنبَأَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ مِنْ كِتَابِهِ الْأَصْلِ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ " قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ سُؤَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُؤَيْدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْأَخْرَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحْمَدَ تَقَّةَ غَيْرُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ

10175 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِدَّ وَأُشْعِرَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ " # قال المحقق: صحيح.

10176 - قَالَ: وَأَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

10197 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مُحَمَّدَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ حَرْبًا وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ " كَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ # قال المحقق: حسن.

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ أَوْ مَعْقُولَةِ الْبِسْرِيِّ

10217 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الرَّاهِدِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَحِيمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجُرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ) يَقُولُ: مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، يَقُولُ: " بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا، فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفَعُ بِهَا " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ النَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ مَنَى كُلِّهَا

10226 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " # قال المحقق: منكر.

10227 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ " الأَوَّلُ مُرْسَلٌ وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُؤَيْدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّحَايَا # قال المحقق: منكر.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الصَّحَايَا وَالْهَدَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا صَاحِبُهَا

10236 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتَيْهَا فَنَحَرَتْ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَمَعَتْ فِي قَدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا " قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: لِيَكُونَ قَدْ أَكَلَ مِنْ كُلِّهَا؟، قَالَ مُحَمَّدٌ: نَعَمْ # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ تَرْكِ الْأَكْلِ وَالتَّخْلِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

10241 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُهْمِ السَّمُرِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا حُصَيْنٌ، قَالَ: سُنِلَ مُجَاهِدٌ أَيُّكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِيهِ؟ قَالَ: " لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا، إِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: 28] مِثْلُ قَوْلِهِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]، فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْهُدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطِبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ وَصَنَعَ بِهِ

10252 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهُدْيِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيَطْرَحَ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا وَيُخَلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُوهَا " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ مِنَ الْهَدَايَا إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

10257 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَطْنَهُ وَهَمَّا، فَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ يَلِيقُ بِهِ رَفْعُ الْمُؤَفُّوَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر.

10258 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ح قَالَ: وَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيَبْدَلْ " وَرَوَاهُ الْقُرْقَسَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي مَنَنِهِ

قال المحقق: منكر.

10259 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقُرْقَسَانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدَلْ " وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثُمَّ الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

10260 - وَقَدْ رُوِيَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، فَذَكَرَ فِيهِ: إِذَا ضَلَّتْ

قال المحقق: منكر.

10261 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، ثنا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا ثُمَّ لِيَعْمِسَ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِهَا جَنْبَهَا، وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُرَيْمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْحَلِيلِ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

10273 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْجَرَّاحِ الْعُبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ زَارَ قَبْرِي "، أَوْ قَالَ: " مَنْ زَارَنِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا " أَوْ " شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ

قال المحقق: منكر.

10274 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَزَاعِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي " 10275 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَائِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: باطل.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

10278 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي " 10284 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَرْزَازِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ سَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا " فِيمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ

قال المحقق: قوي.

بَابٌ فِي أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ

10284 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَرْزَازِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُطْرَحُ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ سَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا " فِيمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

10286 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِي، ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ " وَفِي رِوَايَةِ الصَّغَائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، رَفَعَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

10288 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرَيْثِيُّ، قَالَا: أَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مَنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ "، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَنَنِهِ

قال المحقق: صحيح.

10289 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْبَرِي هَذَا عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ " زَادَ سَعِيدٌ فِي رِوَايَتِهِ: قِيلَ لِمُحَمَّدٍ مَا الثُّرْعَةُ؟ قَالَ: الْمُرْتَفَعُ، خَالَفَهُ عَمَّارُ الدُّهَيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَنَنِهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ

10304 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا زِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ لَمْ يَقُلْ زِيَادًا: فِي سَفَرٍ، قَالَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَفْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ " فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: " آئِيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ " فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: " تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حُوبًا "

10305 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ
قال المحقق: ضعيف.

10306 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصُّوفِيِّ الرَّازِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسَاوِرِ الْعَجَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يُدْرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: "اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، أَنْتَ تَقِي وَرَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ" ثُمَّ يَخْرُجُ هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ: "بِكَ انْتَشَرْتُ" وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ "ابْتَسَرْتُ" يَعْنِي ابْتَدَأْتُ سَفَرِي
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ

10319 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ نَحْمِلَنَّا هَذِهِ، فَقَالَ: "مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَنِعُواهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ"
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

10320 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ كَعْبًا، حَدَّثَهُ أَنَّ صَهْبِيًّا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا" ذَكَرَ أَبِيهِ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ وَهُوَ فِيهِ فَقَدَرَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَذَلِكَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ التُّزْوِلِ لِلرَّوَّاحِ

10338 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرْحَسِيِّ الدَّعْوَلِيُّ بِخَارِزْمٍ، ثنا جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَزَادٍ، ثنا أَبُو الْوَزِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى " زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ قَلِيلًا وَنَاقَتَهُ تُقَادُ
قال المحقق: حسن.

بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ وَالتَّعْرِيسِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّلْجَةِ

10343 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي رُوَيْمٌ، يَعْنِي ابْنَ يَرِيدَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلَاءَ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ "
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَمِيَ

10346 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ " فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخْفَ عَلَيْنَا
قال المحقق: صحيح.

10355 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ؛ لِيَرْكَبَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا " قَالَ مُعَاذٌ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْدَفْ مُعَاذًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

10357 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرِ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ، وَأَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عَقَبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ نَمَشِ عَنكَ، قَالَ: " إِنَّكُمْ لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشِيِّ مِنِّي، وَلَا أَرْغَبُ عَنِ الْأَجْرِ مِنكُمَا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْمُنَاهِدَةِ

10360 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأعام: 152] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: 220] قَالَ: " فَخَالِطُوهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّعْجِيلِ فِي الْقَوْلِ إِذَا فَرَّغَ

10363 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّهْلِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبُو صَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُعْجِلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّلْقِي

10375 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ الْمُزَكِّيِّ، بِمَرْوَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانَا غُلَمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا "

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْحَاجِّ وَدُعَاءِ الْحَاجِّ

10381 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيحِيُّ، بِمَرَوْ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ "

قال المحقق: ضعيف.

10390 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، وَأَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَابِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّرَاحِ قِرَاءَةً، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: " إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ "

تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ كَذَلِكَ مَوْصُولًا.

قال المحقق: منكر.

10391 - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَلِيدِ

قال المحقق: ضعيف.

10392 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى، أَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَدِيثًا يَرْفَعُهُ، قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ فَأَتَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ " وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ خَلْفٍ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقِيلَ عَنْهُ مَوْفُوفًا، وَقِيلَ: مُرْسَلًا وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: منكر.

10393 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَّابِيِّ، ثنا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْأَمَّاطِيِّ، ثنا هِشَامُ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ لَا يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ
مَرَّةً لِمَحْرُومٍ " لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ
قال المحقق: منكر.

13 - كِتَابُ الْبَيْعِ

10397 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، أَوْ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَعَلَطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْآخَرُ فِي وَصْلِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا
قال المحقق: حسن لغيره.

10398 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَبُو أُمِّهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا وَيُقَالُ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَسْبٌ مَبْرُورٌ " **# قال المحقق: حسن لغيره.**

10404 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَنَانِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْتَبْطِنُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامِ " **# قال المحقق: صحيح.**

10405 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيْسَى الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَلَا تَسْتَبْطِنُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

10415 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، ثنا أَبُو غَامِرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ النَّجَّارَ هُمْ الْفَجَّارُ " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَحِلَّ لِلَّهِ الْبَيْعُ؟ قَالَ: " بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُونَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ

10425 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَارِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ " هَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، قَالَهُ لِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ وَعِزَّةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ # قال المحقق: ضعيف جدا.

10426 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَصْبَهَانِيَّ الْمَعْدَلُ، ثنا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ وَهْبِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَانُ، عَنْ دَاهِرِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا. # قال المحقق: باطل.

10440 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى اللَّخْمِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا أَبُو مَعْبُدٍ حَفْصُ بْنُ غِبْلَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرًا كَمَا يَقُولَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ " # قال المحقق: صحيح.

10441 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الضَّبِّيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعَهُ، قَالَ: " اخْتَرْ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَكَذَا الْبَيْعُ " # قال المحقق: حسن لغيره.

10445 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ابْتِاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التُّبُوءِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْتَرْ " فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

قال المحقق: حسن لغيره.

10447 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبُقَيْعِ، فَقَالَ: " يَا أَهْلَ الْبُقَيْعِ " فَاشْرَأَبُوا، فَقَالَ: " يَا أَهْلَ الْبُقَيْعِ لَا يَفْتَرِقَنَّ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا ".

قال المحقق: صحيح لغيره.

10458 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْحَيْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقَدٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَعْ وَفَلَّ لَا خِلَابَةَ " فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ وَلَا خِلَابَةَ وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ هَذَا غَالٍ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِي فِي بَيْعِي.

قال المحقق: حسن.

10461 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الرَّاسِبِيَّ التَّلِيَّيَّ، ثنا أَبُو مَيْسَرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفُرُويُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ".

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

قال المحقق: منكر.

10462 - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَارَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْبَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجُوبِهِ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، ثنا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: " مَا أَحَدٌ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبَّانَ بْنِ مُثَقَدٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ " وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ مُخْتَصِرًا، وَمَنْ يَقُولُ: ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ هُبَيْعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْمِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

10533 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً "، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَارِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَهْمٌ. وَالصَّحِيحُ:

قال المحقق: صحيح لغيره.

10534 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيائِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَرَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَنَ رَوَايَةً مِنْ وَصَلَهُ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

10535 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ هَذَا الْخَبْرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْمِ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ

10536 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيُّ، ثنا الْخَصِيبُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ "

مُوسَى هَذَا هُوَ ابْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيِّ، وَشَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ خَطَأً وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّرَاقُطِيِّ شَيْخٍ عَصْرِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَشَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ رَوَاهُ لَنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ سُنَنِ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى: غَيْرُ مَنْسُوبٍ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ الْمِصْرِيُّ بِمَا

قال المحقق: ضعيف.

10537 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبْدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ " أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبْدِيُّ هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ.

10538 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: وَذَلِكَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِاللَّيْنِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف.

10539 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْعَدْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَزَّازِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ الدَّيْنِ بِاللَّيْنِ "

قال المحقق: ضعيف.

10540 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ح وَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا ذُوَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ مَهْمُوزٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ لَفْظُ النَّسِيئَةِ وَلَمْ يَنْسَبْ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدَةَ بِلَا شَكِّ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّرَاقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَرَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ

الرُّعَيْنِي، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ وَهُمْ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَرَّةً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

10564 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّرِيْفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رُطْبٍ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: " أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: " لَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِبَابِسٍ " وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ
قال المحقق: حسن.

10566 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تَبَايَعُوا التَّمْرَةَ بِالتَّمْرِ ثَمْرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ "
قال المحقق: صحيح.

10569 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورِ الْقَاضِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ خُرَيْمَةَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ مَسْلُوحٍ بِشَاةٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ تَبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَتَيْتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْضُوعًا، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ يُضْمُّ إِلَى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال المحقق: حسن لغيره.

10570 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَلَّالُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَلَطَ فِيهِ
قال المحقق: حسن لغيره.

10571 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَبْوَانِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

10572 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجَزَرْتُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ "، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا

قال المحقق: ضعيف.

10592 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ "، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَ: " إِذَا طَلَعَتِ الثَّرِيَّا "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَخْلُقْ مِنَ الْحِمْلِ الثَّانِي لَا يُبْعُ مَا خَلَقَ مِنَ الْحِمْلِ الْأَوَّلِ

10609 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الْأَشْنَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْحِيرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "

قال المحقق: صحيح.

10615 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي هَيْثَمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ الثَّمَارِ حَتَّى تُطْعَمَ "

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ أَنَّ زَوْجَهَا بِشْرًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَتَى يَشْتَرِي النَّخْلَ؟، قَالَ: " حَتَّى يَزْهُوَ "، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الزَّرْعِ وَهُوَ السُّنْبُلُ، قَالَ: " حَتَّى يَصْفَرَ " وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، ثُمَّ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي لَفْظِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْعَرَايَا

10668 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ثُمَّ قَالَ: الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُبْبَضْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ

10681 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جُهْلُولٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُبْضَمَنْ، وَاهْتَهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

10682 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: " إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فَاهْتَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَبْضَمُوا، وَعَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ " تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قال المحقق: حسن لغيره.

10696 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدَلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا جَدِّي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلًا فَأَقْدَمُ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَحْمَلُهُ أَنَا وَعِثْمَانُ وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُوقِ قَيْنُقَاعَ فَأَرَبِحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ فَأَكْتَالُ رِبْحِي ثُمَّ أَصْبُ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اشْتَرَيْتَ يَا عُثْمَانُ فَاكْتَلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ " رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ

قال المحقق: حسن لغيره.

10697 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نُذَيْرِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو غَسَّانَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَشْتَرِي الْأَوْسَاقَ فَأَجِيءُ بِهَا إِلَى سُوقِ كَذَا فَيَأْخُذُونَهَا مِنِّي كَيْلًا وَيُرِيحُونَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِذَا ابْتَعْتَ كَيْلًا فَاكْتَلْ وَإِذَا بَعْتَ كَيْلًا فَكِلْ " وَرَوَى عَنْ مُنْفِذِ مَوْلَى سُرَاقَةَ، عَنْ عُثْمَانَ

قال المحقق: ضعيف.

10698 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُنْقِذِ مَوْلَى سُرَاقَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: " إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ " وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ مَرْسَلًا عَنْ عُثْمَانَ

قال المحقق: حسن لغيره.

10699 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنُقَاعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبِيعَانِهِ بِكَيْلِهِ فَآتَى عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَلَبْنَاهُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَيْلَهُ وَنَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ، قَالَ: " لَا تَفْعَلَا ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ فَإِذَا بَعْتُمَاهُ فَكَيْلَاهُ " وَرَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قال المحقق: حسن لغيره.

10701 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً

10724 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً أَوْ لَفْحَةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ يَأْخُذَهَا " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ # قال المحقق: ضعيف.

10725 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَإِنَّ لِمُصْرَبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " # قال المحقق: إسناده منكر.

10726 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ هَمَى أَنْ يُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ، وَأَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ " قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: صَاعًا مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ التَّخْيِيرِ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: صحيح.

جُمَاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْمُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

10735 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَا أَبُو سَبَاعٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ أَدْرَكْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا إِنَّمَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ الصِّحَّةِ؟، فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا حَمًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا سَفْرًا؟، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِحَقِّهَا نَقْبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ " .

قال المحقق: ضعيف.

10740 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ، قَالَ: كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي عَبْدًا فَاقْتَوَيْنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَقَدِمَ فَخَاصَمَنَا إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ وَخَرَجَهُ، وَقَدْ كَانَ اجْتَمَعَ مِنْ خَرَاجِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ " قَالَ: فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَردَّ ذَلِكَ وَأَجَارَهُ، وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْأَلْفَ وَلَا هِشَامًا، وَقَالَ: إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَسَمَّاهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

10741 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافِ الْعِفَارِيِّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ دَلَّسَ لَنَا فَأَصَبْنَا مِنْ غَلَّتِهِ وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

قال المحقق: ضعيف.

10742 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَهْمُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُفَافٍ، قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمْتُهُ ثُمَّ طَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ". فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضَيْتُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَيُّ لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ الشَّرُودُ يُرَدُّ

10747 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الشَّرُودُ يُرَدُّ " يَعْنِي الْبَعِيرَ الشَّرُودَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَبَدَّلَ بِنِ الْمُحَرِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ بَعِيرًا فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ شَرَدَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَبِلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ " 10748 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجَلَانَ الْعُجَيْنِيُّ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ

10768 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح، قَالَ: وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي مُعَيْدِ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبْرَ نَحْلًا فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤَيِّرُهُ فَلَهُ ثَمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "

قال المحقق: صحيح.

10771 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا، قَالَ: " مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "

قال المحقق: صحيح.

10773 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارِ وَعَبْرَهُمْ، قَالُوا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، ثنا عَمْرَأُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَالُكَ يَا عَمِيرُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ "

وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: ذَلِكَ لِعُمَيْرٍ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِرَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّ مَالِكَ لِي ثُمَّ تَرَكَهُ"
قال المحقق: صحيح.

10774 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: لَوْلَا أَمْرَانِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ"
قال المحقق: صحيح.

10777 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدِيَّ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَلَامَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَحَمٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟" قُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَحَمٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟" قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ وَقَالَ: "إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي النَّصَارَى؟ قَالَ: "يَا سَلْمَانُ لَا خَيْرَ فِي النَّصَارَى وَلَا فِيمَنْ يُحِبُّهُمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ دِينِ صَاحِبِكَ". قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ سَلْمَانُ
 قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ سَلْمَانَ عَبْدًا حِينَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعَصِرُ الْخَمْرَ، وَالسَّبْفِ مِمَّنْ يَعَصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

10780 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى إِمَامُ جَامِعِ قَرْقِيسِيَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"، رَفَعَهُ وَهُمْ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ
قال المحقق: منكر.

10781 - وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزِ السَّقَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَبْطِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَحْرُ السَّقَاءِ فَذَكَرَهُ وَبَحْرُ السَّقَاءِ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ
قال المحقق: منكر.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِعَوْرَةٍ

10790 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبَّاسُ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا " تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِي حَلَبَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالْإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: منكر.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْبَيْعِ

10792 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً أَيْقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا؟ فَقَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَابًا يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمَسُّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً " وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأُمَةُ إِذَا اشْتَرِيَتْ بِحَيْضَةٍ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ مَنِ الْمُحَرَّمَ

10821 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا أَبُو هِلَالٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمَنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا حَفِظْتُ أَنْ قَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ "
قال المحقق: صحيح.

10826 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِيِّ، قَالَا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ السُّلَمِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْنِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ

شُرْحِبِيلَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا " **# قال المحقق: منكر.**

بَابُ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ

10828 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ " **# قال المحقق: حسن.**

بَابُ التَّهْمِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

10846 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا مَالِكٌ، وَعَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " **# قال المحقق: صحيح.**

10849 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقْسَمَ " وَرَوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَغَانِمِ **# قال المحقق: صحيح.**

10850 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ، ثنا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ " تَابَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَغَانِمِ **# قال المحقق: صحيح.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ

10857 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عُمَرُ بْنُ فَرُوحَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ "، تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُوحَ وَكَانَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ أُرْسِلَهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا.

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ

10859 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، ح وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَاكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَشْتَرُوا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرْرٌ " هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ إِسْرَافٌ بَيْنَ الْمُسَيْبِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

قال المحقق: منكر.

10863 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِبَاتِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ الْمُزَكِّيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بَطُونِ إِبَاتِ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

قال المحقق: صحيح.

10864 - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَجْرُ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ، أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: فَأُنْكَرَ عَلَى مُوسَى هَذَا، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَضَعِيفِهِ.

قال المحقق: منكر.

10865 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَذَكَرَهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِي، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ نَافِعٍ فَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَذَاهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

10880 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرَامٌ شَفُّ مَا لَمْ يُضْمَنْ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

10882 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَنَاجَشُوا "

10883 - قَالَ: وَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

10884 - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال المحقق: صحيح.

10886 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيه، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَّارُ، قَالُوا: أَنَا عَمْرُو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا

أَخْضَرَ بِنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى عَلَى حِلْسٍ، وَقَدَحَ فِيمَنْ يَزِيدُ فَأَعْطَاهُ رَجُلًا دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ آخَرَ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

10887 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، فَقَالَ: " هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَدْرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَاظِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَعُونَتِهِ وَتَصِيحِّهِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ

10910 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَبُو حَمزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ " وَرَوِي ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسَلِ

10923 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَعْنِي الْمُحَارِبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَعَبْنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رَبًّا "

مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْفَرَشِيُّ هَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَامَّةً مَا يَرُوبُهُ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ النَّفَاتُ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ يَعِيشَ بْنِ هِشَامِ الْقَرْقِيسِيَّيْنِ، عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ أضعفُ مِنْ هَذَا

قال المحقق: باطل.

10924 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ النَّسَوِيِّ الْفَقِيهُ بِالْأَمْعَانِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، أَمَلَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءٌ، ثنا خِدَاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعِيشُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاً "

قال المحقق: باطل.

10925 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ ظَفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْجِيُّ، ثنا يَعِيشُ بْنُ هِشَامِ الْقَرَقِيسِيَّيْنِ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاً " وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاً "

قال المحقق: باطل.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ

10940 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ حُبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرًا وَسَقًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسَقًا، وَقَالَ: " نِصْفُ لَكَ قِضَاءٌ وَنِصْفُ لَكَ نَائِلٌ مِنْ عِنْدِي "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَاحِجِ

10945 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ح وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ جُعْدَبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ وَهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِينَ وَسَقًا تَمْرًا بِخَبِيرٍ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ أَنْ أُوتِيكَ مَالِكٍ بِخَبِيرٍ هَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكَ بِكَيْلِهِ بِخَبِيرٍ؟ فَقَالَتْ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " لَا تَفْعَلِي فَكَيْفَ لَكَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ " لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَرَوِي فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ فَلَمْ أَذْكَرْهُ؛ لضعفه

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ

10953 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَرَأْتُهُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَوْلَى لِلتَّخَعِ تَاجِرٍ فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَضَاهُ وَإِنَّهُ خَرَجَ عَطَاؤُهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخْرَتَ عَنَّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا فَنَقَدَهُ الْأَسْوَدُ حَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ حَتَّى إِذَا قَبِضَهَا التَّاجِرُ، قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَ فَحُذَّهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

10954 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، ثنا تَمَّامٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: " قَرَضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا فَهَيْئَتُهُ فَقُلْتُ: رَفَعَهُ

قال المحقق: صحيح.

10958 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفُقَيْهِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبِ الصَّبِيِّ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا كَانَتْ تَدَايُنُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَالَّذِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ قَضَاءٌ؟، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ " فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ

قال المحقق: حسن لغيره.

10959 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقِ الْفُقَيْهِيُّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدَانُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَالَّذِينَ؟، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزْرٌ وَجَلَّ عَوْنٌ "، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ لَفْظُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

قال المحقق: حسن لغيره.

10966 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تُخْفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: " الدِّينُ " # قال المحقق: ضعيف.

10977 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؛ لِيُقَاتِلَهُمْ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ وَاشْتِدَادِ الْعُرَمَاءِ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْعُ لِي فَلَانًا " الْعَرِيمَ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي التَّقَاضِي، فَقَالَ: " أَيَسَّرَ جَابِرًا بَعْضَ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَيَّ أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ " قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ وَاعْتَلَّ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالٌ يَتَامَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَيْنَ جَابِرٌ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَضَاءِ الدِّينِ # قال المحقق: حسن.

10983 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرِّبِّيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْبَيْتَامَى، لَا تُدْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا، الصَّدَقَةَ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَلِيِّ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا

10993 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْعُمَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْحَرَّازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِمَّ أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ فَقَالَ: " مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا " . # قال المحقق: ضعيف.

10999 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: 6]

11000 - قَالَ: " إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَكْتَسِبْ عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهِ إِذَا أُيسَرَ

11002 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6]، قَالَ: "يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوْتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أُيسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلِّ".

وَرَوَيْنَا عَنْ عُبيدَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِيهِ. وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ لَا يَقْضِيهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

11062 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخِي عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكُتِبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَكُتِبَ إِلَيْ: "لَا تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَقِمْ قَلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

11065 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ الْمَصَاحِفُ لَا تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرَ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمَصْحَفِ"

قال المحقق: حسن.

11075 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضَلَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَأَلْقَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"
قال المحقق: حسن.

11076 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، ثنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237]، وَتَنْهَدُ الْأَشْرَارُ، وَيُسْتَنْدِلُ الْأَخْيَارُ، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ"
قال المحقق: ضعيف.

11078 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّازٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا، إِلَّا غَازِيًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ حَاجًّا؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَلَا يُشْتَرَى مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ فِي ضُعْطَةٍ"
قال المحقق: ضعيف.

11079 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ الْمَرْثَدِيُّ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا"، وَقَالَ: "لَا يَشْتَرِي مِنْ ذِي ضُعْطَةٍ سُلْطَانٌ شَيْئًا" لَفْظُ حَدِيثِ الشَّعْرَانِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ السَّلْمِ الْحَالِ

11095 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْقَطَّانِيَّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَوْسُقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِلأَعْرَابِيِّ، فَصَاحَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَعْدَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا "، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالْأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: " قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الْجُرُورَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَأَسْلَفِينِي وَسَقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ "، فَلَمَّا قَبَضَ الْأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: " قَبِضْتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفَيْتَ وَأَطَيْبْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُؤَفُونَ الْمُطَيَّبُونَ " وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمِيرٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

قال المحقق: صحيح.

11096 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَأَنَا فِي بَيْعَةِ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا " وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوا هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَا يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدِ الْعَزَّى أَبُو هَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ وَمَعَنَا طَئِيبَةٌ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ آتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ الْقَوْمِ؟ فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبْدَةِ، وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَقَالَ: " تَبِيعُونِي الْجَمَلُ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: " بِكُمْ؟ " قُلْنَا بَكْدًا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: " قَدْ أَخَذْتُهُ " وَمَا اسْتَقْصَى، فَأَخَذَ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى تَوَارَى فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ، فَلَامَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَ فَقَالَتِ الطَّئِيبَةُ: فَلَا تَلَاوَمُوا، فَلَقَدْ رَأَيْنَا رَجُلًا لَا يَعْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ آتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَنْتُمْ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبْدَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى شَبَعْنَا، وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ "، وَثُمَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ: " لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدِي، لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدِي " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْمِسْكِ طَاهِرٌ يَجِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلْفُ فِيهِ

11127 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْنَجِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: " إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهَدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتَرْتُ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ، أَوْ لَكُنَّ"، فَكَانَ كَمَا قَالَ، هَلَاكَ النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهِنَّ أَجْمَعِينَ، وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ وَفِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: " إِلَّا سَتَرْتُ عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ"، أَطْنَتْهُ قَالَ: " قَسَمْتُهَا بَيْنَكُنَّ"، أَوْ " فَهِيَ لَكَ"، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ عَجَلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِنَّ أَنْفُسَهُمَا

11136 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ،

11137 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزْرَةَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْنَجِيِّ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"، أَوْ قَالَ: " وَتَعَجَّلُوا" وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي سِيرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجَّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ

11141 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا غَانِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ السَّعْدِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَكَلْتُ رَبًّا يَا مُقَدَّادُ، وَأَطَعَمْتُهُ"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِكَارِ

11149 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَسِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ النَّرْسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اِحْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ " **# قال المحقق: صحيح.**

11150 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو الْمُعَلَّى الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقَدِّفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: " رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ أَصْلِ الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ بِالْحِجَازِ، وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا إِذَا بَاعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا

11160 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنبَأَ سُلَيْمَانُ، ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَخَالَفَ أَبَا نُعَيْمٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ **# قال المحقق: منكر.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي ائْتِغَاءِ الْبُرْكََةِ مِنْ كَيْلِ الطَّعَامِ

11164 - وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرِّيُّ بَغْدَادِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْبَرَّازُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، فَذَكَرَهُ **# قال المحقق: صحيح.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجِرْيَانِ الْإِرْثِ فِيهَا

11183 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَكَّةُ مَنَاحٍ، لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتَهَا " إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ هَكَذَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

11184 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَافِظُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكْرِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْثِيُّ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ يَبْعُ رِبَاعُهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بِيُوتَهَا " كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُؤَقَّوفٌ، قَالَهُ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّرَاقُطِيِّ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِيَامِ وَالْمُمَاسِحَةِ

11187 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَمَّ " **# قال المحقق: ضعيف.**

11188 - وَعَنْ أَبِي ثَوْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: " عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ، أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَّاحِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

11189 - وَعَنْ قُتَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ سَلْعَةَ، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَمَاسِحَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسِحَةِ " أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ **# قال المحقق: ضعيف.**

14 - كِتَابُ الرِّهْنِ

بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ

11196 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، فِي شَعِيرٍ " هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعَصِيرِ الْمُرْهُونِ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ

11200 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُونِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ بِخَارًا، أَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ أَيْتَامٍ، قَالَ: فَكَانَ يَشْتَرِي هُمُ الرِّجْعَ وَالْأَنْصَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا، قَالَ: فَاشْتَرَى خَمْرًا فَجَعَلَهُ فِي الْحَوَائِي، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " أَهْرِقْهُ "، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: " أَهْرِقْهُ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: " أَهْرِقْهُ " فَأَهْرَقَهُ

قال المحقق: ضعيف.

11202 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ الدِّبَاغُ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ " قَالَ فَرْجٌ: يَعْنِي أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلًّا حَلَّتْ. تَفَرَّدَ بِهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَزُورِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَدًا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

11203 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهْقَانُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا مُعِينَةُ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرٌ خَلِّكُمْ خَلُّ حَمْرُكُمْ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ وَالْمُعِينَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبٌ مَنَاقِبِ قَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِحَلِّ الْعَنْبِ خَلُّ الْخَمْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَبْرِ إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ خَمْرًا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ مَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَادَاتِ الرَّهْنِ

11207 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَعْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إبراهيم بن مجشّر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرهن مخلوب ومركوب "

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روي عن أبي عوانة، عن الأعمش مرفوعاً

قال المحقق: منكر.

11210 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يعلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " قال الشافعي: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه

قال المحقق: ضعيف.

11211 - قال: وأنا الشافعي، أنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه

قال المحقق: منكر الإسناد.

بَابُ الرَّهْنِ غَيْرِ مَضْمُونٍ

11218 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يعلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه "

وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في منته: " الرهن ممن رهنه، وله غنمه وعليه غرمه "، ورواه إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن أبي ذئب، فوصله

قال المحقق: ضعيف.

11219 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ " وَرَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا

قال المحقق: منكر الإسناد.

11220 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ " 11221 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْخَفَاطِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمَرَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُمَا جَعَلَا قَوْلَهُ: " لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ "، مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: منكر الإسناد.

11222 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بَنِي حَسَّابٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ " قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ "، أَهْوَى الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ بَعْدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: الرَّهْنُ مَضْمُونٌ

11223 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُنْفِيُّ بِهَرَاةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ خَرَمِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ "

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: ضعيف.

11224 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيبِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبَّادٍ الدَّارِعَ يَقُولُ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَأَبُو عَبَّادٍ اسْمُهُ أُمَيَّةُ بَصْرِيٌّ، قَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ قِيلَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارِعِ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَصْغُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَفِيهِ مِنَ الْوَهْنِ مَا فِيهِ # قال المحقق: ضعيف.

11225 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَفَنَّقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْهَنِينَ: " ذَهَبَ حَقُّهُ " وَقَدْ كَفَانَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ وَهَذَا الْحَدِيثِ # قال المحقق: ضعيف.

11226 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَفَنَّقَ الْفَرَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ " وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ الْقِصَّةِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَزَمْعَةُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَرَّاسِيلَهُ أَصَحُّ مِنْ مَرَّاسِيلِ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

11238 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ " . وَأَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: هِيَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ " هَذَا مُرْسَلٌ # قال المحقق: ضعيف.

15 - كِتَابُ التَّقْوَى

بَابُ الْمُشْتَرِيِّ يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالْمَنْ

11255 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ كَانَ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

11256 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ يَعْنِي الْحَبَائِرِيَّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قِضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ". زاد الرَّوْذُبَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: " وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ "

11257 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْحَبَائِرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ذُونَ قِصَّةِ الْهَلَكَ.

11258 - وَرَوَاهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْنَانِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ فِي الْمَنْ، وَخِلَافِهِ فِي الْإِسْنَادِ.

11259 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عَمَرَ الْحَافِظَ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَخَالَفَهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ ضَعِيفٌ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دِينِهِ

11261 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَابًّا حَلِيمًا سَمَحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمَّ يَزُلْ يَدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكَوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ "

هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ

قال المحقق: منكر الإسناد.

11263 - وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا بِشَرِّ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ " أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ "

هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

11264 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّمَغَائِيَّ بِبَيْهَقٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ خَالَوَيْهِ الْبَابَسِيرِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " كَانَ رَجُلَانِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مَائَتِي شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ "

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُؤَاجِرُ الْحُرُّ فِي دِينِ عَلَيْهِ، وَلَا يُلَازِمُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ لَهُ شَيْءٌ

11271 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا، فَلَزِمَهُ غُرْمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، حَتَّى اسْتَأْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْمَاؤُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ "، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ، وَأَبَى آخَرُونَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ لَنَا بِحَقَّنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ "، قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى غُرْمَائِهِ، فَافْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ حُقُوفِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ "

تَفَرَّدَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَاقِدِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحُرِّ الْمُفْلِسِ فِي دِينِهِ

11272 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دَيْنِهِ " رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالشَّكِّ فِي إِسْنَادِهِ
قال المحقق: ضعيف.

11273 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَرَّاجِ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ "
قال المحقق: ضعيف.

11274 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ لَهُ مَالًا، فَأَخَذَ مَالًا كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ لَا مَالَ لَهُ " فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ " هَذَا مُنْقَطِعٌ
قال المحقق: ضعيف.

11275 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، ح وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْخَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمُ سَمَانِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَنْ أَدْعُهُ، قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يُقَدِّمُ، فَبَايَعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَاتَّوَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَنْتَ سُرَّقٌ "، فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: " أَعْتَقُهُ "، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَرْهَدَ فِي الْأَجْرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَمَّ مِنْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَائِهِ مِنْ أَعْرَابِي نَاقَةً، وَاسْتَهْلَكَهَا مَنَّهُا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ سُرَّقٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِيمَا لَمْ نَقْرَأْ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَتَّابِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ، فَذَكَرَهُ أَمَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ، وَمَدَارُ حَدِيثِ سُرَّقٍ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَكُلُّهُمْ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَا زَيْدِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ فَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ، دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقَاضِي

11284 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ دَرَسْتَوَيْهٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هَدْيَ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَانِ لَمْ أُخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ، أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: أَقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِمَطَّالٍ، لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ الْمُسْتَدِيرُ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيَّ، أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَادِرُ قُوَّتَهُ لَصَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكُونٍ وَتَوَدُّدٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ: " أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجُ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِيهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَعْتَهُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَازِمَةِ

11288 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلًا، قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: " حَتَّى الْآنَ يَا أَبِي حَتَّى الْآنَ يَا أَبِي مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ "، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قُلْتَ قَبْلُ: " مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ "، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: " غَيْرُ شَائِعِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدِ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشِ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ " قَالَ: " وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ "؟ قَالَ: " مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٌ بَعْضُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

16 - كِتَابُ الْحَجْرِ

بَابُ الْبُلُوغِ بِالسَّنَةِ

11302 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ "

قال المحقق: صحيح.

11303 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: " هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا: يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبَنِي حَيَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

قال المحقق: صحيح.

11304 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا، قَالَ يَعْقُوبُ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ

قال المحقق: ضعيف.

11305 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةِ وَنَصْفِ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةِ وَالْخُنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَيْبَرُ سَنَةِ سِتٍّ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ فِي سَنَةِ خَيْبَرَ، وَالْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَقُرَيْظَةُ فِي سَنَةِ الْخُنْدَقِ "

قال المحقق: حسن.

11306 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: " كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ "

قال المحقق: ضعيف.

11307 - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِكَايِيُّ، عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ "

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمَ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ فَهُوَ فِيهَا أَحْبَبْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْبَبَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ التُّوْبَكِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِكَايِيُّ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَوْضُوعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ هَذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُدْلَانِ، وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: " الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ حَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْخُدُودُ "، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ

قال المحقق: موضوع.... ونصفه الأول حسن.

بَابُ: الرُّشْدُ هُوَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ

11323 - أَحْبَبْنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6]، قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ، وَالْإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ "

قال المحقق: ضعيف.

17 - كِتَابُ الصُّلْحِ

بابُ صَلْحِ الْمُعَاوِضَةِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ

11352 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نَا ابْنُ زَبَالَةَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَتِهِ؛ فَمَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَرِوَايَةُ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَبِّي إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى مَا قَبَلَهَا قَوِيَّةٌ
قال المحقق: حسن لغيره.

بابُ نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ

11363 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَطَّرَ مِيزَابًا عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِ فْقُلِعَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِي، وَاللَّهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَاللَّهِ لَا يَضَعُهُ إِلَّا أَنْتَ بِيَدِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لَكَ سَلْمٌ إِلَّا عُمَرُ "، قَالَ: فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَى عَاتِقِي عُمَرَ، ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ وَقَدْ رَوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال المحقق: ضعيف.

11364 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شُعَيْبُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَذَكَرَ قِصَّةَهُ، وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَدِينِيِّ مُنْقَطِعًا مُخْتَصِرًا بِيَعْضِ مَعْنَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

بابُ الرَّجُلَيْنِ يَتَدَاعِيَانِ جِدَارًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا

11365 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا "

قال المحقق: ضعيف.

11383 - وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ صُبَيْحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرَوَيْهٍ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، أَنَّ أَبَا رَوْحٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: " أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَنَعَهُ، فَإِذَا مَنَ شَتَّتَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجَبَرَ عَلَى ذَلِكَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

11384 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " تَفَرَّدَ بِهِ عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَّازِيِّ

قال المحقق: منكر الإسناد.

11385 - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " مُرْسَلًا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ، أَنَّ مَالِكَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

18 - كِتَابُ الْحَوَالَةِ

(لا يوجد زوائد في كتاب الحوالة)

19 - كِتَابُ الضَّمَانِ

11398 - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: " هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: " جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رَهَانَ أَخِيهِ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَرَوَاهُ عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرِيٌّ مِنْ دَيْنِهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا ضَامِنٌ لَدَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

قال المحقق: ضعيف.

11399 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدُ أَبُو دِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ الْحِمَصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: " هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟ " قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ، بَرِيٌّ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، فَمَنْ فَكَّ رَهَانَ مَيِّتٍ فَكَ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: " لَا، بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً " عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ، وَالرِّوَايَاتُ فِي تَحْمِيلِ أَبِي قَتَادَةَ دَيْنِ الْمَيِّتِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

11401 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْبَرِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: ثُوْفِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَخَطَّى خَطَى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: فَانصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ "، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ فَقَالَ: فَدَقَّصَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بِالْفَضَاءِ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ، وَقَوْلُهُ: " حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ "، إِنْ كَانَ حَفِظَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لِلْعَرِيمِ مُطَابَعَتِكَ بِمَا وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالْمَيْتُ مِنْهُ بَرِيءٌ، كَانَ لَهُ مُطَابَعَتُكَ بِهِ وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا غَرِمَ وَضَمِنَ بِأَمْرِهِ

11403 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي قَمَّاشٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَمْرَانَ الْجَبَلِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ "، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: " مَنْ قَدْ كُنْتُ أَحَدْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ "، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: " أَمَا أَنَا فَلَا أُكْذِبُ قَانِلًا، وَلَا أَسْتَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فِيهِمْ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟ " قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: " أَعْطِهِ يَا فَضْلُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الضَّمَانِ عَنِ الْمَيْتِ

11405 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: تُؤْفِقُ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَطَّنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ فَحَطَّأَ حُطًى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالَ: فَقِيلَ: دِينَارَانِ، قَالَ: فَانصَرَفَ. قَالَ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْعَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ "، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ " قَالَ: إِذَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْغَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ "
قال المحقق: ضعيف.

11406 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَإِمَامُ الْحَيِّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفِيضْ مِنْكُمْ أَحَدًا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَمَا "

يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَحَاسِبَهُ؟ " وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِيسَى
فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ
قال المحقق: ضعيف.

11407 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ
صَدَقَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَبَسَ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى
الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّ بِنَارَةٍ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَ: " فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوْحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، لَا تَصْعَدُ رُوْحُهُ إِلَى اللَّهِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُتِمَتْ فَصَلَّيْتُ
عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ "
قال المحقق: ضعيف.

11417 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّمَاعِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُوجَرْدِيُّ، قَالَا: أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ بَغْدَادِي، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ
الْكَلَاعِيُّ، ح وَأَنبَأَ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ الْحَمِصِيُّ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا
بَقِيَّةُ، عَنْ عَمْرِو الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ
"

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الدِّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ قَالَ الشَّيْخُ: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَمَرَ بْنِ أَبِي عَمَرَ
الْكَلَاعِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ، وَرَوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

20 - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(لا يوجد زوائد في كتاب الشركة)

21 - كِتَابُ الْوَكَاةِ

11440 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ السَّمَّاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: " أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتُصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفَعَلُ، يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: " إِنَّ فِيكَ صَدَقَةٌ كَثِيرَةٌ، إِنَّ فِي فَضْلِ بَيْانِكَ عَنِ الْأَرْزَمِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفِي فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَى السَّيِّئِ السَّمْعِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفِي فَضْلِ بَصْرِكَ عَلَى ضَرِيرِ الْبَصْرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَفِي قُوَّتِكَ عَلَى الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةٌ، وَفِي إِمَاطَتِكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَفِي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيُوجِرُ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وَرْزٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالْشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟ " وَرَوَيْنَا هَذَا مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ أَوْ أَعَانَ فِي خُصُومَةٍ بِبَاطِلٍ

11444 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بَغْدَادَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى صَاحِبُ السَّقَطِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدٌ زُورٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ "

قال المحقق: ضعيف.

22 - كِتَابُ الْإِقْرَارِ

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

11454 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَضِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنْبِجِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَنَّى، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ هَبِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال المحقق: منكر.

23 - كِتَابُ الْعَارِيَةِ

بَابُ الْعَارِيَةِ مُوَدَّاةً

11475 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِبُخَارَى، أَبُو صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ؟ قَالَ: " عَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ" # قال المحقق: ضعيف.

11476 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَةِ الْمُوَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزْنَا لَنَا الْإِسْلَامَ مَا بَأْيَدِينَا مِنْ عَوَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْرَزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ "، فَأَدَّى الْقَوْمُ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِي. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعَارِيَةِ مَضْمُونَةً

11477 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قِرَاءَةً، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ، مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصَلِّحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ "، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِرًا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ

11492 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِييُّ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ أَبِي صَابِرٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ الْحَقَّافُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ " عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ # قال المحقق: ضعيف.

24 - كِتَابُ الْغَضَبِ

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

11514 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الدُّشْتَكِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِقَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ" قَالَ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مِكْتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: "كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقُّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ؟"

11515 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ # قال المحقق: ضعيف.

11516 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِزٍ الْغِفَارِيُّ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقُفَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي لَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ" مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. 11518 - وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا شَبَابَةُ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ

11524 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفُقَيْهِ، أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِي، وَلَا تَطْلُمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"

قال المحقق: حسن لغيره.

11525 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيٍّ الضَّمْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيٍّ، فَكَانَ فِيهَا خَطْبٌ بِهِ قَالَ: " وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ "، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَأَجْتَرَزْتُهَا فَعَلَيَّْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: " إِنَّ لَقَيْتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَزِنَادًا بِحَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَمْسُهَا " قِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ

قال المحقق: ضعيف.

11526 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَرِيدِ الْعَطَّارُ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ فِيهَا: " أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ غَضِبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا

11542 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو صَادِقِ الْعَطَّارُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ " عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيٍّ، عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي مَضَى ذِكْرُهُ.

قال المحقق: صحيح.

11543 - وَفِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ

قال المحقق: حسن.

11545 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

حَمَّادٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا
يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ "
قال المحقق: ضعيف.

25 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

11558 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَتَوَقَّتْ حُدُودَهُ "

قال المحقق: صحيح.

11562 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ مَا لَمْ تُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره إلى قوله (ما لم تقسم).

بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

11581 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَوَارِ. وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ رِوَايَةِ الْفَاطِمَةِ مُنْكَرَةً يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ

11590 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، وَأَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّفْعَةُ لَا تَرِثُ وَلَا تُورَثُ " مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعَارِضَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: " الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ "، وَكِلَاهُمَا مُنْكَرَانِ

قال المحقق: ضعيف.

11591 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَشِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ "

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِنَا لَا يُجْتَنَّبُ هِمَا

قال المحقق: ضعيف.

11592 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا حَفْصُ الرَّبَائِيِّ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةٌ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ

11593 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ السَّرَّاجِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُخْرَى. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِذِمِّي **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

11597 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ حَجَّوَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْمَنْبِجِيُّ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَا: الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ **# قال المحقق: ضعيف.**

11600 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَصِيرُ الْخَلْدِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْقَطَّانِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ " هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ **# قال المحقق: ضعيف.**

11602 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا

أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْبَلْخِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ غَمَّاسٍ الْبَلْخِيَّانِ، قَالَا: ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ " وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: " فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ " تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

26 - كِتَابُ الْقِرَاضِ

11611 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمَّتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ أَبُو أَرْقَمَ، ثنا أَبُو الْجَارُودِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارِبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كِبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ "

11612 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، أَنَّ أَبَا يُعْلَى، ثنا مِشْجَعُ بْنُ مُصْعَبِ أَبِي الْحَكَمِ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْدَرِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ

قال المحقق: ضعيف.

27 - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

بابُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءِ مَعْلُومٍ

11626 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى الْجَاهُفُ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامٍ شِدَّةَ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: " يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحَيِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ " فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

قال المحقق: صحيح.

11627 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَأَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسَهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ "

قال المحقق: حسن.

11629 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنبَأَ صَالِحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودَ فَقَالَ: " نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا، أَفَرُّكُمْ مَا أَفَرُّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَأَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوْا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا، وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا، فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: " لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُفَرِّقَكُمْ، يَعْنِي مَا أَفَرُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِجْلَائِكُمْ حِينَ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاهَدَ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ

قال المحقق: منكر الإسناد والمحمفوظ مرسل.

28 - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بَابُ جَوَازِ الْإِجَارَةِ

11635 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَاسِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عَلِمْتُكَ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ؟ فَقَالَتْ: "أَمَا قُوَّتُهُ، فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَحْدَهُ، وَلَا يَطْبِقُ رَفْعَهُ إِلَّا عَشْرَةً، وَأَمَا أَمَانَتُهُ، فَقَوْلُهُ: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ؛ لَا تَصِفِ الرِّيحَ لِي جَسَدِكَ "

11636 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: "فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً، فَقَالَ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَّانِي حِجَجٍ فَإِنْ أُمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: 27] أَي فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ مُوسَى {ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ} [القصص: 28]، قَالَ: نَعَمْ، {وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ} [القصص: 28]، فَزَوَّجَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

11638 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّرِيحِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِي، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: "أَبَعَدَهُمَا وَأَطْبَبَهُمَا "

قال المحقق: ضعيف.

11639 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَمْدِيُّ، ثنا سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَأَلْتُ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا "

قال المحقق: ضعيف.

11642 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، ثنا حَمَّادٌ، وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "اسْتَأْجَرْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جُرَشَ، كُلُّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَجْرَتْ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفَرَتَيْنِ بِقُلُوصٍ "

قال المحقق: صحيح.

11649 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا لِيُصِيبَ مِنْهُ شَيْئًا يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيْرُهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ تَمْرَةً عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ " قَالَ: بَلَغَنِي مَا بِكَ مِنَ الْخِصَاصَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلًا لِأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا، قَالَ: " فَحَمَلَكَ عَلَى هَذَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ " قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا الْفَقْرُ أُسْرِعَ إِلَيْهِ مِنْ جَزِيَةِ السَّيْلِ عَلَى وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُعِدَّ تَخْفَافًا "، وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ وَرُويَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ

قال المحقق: ضعيف.

11650 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَبِيصَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِرُؤْدٍ مُشْتَمِلًا فِي خِمِصَةٍ فَقَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ} [الذاريات: 54] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مَنَا إِلَّا أَيَقِنَ بِالْهَلَكَةِ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَلَّى عَنَّا حِينَ نَزَلَتْ " وَذَكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا بِهَا طِينٌ، قُلْتُ: " تُرِيدِينَ أَنْ تَبْلِي هَذَا الطِّينَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، فَشَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَنِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُويَ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نَزْعِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَهُودِيٍّ كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اسْتِقَاءِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً

11651 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيُّ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ هَالِلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ " كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قال المحقق: ضعيف.

11653 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: وَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هَدْمٍ، يَعْنِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَفِينَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحَرُونَ جَزُورًا لَهُمْ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطَوْنِي مِنْهَا، فَفَعَلْتُ فَأَعْطَوْنِي مِنْهَا شَيْئًا، فَصَنَعْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَسْمِعْكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أBRَدُوْنِي فِي فَتْحِ لَنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْجَزُورِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: لَمْ يَرُدِّيْ عَلَيَّ ذَلِكَ " قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي هَذَا إِنَّ الْأَجْرَةَ كَانَتْ مَجْهُولَةً، وَفِي الدِّمَةِ مُعَلَّقَةً بَعْضِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

11654 - وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ، وَأَعْلِمْنَاهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الْقَطَّانُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ هَا، ثنا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ الْمَقْدِسِيِّ بِإِسْفَرَايِينَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ

11659 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَرْزَارِيُّ، ثنا الرَّعْفَرِيُّ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ " وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنْبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُؤَيْدُ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَحْمَالِ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجَمَالِ وَغَيْرِهَا

11663 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّاشِ الْفَقِيهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُوا؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرَّجُلَ مُوثِقَةٌ وَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلٍ، أَوْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، هَكَذَا بِالشَّكِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ، وَالْأَرْجُلَ مُوثِقَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

11680 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلْوَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا مُوسَى بْنُ خَافَانَ، وَفَضْلُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَعْرَجِ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ لِأَنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرِ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْحَيْثُ يَطْلُبُ بِدَخْلِ بَدْرِ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا "

قال المحقق: ضعيف.

11685 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِطِ الطَّرَائِفِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ "

قال المحقق: ضعيف.

11686 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: وَفِيمَا أَجَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ دُحَيْمٍ قَالَ: " حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَقَلَّدَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ... لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَسْبِ الْإِمَاءِ

11688 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الرَّمَاةِ "

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ كَسْبِهِنَّ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ كَسَبْنَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ؛ خَوْفًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا:

قال المحقق: صحيح.

11695 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ "

تَفَرَّدَ بِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ فِي كَسْبِ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ

قال المحقق: ضعيف.

29 - كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

بَابُ مَنْ أَنَاخَ الْمَزَارِعَةَ بِجُزْءِ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ وَحَمَلَ التَّمِيَّ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ تَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فَاسِدًا

11740 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بَارِضِ الْعَرَبِ "، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَى عُقْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجَلَى أَهْلَ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ حَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْبِيَةَ، فَأَعْطَى الْبِيَّاضَ عَلَى أَنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثُّلثَانِ وَهُمْ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشُّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثُّلَثَيْنِ وَهُمْ الثُّلُثُ

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ فِي الزَّرْعِ

11752 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، جَارُ عُبَيْدِ الْعِجْلِيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، ح وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَدِمِيِّ بِمَكَّةَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُسْلِمُ الْجَرْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّتْ " قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ} أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ } [الواقعة: 64]

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْبِ الْجَمَاجِمِ لِأَجْلِ الْعَيْنِ

11753 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ "

هَذَا مُنْقَطِعٌ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ فَأَقْلُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّكُمْ بِأَقْلٍ الْأَرْضِ مَطْرًا، وَاحْتَرْتُمْ؛ فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْتَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ "

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَرَحِ السَّرْجِينَ وَالْعَذْرَةَ فِي الْأَرْضِ

11756 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرَةِ

11760 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّلْحِيُّ بِمِ الصَّلْحِ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ، ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: هَكَذَا كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعَدَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَوْلُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَصَارَتْ رِوَايَةُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا مَعْلُومَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أُسَامَةَ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ

قال المحقق: منكر.

11762 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الَّذِينَ يَفْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا "

أَبُو عَثْمَانَ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكِ الْمَكِّيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

11763 - وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصْبُونَ فِي النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا أَرَاهُ حِفْظُهُ عَنْ وَكَيْعٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، يَعْنِي الْقَاسِمَ، وَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةُ أَبِي أَحْمَدَ الرَّيْبِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا

قال المحقق: منكر.

11764 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرَ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِلَّا مِنْ زَرْعٍ ؟ " فَقَالَ: " أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا "، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ " فَهَذَا إِسْنَادٌ آخَرَ لِعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ سِوَى رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ إِنْ كَانَ حِفْظُهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ

قال المحقق: ضعيف.

11765 - وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَكَيْعٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الصَّبِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْرُجْ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ " هَكَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي غَرَائِبِ الشُّيُوخِ

11766 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ خُزَيْمَةَ الدِّيَنَوْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو عَبِيدٍ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا قَالَ لَنَا هَذَا الشَّيْخُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهُمْ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ تَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " إِلَّا مِنْ زَرْعٍ "

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مُضْطَرِبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

قال المحقق: ضعيف.

11767 - كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُتَنِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " اخْرُجْ يَا عَلِيُّ فَقُلْ عَنِ اللَّهِ لَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقَطْعَ السِّدْرَ " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشَةَ أَمْ لَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا

قال المحقق: ضعيف.

11768 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيسِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَاطِعِ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ "

قال المحقق: منكر.

11769 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ بِالشَّجَرَةِ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ عَاصِدَ السِّدْرِ "

قال المحقق: ضعيف.

30 - كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

11776 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ، ثنا الْحَسَنُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " قَالَ: فَلَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بِيَاضَةِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْمَةٍ لِأَحَدِهِمَا غَرَسَ فِيهَا الْأَخْرُ نَحْلًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّحْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَحْلَهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّحْلِ بِالْمُتُوسِ، وَإِنَّهُ لَنَحْلٌ عَمٌّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَالْعُمُّ قَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُمُّ الْقَدِيمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّوِيلُ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمُّ: الشَّبَابُ

قال المحقق: صحيح لغيره بدون القصة.

11777 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ

11780 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَمْعَةُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ لَا يُتْرَكُ ذِمِّيُّ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

11783 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا مَيِّتًا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي " وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ: " ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي "

قال المحقق: ضعيف.

11784 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُحَمَّدٌ

بُنُ فُضَيْلٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا "

قال المحقق: ضعيف.

11786 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أُنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَوَاتِنِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ "

تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْضُوعًا

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِنِ

11789 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حَجَّاجُ الْأَعْمُورِ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْطَعَهُ أَرْضًا " قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ: " أَنْ أَعْطِيَهَا إِيَّاهُ "، أَوْ قَالَ: " أَعْلَمَهَا إِيَّاهُ "، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرَدْتَنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَيْكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَذَكَرْتَنِي الْحَدِيثَ. قَالَ سِمَاكٌ: قَالَ وَاثِلٌ: وَدِدْتُ أَنْ كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ

قال المحقق: صحيح.

11791 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أُنْبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَالِدٍ الْفَرَسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزْرِ، عَنْ أَبِيهِ وَزْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمَّتِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، " وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبَاهَا عِدَّةً، فَسَمَّاهُنَّ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبُطْ أَسْمَاءَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ " قَالَ: " وَشَرَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ مُشَمَّتِ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَنْ لَا يُبَاعَ مَاؤُهُ، وَلَا يُعْقَدَ مَرْعَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ: سَوَاءُ كُلِّ مَوَاتِنٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَنْ كَانَ

11800 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الطَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِزِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أُنْبَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي

أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ وَمَسَحَ رَأْسِي، وَخَطَّ لِي دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَرِيدُكَ؟ "

قال المحقق: ضعيف.

11801 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّوْرَ، فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا؟ أَلَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُفَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ؟ "

قال المحقق: ضعيف.

11802 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْطَعَ الرُّبَيْرَ أَرْضًا " وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعِ، وَقَالَ: " أَيْنَ الْمُسْتَقْطَعُونَ؟ "

قال المحقق: ضعيف.

11803 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْطَعَ الرُّبَيْرَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمَى

11808 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، ثنا الْقُتَيْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَمَى النَّقِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرَعَى فِيهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ

11819 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، فِي الشَّعَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا لَمْ يَحِطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا

11825 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَيَّنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: " يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقَطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً فَقَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعْ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ " فَقَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: " فَاَنْظُرْ مَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِيقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَقْطَعْتَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: " وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ " فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال المحقق: ضعيف.

11826 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: " قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقَ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ عَلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ "

قال المحقق: ضعيف.

11833 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ " أَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوْرٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ثَوْرٌ عَنْ حَرِيرٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا

11838 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَعْدِ الْكَاتِبِ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَاثَةُ الْبُئْرِ، وَمَرْبِطُ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ "

هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ

11841 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُزَيَّنِيُّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمَتَاءِ إِلَى مَا أَحْبَبُوهُ

11862 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا شَكَّكُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ؛ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ "

قال المحقق: حسن لغيره دون قوله (تختلف فيه الحاملتان).

11863 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبِنَاءَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يَتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ " قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِتْمَتَاءَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ

11867 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنِ السَّبِيلِ أَوَّلَ شَارِبٍ، وَلَا يُنْمَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ " وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

11868 - وَقَدْ كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

11873 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حُرْمَةً غُلُوءًا بِسَهْمٍ " قَالَ يَحْيَى: قَالُوا: وَالغُلُوءُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ
قال المحقق: ضعيف.

11874 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرَايِلِ، أَنبَأ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَضَارُّوا فِي الْحَفْرِ " زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ
قال المحقق: ضعيف.

11875 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعْدِ الْكَاتِبِ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَاةُ الْبَيْتِ، وَطَوَّلِ الْفَرَسِ، وَحَلَقَةِ الْقَوْمِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الْإِجْتِهَادِ

11884 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدَقًا، وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَدَقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " بِعْنِي عَدَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَبْهُ لِي "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَبِعْنِيهِ بِعَدَقٍ فِي الْجَنَّةِ "، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ "
قال المحقق: ضعيف.

11885 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَدَقٍ نَخْلَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَدَقِ، فَضَجَّ الْيَتِيمُ وَاشْتَكَى إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لُبَابَةَ: " هَبْ لِي هَذَا الْعَدَقُ يَا أَبَا لُبَابَةَ؛ لَكِنِّي نَرَدُّهُ إِلَى الْيَتِيمِ "، فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَعْطَاهُ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ "، فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتِغَتْ هَذَا الْعَدَقُ فَأَعْطَيْتَ الْيَتِيمَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ "، فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، ابْتِغِ مِنْكَ هَذَا الْعَدَقَ بِحَدِيثِي، وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةٌ نَخْلٍ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ، فَابْتِغَاهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَبُّ عَدَقٍ مُذَلَّلٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ " وَأَمَّا حَدِيثُ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ الدَّلَالَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَشْبَةِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِحَمْلِ رَوَاتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَرَى، وَمَنْ أَجَدَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا يَخَالِفُهُ، بَلْ قَدْ نَصَّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى مَا يُؤَافِقُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ نَجَدُ مَنْ يَدْعُ الْقَوْلَ بِهِ عُمُومًا فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ، فَابْتِغَاهُ بِهِ فِي خِلَافِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْسِبُ قِصَاءَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا الضَّرَرَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا أَبِينًا. قَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَنْصِرْ، لَا تَنْكُحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ

قال المحقق: حسن.

31 - كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الصَّدَقَاتِ الْمَحْرَمَاتِ

11896 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي نُذَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جِنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَعَلَ سَبْعَ حِطَّانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ "

قال المحقق: موضوع.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

11906 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْعَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ "

قال المحقق: ضعيف.

11907 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، ثنا عَيْسَى بْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: " لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ "

قال المحقق: ضعيف.

11908 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدْفِيُّ بِمِصْرَ، ثنا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ " قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَجْمَةَ اللَّهُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحِ الْقَاضِي

قال المحقق: ضعيف.

11912 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَكَلَّمَا فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ، قَالَ شُرَيْحُ: جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقٍ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لِأَهْتِمُّهُمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقَفَ عَمْرٌو بْنُ

الْحُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَحْسِنُ أَصْلَهَا وَسِبَلُ ثَمَرَتَهَا " وَهَذَا وَقْفُ الرُّبَيْرِ. فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَبَقِيَ يَعْقُوبُ

قال المحقق: صحيح.

11913 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِيَامَ عَيْشِنَا، " فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ "

هَذَا مُرْسَلٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلٌ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٍ، وَجَعَلَ مَصْرَفَهَا إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيوَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَبْسِ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَأْسِيَةِ وَالِدَابَّةِ

11919 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاصِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْثِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحُجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَلِكَ نَعْتَقُوبُهُ أَنَا وَابْنُكَ، قَالَتْ: فَبِعَ ثَمَرَتِكَ، قَالَ: ذَلِكَ قُوْتِي وَقُوْتِكَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ رُؤُوسَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَقْرِنُهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلُّهُ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ فَأَتَى رُؤُوسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجُّهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ كُنْتُ أَحِجَّجْتُهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، قَالَتْ: فَأَحِجَّنِي عَلَى نَاضِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ نَعْتَقُوبُهُ أَنَا وَابْنُكَ، قَالَتْ: فَبِعَ ثَمَرَتِكَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحُجَّ قَالَ: فَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: " أَقْرِنُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي عُمُرَةً فِي رَمَضَانَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي وَكْدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَمَنْ تَنَاوَلَهُ اسْمُ الْوَلَدِ وَالْإِبْنِ مِنْهُمْ

11926 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبِ الْمُقَرَّبِيِّ بِوَاسِطَةِ، أَنبَأَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيِّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" فَقُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ: "بَلْ هُوَ حَسَنٌ"، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" فَقُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ"، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ"، ثُمَّ قَالَ: "سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وُلَدِ هَارُونَ: شَبْرَ وَشَبِيرَ وَمُشَبَّرَ" رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِي هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ"، وَرُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ

قال المحقق: ضعيف.

32 - كِتَابُ الْهَبَاتِ

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدْيَةِ صَلَّةً بَيْنَ النَّاسِ

11944 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، قَالَ: كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ # قال المحقق: صحيح.

11945 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرَيْثِيُّ بَيْغَدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ "، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدْيَةِ صَلَّةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: " لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قَدْ تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ " # قال المحقق: صحيح إلى قوله (لأجبت)

11946 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَهَادَوْا تَحَابُّوا " # قال المحقق: حسن.

بَابُ الْعُمَرَى

11985 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَى لِأَعْمَى بِالْعُمَرَى، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَى: يَا أَبَا أُمِّيَّةَ، بِمَا قَضَيْتَ لِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: " مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ " # قال المحقق: صحيح.

11986 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَرَ رَجُلًا دَارًا حَيَاتَهُ، فَخَاصَمَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، وَكَانَ الَّذِي أَعْمَرَ الدَّارَ أَعْمَى، فَقَضَى لَهُ شُرَيْحٌ بِهَا وَقَالَ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَقَالَ الْمُعْمَرُ: كَيْفَ قَضَيْتَ لِي يَا أَبَا

أُمِّيَّة؟ فَقَالَ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ، وَلَكِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: " مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ وَلَوْ رَتَّبَهُ بَعْدَهُ "

قال المحقق: صحيح.

جَمَاعُ أَبْوَابِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ وَكَدُّهُ

بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

12000 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَبَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ خَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ "

قال المحقق: صحيح لغيره إلى قوله (العطية).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أُمَّرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ دُونَ الْإِجَابِ

12007 - قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْطَعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ " قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ

قال المحقق: ضعيف.

12022 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْهَاشِمِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ:

قال المحقق: منكر.

12024 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ " وَهَذَا الْمَثْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَلِيْقٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَحْفُوظُ:

قال المحقق: ضعيف.

12026 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَتِ الْهَيْبَةُ لِذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا " لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

12027 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّبَيْثِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

12033 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ: " مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا " قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ

12036 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا " وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو، وَفِيهِ نَظَرٌ

قال المحقق: ضعيف.

12037 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورِ الْمُدَكَّرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ
أَصَحُّ

قال المحقق: حسن.

بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنِيِّ مِنَ التَّلَوُّعِ

12042 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلًا فِي أَهْلِ الشَّامِ مَرَضِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَامَ يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلَافٍ قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ، قَالَ: إِنِّي عَنْهَا غَيِّيٌّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَيَّ مَالًا دُونَ الَّذِي عَرَضْتَ عَلَيَّكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَقَالَ لِي: " إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ "

قال المحقق: ضعيف.

12043 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ أَبِي وَشَعْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَا: أَنبَأَ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُيَّيْ، إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرُدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بغيرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّكَ "

قال المحقق: ضعيف.

33 - كِتَابُ اللُّقْطَةِ

بَابُ اللَّقْطَةِ بِأَكْلِهَا الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ

12059 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمِ ابْنِ سُوَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ" فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلُ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عَمْرُ: "هِيَ لَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ"، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَبَضَهَا عَمْرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَتْ: اسْتَمْتَعِي بِهَا

قال المحقق: حسن.

12060 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِمَهُ"

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ

12070 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمُقْرِي أَبُو الْحَمَامِيِّ بَيْعَدَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَّيْبِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي عَلَيَّ ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَاتَّرِكُهَا؟ فَقَالَ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ

قال المحقق: ضعيف.

12071 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

12072 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ عَلَيَّ إِبِلٌ عِجَافٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِالْجُرْفِ فَنجِدُ إِبِلًا فَتَرْكِبُهَا، فَقَالَ: " ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ " وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَحِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْجَارُودِ

قال المحقق: ضعيف.

12073 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ؛ فَلَا تَقْرُبْنَهَا " وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ. وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللَّقْطَةِ

12100 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ التَّقَطَّ لِقْطَةً يَسِيرَةً، حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ " تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرَمَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ

قال المحقق: ضعيف.

12123 - فَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي ثَابِتِ الْعَطَّارِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ الْبَالِسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الْأَبْقَى يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ "

فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْقَى يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّقَاطِطِ الْمُنْبُذِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ضَائِعًا

12131 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ح وَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ " {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} [التوبة: 111] الْآيَةَ، فَجَعَلَ لَهُ الصَّفَقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنٍ مِنْ قَبْلِهِ لَأَخَذَتْ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَفَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ، لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أُخْتِقَ "

12135 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ " قَضَى فِي اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف: 20] "

قال المحقق: ضعيف.

12143 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ "، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: " فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَنَصْرَانِهِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ "، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُفْصِحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ؛ الْإِيمَانَ أَوْ الْكُفْرَ، لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ، فَمَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُولَدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ، إِنَّمَا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيْمَانِهِ، أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ "

قال المحقق: صحيح.

12153 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ "

12154 - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ، فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَغْلِبُ، وَمِنْ تَغْلِيْبِهِ أَنْ يُحْكَمَ لِلْوَلَدِ بِالْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَائِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

12155 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَةَ الشَّاهِدُ هَمْدَانُ، أبا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّسَوِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا شَبَّابُ بْنُ خَيْطِطِ الْعُصْفَرِيُّ، ثنا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى "

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ

12158 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أبا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: " أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ " قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ
قال المحقق: صحيح.

12164 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أبا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أبا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أبا مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ " وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ " لَفْظُ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيُّ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً
قال المحقق: صحيح.

12165 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقَعَةُ بَدْرٍ كَانَتْ بَعْدَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِسَنَةِ وَنِصْفِ سَنَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا بُعِثَ، فَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ عَشْرًا وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ سَنُهُ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَى قَرِيبٍ مِمَّا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفُوا فِي سِنِّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قِتْلِهِ، فَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً،

وقيل: ثلاث وستون، وقيل: أقل من ذلك، وأشهره ثلاث وستون، على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرًا، إلى ثلاث عشرة سنة، وعلى قول من قال: ثلاث عشرة، إلى عشر سنين، ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِحْتَلَمَ فِيهِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الشَّعْرِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ وَقَعَ شَرْعَةً بَعْدَ إِسْلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإِسْلَامُهُ كَانَ مُحْكومًا بِصِحَّتِهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ بَقِيَ حَتَّى وَصَفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، أَوْ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ إِذْ ذَاكَ كَانَ مُحْكومًا بِصِحَّتِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بغيره، أَوْ كَانَ قَدْ اِحْتَلَمَ فَصَارَ بِالْعَا بَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ

قال المحقق: حسن.

34 - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

12173 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقِضِي وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا "

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

12174 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ بَكْرِ الْعَطَّارُ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَرْجِيحِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

12194 - أَخْبَرَنَا هَالَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ السَّرِيِّ، ثنا جَرِيرٌ، ح وَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَأْتِينِي كُتُبٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ، فَتُحَسِّنُ السُّرِّيَانِيَّةَ؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: " فَتَعَلَّمَهَا "، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ

قال المحقق: صحيح.

12195 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرْزُورِيُّ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَى بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: " تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا "، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

12203 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَةً وَخَالَهَ، انْطَلِقْ تَفْسِمِ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: " يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَةً وَخَالَهَ "، ثُمَّ سَارَ

هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: " يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهَ "، ثُمَّ سَارَ هُنِيَّةً ثُمَّ قَالَ: " يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَهَ "، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءَ لَهُمَا "

قال المحقق: ضعيف.

12213 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخَالُ وَارِثٌ "

قال المحقق: حسن لغيره.

12214 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخَالُ وَارِثٌ "

هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى شَرِيكٍ كَمَا تَرَى، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ غَيْرٌ مُتَّحَجِّجٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن لغيره.

12217 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، ثنا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنِ الدَّحْدَاحِ كَانَ رَجُلًا أَتِيًّا فِي بَنِي أُنَيْفٍ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، مَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟ " فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْأَرْدَسْتَانِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ مَخْتَصَرًا، لَمْ يُسَمِّ الْوَارِثَ وَالْمَوْرَثَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

12227 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ التَّضْرَائِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ "

قال المحقق: منكر والمحموظ موقوف على جابر.

بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ

12236 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ " # قال المحقق: ضعيف.

12237 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ الطَّرْسُوسِيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: " لَا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْدٍ وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا الْفَسَوِيُّ، ثنا اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

12238 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّ عَدِيًّا الْجُدَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: " اعْقِلْهَا، وَلَا تَرْتَهَا " # قال المحقق: ضعيف.

12240 - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الشَّيْخِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا " # قال المحقق: حسن.

12241 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ " رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ # قال المحقق: حسن لغيره.

12242 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ يَرِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَرِّقٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ "، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ حَجَبِ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ

12262 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ حَتَّى بَلَغْتُ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَةِ} [النساء: 12] أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ، فَقَالَ سَعْدٌ: " مِنْ أُمَّهِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ حَجَبِ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ

12272 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّائِدِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ} [النساء: 176]، قَالَ: " مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَتْهُ كَالِأَلَةِ "
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَمَارٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْكُلَالَةِ قَالَ: " تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ "
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ
قال المحقق: ضعيف.

12277 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكُلَالَةِ، فَقَالَ: " مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ "، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُخْتُ} [النساء: 176]، فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: " مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَبَوَاهُ

12286 - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: "أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ" فَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ هَكَذَا. وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُنْبِئْتُ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ يُونُسَ وَأَشْعَثَ مُنْقَطِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ جَدَّةً

12290 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، ثنا أَبُو النَّثِيِّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا" # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَرَضِ الْأُمِّ

12295 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَائِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّئَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْبُبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11]، وَأَنْتَ تَحْبُبُهَا بِأَخَوَيْنِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إِخْوَةً" فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَوْهَمْتَ؛ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: "لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} [القيامة: 39]، فَهُمَا زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرُ زَوْجٌ، وَالْأُنثَى زَوْجٌ" # قال المحقق: ضعيف.

12297 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ، قَالَ اللَّهُ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} [النساء: 11] فَأَلْأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ" فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبِي بَيْنٍ وَإِخْوَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَجَبَ الْإِخْوَةَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِيَكُونَ السُّدُسُ هُمْ، وَهُوَ بِخِلَافِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَرَضِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ

12323 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا رَوْحٌ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي بَيَانِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الرُّوجِ وَالرُّوْحَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَرَضِ الْأَخْتِ وَالْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ

12325 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، ح وَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سِنْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَحَ فِي وَجْهِي، فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثَيْنِ؟ فَقَالَ: " أَحْسِنُ "، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: " أَحْسِنُ "، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: " يَا جَابِرُ، مَا أَرَاكَ إِلَّا مَيِّتًا "، أَوْ قَالَ: " مَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجْعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيِّنْ، فَجَعَلَ هُنَّ الثَّلْثَيْنِ "، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 176] إِلَى آخِرِهَا

لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَحَدِيثِ الطَّبَالِسِيِّ مُخْتَصَرٌ، وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: " يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

12333 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوْفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: " لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلَيْسَ لِلْأَخْتِ شَيْءٌ، مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بَعِيرٍ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ "

الله؟ " قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجَهُ ذَلِكَ، حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِنْ أَمُرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: 176]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَفَلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

قَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَا هُنَا الْإِبْنُ بِدَلِيلِ مَا مَضَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبِ

12335 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ كِتَابِهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَإِنْتَهُ، كَيْفَ؟ قَالَ: لِابْنَتِهِ النَّصْفُ لَا تَزَادُ، وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ، وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الْآخَرُ لِلْأَبِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحَقُّوَا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ فَرَضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ

12340 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَابِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ "

وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

12341 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الدَّانِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ أَخُو خَطَّابٍ، ثنا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْمَخْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلِ فِي الْجَدَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن لغيره.

12344 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سِوَاءً "

إِسْحَاقُ عَنْ عَبَادَةَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتِ مُتَحَادِنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ

12348 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا " قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّةُ أُمِّكَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ

12349 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

12350 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ " وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

12381 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الأَوْلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ " وَرُوِيَ هَذَا مَوْصُولًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى # قال المحقق: ضعيف.

12382 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبُقْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: " أَحُوكَ وَمَوْلَاكَ "، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ "، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: " إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ "

هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

12383 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ زُؤَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: لَقَيْطِهَا، وَعَتِيقِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ " هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ

قال المحقق: ضعيف.

12387 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، " فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النَّصْفَ " وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ

12394 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا كَانَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا مَوْلَى فِي بَيْتِ الْمَالِ

12400 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بَنِيْسَابُورَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِيْعَدَادَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ خَلَّةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ "

قال المحقق: صحيح.

12401 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لَهُ بِغَيْرِ الْعِتَاقِ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ وَجَعَلَهُ فِي أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

قال المحقق: صحيح.

12402 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تُوفِي مِنْ خُرَاعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: " انظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟ "، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَمْ يُورِثِ الْإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ

12423 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " الْجَدُّ أَبٌ "، وَقَالَ: " لَوْ عَلِمَتِ الْجُنُّ أَنَّ فِي النَّاسِ جُدُودًا مَا قَالُوا: {تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} [الجن: 3] " وَقَرَأَ سُفْيَانُ {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: 26] {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي} [يوسف: 38]

قال المحقق: صحيح.

12430 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيْسَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ: " هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ "، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ "، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يُجْعَلُ الْغُصْنُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ سِيْلًا سَالَ فَانْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذَكَرَ الْجَدَّ فَأَعْطَاهُ

الثُّلُثَ، فَقَالَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟ " قَالَ: لَا أُدْرِي، قَالَ: " لَا دَرَيْتَ "، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذَكَرَ الْجَدَّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ، قَالَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟ " قَالَ: لَا أُدْرِي، قَالَ: " لَا دَرَيْتَ " .

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ أَحَاً حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ نَالِثُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُهُ أَحَاً حَتَّى يَبْلُغَ سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

12464 - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا، فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ " كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ

قال المحقق: ضعيف.

12465 - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَحْوِينَ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ "، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي زِيَادَةٍ وَلَا يَنْقُصُ بِالرَّدِّ، وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

12486 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا "

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ، وَالِاسْتِهْلَالُ: الصِّيَاحُ أَوْ الْعُطَاسُ أَوْ الْبُكَاءُ وَلَا يُكْمَلُ دَيْتُهُ. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ
قال المحقق: حسن.

بَابُ مِيرَاثِ وَكْدِ الْمَلَاعِنَةِ

12498 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عُمَرُ بْنُ رُؤَبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ
قال المحقق: ضعيف.

12501 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلِدَ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ، قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ "
قال المحقق: ضعيف.

12502 - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ حَمَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةَ الْعَتَاقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

12518 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّسَعِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ: مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ "
قال المحقق: ضعيف.

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ نَسْخِ التَّوَارِثِ بِالتَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ

12521 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "

قال المحقق: صحيح.

12532 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ } [النساء: 127] فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، قَالَ: كَانُوا لَا يُورَثُونَ صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ "

قال المحقق: ضعيف.

35 - كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الوَارِثِينَ

12534 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا إِنْ شَاءَ الوَرِثَةُ "

عَطَاءٌ هَذَا هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَمَّ يَرَهُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال المحقق: منكر.

12535 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرِثَةُ "

عَطَاءٌ الْخُرَّاسَانِيُّ غَيْرُ قَوِيِّ

قال المحقق: منكر.

12536 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ بِمَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ، فَرُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا، وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامَّةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "، وَإِجْمَاعُ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

12539 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ وَجَوَازِهَا لِلْأَجَنَبِيِّينَ

12546 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180] " وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ "

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

12547 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ، يَعْنِي الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ "

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ

قال المحقق: صحيح.

12554 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَوْصَى لِلرَّهَاطِيِّينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلدَّارِيِّينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلشَّيْبِيِّينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادٍ مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى بِتَنْفِيذِ بَعْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَوْصَى أَنْ لَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

12558 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةَ حَيَّةً، قَالَ: فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مَسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} تَمَامَ الْآيَةِ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: " مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ " وَفِي رِوَايَةٍ جَمَاعَةٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} [النساء: 8]، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قِسْمَةَ الثُّلُثِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ذَاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ

قال المحقق: صحيح.

12563 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "

كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

12564 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]؟ فَقَالَ: " كَيْفَ تَقْرَأُونَ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ؟ " قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ، قَالَ: " فَأَيُّهُمَا تَبْدَأُونَ؟ " قَالُوا: بِاللِّدِينِ، قَالَ: " فَهُوَ ذَلِكَ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا كَثِيرًا اسْتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ

12577 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَهُ، فَتَنَاهَا وَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180] مَالًا، فَدَعْ مَالَكَ لَوَرَثَتِكَ " 12578 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180]، وَإِنَّكَ إِذَا تَدَعَيْتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

قال المحقق: ضعيف.

12579 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا سَعِيدُ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَهُ، قَالَتْ: " كَمْ مَالُكَ؟ " قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: " كَمْ عِيَالُكَ؟ " قَالَ: أَرْبَعَةٌ، فَقَالَتْ: " قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180]، وَإِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ "

قال المحقق: صحيح.

12581 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِ الطَّرَائْفِيِّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {وَلِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: 9]، يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ، وَأَعْتِقْ، وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَهُوا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ، يَعْنِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مَنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ، يُوصِي هُمْ بِالْخُمُسِ أَوْ الرَّبْعِ، يَقُولُ: أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافًا، يَعْنِي صِغَارًا، أَنْ يَتَرَكَهُمْ بغير مالٍ؛ فَيَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لَا تَرْضَوْنَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَلَا لِوَالِدِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ "

قال المحقق: ضعيف.

12582 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَلِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا " فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَسْمَعُهُ يُوصِيهِ بِوَرْتَتِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُسْمِعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُفَقِّهَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لَوَرْتَتِهِ كَمَا يُجِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَرْتَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الصَّيِّعَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

12586 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ إِمْلَاءً فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ "

قال المحقق: منكر.

12587 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْحَنْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: صحيح.

12611 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوْرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَفْضَلِ بْنِ دَاخِرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَلَالُ بْنُ أَبِي الْمُدَلِّ قَالَت: حَدَّثَنَا الصَّهْبَاءُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَقُّ، أَوْ قَالَت: مَا حَدُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ دَارًا "

قال المحقق: ضعيف جدا.

12612 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمَوَيْهِ الطَّوِيلُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثْتَنِي سَكِينَةُ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةً مِنْ هَاهُنَا، وَقَبَالَهُ وَخَلْفَهُ. فِي هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ " قِيلَ لِابْنِ شَهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. **# قال المحقق: ضعيف جدا.**

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ

12613 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَائِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوْفِّي وَأَوْصَى بِثَلَاثَةِ لَكَ، قَالَ: " قَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَهُ عَلَى وَلَدِهِ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَمَقِ وَعَظِيمِهِ إِذَا ضَاقَ التُّلْثُ عَنْ حَمَلِهَا

12616 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوْسَا الْأَسَدَا بَادِيٌّ بِهَا، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، ثنا حَيُّوَةُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْعِتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَقِ عَنِ الْمَيْتِ

12638 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَائِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أَهَّأَ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِعَنْقٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَبْنَفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكْتَ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، أُعْتِقَ عَنْهَا "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا بَعْضُ مَعْنَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

12639 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُنَادِي، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ؟ قَالَ: " نَعَمْ "
قال المحقق: ضعيف.

12640 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدِينِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَجُلٌ: أُعْتِقَ عَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " نَعَمْ " كَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ، وَهُوَ خَطَأً
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ

12652 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْزَبِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَارِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِصِيُّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَعْرِفَ رِوَايَتَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: موضوع.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدُّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكَفَالَةِ الْيَتَامَى لَمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَمَانَةً

12663 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ " وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ
قال المحقق: منكر.

12665 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُنَيْسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ " وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِأَصْبَعَيْهِ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ سُفْيَانَ أَصُوبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَالِكٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا يُدْرِيهِ، أَدْرَكَ صَفْوَانَ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَالِكًا قَالَهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ أُنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةِ عَنْ أَبِيهَا، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ لَوْ قَالَ لَنَا صَفْوَانُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الشَّدِيدِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ

12672 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا، فَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: " مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ؟ " قَالَ: أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: " بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ

قال المحقق: ضعيف.

36 - كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ

12690 – أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو هَالِلٍ، عَنِ فِتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

12691 – حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اَضْمَنْوْا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَقْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ "

قال المحقق: حسن لغيره.

12692 – أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ، إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: رَبِّ، ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أَوْدِيَّهَا؟ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، حَتَّى إِذَا أَتَى بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَآوِيَةِ مُثَلَّ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دَفَعْتُ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَى فِي إِثْرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] "

قال المحقق: حسن.

12696 – وَفِيْمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَهْمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " وَأَمَرَ، تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ "

قال المحقق: حسن.

12697 – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهِ: " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا؛ حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

وَسَلَّمَ " وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَاتَهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا زِيَادٌ فَذَكَرَهُمَا
قال المحقق: ضعيف.

12700 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ،
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ "
وَرَوَى ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ "
قال المحقق: ضعيف.

37 - كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَأَرْبَعَةٌ أُخْمَسَهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ

12714 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّقِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: " فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ التَّقَى النَّاسُ يَبْدُرُ نَفْلَ كُلِّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثَلَاثًا؛ ثَلَاثٌ يُفَاتِلُونَ الْعُدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثَلَاثٌ يَجْمَعُونَ النَّفْلَ، وَثَلَاثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعُدُوِّ حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الْحَرْبُ قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفْلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَ كُلِّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، لَنَحْنُ شَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ، وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفْلِ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرَّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَأْفَهُمْ، وَنَأْخُذَ النَّفْلَ لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّةَ الْعُدُوِّ، فَقُمْنَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَافُنَا انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنِ بَوَاءٍ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1] " وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَعَ تَقْصِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: فَفَسَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَوْمَئِذٍ خُمُسٌ "

قال المحقق: ضعيف.

12715 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَشَدِّقِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعُدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ؛ نَحْنُ قَتَلْنَا الْعُدُوَّ، وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَالُ الْعُدُوُّ مِنْهُ عِرَّةً، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا؛ نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَى الْعَسْكَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 91]، فَفَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ "

قال المحقق: ضعيف.

12717 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أبي، ثنا ابنُ هُبَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ،

قال المحقق: ضعيف.

12718 - [1] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ وَجَعَةً، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّى تُوَفِّقَتْ يَوْمَ قَدَمِ أَهْلِ بَدْرِ الْمَدِينَةِ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَجْرُكَ "، قَالَ: وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِهِ، فَقَالَ: " لَكَ سَهْمُكَ "، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَجْرُكَ "، وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِهِ، فَقَالَ: " لَكَ سَهْمُكَ "، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَجْرُكَ " وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرِ فَرَجَعَهُ وَأَمَرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرِ، وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ الصَّفْرَاءَ فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجْرٌ، فَرَجَعَ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَدَهُ فَرَجَعَ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كَسِرَ بِالرُّوحَاءِ فَضْرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ: زَدَهُ وَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ

قال المحقق: ضعيف.

12718 - [2] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكَّبِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: قَوْلُهُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1]، قَالَ: " الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، مَا أَصَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكَاً فَهُوَ غُلُولٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ} [الأنفال: 1] لِي، جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1] إِلَى قَوْلِهِ {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 91]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41]، ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ الْخُمُسَ لِرَسُولِ اللَّهِ {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: 41]، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُجَاهِدِينَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ " كَذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ: وَالْمُجَاهِدِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَمَنْ قَالَ: لَا تُخَمَّسُ الْجَزِيَّةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

12722 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَنَاوِلَ التَّمِيمِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ "
قال المحقق: حسن.

12723 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيهَا حَدِيثُهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ " أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ "، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَعْنَمٍ " رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَصْرُوفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

12727 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي خَدِيفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } [الحشر: 6]، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْطَى رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ يَعْنِي أَبَا لُبَابَةَ، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي حَزْمٍ، وَأَعْطَى صُهَيْبًا وَأَعْطَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الْأَخْوَيْنِ، وَأَعْطَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبَيْتَرَ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَالُ سُلَيْمَانَ، وَأَعْطَى الرَّبِيعَ الْبَيْتَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "
قال المحقق: ضعيف.

12743 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ النَّبِيِّ لَا يُورَثُ " وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " إِنَّا لَا نُورَثُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سَهْمِ الصَّفِيِّ

12748 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّبِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، قَالَ: " أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَهْأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيِّ، وَأَهْأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ " تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ

قال المحقق: صحيح.

12750 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

12757 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيْقٍ يُقَالُ لَهُ الصَّفْرَاءُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَيْرٌ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ "

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ

بَابُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ

12767 - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَعَنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْأَعْمَشُ مِنْ أَصْلِهِ الْعَنَيْقِي، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ.

قال المحقق: حسن.

12769 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: " أَلَا نَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ " فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ، إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ شَدِيدًا حَرْدُهُ؛ فَأَقَاتَلَهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَأَمَّنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فِيمَ جُدَعَ أَنْفُكَ وَأَذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ "، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا بَنِي، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنْ أَدْنَاهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ فِي خَيْطٍ.

قال المحقق: ضعيف.

12770 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَقَّافِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ الْمَدْيَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَبِيعَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ، وَفِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الثَّرْسُ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: " عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، هَشَمٌ وَجْهِي، وَدَقَّ رِبَاعِيَّتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي "، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قَتِلَ مُحَمَّدٌ، فَأَتَيْتُ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي، قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ حَيْثُ تَوَجَّهَ، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ فَهَبَطْتُ، فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلْبَهُ وَفَرَسَهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَدَعَا لِي فَقَالَ: " رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ".

قال المحقق: ضعيف جدا.

12771 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرِظِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخُنْدَقِ، وَقَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَلَّا اسْتَلْبَتَ دِرْعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا "، فَقَالَ: " ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي بِسِوَادِهِ فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ اسْتَلْبَهُ " **# قال المحقق: ضعيف.**

12772 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: " فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيُّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا أَمْنَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَتَنَا، فَأَنْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ "، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: " فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ اخْتَجَزْتُ وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انزِلْ فَاسْتَلْبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ اسْتَلْبَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ "، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **# قال المحقق: حسن.**

12773 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: هِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ **# قال المحقق: ضعيف.**

12774 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِمِ يَا زُبَيْرُ "، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاحِدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهُمَا عَلَا عَلَى صَاحِبِهِ قَتَلَهُ "، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ **# قال المحقق: ضعيف.**

12775 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أُصِيبَ بِهَا، يَعْنِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُ أُمَّتِنَا الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ جَمًّا غَنَمُوا حَاتِمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَتَلْتُ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ، فَتَقَلَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ " **# قال المحقق: ضعيف.**

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " حَضَرْتُ مُؤْتَةَ، فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصْبَتْهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ فِيهَا يَأْقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ هَمِّي إِلَّا الْيَأْقُوتَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَنَفَّلَنِيهَا، فَبِعْتَهَا زَمَنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً "

قال المحقق: ضعيف.

12776 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هِشَامٌ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ فَفَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

12777 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحِ النَّحَّاسِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: " بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

12778 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ فِيهِ تَمْتَالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: " لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمْتَالٌ "، قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ، وَجَابِرُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ الْحَنْفِيُّ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المحقق: ضعيف.

12779 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَزُ عَلِيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَحْيَى مُحَمَّدٌ، وَجَاوَزَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلْبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَدُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ، " فَأَعْطَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدَرَعَهُ وَمَغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ " وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ، فِيهِ كِتَابٌ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ مِّنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، فِإِذَا فِيهِ: هَذَا سَيْفٌ مَّرْحَبٍ، مِّنْ يَدْقُهُ يَعْطَبُ.

قال المحقق: ضعيف جدا.

12780 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِي عَفِيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّقِّ، يَعْنِي مِنْ خَيْبَرَ، خَرَجَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْمَغْفَرِ، يَحْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، فَضْرَبَهُ فَفَطَعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ دَفَفَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ سَلَبَهُ؛ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَتَنَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ " هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ كِفَايَةٌ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ النَّفْلِ

12804 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَيْمُونِيُّ الرَّقِّيُّ، ثنا الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُنْقَلُ فِي مَبَدِّهِ فِي الْعَزَاةِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا قَفَلَ التَّلْثُ " 12805 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدِّيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. زَادَ: بَعْدَ الْخُمْسِ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ النَّفْلِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ الْمَصَالِحِ

12811 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ {أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ} [الأنفال: 41] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

قال المحقق: حسن.

بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّفْلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً

12814 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: " لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ "

12815 - وَقَدْ قِيلَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ، وَحَدِيثُ الْفَزَارِيِّ أُمَّ

قال المحقق: ضعيف.

12819 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ: " مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

قال المحقق: ضعيف.

12826 - وَذَلِكَ بَيْنَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: " بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ حَيْبَرَ فَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحَقَّنَ دِمَاؤُهُمْ وَيُسَيَّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ، فَانزَلُوا عَلَى مِثْلِهِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِحَيْثُ وَلَا رِكَابٍ "

قال المحقق: ضعيف.

12828 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بَعِيرٍ عَهْدِ قَامِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَقْسِمُهَا يَا عَمْرُؤُا بِنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُؤُا: لَا أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ، فَقَالَ عَمْرُؤُا: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُؤُا بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَفْرَهَا حَتَّى تَغْزُوا مِنْهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ "

12829 - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُو: لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِهَذَا # قال المحقق: ضعيف.

12830 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسِّيفِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ، يَعْنِي النَّاسَ، بَبَانًا لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جَرِيئَةً يَفْسِمُوهَا " وَرَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ فَتَحًا بِالشَّامِ، فِيهِمْ بِلَالٌ، قَالَ: وَأَطْنُهُ ذَكَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، فَأَبَى وَأَبَوَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبِلَالٍ وَأَصْحَابِ بِلَالٍ. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى مِنَ الْمَصْلُوحَةِ إِقْرَارَ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِ الْعَامِينَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضُوا بِتَرْكِهَا فَالْحُجَّةُ فِي قِسْمَتِهَا قَائِمَةٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَتِهِ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَالَفَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَبِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ، وَمُعَاذُ عَلَى الشُّكِّ مِنَ الرَّاويِ، عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ السَّوَادِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْعَامِينَ حَتَّى اسْتِطَابَ قُلُوبَهُمْ بِالرَّدِّ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُخْتَصِرَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

12833 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الصَّرِيْفِيُّ بَمَرَوْ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمَرْبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، فَتَارَوْا فِي وَجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ اللَّهُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، وَهَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟ " قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا } [الفتح: 24] # قال المحقق: صحيح.

12839 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الشَّامِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ

أَعْرَفَ النَّاسَ بِفَاقِي وَعِيَالِي، وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ، قَالَ: فَفَرَّقَ لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِلَا فِدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَى مَكَّةَ هَجَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ " هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضِعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي

قال المحقق: صحيح بدون القصة.

12840 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: " وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ بَعِيرٍ فِدَاءِ الْمُطَلَّبِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادَ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِنَاتِي فَرِحَهُ فَمَنْ عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَابِدِ الْمَخْزُومِيِّ، أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِ "

قال المحقق: ضعيف.

12841 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ الهَرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِي، فَحَقَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ، وَامْتَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَفَا عَنْهُ. فَذَكَرَ الشَّعْرُ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْحُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكْفُلَهُ بِنَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ، فَخَرَجَ فِي الْأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: فَأَسْرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْعِمَ عَلَيَّ، خَلِّ سَبِيلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لِعَبْتِ مُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ "، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُفَادَةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِالْمَالِ

12844 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نُذَيْرِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ، اسْتَبَقَهُمْ وَاسْتَبْتَهُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِمْتَهُمْ فَأَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا، ثُمَّ أَلْفِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ،

وَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلَيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ {وَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَمَثَلِ بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: 88]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} [نوح: 26]، أَنْتُمْ عَالَّةٌ؛ فَلَا يَنْفَلِتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ "، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي سَعَيْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى} [الأنفال: 67]، إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ

قال المحقق: ضعيف.

12845 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ: " إِنْ شِئْتُمْ قَاتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بَعْدَهُمْ " فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، اسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ

قال المحقق: صحيح.

12849 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: " إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلَّقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا "، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاطَّلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَحْدَمٍ، أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ "، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِيبَتْ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقَتْمٍ؟ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرِ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ عَشْرِينَ أُوقِيَّةٍ مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْعَلْ " فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: 70]،

وَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأَوْقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ.

قال المحقق: حسن.

12850 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا فِي مَعَارِيِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ زَيْنَبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ بَعْدَ أَوْزَاقٍ يَقُولُ يُونُسُ: ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ بَعْنَةَ فُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، فَفَدَى كُلَّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْعَبَّاسِ، هَذَا وَإِنَّمَا أَرَادَ يُونُسُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ رِوَايَتَهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَبَعْضُهُمْ قَدْ حَدَّثَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بَعْضٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ جَعَلَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بَعِيرٌ هَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الْإِمَامَ مِنْهُمْ

12855 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ التَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ، قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا خُبِرْتُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الطَّنْبِيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ: " النَّارُ ". وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ

قال المحقق: ضعيف.

12856 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: " قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيِّيَّ بْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِطَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِعْبَادِ الْأَسِيرِ

12857 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَسِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ " {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى

يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ { [الأنفال: 67]، وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمِنَا قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي الْأَسَارَى {فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: 4]، فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَلْبِ الْأَسِيرِ

12858 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا غَالِبُ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

12859 - وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ رَجُلًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلْبُهُ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ، وَمَنْ يَسْقُ مَنَّهُ، وَالْحَفَاطُ يَرُونَهُ خَطًّا فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، فَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْحَدِيثِ: " مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ "، وَقَالَ مَالِكُ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ "، وَمَنْ يَقُولُ أَحَدٌ فِيهِ: " عَلَى أَسِيرٍ " غَيْرَ هُشَيْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ

12862 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَخَالِدِ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَمْحَاسٍ لِلْجَبِشِ ". قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: " لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ

12871 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، قَالَا: "كَانَتْ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ، وَالْحَيْلُ مِائَتَيْ فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

قال المحقق: ضعيف.

12872 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ " وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمَا، مَا دَلَّ عَلَى هَذَا. وَرَوِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ

قال المحقق: ضعيف.

12873 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي زُهْمِ الْغِفَارِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي زُهْمٍ وَعَنْ أَخِيهِ، " أَتَاهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ "، أَوْ قَالَ: " يَوْمَ حُنَيْنٍ " أَنَا أَشْلُكُ، " وَإِهْمَا أُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ؛ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَيْنِ لِهَمَّا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ "

قال المحقق: ضعيف.

12877 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَنْبَرٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّبَيْرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ " هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الرُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ

قال المحقق: صحيح.

12878 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأُمَّارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الرُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى مَجْنَبَتِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَسَحَ الْعُبَارَ عَنْ وُجُوهِمَا بِنُوبِهِ وَقَالَ: " إِبْنِي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ اللَّهُ " وَفِي الْبَابِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالرُّبَيْرِ، وَالْمِقْدَادِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً

قال المحقق: ضعيف.

12879 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: " لَمْ يَقَعِ الْقَسْمُ وَلَا السَّهْمُ إِلَّا فِي غَزَاةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، فَفِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهْمَانَ الْخَيْلِ وَسُهْمَانَ الرَّجَالِ. فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتْ الْمَقَاسِمُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقَعِ فِيهِ السُّهُمَانُ، وَلَمْ تَخْلَلْ لَهُمْ فِيهِ الْمَعَانِمُ، حَتَّى كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ، فَأَحَلَّهَا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ يَهْلِكُوا، فَقَالَ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} [الأنفال: 68] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ فَكَانَ عَامَ مُصِيبَةٍ، ثُمَّ كَانَ عَامَ الْخُنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتْ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا "

قال المحقق: ضعيف.

12880 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّبَسَابُورِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ "

قال المحقق: صحيح.

12881 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ الْوَادِعِيِّ، عَنْ مُنْدِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ فِي الْخَيْلِ بَرَادِينَ، قَالَ: فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَادِينَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْدِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " قَدْ أَصَبَتِ السُّنَّةُ "

وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رَوَايَةٌ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ شَادَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُمَانَ فَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ، وَوَلِي سَهْمًا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِذَلِكَ حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَّازِينَ وَالْمَقَارِفِ وَالْهَجِينِ

12882 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّابِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: " عَرَبُوا الْعَرَبِيَّ، وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ "

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، سَكَنَ حِمَصَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَوْصُولًا، 12883 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ. وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: " لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا لَا يُوصِلُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ كَأَنَّهُ يَغْلَطُ فِيهَا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ

12893 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُ الْمُتَفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَّكِّفِ بِالصَّدَقَةِ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

12896 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السُّكْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، ثنا عَبِيدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزَوْ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ، أَعْرَى، مُحْجَلًا، مُطْلَقَ الْيُمْنَى؛ فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ " كَذَا قَالَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ # قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ الْأَوْتَارِ

12902 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا هِشَامُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَشْمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا "، أَوْ قَالَ: " وَأَكْفَاهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ

12910 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وأخرى تقولونها لمن قتل في معازيتكم هذه أو مات: قتل فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي به الدنيا، أو قال: التجارة، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِعَ الْحَرْبُ، أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى يَنْتَظِعَ الْحَرْبُ، وَمَا رُوِيَ فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

12922 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمارة بن أبي عمارة، عن أبي هريرة قال: " ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنماً إلا قسم لي، إلا خيبر؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة " وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءاً بين الحديبية وبين خيبر

قال المحقق: ضعيف.

12923 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نضر بن عمار، قالوا: إن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار، يقال له سباع بن عرفة قال أبو هريرة: " فوجدناه في صلاة الصبح، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفة فرودنا تمرًا، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر، وكلم المسلمين فأشركونا في سهماتهم " ورواه روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بإسناده ومعناه، وقال: فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذنبوا له، فقسم لنا.

12924 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، فذكره. الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح، ثم روايته من روى أنه لم يسهم له، أراد قسمة من شهدها، ويحتمل أنه أشركهم في سهماتهم برضاهم كما في هذه الرواية، والله أعلم

قال المحقق: ضعيف.

12925 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرِ بْنِ أَبِيهِ، ثنا أحمد بن نجيدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَقْسِمِ لِعَائِبٍ فِي مَعْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا يَوْمَ خَيْرٍ قَسَمَ لِعَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ {وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ} [الفتح: 20]، وَكَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ، وَمَنْ غَابَ، وَلَمْ يَشْهَدْ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ " وَعَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَسَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِشِيرًا بِوَفْعَةَ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَبْرِ رُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفِنُهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَا غَائِبَيْنِ بِالشَّامِ

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ بَعْدَ قِسْمَةِ بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

12929 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

قال المحقق: حسن.

12931 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَخَالِدِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُقَاتِلُ؟ قَالَ: " هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الضَّالُّونَ "، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْجَيْشِ "، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: " لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ "

12932 - قَالَ: وَثَنَا يُونُسُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " فَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرِجْتَهُ فَلَسْتَ بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ". وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ مَا رُوِيَ، وَقَدْ مَضَى

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ، وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ " # قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ تَقْرِيقِ الْخُمْسِ

بَابُ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

12947 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يُنْفِلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ، يَعْنِي الْآيَةَ، فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفِلُ، فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ # قال المحقق: حسن لغيره.

12950 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ لُحَمَّادِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ، قَالَا: " ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِائَتِي وَسَقِي، وَلِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ وَسَقِي، وَلِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتِي وَسَقِي، مِنْهَا خَمْسُونَ وَسَقَا نَوْى، وَلِعِيسَى بْنِ نَعِيمٍ مِائَتِي وَسَقِي، وَلِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَتِي وَسَقِي " فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا # قال المحقق: ضعيف.

12981 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَى بِطَبِيبَةٍ حَزْرِيٍّ، فَقَسَمَهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ " كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ # قال المحقق: صحيح.

12982 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفُقَيْهِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَبِيبَةٍ حَزْرِيٍّ، فَقَسَمْتُهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ "، قَالَتْ: " وَكَانَ أَبِي يَفْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ "

بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنِ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ

12991 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فِرَاقِي " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مَنْهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

12997 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَتَّى بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ، وَيُعَاجِلُونَ لَكُمْ، فَارْضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَلَتْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لَسَابَقْتَهُمْ وَلِمَكَاهِمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجْرُ أَوْلِيكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الْأُسُوءَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرِ، فَعَمِلَ بِهَذَا وَلَا يَتَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ سَنَةً، أَرَاهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ، فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا، وَوَلِيَ فِيهِ رَأْيًا آخَرَ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِاسِلَامٌ أَهْلٍ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُورِيَةَ فَفَرَضَ لهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ لهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لهُنَّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتِ لهُنَّ لِمَكَاهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَرَضَ لهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ يَا أَبَتِ: لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ. وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، أَحَقَّهُمَا بِأَبِيهِمَا؛ لِمَكَاهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

فَقَالَ: زَيْدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبَائِنَا، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا، قَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ، وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمَّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا. وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانِمِائَةً، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عَثْمَانَ، فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانِمِائَةً، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ فِي أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِمِائَةً، وَفَرَضْتَ هَذَا أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ عِمْدَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرَعَى الشَّاءَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَكُونُ لِلْوَالِيِ الْأَعْظَمِ وَوَالِيِ الْإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقَضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوَلَاةِ

13021 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَّازِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "رَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ" هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا.

قال المحقق: ضعيف.

13022 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ الْخَلْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الرَّازِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ الرَّقِّيُّ ابْنُ بِنْتِ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْمَهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ الضَّبَّعِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّسَوِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَفَرَضَ لَهُ عَمَلَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ"

قال المحقق: ضعيف.

13023 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حِرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الْفَرَشِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَفْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، يَقُولُ: "وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلَّيْتَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَخْيَارِ فِي التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ مَالِ الْفَيْءِ إِذَا اجْتَمَعَ

13029 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورٌ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، ثنا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْرِقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: " أَكُنْتَ فَرَقْتَ السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟ " قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، شَغَلَنِي وَجَعَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِنَا، ثُمَّ فَرَّقَهَا فَقَالَ: " مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ "

قال المحقق: حسن.

13030 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: " مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْتَنَا أَمْسٍ وَلَمْ نَقْسِمَهَا "، وَهِيَ فِي خِصَمِ الْفِرَاشِ

قال المحقق: حسن.

13031 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَيِّتُ مَالًا، وَلَا يُقِيلُهُ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ غَدْوَةٌ لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى يَقْسِمَهُ، وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةٌ لَمْ يَبْتَ حَتَّى يَقْسِمَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

13050 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَشِعَارَ الْأَوْسِ: يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَمَى خَيْلَهُ: يَا خَيْلَ اللَّهِ "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُوْضُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

13051 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا

يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسِ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَزْرَجِ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ " # قال المحقق: ضعيف.

13055 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَذْكُرُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَلْفُونَ عَدُوَّكُمْ عَدًّا، فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَ لَا يُنْصَرُونَ " # قال المحقق: صحيح.

13056 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُنَادِي فِي شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ، يَا حَرَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا حَلَالُ، يَا حَلَالُ " وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ الْمُزَنِيِّ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ

13064 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَوْلُ رَايَةٍ عُقِدَ فِي الْإِسْلَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ " # قال المحقق: حسن.

13065 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَسْجِدٍ مِمَّنْ فَسَّأَلَهُ عَنْ إِزْحَاءِ طَرْفِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أُحَدِّثُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، وَعَقَدَ لَهُ لَوَاءً فَقَالَ: " خُذْهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسَ مَصْبُوعَةٍ بِسَوَادٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِبِيَدِهِ، وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: " هَكَذَا فَاعْتَمِّمْ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ " عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ # قال المحقق: ضعيف.

13066 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

13067 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَائِدِيُّ قَالَ: " وَكَانَ التُّعْمَانُ بْنُ مُفَرِّجٍ أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبَ لِيَاءِ مُزَيْنَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَهَا لَهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

13068 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدِ بْنِ حُثَيْمِ الْكُوفِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ: " انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ، وَإِذَا رَايَاتِ سُودٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ " هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ، وَرَوَاهُ سَلَامُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَإِذَا رَأَيْتَ سُودًا تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا

قال المحقق: حسن.

بَابُ إِعْطَاءِ الْفِيءِ عَلَى الدِّيَّانِ وَمَنْ يَتَّقُ بِهِ الْبِدَايَةَ

13076 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبُّونَا صِغَارًا، وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا "

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عُثْمَانُ وَجُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، وَجُبَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ كَانُوا إِخْوَةً، فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ وَقَالَ: " إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ " وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ: " رَبُّونَا صِغَارًا، وَحَمَلْنَاهُمْ " أَوْ قَالَ: " وَحَمَلْنَا كِبَارًا " وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنَاةٍ تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتَ عَمْرُو بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ بَنِي النَّجَّارِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الْحُمَيْدِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ هَاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَيْفَعُ وَتَرَعَرَ حَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةٍ فَأَخَذَهُ مِنْ أُمِّهِ وَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُرْدِفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقِيلَ: عَبْدٌ مَلَكَهُ الْمُطَّلِبُ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ، فَقِيلَ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَحِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ وَهُمْوَا بِهِ، فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ؛ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، دُونَهُ، وَأَبُوا أَنْ يُسْلِمُوهُ، فَلَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنْكَحُوهُمْ وَلَا يُنْكَحُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، وَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُمُ الشَّعْبَ شَعْبَ أَبِي طَالِبٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى جَهَدُوا جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الْأَرْضَةَ فَلَمْ تَدْعَ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَكَلَتْهُ، وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبُهْتَانُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَالِبٍ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِنَقْضِ مَا فِي الصَّحِيفَةِ وَشَقَّهَا؛ فَلِذَلِكَ جَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَائِرِ الْعَطِيَّةِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَدَّمَهُمَا عَلَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ قَبْلَ نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ وَعَبْدَ شَمْسٍ كَانُوا إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرَّةَ، وَنَوْفَلٌ كَانَ أَحَاهُمْ لِأَبِيهِمْ، وَأُمُّهُ وَأَقْدَةُ بِنْتُ حَزْمَلٍ، وَعَبْدُ مَنْافٍ وَعَبْدُ الْغَزِيِّ وَعَبْدُ الدَّارِ بَنُو قُصَيِّ كَانُوا إِخْوَةً، وَالْبِدَايَةُ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ مَنْافٍ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِبَنِي عَبْدِ الْغَزِيِّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ حَدِيكَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا بِنْتُ حُوَيْلِدٍ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيِّ، قَالَ: وَفِيهِمْ: "إِنَّهُمْ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ"

قال المحقق: ضعيف.

13077 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهِدْتُ غُلَامًا حَلَفَ الْمُطَّيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ"

13078 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَدِيبِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَائِيُّ، ثنا أَبُو هِشَامِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْبِشْكَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ عُمُومِي"

قال المحقق: حسن.

13079 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُؤَصِّلِيِّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا شَهِدْتُ حَلْفًا إِلَّا حَلَفَ قُرَيْشٌ مِنْ حَلْفِ الْمُطَّيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ" وَالْمُطَّيِّبُونَ: هَاشِمٌ، وَأُمِيَّةٌ، وَزُهْرَةُ، وَعَجْزُومٌ.

قال المحقق: ضعيف.

13080 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ التَّعَمِّ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ "

قال المحقق: ضعيف.

13081 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

13084 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَنَفَحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَعَهُ السِّيفُ، فَمَنْ رَأَهُ يَمِّنَ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلَامُ مَعَهُ السِّيفُ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟ " قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ: " فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟ " قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَيْفِهِ وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قال المحقق: صحيح.

13096 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: " أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا سَمِعْتَ

قَوْلَ

[البسيط]

[البحر]

إِذَا	تَذَكَّرْتَ	شَجَّوْا	مَنْ	أَخِي	ثِقَّةٌ	...	فَادْكُرْ	أَخَاكَ	أَبَا	بَكْرٍ	بِمَا	فَعَلَا
خَيْرُ	الْبَرِيَّةِ	أَوْفَاهَا	وَأَعْدَهَا	...	بَعْدَ	النَّبِيِّ	وَأَوْلَاهَا	بِمَا	حَمَلَا	وَالثَّالِي	الثَّانِي	الْمَحْمُودُ
عَاشَ	حَمِيدًا	لِأَمْرِ	اللَّهِ	مُتَّبِعًا	...	بِهَدْيِ	صَاحِبِهِ	الْمَاضِي	وَمَا	انْتَقَلَا	الرُّسُلَا	"

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُشْبَهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ فِي بَنِي تَيْمٍ صَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا تَيْمِيٌّ؛ فَإِنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةٍ

قال المحقق: ضعيف.

38 - كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

13121 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامِغَانِيُّ بِبَيْهَقَ، مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَارِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: " وَعَلَيْكَ " قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَسْوَاقِ مَنْ وَلَدَ سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا، وَنَضَعَهُ فِي فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَهْوَى أَمْرِكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ الْمَالِ رِكَاتًا مَالَهُ بِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ إِسْنَادُهُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ سَهْمَانِ تَمَانِيَّةٌ مَا دَامُوا مُوجُودِينَ

13127 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الْأَسَدَا بَاذِي أَنْبَاءِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الْقَطِيعِيَّ، ثنا الْمَسْرُوقِيُّ يَعْنِي مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا حَفْصُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّدَقَةَ فِي تَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ ثُمَّ تَوَضَّعَ فِي تَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ، فَفَرَضَهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالكَرْمِ وَالنَّخْلِ وَتَوَضَّعَ فِي تَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } [التوبة: 60] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "،
إِسْنَادُ هَذَا ضَعِيفٌ وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ كِفَايَةٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ثَقْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا

13145 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ مِنَ النَّاسِ وَبَلَغَهُمْ أَهْمٌ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ وَهُمْ جِيرَانُهُمْ، اجْتَمَعَتْ طَيْبٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْهُ الْجَدَّ كَفُّوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ بَهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ، وَإِبِلُ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ بَنِي سَعْدٍ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنْ يَصْنَعَ بِهِمْ مَا صَنَعَ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بِقَوْمِهِ، فَأَبَى وَتَمَسَّكَ بِمَا فِي يَدِهِ، وَثَبَّتْ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا يَا قَوْمَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَيَقُومَنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ قَائِمٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ فَدَفَعَهُمْ عَنْ

نَفْسِهِ حَتَّى أَتَاهُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ بِهَا، وَقَدْ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَنْهُ لَيْلًا وَمَعَهُ الرِّجَالُ يَطْرُدُونَهَا، فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى أَتَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَدَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ الَّتِي قَدِمَ بِهَا الزُّبَيْرَانُ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَوَّلَ إِبِلٍ وَافَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ طَبِئِي، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدِ، وَطَلْبِيحَةَ بْنَ حُوَيْلِدٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي أُسَدٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي فِزَارَةَ، وَمَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي يَرْبُوعَ، وَالْفُجَاءَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ وَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ رَدُّوَهَا عَلَى أَهْلِهَا إِلَّا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، فَإِكْتُمَا تَمَسُّكَ بِهَا وَدَفَعَا عَنْهَا النَّاسَ حَتَّى أَدْيَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنَ الْمَسْكِينِ

13151 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَوَائِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثنا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ "

قال المحقق: ضعيف.

13154 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِنْتِ شَرْحِبِيلٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ الْغُرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا، وَعَذَابُ الْآخِرَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا

13166 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا خَمْسَةٌ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْعَنِيِّ " أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَسْتَدُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءً أَنْ يُسَلَّمَ

13185 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، ح وَأَبَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، بِبَغْدَادٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثِ الْعَبْدِيِّ، ثنا الْفَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَظْنَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَدَاةٍ ذُكِرَتْ لَهُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَيْنَ الْأَمَانُ؟ أَتَأْخُذُهَا غَضَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْسِكَ أَدَاتَكَ فَاْمْسِكْهَا، وَإِنْ أَعْرَبْتَهَا، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْكَ "، فَقَالَ صَفْوَانُ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَقَدْ أَعْرَبْتُهَا، فَأَعْطَاهُ يَوْمَئِذٍ زَعْمُوا مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا، وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السِّلَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْفِنَا حَمَلَهَا " فَحَمَلَهَا صَفْوَانُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي حَرْبِ حُنَيْنٍ قَالَ فِيهَا: وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبَشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَبَشِرْتَنِي بِظُهُورِ الْأَعْرَابِ، فَوَاللَّهِ لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: اسْمِعْ لِمَنْ الشِّعَارَ، فَجَاءَهُ الْغُلَامُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ وَكَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ فِي الْحَرْبِ " لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَحَدِيثِ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأْلِيفِ عَلَيْهِ

13189 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ عَيْبِنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَأَلٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَّاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعَهَا وَنَحْرَثَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَعَمَّوَهُ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا، فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرَعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا " وَيُذَكِّرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ، إِذَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَتِ الرَّشَا، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَلَيْسَ الْيَوْمَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ سَهْمِ الرِّقَابِ

13191 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَّ ابْنَ هُبَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا مُؤَمَّلٍ، أَوَّلَ مَكَاتِبِ كُوتَبَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " أَعِينُوا أَبَا مُؤَمِّلٍ " فَأَعِينَ مَا أُعْطِيَ كِتَابَتَهُ، وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَاسْتَفْتَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ سَهْمِ الْغَارِمِينَ

13195 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: فُرِيَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، ح وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْمَنْقَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَسْأَلُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ: " لَيْسَ أَلَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَاجَةِ أَوْ لَفْتَقٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرِبَ اسْتَعَفَّ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْفَتْقُ الْحَرْبُ يَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَتَقَعُ بَيْنَهُمَا الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ، فَيَتَحَمَّلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بِذَلِكَ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: اسْتَعْنَى أَوْ كَرِبَ، يَقُولُ: دَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَرِبَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ: هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خَلًّا فَهُوَ سِدَادٌ
قال المحقق: حسن.

13197 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا الْمُفْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سَعِيدٌ، نا عَقِيلٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا وَجَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ "
قال المحقق: صحيح.

13200 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسِ الْمَكْتَبِ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَحَلَّ الصَّدَقَةَ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْسِمُ صَدَقَتَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ لَمَّا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَقِّ الْجَارِ

13223 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَائِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَيْلَتَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ "
قال المحقق: ضعيف.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

13236 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِتْنَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثًا: " أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَّ الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَوَالِيِ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ

13244 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " رَوَايَةٌ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أُولَى مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَانَ سَيِّئَ الْخِفْظِ كَثِيرَ الْوَهْمِ # قال المحقق: صحيح لغيره.

13245 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ: اخْذَرِ شَبَابَنَا وَمَوَالِينَا، فَإِنَّ مَيْمُونًا، أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيِّبُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَا تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ

13261 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافُ، صَاحِبُ ابْنِ سَوَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُضِعَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: " أَلَمْ أَنَّهُ
عَنْ هَذَا؟ "، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا جَرَمَ لَا أَسْمُ، إِلَّا فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَوَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ "
قال المحقق: صحيح.

13263 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، ثنا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَوْثُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ قُرَيْعٍ، أَخْبَرَنِي غِبْلَانُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادٍ، أَحَدِ بَنِي غِبْلَانَ
بِنِ جَاوَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا فِي أَنْفِهَا، فَقَالَ: " يَا جُنَادَةُ أَمَا وَجَدْتَ عَظْمًا تَسْمُهَا فِيهِ، إِلَّا
الْوَجْهَ أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ " قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ قَالَ: " ائْتِنِي بِشَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسْمٌ "، فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لُبُونٍ، وَابْنَةِ لُبُونٍ وَحِقَّةٍ،
فَقَالَ: " أَتَبِيعُنِي نَارَهَا أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتَيْهَا؟ " قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ، فَوَضَعْتُ الْمَيْسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" أَخْرُ "، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: " أَخْرُ أَخْرُ " حَتَّى بَلَغَتْ الْفَخْدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سِمٌ عَلَى بَرَكَةٍ " قَالَ:
فَوَسَمْتُهَا فِي أَفْخَاذِهَا وَكَانَتْ صَدَقَتُهَا حِقَّتَانِ فَكَانَتْ تِسْعِينَ "
قال المحقق: ضعيف.

39 - كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

13271 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: 79]، يَعْنِي " بِالنَّافِلَةِ أَمَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَمْرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلَيْثَ عَلَيْهِ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

13272 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ: سُنَّةُ الْوُتْرِ وَالسَّوَاكِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ "،
مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ دُونَ الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ

13277 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْأَهْمَدَانِيُّ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَيَّ يَوْمٍ فَتَحَ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعِ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: " أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ "، قَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ " لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيِّ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ " # قال المحقق: حسن.

بَابُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا لَبَسَ لِأَمْنَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

13281 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْتِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ، فَدَعَا بِأُمَّتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْقَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَشْخَصْنَا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمْكُثْ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَّةٍ الْحَرْبِ وَأَدَانَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَبَيْتُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ وَانظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ "، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ شُبُوخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَهُوَ عَامٌّ فِي أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا وَكَتَبْنَاهُ مُوَصُولًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

قال المحقق: ضعيف.

13282 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَاهِدُوا بَدْرًا تَخْرُجْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ، مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبَسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمِ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ " قَالَ: وَكَانَ بِمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ: " إِنِّي رَأَيْتُ أُنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ وَإِنِّي مُرْدِفٌ كَبِشًا، فَأَوْلَتْهُ كَبِشَ الْكَبِيبَةِ وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فَلِئ، فَأَوْلَتْهُ فَلَا فِيكُمْ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبَحُ فَبَقْرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَبَقْرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ "

قال المحقق: ضعيف.

13285 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ قَالَا: ثنا جَمِيعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، بِمَكَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْعَقِيقِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ النَّسَبِ بِبَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَصَافًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ

قَالَ: وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِيهِ النَّاسُ، يُحْسِنُ الْحَسْنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِنُهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: وَيُقْوِيهِ
بَدَلَ وَيُصَوِّبُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ شِعْرًا وَلَا يَكْتُبُ

13286 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سِرَاجٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ} [العنكبوت: 48] قَالَ: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ "

قال المحقق: حسن.

13290 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكْرُ بْنُ
سَهْلٍ الدِّمِيْطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ
الْمُتَوَكِّلِ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَوْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَتَبَ
وَقَرَأَ " قَالَ مُجَالِدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ قَدْ صَدَقَ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَفِي رَوَاتِهِ
جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

13291 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ وَكَيْلُ الْمُتَّقِي بَيْغَدَادِي، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
هَلَالِ النَّحْوِيِّ الضَّرِيرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: " مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ شِعْرٍ قَطُّ، إِلَّا بَيْنَنَا وَاحِدًا: تَفَاءَلُ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ
كَانَ إِلَّا تَحَقَّقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يَقُلْ: تَحَقَّقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْرَبُ، فَيَصِيرُ شِعْرًا "
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ، وَأَمَّا الرَّجُزُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَنْ يَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ، فَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96]

13298 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامِ، أَنبَأَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنِ الْهَذِيلِ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت:

[34]، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُبْغِضًا يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا حَمِيمٌ لَكَ فِي النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ} [المؤمنون: 96] نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

13299 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت: 34] قَالَ: "أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْعُصْبِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَصَّعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

13301 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاحِشٍ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ"

قال المحقق: صحيح.

13319 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يُفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ"

قال المحقق: ضعيف.

13320 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا"

قال المحقق: ضعيف.

13321 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ: " إِنْ رَبَّنَا تَعَالَى يُخَبِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَوْ نَبِيًّا مَلَكًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَوَاضَعَ قَالَ: " نَبِيًّا عَبْدًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

13322 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالتَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مُخْتَصِرًا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْعَمَ حَالِهِ يَوْمَ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَفِي أَشَدِّ حَالِهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: " أَمَا أَنَا فَمَا أَكَلُ مُتَكِنًا "

13327 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنبَأَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ يُخَبِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا نَبِيًّا، فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا " قَالَ: فَمَا أَكَلُ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: " أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي "

13328 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أَضْرَاسِي "

وَكذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَجِيءُ بِنِ وَاضِحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قال المحقق: موضوع.

13329 - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَارَةً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفُقَيْهِي، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا يَجِيءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَانَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

13332 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، بِمَكَّةَ، أَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَمْحِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " لَا أَدْرِي "، فَقَالَ " أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: " لَا أَدْرِي "، فَأَتَاهُ جَرِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: " يَا جَرِيرُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ " قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: " أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ " قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: " سَلْ رَبَّكَ " قَالَ: فَانْتَفَضَ جَرِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتِفَاضَةً كَادَ يُصَعِقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِجَرِيرٍ: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ فَقُلْتَ لَا أَدْرِي، وَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ، فَقُلْتَ لَا أَدْرِي، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ " وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾ [المدثر: 6]

13333 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا: أَرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: 39] قَالَ: هُوَ الرَّبُّ الْحَلَالُ أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ، وَهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً {وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا} [المدثر: 6] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا} [المدثر: 6] قَالَ: " لَا تُعْطِ رَجُلًا لِيُعْطِيكَ أَكْثَرَ مِنْهُ "

قال المحقق: حسن.

13339 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، وَقَيْسٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ زُبْمًا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشِّعْرَ وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

13340 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَارِجَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَآتَيْهِ، فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوْ كُلُّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَانَ يُؤَخَذُ عَنِ الدُّنْيَا، عِنْدَ تَلَقِّي الْوَحْيِ وَهُوَ مُطَالِبٌ بِأَحْكَامِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ عَنْهَا

13344 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ قَالَ: وَكَانَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَجَعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدًا؟ فَقَالَ: " نَعَمْ هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: " ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ مِنْ أَرْوَاجِهِ أَحَدًا، ثُمَّ نَسِخَ

13346 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَاهَا فَتَعَالَيْنِ } [الأحزاب: 28] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَرْوَاجٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } [الأحزاب: 52]

قال المحقق: ضعيف.

13347 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا حَاجِبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اللَّهُ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْأَخْرَةَ فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ} [الأحزاب: 52]

قال المحقق: ضعيف.

13355 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " وَهَبَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً أَنْفُسَهُنَّ، فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ وَأَرْجَى بَعْضُهُنَّ، وَلَمْ يَفْرَهُنَّ حَتَّى تُؤَيَّيَ، وَلَمْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ مِنْهُنَّ أُمَّ شَرِيكِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [الأحزاب: 51] "

كَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

13356 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيحِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُنَيْسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ "

فَعَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَاهُنَّ، وَلَمْ يَقْبَلُهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَنْسَابِ كُلِّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبَهُ

13393 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصِمَةَ قَالَا: ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَى مَجْلِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ لِلْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهَةِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَانِي إِلَى تَزْوِجِهَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي "

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ مُوَصُولًا وَمُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

13395 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِثِّي يَقْبِضُنِي، مَا قَبِضَهَا وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبِي وَصَهْرِي "

قال المحقق: ضعيف.

13396 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلَّا نَسَبِي وَسَبِي وَصَهْرِي "

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ دُونَ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ فِي إِسْنَادِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ جُنُبًا

13400 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الْحَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهَلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَّهَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: " أَلَا لَا يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدَ لِحَيْبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، أَلَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ الْأَسْمَاءَ أَنْ لَا تَصَلُّوا "

قال المحقق: ضعيف.

13402 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، ثنا مُطِينٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ التَّمَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

13403 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَسْرَةَ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَفَلَتْ عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَا عَلِيُّ " لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُجِئُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَعَيْرُكَ "

أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، ثنا سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، فَذَكَرَهُ وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطِيَّةَ، وَعَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ شَرِبَ بَوْلَهُ وَدَمَهُ

13406 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ الْعَطَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ، عَنْ أُمِّمَةَ، أُمِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ وَضَعَ تَحْتَهُ سَرِيرَهُ فَبَالَ، فَوَضَعَ تَحْتَهُ سَرِيرَهُ فَجَاءَ فَأَرَادَهُ، فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَهٌ كَانَتْ تَخْدُمُهُ لِأَمِّ حَبِيبَةَ جَاءَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: " أَيْنَ الْبُولُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدَحِ؟ " قَالَتْ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "
قال المحقق: ضعيف.

13407 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا هُتَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَانِي دَمَهُ، وَقَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ لَا يَبْحَثُ عَنْهُ سَبْعٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ " قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا صَنَعْتَ؟ " قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي قَالَ: " مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ شَرِبْتَهُ " قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: " مَاذَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْكَ؟ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الرَّبِيعِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ سَلْمَانَ فِي شُرْبِ ابْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَمَهُ وَرُوِيَ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّهُ شَرِبَهُ
قال المحقق: ضعيف.

13408 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَا: ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي: " خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ "، أَوْ قَالَ: النَّاسُ وَالِدَّوَابُّ شَكَّ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: فَتَعَيَّبْتُ بِهِ، فَشَرِبْتُهُ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي شَرِبْتُهُ فَضَحِكَ "

بَابُ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنْ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ

13418 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } [الأحزاب: 53] " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مِهْرَانَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ وَتَزْوِجِهِ بَنَاتَهُ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]

13423 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلْبِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعِ الرُّصَافِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهَا إِيَّهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِمَ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى وَالطَّاهِرَ وَزَيْنَبَ، وَرُقَيْيَةَ وَأُمَّ كَلْبُومَ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لِأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا تُوفِّقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتُوفِّقُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَلَفَ عَلِيُّ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، فَتُوفِّقَتْ عِنْدَهُ وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ، وَأَمَّا رُقَيْيَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ فَكَانَ بِهِ يُكْنَى أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى كُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَبِكُلِّ كَانَ يُكْنَى ثُمَّ تُوفِّقَتْ رُقَيْيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَمَنَ بَدْرٍ، فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دَفْنِهَا فَذَلِكَ مَنَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَدْرًا، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوفِّقَتْ رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيرًا بِفَتْحِ بَدْرٍ، وَأَمَّا أُمُّ كَلْبُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَخْبِئِهَا رُقَيْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ تُوفِّقَتْ عِنْدَهُ وَمَ تَلِدَ لَهُ شَيْئًا، وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَلَدَتْ لَهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَكْبَرَ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِالْعِرَاقِ بِالطَّفِّ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْبُومَ، فَهَذَا مَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَّا زَيْنَبُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ

وَقَدْ وُلِدَتْ لَهُ عَلِيٌّ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَخًا لَهُ آخَرَ يُقَالُ لَهُ عَوْنٌ، وَأَمَّا أُمُّ كَلْثُومٍ، فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَوُلِدَتْ لَهُ زَيْدٌ بِنُ عُمَرَ، ضُرِبَ لِيَاكِلِي قِتَالِ ابْنِ مُطِيعٍ ضَرْبًا لَمْ يَزَلْ يَنْهَمُ لَهُ حَتَّى تُوْفِيَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ عَوْنُ
 بِنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا
 بُثْنَةُ نَعِشَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوْفِيَتْ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
 وَعَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَهُ، وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَتِيقُ بْنُ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ
 أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْمَخْرُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيَّةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ هِنْدًا، وَتُوْفِيَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ
 الصَّلَاةُ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: " لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ
 اللُّؤْلُؤِ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ "، ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ وَكَانَ قَدْ رَأَى
 فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، يُقَالُ: هِيَ امْرَأَتُكَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَكَحَّحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ
 تِسْعِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَ بَنَى بِهَا بِنْتُ
 تِسْعِ سِنِينَ وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ
 غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُرًّا، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتِيقُ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ،
 وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ
 زُرَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ خَدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَدَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ
 بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، فَوُلِدَتْ لِأَبِي سَلَمَةَ سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ
 وَأُمُّ سَلَمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاةً بَعْدَهُ وَدَّرَةَ بِنْتُ أَبِي
 سَلَمَةَ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ
 بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السُّكْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ
 بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ
 بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ
 رِثَابِ بْنِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَتْ مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوُلِدَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ
 جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ وَاسْمُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ، أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
 أَجْلِ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّهَا صَفِيَّةُ عَمَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْتُ عَنْهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَدِمَ بِأُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ بْنِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ،
 وَأُمُّهَا اسْمُهَا أُمَيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ اسْمُهُ وَشَأْنَهُ وَشَأْنَ زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاتَهُ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا النَّعْشُ جَعَلْتُهُ لَهَا أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَنْعَمِيَّةِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بَارِضِ الْحَبْشَةِ، فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ النَّعْشَ، فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوْفِيَتْ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبُ بْنُ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رَبَابٍ، فَنَلَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوْفِيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُرَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَيْنِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِئِلَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صِرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَالْمُصْطَلِقُ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ يَوْمَ وَقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَقَسَمَ جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ لِأُمَّهُمَا كَانَتَا سَبِيًّا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ بِنْتُ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبُ فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا "

قال المحقق: ضعيف.

13424 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ وَبَنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِ أُمِّ شَيْبٍ؟ " - وَأُمُّ شَيْبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ - وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبُ، فَدَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ كِلَابٍ أُخُوَّةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ رَهْطِ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى بِهَا بِيَاضًا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتِ بَنِي الْجُنُونِ الْكِنْدِيِّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فِزَارَةَ، فَاسْتَعَادَتْ، فَقَالَ لَهَا: " لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، فَاحْتَقِي بِأَهْلِكَ "، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكَانَتْ لَهُ سَرِيَّةٌ قُبْطِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَتُوْفِيَتْ وَقَدْ مَلَأَ الْمَهْدَ، وَكَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يُقَالُ لَهَا رَجْحَانَةُ بِنْتُ شَمْعُونِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي حَنَاقَةَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدْ احْتَجَبَتْ "

قال المحقق: ضعيف.

13425 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَصْبَعُ بْنُ فَرَجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا " أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ نِسَاءَهُ، فَتَكَحَّتْ ابْنُ عَمِّهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ "

قال المحقق: ضعيف.

13426 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبِ الْجُوْنَيْيَّةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ عَمْرَةَ بِنْتَ زَيْدِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي الْوَحِيدِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَسَمَّى اللَّتَيْنِ لَمْ يُسَمِّهِمَا الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَالِيَةَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِوَى مَا ذَكَرْنَا وَوَصَفْنَا مِنْ خِصَائِنِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ لَا يُخَالِفُ حَالَهُ حَالِ النَّاسِ

13435 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: مَا لِي فِي الرِّجَالِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ قَالَ: فَرَجَعَهَا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

13436 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَهُ مِنْهَا إِذَا كَبُرًا وَإِمًا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ طَلَّاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتِ، فَاصْطَلَحَا عَلَى صَلَاحٍ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128]

قال المحقق: صحيح من قول سعيد بن المسيب.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيمَا خُصَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا سِوَاهُ

13439 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ اللَّيْثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحِجْرِ يُحَدِّثُ الْفِتَنَ وَقَالَ: " إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنِّي " لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ، إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

13440 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ وَإِنِّي " لَا أُحِلُّ لَهُمْ، إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ "

قال المحقق: ضعيف.

13443 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا هَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ "

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ

13451 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَايِيَّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي، فَلَيْسَتْ بِيَسْتِي، وَمَنْ سُنِّي النِّكَاحُ " وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

13452 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ " وَهَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

13455 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْإِمَامُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
 أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ أَبُو الْمُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 " مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكَحَ، فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنَّا "،
 هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

13457 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيَّيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَزَوَّجُوا
 فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى "،
 وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

13459 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ
 مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: رَبِّ أُنِّي لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ، فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ بِالْوُدُودِ الْوُلُودِ

13476 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ،
 ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَحْيَى أَنْسِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا
 بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ هَيَا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: حسن.

13478 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو صَالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ،
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ نِسَائِكُمْ
 الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمْ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ،
 إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " وَرَوِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: " إِذَا
 اتَّقَيْنَ اللَّهَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَنْتَفِسْهُ إِلَى التَّكَاحِ

13485 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكْرِيُّ، بِمَدَانَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْنِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ قَالَ: " قَدْ عَرَفْتُكَ فَمَا حَاجَتُكَ؟ " قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فَلَانَ الْعَابِدِ قَالَ: " قَدْ عَرَفْتُهُ " قَالَتْ: يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْنًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِيقْ لَا أَتَزَوَّجْ قَالَ: " مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَأَلَ مَنْخَرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا وَصَدِيدًا، فَلَحَسْتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَذَّتْ حَقَّهُ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا " قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا

قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا)

بَابُ تَخْصِصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ

13494 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأ مُسْلِمُ الْمَلَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: " الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ "

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال المحقق: ضعيف.

13496 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا ابْنُ أَبِي قِمَاشٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رَقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ بِيَصْرِهِ قَالَ: " مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ إِنَّ " الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

13497 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، ثنا ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعِنْدَهَا أُحْتَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ

شَامِيَّةٌ وَاسِعَةٌ الْأَكْمَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنَحَّى فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَ قَامَ؟ قَالَ: " أَوْلَمَ تَرَي إِلَى هَيْئَتِهَا إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " وَأَخَذَ بِكَفَيْهِ، فَغَطَّى بِهَيَا ظَهَرَ كَفَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهَهُ، "،
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ بَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِنَظَرِ إِلَيْهَا

13501 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَنْزُوجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِنَظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: " شَيْءٌ عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا " قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلَا نُعَدِّيكِ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟ قَالَتْ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ قَالَ: فَصَعِدَتْ فِي رَفِّ هُمْ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُرْقُوبِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَبْلِي يَا بَنِيَّةُ قَالَ: فَجَعَلَتْ تُقْبِلُهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَارِضَهَا قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ " كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلًا مُخْتَصِرًا دُونَ ذِكْرِ أَنَسِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ مُوْضُولًا، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ مُوْضُولًا

قال المحقق: منكر.

بَابُ مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجَانِبِ

13528 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبْشَةُ بِجِرَاهِمَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَاحِدَةً، فَفِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ بِالْغَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ "

قال المحقق: صحيح.

13531 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} [النور: 60] قَالَ: " هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ

وَتَصَعُّعُ عَنْهَا الْجَلْبَابَ، مَا لَمْ تَتَبَرَّحْ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: 60]، ثُمَّ قَالَ: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ} [النور: 60] "

قال المحقق: حسن لغيره.

13532 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَرِيطِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: " أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ " قَالَ: " الْجَلْبَابُ "

قال المحقق: حسن.

13533 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} [النور: 60] قَالَ: " الْجَلْبَابُ "

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " تَصَعُّعُ الْجَلْبَابِ "، وَعَنْ مُجَاهِدٍ {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ} [النور: 60] يَقُولُ: " أَنْ يَلْبَسْنَ جَلَابِيَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ "

قال المحقق: صحيح.

13534 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالًا: نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتْ الْجَلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ فَتَقُولُ لَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: 60] هُوَ الْجَلْبَابُ قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ} [النور: 60] فَتَقُولُ: " هُوَ إِنْ بَاتُ الْجَلْبَابِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا تُبَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا

13537 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] " وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ، وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالْحَاتَمِ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ

أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: 31]، وَالرِّبَّةُ الَّتِي تُبَدِّيهَا لِهَوْلَاءِ النَّاسِ قُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسَوَارَاهَا، فَأَمَّا خَلْجَاهَا وَمُعْضَدَتُهَا، وَنَحْرُهَا، وَشَعْرُهَا فَلَا تُبَدِّيهِ إِلَّا لِرُؤُوجِهَا "

وَرُؤُوسِنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: " يَعْني بِهِ الْقُرْطَيْنِ، وَالسَّالِفَةَ، وَالسَّاعِدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِلَّا تُبَدِّي مِنْ زِينَتِهَا الْبَاطِنَةَ شَيْئًا لِغَيْرِ رُؤُوجِهَا، إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي مَهْنَتِهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ شَيْءٌ فَوْقَ سُرَّتِهَا وَدُونَ رُكْبَتِهَا، فَقَدْ قِيلَ: لَا بَأْسَ " اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رُؤُوجَ أَحَدِكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا "، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى " فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ "، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا قُرِنَتْ بِالْأُولَى دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ، هُمِّي السَّيِّدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا إِذَا رُؤُوجِهَا، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالسَّيِّدِ مَعَهَا إِذَا رُؤُوجِهَا كَذَوِي مَحَارِمِهَا، إِلَّا أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ رَوَاهُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رُؤُوجَ أَحَدِكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرِ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ "، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ سَائِرُ طُرُقِهِ وَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُبَدِّي لِسَيِّدِهَا بَعْدَمَا رُؤُوجِهَا، وَلَا الْحُرَّةُ لِذَوِي مَحَارِمِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، فَأَمَّا الرُّؤُوجُ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَلَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ، سِوَى الْفَرْجِ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَهُ أُمَّتُهُ إِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ

قال المحقق: ضعيف.

13540 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى "

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ الْحَافِظُ قَالَ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةٍ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ إِلَّا أَنَّ هِشَامَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: عَنْ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. 13541 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: موضوع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْدَانِهَا زِينَتَهَا لِغَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

13547 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيَّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُعَقَّلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ النِّسَاءَ، وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ

13553 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسْتَأَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ، وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58] قَالَ: " إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ، وَلَا صَبِيٌّ، إِلَّا بِإِذْنٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَإِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظَّهْرِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} [النور: 58]، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: 59] "

قال المحقق: ضعيف.

13554 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ النَّصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي حَجْرِي أُحْتَانُ أُمَّوَهُمَا، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَرَادَتْهُ قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَأَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ، وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَلَمْ يَأْمُرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَالَ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: 59] "

قال المحقق: صحيح.

13558 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: " اسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: " نَعَمْ "، فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: " اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ: " أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا " "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَيُنْفِضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ

13566 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ "،

هَذَا مُرْسَلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّبَةً إِلَى تَحْرِيكِ شَهْوَةٍ

13575 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافِحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوْا صَافِحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

13580 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُفْرِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: "مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا فَتَحَ خَيْرٌ، أَوْ قُدُومَ جَعْفَرٍ"،

هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

13581 - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ الرَّاهِدِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصُّوفِيُّ، أَنَا عَبْدَانُ الْجَوَالِقِيُّ، ثنا خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ مِنَ الْحَبَشَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ"، وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ

قال المحقق: منكر.

13588 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَدَّادِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَعْنَمُوا"

قال المحقق: منكر.

13589 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّامِغَانِيُّ بَنِي سَابُورَ ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا بَسْطَامُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا وِلَايَةَ لِرِجَالٍ فِي نِكَاحِ اسْتِدْلَالًا بِمَا

13656 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثَوَّقِي عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَمَّا خَالَايَ قَالَ: حَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَرَوَّجْتَهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أُمِّهَا، فَأَرَعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبْتَنَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَفْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا " قَالَ: فَانْتَرَعْتُ وَاللَّهِ مَتَى بَعْدَ مَا مُلِكْتُهَا، وَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْأَبَاءِ الْأَبْكَارِ

13660 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَطَبَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُمَّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنَّمَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي " فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ وَنَسَبٌ، فَقَالَ عَلِيُّ، حَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَوَّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالَا: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا فِقَامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغْضَبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: لَا صَبَرَ عَلَيَّ هُجْرَانِكَ يَا أَبْتَاهُ قَالَ: فَزَوَّجَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

13665 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا خَطَبَ إِلَى نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَامُ أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا لِي لَسْتُ مُؤْتِرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَاذْهَبِي أُمَّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةَ نَعِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنَّ نَعِيمًا رَدَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يُنْكَحَهَا يَتِيمًا لَهُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى نَعِيمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِيهَا وَأَرْضِي ابْنَتَهَا" وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْصُولًا.

قال المحقق: حسن.

13671 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّفَرِ بَعْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي بَعْسَقَلَانَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الصَّنَعَائِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَارِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُمَا"

قال المحقق: منكر.

13672 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، وَهُمْ فِيهِ الدِّمَارِيُّ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْطَأَ فِيهِ الرَّاوِي.

قال المحقق: صحيح.

13673 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ الصَّنَعَائِيِّ، أَنبَأَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ "رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قال المحقق: منكر.

13674 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ التَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ لِعَطَاءٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قال المحقق: صحيح.

13675 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا أَيْمُونَةَ الدَّارِقُطِيَّ الحَافِظَ قَالَ: الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهُمْ، وَذَكَرَهُ الْأَثَرِيُّ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ كَانَ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ كُفُوٍ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ # قال المحقق: صحيح.

13687 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيَّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ تَيْبًا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا " وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِيَ الْمَرْأَةُ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مَوْصُولًا وَالْمُرْسَلُ لَهُ أَصْحٌ وَفِيهَا مَضَى مِنَ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ # قال المحقق: منكر.

13688 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْدَانَ الصَّيْرِيَّ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ الْبُورْجَرْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ " امْرَأَةً تُؤَيُّ زَوْجَهَا وَهِيَ مِنْهُ وَلَدَتْ، فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا إِلَى وَالِدِهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَأَبَى، فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَرْوَجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا كَذَا قَالَ " # قال المحقق: منكر.

13689 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَّ أَبَا طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدُ أَبِي دِيٍّ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ # قال المحقق: ضعيف.

باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

13691 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيه، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهُ " # قال المحقق: صحيح.

قال المحقق: صحيح.

13697 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَزَوَّجَهَا "، فَقَالَ: ابْنَةُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " هَلْ جُزِيَتْ سَلَمَةُ "

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَهْمًا كَانَتْ صَغِيرَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزْوِجَهَا دُونَ عَمَّهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ: إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمْتِ وَإِذْنُ النِّيبِ الْكَلَامِ

13705 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَآمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ النَّيْبَ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

13706 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " شَاوَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ "، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: " النَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا "، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُرْسَ فِي إِسْنَادِهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

13707 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادِي، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْأَسْبَاطِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أُنَى الْخِدْرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْ ابْنًا فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةَ "، فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا " كَذَا رَوَاهُ أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

13708 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنَبَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خَدْرِهَا، فَقَالَ: " إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ فُلَانَةً "

قال المحقق: ضعيف جدا.

13709 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَرِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَهُمْ ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ " إِذَا خُطِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى إِلَى الْخَدْرِ فَقَالَ: " إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً "، فَإِنْ حَرَّكَتَهُ لَمْ يُنْكَحْهَا وَإِنْ لَمْ تُحْرِكْهُ أَنْكَحْهَا " وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف جدا.

13710 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةِ التَّفَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجْلِسُ إِلَى خَدْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: " إِنَّ فُلَانًا يَدْكُرُ فُلَانَةً "، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكْرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هِيَ صَمَتَتْ زَوَّجَهَا " وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيرٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ

13713 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأ أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: وَثْنَا بِشَرِّ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا قَالَا: ثنا سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ "

كَذَا قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ مَرْفُوعًا وَالْقَوَارِيرِيُّ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

13714 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
قال المحقق: صحيح.

13716 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْحُوطٌ عَلَيْهِ فَبِكَاحِهَا بَاطِلٌ "، كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

13718 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْأَسْلُطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ " قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا فِيهِ: " وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ "
قال المحقق: حسد دون قوله (وشاهدي عدل)

13720 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْثُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ "
قال المحقق: ضعيف.

13721 - قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا رَوَاهُ هَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَعْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَثْرُوكٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء، ورؤي من وجه آخر موصولاً
مرفوعاً

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا

13745 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا الحسن بن علي السكري، أنبا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ يَعْنِي بِنْتَ الْكَمَيْتِ الْعَتَكِيَّةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ، عَنْ أُمِّهِ اللَّهِ بِنْتِ رَزِينَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَزِينَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّصِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَتَوَدُّهَا سَيِّئَةً حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَرَعَهَا فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ السَّبِيَّ قَالَتْ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا، فَخَطَبَهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَأَمَّهَرَهَا رَزِينَةَ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

جَمَاعُ أَبْوَابِ اجْتِمَاعِ الْوَلَاةِ، وَأَوْلَاهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَزْوِجِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ وَعَبْرِ ذَلِكَ

بَابُ لَا وَلايَةَ لِأَحَدٍ مَعَ أَبِي

13746 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عيَّاش السكري، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن عمارة بن أبي عمارة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد، وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه، فصنعت طعاماً وشراباً، فدعت أباهما ونفراً من قريش، فطعموا وشرّبوا حتى ثملوا، فقالت خديجة رضي الله عنها لأبيها: إن حمداً يخطبني، فزوجه، فزوجه إياه، فخلقت له وألبسته خلّة، وكانوا يصنعون بالآباء إذا تزوجوا بناتهم، فلما سري عنه السكر نظر، فإذا هو مخلق عليه خلّة، فقال ما شأني؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله، فقال: أنا أزوج يريم أبي طالب؟ فقال: لا لعمرى، فقالت خديجة: أما تستحي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تحبب الناس أنك كنت سكران، فلم تنزل به حتى أقر

قال المحقق: ضعيف.

13747 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عمرو بن أبي بكر الموملي، حدثني عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر، عن أبيه، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن عبد الله بن الحارث حدثه، أن عمارة بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها، فذكرت أنها كلمت أخاه، فكلّم أباه، وقد سقي حمراً، فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله أن يزوجه خديجة، فزوجه خديجة، ونام ثم استيقظ صاحبياً، فأنكر أن يكون زوجه، فقال: أين صاحبكم الذي تزعمون أنني زوجته،

فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ زَوْجَتُهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ " وَرَوَيْنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ # قال المحقق: ضعيف جدا.

13748 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَنَّ أَبَا سَهْلٍ بْنَ زِيَادِ الْقَطَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: " وَمَنْ؟ " قَالَتْ: " إِنْ شِئْتَ بِكَرًّا وَإِنْ شِئْتَ نَيْبًا قَالَ: " وَمَنْ الْبِكْرُ وَمَنْ النَّيْبُ؟ " قَالَتْ: أَمَّا الْبِكْرُ فَابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا النَّيْبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعْتِكَ قَالَ: " فَادْكُرِيهِمَا لِي " قَالَتْ: فَآتَتْ أُمَّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْتِظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَوْ تَصْلُحُ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَحِبِّهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنَتُهُ تَصْلُحُ لِي " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَاتِ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَلِكَهَا قَالَتْ حَوْلَةَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى سَوْدَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوَاسِمِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْتُ: أَنْعِمَ صَبَاحًا قَالَ: " مَنْ أَنْتِ؟ " قُلْتُ: حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَتْ: قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: كُفُّو كَرِيمٍ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ تُحِبُّ قَالَ: فَقَوْلِي لَهُ فَلَيَاتِ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَلِكَهَا. وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ الثَّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

قال المحقق: ضعيف.

13752 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ، بِمَرَوْ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيهِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيَّ، أَنَّ أَبَا يُوَيْسَ الْمَوْصِلِيَّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِي فِيهَا وَأَبْدَلِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا "، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَبْتُ أَبْدَلِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَوَّجَهُ " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُ الْعِدَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ: قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سِيرَ صَى بِهِ،
 فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ عَصَبَةً لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ
قال المحقق: ضعيف.

13754 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ
 الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ
 قَالَ: " مَرِي ابْنِكَ أَنْ يَزَوِّجَكَ، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنَهَا وَهُوَ يَوْمِنَدٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ "،
 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ اِغْتِبَارِ الْكُفَاءَةِ

13760 - وَأَمَّا حَدِيثُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يَزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ
 عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ "
 فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفُقَيْهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ
 الْبَلَدِيِّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَسَنِ الرَّسَعِيُّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،
 فَذَكَرَهُ،
 قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ
 مُبَشَّرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقِيلَ عَنْ بَقِيَّةٍ مِثْلُ الْأَوَّلِ
قال المحقق: ضعيف جدا.

13761 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا مُبَشَّرُ، وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يَزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرَ
 دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ "
 قَائِلُ قَوْلِهِ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ ابْنُ حُزَيْمَةَ
قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكُفَاءَةِ

13765 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ، أَوْ قَالَ: النَّصْرَ بْنَ كِنَانَةَ شَكَ حَمَّادٌ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ "، هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ

قال المحقق: ضعيف.

13767 - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْبَلْخِيِّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ تَنْكَحَ نِسَاءَكُمْ "، وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ سَلْمَانَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكُفَاءَةِ

13769 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ "

هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعٌ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ

قال المحقق: موضوع.

13770 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا زُرْعَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَرَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي أَكْفَاءُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ

قال المحقق: موضوع.

13784 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " زَوَّجْتُ الْمَقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا "، هَذَا مُنْقَطِعٌ وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَالْمَقْدَادُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ، حَلِيفُ الْأَسْوَدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَنَسِبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِهِمْ، وَقَدْ زَوَّجَتْ مِنْهُ صُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

13787 - وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، مُرْسَلًا أَنَّ بَنِي بُكَيْرٍ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: " زَوْجٌ أَحْتَنَّا مِنْ فُلَانٍ، فَقَالَ: " أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلَالٍ "، فَعَادُوا فَعَادَ ثَلَاثًا، فَزَوَّجُوهُ قَالَ: وَكَانَ بَنُو بُكَيْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ "، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَكَاةِ فِي النِّكَاحِ

13794 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا "

قال المحقق: منكر.

13795 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا " هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

قال المحقق: ضعيف.

13796 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ "، وَرَوَيْنَا فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَوَّجَا عَمَّكُمَا فَزَوَّجَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ

13797 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ

قال المحقق: صحيح.

13798 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ " قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا فَإِنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْعَاصُ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا

قال المحقق: ضعيف.

13799 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَحَسَّانُ، عَنِ ابْنِ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: " أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ "، وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَعُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، وَأَيُّهُمَا زَوَّجَهَا، فَالْوَلَايَةُ قَائِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا ثَالِثًا

قال المحقق: ضعيف.

13816 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الصَّابُؤِيُّ الْفَقِيهَ، بَنِي سَابُورَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْخُوارِزْمِيُّ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ " وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

13835 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا بَدَلٌ، ثنا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الرَّجَّاحُ، ثنا بَدَلٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: " خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةً بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَقَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةً بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ، يَعْنِي الْخُطْبَةَ، " هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، عَنْ بُنْدَارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْوَزَّانِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، عَنْ بُنْدَارٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأَسْنَخَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا

13837 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَكْتُمُ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اْحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فَلَانَةً وَتُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدِرْهَا لِي "

قال المحقق: ضعيف.

13847 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} [النساء: 3] فِي الْيَتَامَى قَالَ: " كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْأَيَامَى، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَفَقَدُوا أَمْرَ دِينِهِمْ بِشَأْنِ الْيَتَامَى، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، وَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ "

قال المحقق: ضعيف.

13848 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: 24] قَالَ: " لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْزُوجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ، " وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: 24] قَالَ: " أَرْبَعُ نِسْوَةٍ "، وَكَذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْدِثِينَ وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]

13859 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجِيَادٍ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: 3] الْآيَةُ

13860 - قَالَ: وَأُنْبَأَ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُيَيْدَةَ، ثنا مُعْتَمِرٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُسَمَّى أُمُّ مَهْزُولٍ، وَأَمَّا كَانَتْ تَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي السِّفَاحِ وَتَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَاسْتَأْذَنَ بَعْضُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

13862 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْقَشِيرِيِّ لَفْظًا قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أُنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أُنْبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّ بَعَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ، أَوْ مُعَلِّنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَعِيٌّ آلِ فُلَانٍ، وَبَعِيٌّ آلِ فُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3] قَالَ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِقِيلٌ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ

قال المحقق: حسن.

13867 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا الثَّوْرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: 3] قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ "، لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِيِّ وَلَكِنْ لَا يَجَامِعُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3] " أَيُّ وَحَرَّمَ الزَّانِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "، وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يُشْبِهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا

13872 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ " قَالَ: " طَلَّقَهَا " قَالَ: " إِنَّهَا تُعْجِبُنِي " قَالَ: " تَمْتَعُ بِهَا " **# قال المحقق: ضعيف.**

13873 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرِ الصَّائِعِ، ثنا أَبُو شَيْخِ الْحَرَّائِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَهِيَ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ " قَالَ: " طَلَّقَهَا " قَالَ: " إِنِّي أَحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ " قَالَ: " فَاسْتَمْتِعْ بِهَا "، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **# قال المحقق: منكر والمحفوظ مرسل.**

13881 - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيُّ، ثنا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ أَنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: " إِنَّ الزَّائِيَّ الْمَجْلُودَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَهُ "، فَقَالَ عَمْرٍو: وَمَا يُعْجِبُكَ؟ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَادِي بِهَا نِدَاءً، فَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرٍو وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْبَغَايَا، وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِمَّا لِشُرْكِهِنَّ وَإِمَّا لِشَرْطِهِنَّ إِرْسَالَهُنَّ لِلزَّانَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ **# قال المحقق: صحيح.**

13885 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالََا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا، وَأَصْلَحَا أَلَمْ أَنْ يَنْزَوْجَهَا؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل: 119] قَالَ: " فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ مَرَارًا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ رَحَّصَ فِيهَا " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]

13912 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22]، وَقَوْلِهِ: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} [النساء: 23] يَقُولُ: "كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]

13917 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أَنبَأَ هُشَيْمٌ، أَنبَأَ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ، خَطَبَ ابْنَهُ قَيْسُ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسٌ مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ، قَدْ خَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلَّا وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالَّتِي أَسْبِقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22]

هَذَا مُرْسَلٌ وَمِعْنَاهُ ذَكَرُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ الْمَشْرُوطِ فِي تَحْرِيمِ الرِّيبَةِ، وَمَنْ لَمَسَ جَارِيَتَهُ، فَأَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا

13919 - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ نَسَأَكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]: "الدُّخُولُ التِّكَاحُ يُرِيدُ بِالتِّكَاحِ الْجِمَاعَ، وَقَالَ فِي الْمَسِّ وَاللَّمْسِ وَالْإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ"، وَبَلَغَنِي عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: "الدُّخُولُ الْجِمَاعُ"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَابْتِنَاهَا فِي الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ

13937 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْلَمِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عِنْدَ ذَلِكَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ"

وَحَرَمْتُهُمَا آيَةً، إِنَّمَا تُحْرَمُهُنَّ عَلَى قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يُحْرَمُهُنَّ عَلَى قَرَابَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الزَّانَا لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ

13965 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا الهَيْثَمُ بْنُ الْيَمَانِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

13966 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جُبُلُولِ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُتْبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْنَكُحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يُتْبِعُ الْإِبْنَةَ حَرَامًا أَيْنَكُحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ " قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

13967 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَفْسُدُ حَلَالٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فَجُورًا، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا، فَأَمَّا نِكَاحٌ فَلَا "،

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا مُوقُوفًا عَنْهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ أَمْثَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

13976 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: 221] " ثُمَّ اسْتَنْتَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]

حِلٌّ لَكُمْ { إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } [المائدة: 5]، يَعْنِي مُهُورَهُنَّ { مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } [النساء: 25]، يَقُولُ: عَفَائِفَ غَيْرَ زَوَانٍ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

13977 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } [البقرة: 221]، " نُسِخَتْ وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

13978 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَوْلَايِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِي: " يَا جُبَيْرُ هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: " أَمَا إِنَّمَا " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ، فَاسْتَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ "

قال المحقق: صحيح.

13979 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو " أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ "، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَيُّهُمَا كَانَ، فَقَدْ أُبِيحَ مِنْهُ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

13991 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [النساء: 25]، يَقُولُ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ، وَهُوَ الْمُفْجُورُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ، وَهُوَ يَخْشَى الْعَنْتَ، { وَأَنْ تَصْبِرُوا } [النساء: 25] عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَهُوَ { خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: 54] "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا تُنْكِحُ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ وَتُنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ

14001 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الرَّازِيُّ، أَنبَأَ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكِّحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ " # قال المحقق: ضعيف.

14002 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حُمَيْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: " هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَكِّحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ "، هَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ # قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْخُطْبَةِ

بَابُ التَّعْرِضِ بِالْخُطْبَةِ

14017 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْعَسِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي سَكِينَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ، وَكَانَتْ بِقِيَامِ تَحْتِ ابْنِ عَمِّهَا تُوْفِي عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَنَا فِي عِدَّتِي، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ وَجَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَقِّي فِي الْإِسْلَامِ وَشَرَفِي فِي الْعَرَبِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ وَيُرْوَى عَنْكَ تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْنَا إِذَا أَحْبَبْتُكَ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُّومِيَّةِ، وَتَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُدَكِّرُهَا بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خُطْبَةً "

قال المحقق: ضعيف.

14019 - قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي طَلْقُ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَا {عَرَضْتُمْ بِهِ} [البقرة: 235] يَقُولُ: " إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ أَنْ تَتَبَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ " # قال المحقق: صحيح.

14045 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، بِنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعِ بِنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، أَنبَا مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: " أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ **# قال المحقق: ضعيف.**

14046 - وَرَوَاهُ يُونُسُ بِنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعِيسَى بِنِ سَلَمَةَ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بِنُ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ، ثنا عُثْمَانُ بِنُ عُمَرَ، أَنبَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، فَذَكَرَهُ **# قال المحقق: ضعيف.**

14047 - وَرَوَاهُ عُقَيْلُ بِنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي سُؤَيْدٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعِيسَى بِنِ سَلَمَةَ، لَمَّا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَطَلِّقْ سَائِرَهُنَّ " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِوَسِّ، ثنا عُثْمَانُ بِنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ صَالِحٍ، أَنبَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي سُؤَيْدٍ **# قال المحقق: ضعيف.**

14049 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَنبَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بِنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ بِمِصْرَ، ثنا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بِنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بِنُ قَتَادَةَ، أَنبَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بِنُ الْفَضْلِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَقِيلٍ، أَنبَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ نَاجِيَةَ، ثنا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بِنُ يَزِيدَ، ثنا سَيْفُ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، ثنا سِرَارُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عِيسَى بِنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نَاجِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ سِرَارُ بِنُ مُجَشَّرٍ، وَقَالَ: إِنَّ عِيسَى بِنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ، زَادَ ابْنُ نَاجِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عَمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ وَفِي نِسَائِكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَفَرَّدَ بِهِ سِرَارُ بِنُ مُجَشَّرٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ **# قال المحقق: منكر.**

14055 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَا عَلِيُّ بِنُ مُسْلِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بِنُ خَالِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا آدَمُ بِنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ

وَتَحِيَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَخَلَّ سَائِرُهُنَّ "، فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ابْنَتُهُ أَبِي سُفْيَانَ "

14056 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَّ أَبَا الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيَّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، ثنا آدَمُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: صحيح.

14057 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحِيَّ خَمْسَ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا "، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْوَنَيْبَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا فَالْجَمَاعُ مَمْنُوعٌ حَتَّى يُسَلِّمَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمَا

14061 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ خُرُوجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ عَلَى شَرِكِهِ خَلْفَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: " أَيُّ بِنْتِي أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

14064 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ عَلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا "

قال المحقق: ضعيف.

14065 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: " لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقْتُ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

14073 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الصَّبِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَطَلَّاقِهِمْ

14076 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَّاءِ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنِي الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ مَا وَلَدَنِي، إِلَّا نِكَاحُ كِنَاكِحِ الْإِسْلَامِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

14077 - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: 128] قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِ سِفَاحٍ "

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَبَوَاهُ كَانَا مُشْرِكِينَ بِدَلِيلِ

قال المحقق: حسن لغيره.

جُمَاعُ أَبْوَابِ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ

بَابُ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

14081 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: صحيح لغيره.

14082 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَجْلُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ يَعْنِي الْحَائِضَ قَالَ: " مَا فَوْقَ الْإِزَارِ "، هَذَا مُوْصُولٌ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا يُؤَكِّدَانِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ # قال المحقق: صحيح.

14083 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ النَّصِيبِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمًا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا شَأْنُكَ؟ "، فَقُلْتُ: حِضْتُ قَالَ: " شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ ادْخُلِي " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْجُبِّ يَتَوَضَّأُ، كُلَّمَا أَرَادَ إِبْتِئَانَ وَاحِدَةٍ أَوْ أَرَادَ الْعُودَ

14088 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الدَّيْرَعَاقُوِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ "، إِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ # قال المحقق: صحيح.

14089 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، ثنا الْمُسَيْبُ يَعْنِي ابْنَ وَاصِحٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ "، كَذَا رَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ # قال المحقق: ضعيف.

14090 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ "، هَذَا أَصَحُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كِفَايَةٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْغُسْلِ بَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

قال المحقق: ضعيف.

14091 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمْعَ، فَأَعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: " هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ "، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِسْتِارِ فِي حَالِ الْوَطْءِ

14095 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَنْجَرِدَانَ تَجْرِدَ الْعَبْرَيْنِ "، تَفَرَّدَ بِهِ مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَمَحْمُودٌ فِي الْأَخْلَاقِ

قال المحقق: ضعيف.

14099 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الشَّبَاعُ حَرَامٌ " قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ هَيْبَةَ يَقُولُ: الشَّبَاعُ يَعْنِي الْمَفَاخِرَةَ بِالْجَمَاعِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الشَّبَاعُ يُرِيدُ جُلُودَ الشَّبَاعِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

14105 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، ح قَالَ: وَأَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجْبُونَهُنَّ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَزَوْجِهَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ فَسَأَلَتْهُ فَدَعَاَهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهَا: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] صِمَامًا وَاحِدًا "

قال المحقق: حسن.

14108 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ} [البقرة: 223]، فَقَالَ: " ائْتِهَا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، يَقُولُ: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْخَيْضُ وَالْوَلْدُ "

قال المحقق: حسن.

14109 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] قَالَ: " تُؤْتَى مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ "

قال المحقق: صحيح.

14110 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] " يَعْنِي بِالْحَرْثِ الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدْبِرَةً عَلَى أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ بَعْدَ أَنْ لَا تُجَاوِزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ} [البقرة: 222] "

قال المحقق: صحيح لغيره.

14122 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى " يَعْنِي إِيْتِيَانَ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا

قال المحقق: حسن.

14127 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " سَفَلْتَ سَفَلَ اللَّهِ بِكَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80]؟ "

وَالصَّوَابُ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْرِِيَّةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ " عَنْ إِيْبَانَ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِمْ " فَذَكَرَهُ 14128 - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أَبَا إِيُوبَ الْمُحْرَمِيَّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الشَّعَارِ

14139 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ "، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَادُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال المحقق: منكر.

بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

14147 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانَ، ثنا الزُّهْرِيُّ، ثنا حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَأْتِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ " قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ هَيَّ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ لَا يَعْنِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانُ مُحْتَمَلٌ، فَلَوْلَا مَعْرِفَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ الْبَتَّةَ بَعْدَ الرُّخْصَةِ لَمَا أَنْكَرَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ خَيْرٍ # قال المحقق: صحيح.

14148 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: " حَرَامٌ "،

قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ " ، قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ فِي نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
قال المحقق: صحيح.

14171 - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الرَّهْرِيُّ الْقَاضِي، بِمَكَّةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكُحُونَ هَذِهِ الْمُتْنَعَةَ وَقَدْ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، أَلَا وَإِنِّي لَا أُوتَى بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلَّا رَجَمْتُهُ "، فَهَذَا إِنْ صَحَّ يُبَيِّنُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَيَّ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ هَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ
قال المحقق: ضعيف جدا.

14174 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَجْهُولِيُّ، ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: " بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [المؤمنون: 6] فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا " وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قال المحقق: صحيح.

14176 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا حُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْنَعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ هَيَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

14177 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيئِيُّ بْنُ الْحَمَامِيِّ بَبْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطَّابِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " إِنْ كَانَتِ الْمُتْنَعَةُ حِوْفِنَا وَحَرْبِنَا " **# قال المحقق: ضعيف.**

14178 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَبَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: ثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَزَلَّ بَنِيَّةُ الْوَدَاعِ فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَّتَّعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَمَتِّعَةَ النَّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ "،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

قال المحقق: صحيح.

14181 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ " قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ النَّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الرَّوِّجِ وَالْمَرْأَةِ نَسَخَتْ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

14186 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مَعْلَى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمِسْوَرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "

قال المحقق: صحيح.

14189 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: " لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ

14208 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ: أَتَزَوَّجُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ؟ قَالَتْ: " بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ "

قال المحقق: صحيح.

14211 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ " فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَإِنَّمَا يَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ عَائِشَةَ فِيهِ وَهُمْ، قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَرُوونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، # قال المحقق: منكر، والمحفوظ مرسل.

14212 - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُرْسَلًا، وَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمَلَيْتَهُ عَلَيْنَا مِنَ الرُّفْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: دَعَا عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظَرَ فِيهِ، قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَنَظَرْتُ فِيهِ فَوَجَدْتُهُ مُرْسَلًا وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْحِكَايَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ # قال المحقق: صحيح.

14213 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاجْتَمَعَ وَهُوَ مُحْرَمٌ "، وَرَوَى عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: كِلَاهُمَا خَطَأٌ وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ مُرْسَلًا # قال المحقق: منكر، والمحفوظ مرسل.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِي الْمُنْكَوْحَةِ

بَابُ مَا يُرَدُّ بِهِ التَّكَاحُ مِنَ الْعَيْبِ

14219 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَعْني النَّحْعِيُّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا " وَقَالَ: " دَلَسْتُمْ عَلَيَّ " ، 14220 - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَائِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّحْعِيُّ

وَاسْمُ أَبِي بُكَيْرٍ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ، كُوفِيٌّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

14221 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِيبِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: أَرْخِي عَلَيْكَ "، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ الرَّوَاهُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ. وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسِيئَتِهِ مُخَالَطَةً إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرْضِهِ

14240 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَجِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " لِأَنَّهُ أَدَى "،

هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الرَّقَاشِيُّ حَفِظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

14258 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَايِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةَ مُكَاتِبَةً لِأُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَلَاءِ وَفِي الْهَدْيَةِ، قَالَتْ: كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ، فَلَمَّا عَتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ شِئْتَ تَقْرَيْنَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتَ تَفَارِقِينَهُ "،

هَذَا يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصِرًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْعَزْلِ

14315 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ
أَنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى قَالَ: "كَذَبَتِ الْيَهُودُ"، وَرُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ عَنْ عَوَامِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قال المحقق: ضعيف.

40 - كِتَابُ الصَّدَاقِ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ

14346 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّانِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَيْ عَشَرَ أُوقِيَّةً إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَنَقَدَ عَنْهُ، وَدَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَ يُعْطِهَا شَيْئًا "، كَذَا قَالَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

قال المحقق: منكر.

14349 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا بِدُنِّ مِنْ حَدِيدٍ "

قال المحقق: صحيح.

14351 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لِي مَوْلَاةٌ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخْطَبُ؟ قُلْتُ: لَا أَوْ نَعَمْ قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِي شَيْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ تُرَجِّبُنِي حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنَّا لِنَجْلُهُ وَنُعْظِمُهُ، فَلَمَّا جَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَجْمُنْتُ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلَامَ، قَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ "، فَسَكَتُ، فَقَالَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: " لَعَلَّكَ جِئْتَ تُخْطَبُ فَاطِمَةَ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَمَا فَعَلْتَ بِالِدِرْعِ الَّتِي كُنْتُ سَلَحْتُكَهَا؟ "، قَالَ: عَلِيٌّ وَاللَّهِ إِنَّهَا لِدِرْعٌ حُطْمِيَّةٌ مَا مَثَّنَهَا إِلَّا أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ، قَالَ: " اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ "، كَذَا فِي كِتَابِي " أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ "، وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: " أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ "

قال المحقق: ضعيف.

14352 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْدَقَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ وَجَرَّةَ دَوَّارٍ، " وَإِنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ "

قال المحقق: ضعيف.

14355 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْزُوقِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْمُؤَجَّجِ، ثنا عَبْدِ أَنْبَأَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: " كَمْ أَمَهَرْتَهَا "، فَقَالَ: مَا تَعْنِي دِرْهَمٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا رَدْتُمْ "

قال المحقق: صحيح.

14356 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادٍ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ النَّصِيبِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ، أَنبَأَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُرَيْثِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْمَازِنِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ التِّسَاءِ بَرَكَاتٍ أَيْسَرَهُنَّ صِدَاقًا "، لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: " أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً "

قال المحقق: موضوع.

14357 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، حَدَّثَهُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَمُنْ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَيْسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيْسَّرَ صِدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيْسَّرَ رَحْمَتُهَا، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: مَنْ أَوَّلَ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثَرَ صِدَاقُهَا، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

14370 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صِدَاقًا "

قال المحقق: ضعيف.

14372 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَنَبَسَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَبَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اسْتَحَلَّ بَدْرَهُمْ فَقَدْ اسْتَحَلَّ " يَعْنِي النِّكَاحَ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

14375 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بَنِي بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انكحوا الأيامى منكم " قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: " ما تراضى عليه أهلهم "

14376 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

14377 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زَيْنِجٌ، ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَجَّاجِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

14378 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انكحوا الأيامى " قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: " ما تراضى عليه أهلهم "

14379 - وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " ما تراضى عليه الأهلون ولو قضييا من أراك " أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرِ الْمَطْرِبِيِّ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّائِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِمَا بَيْنَ قَالِ الشَّيْخِ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُرَكَّبِي الْأَخْبَارِ، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

14380 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَقَالَ: "هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ"

قال المحقق: ضعيف جدا.

14381 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ شَرِيكَ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضُوا وَأَشْهَدُوا"

أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ غَيْرَ مُتَّحَجٍّ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي ثَلَاثِ قَبْضَاتٍ زَيْبٍ مَهْرٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّسِ الصَّدَاقِ عَنِ الْمَرْأَةِ

14395 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْطَمَ الدُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا وَرَجُلًا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ وَآخَرَ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا"

قال المحقق: ضعيف.

14396 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أُنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو عَمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْقَصَّاصُ، مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّكَنَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَإِيْمَانُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ"

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَنِ السَّكَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

14397 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ قَالَ: سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانَ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

14401 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيُّ أَبُو قِلَابَةَ، أَنبَأَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَسَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَارَهُ "

14402 - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَارَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ثنا السَّاجِيُّ ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

14403 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفِي رَأْيِكَ، الْحَدِيثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: " فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ " قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَنْكَحْتَهَا عَلَى أَنْ تُقْرَأَهَا وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضْتَهَا " فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ ثنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ ثنا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: باطل.

بَابُ التَّقْوِيضِ

14405 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ

وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ "

قال المحقق: ضعيف.

14429 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، أَنبَأَ عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيْفِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا اسْتَحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ
أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَحْوَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ "
لَفْظُ حَدِيثِ الصَّعَّانِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

14433 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمِ الْقَزَّازُ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانَ
بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ
شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا "
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ عَنْ كَثِيرٍ وَرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: حسن لغيره.

14434 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ كَاسِبٍ، ثنا ابْنُ
أَبِي حَازِمٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقُّ " لَفْظُ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا

قال المحقق: حسن لغيره.

14435 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ "

قال المحقق: حسن لغيره.

1444 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ حَيْثُ مَا كَانُوا، إِلَّا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ" يَعْنِي مِنَ الْمَدِينَةِ.
جَعَفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

14455 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى {أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237] قَالَ: "ذَلِكَ أَبُوهَا"
قال المحقق: ضعيف.

14456 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: 237] قَالَ: "أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةَ" {أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237]: "الْوَلِيُّ"
قال المحقق: صحيح.

14457 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دَوْسٍ ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: 237] قَالَ: "هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ أَوْ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرَ أَبِيهَا فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ إِنْ شِئْنَ تَرَكَنَ، وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ"، ثُمَّ قَالَ: " {أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237] وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طَلَّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْضَى بِالذُّخُولِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

14466 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِي، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ مُعْسِرًا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَنْقُدْهَا شَيْئًا ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاقَ **# قال المحقق: ضعيف.**

14467 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدٌ، أَنبَأ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوَهُ وَصَلَهُ شَرِيكٌ وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ **# قال المحقق: منكر.**

بَابُ الرَّجُلِ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ

14473 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَخْلُو بِهَا فَلَا يَمْسُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا " لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] " **# قال المحقق: صحيح.**

14476 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: 49] " فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ: {مَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} يَقُولُ: إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا التَّصْنُفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا مَتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَنْ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرُخِيَ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ

14487 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ " قَالَ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ جِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ " وَلَمْ يَذْكَرْ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُ رَوَاتِهِ غَيْرٌ مُتَّحَجٌّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

14490 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: " ضَمِّي إِلَيْكَ ثِيَابِكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا تَرَى قَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُتَعَةِ

14492 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ صَاحِبُ الْمَدْرَسَةِ بَنِيَسَابُورَ، أَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْمِيسِيُّ بِهَا ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَبَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَانَتْ الْحُثَعَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُويعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْحِلَافَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: " أَظْهَرْتَ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا "، فَتَلَفَّقَتْ فِي ثَوْبِهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا فَمَكَثْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَحَوَّلَتْ فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَقِيَّةً مِنْ صَدَاقِهَا وَمِئْتَةَ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتْ الْمَالَ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مُفَارِقٍ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " لَرَجَعْتُهَا.

قال المحقق: ضعيف.

14493 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرُؤُوسِهَا: " مَتَّعَهَا " قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعُهَا، قَالَ: " فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ " قَالَ: " مَتَّعَهَا وَلَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ " وَقِصَّتُهَا الْمَشْهُورَةُ فِي الْعِدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ

14512 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، ثنا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَ: ثنا زِيَادُ

بُن عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مِثْلُهُ " وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ: " طَعَامُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَرِئَاءٌ، وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ " وَلَمْ يَذْكُرِ السُّلَمِيُّ قَوْلَهُ: رِئَاءٌ

وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " " أَمَرَ بِالنَّطْعِ فَبَسِطَ ثُمَّ أَلْفَى عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيْقًا فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا " " ، وَقَالَ: " " الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثِ رِئَاءٌ وَسُمْعَةٌ " "

قال المحقق: ضعيف.

14513 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَيَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَحَدِيثُ الْبَكَّائِيِّ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ وَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

قال المحقق: منكر مع ضعفه.

14530 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ "

قال المحقق: صحيح. وأخرجه البخاري (1240)، ومسلم (2066) موصولاً من حديث أبي هريرة.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْفِطْرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ

14537 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ أَفْطِرَ وَأَفْضَ يَوْمًا مَكَانَهُ " وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَرَادَ فِيهِ: إِنْ أَحْبَبْتَ يَعْنِي الْفِضَاءَ. وَابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ وَيُقَالُ حَمَادٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلَّا بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ

14547 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَالِدِ أَبُو زَكَرِيَّا، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ " وَقَدْ قِيلَ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَوْحِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بِإِسْنَادَيْهِمَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرَ مَجْهُولٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِفَايَةً

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ نَهَاهُمْ فَإِنْ نَحَوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ

14549 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ قَاصَّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ " وَرَوَى هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا

قال المحقق: حسن لغيره.

14550 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عُمَرَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، بِبَغْدَادَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: " الْجُلُوسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ " ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا أَجَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَعَدَ وَلَمْ يُسَاعِدِ الْقَوْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى مَلَاهِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ

قال المحقق: ضعيف.

14553 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةَ فَكْرَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَاحْبَبَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا " ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ شَكِّ. تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَدْعُورِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْعَى فِيهِ صُورًا مَنْصُوبَةً ذَاتَ أَرْوَاحٍ فَلَا يَدْخُلُ

14561 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا " كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْتِيرِ الْمَنَازِلِ

14587 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا أَبُو جَعْفَرِ الْحَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مَا بَيْكِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَبِعَ جَيْشًا فَبَلَغَ عَقْبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: " أَسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ " قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَّانُ يَدَيْهِ وَقَالَ " تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيُّ أَقْبَلْتُ حَتَّى ظَنَنْتَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا عَدْتُ عَلَيْكُمْ فَصَعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَعْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتَسْتُرُونَ بَيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيْتُ حَتَّى تَسْتُرُونَ بَيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

قال المحقق: صحيح.

14588 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، نا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّبِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ بِالتُّوبِ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَلَمْ يُثْبِتْ فِي ذَلِكَ إِسْنَادًا.

قال المحقق: ضعيف.

14589 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ "

هَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

14591 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نُجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا هَذِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَوْصَانِي إِنَّ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً" فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ فَقَالَ لَهَا: قُومِي نَصَلِّي وَنَدْعُو فَفَعَلَا فَرَأَى بَيْتًا مُسْتَتِرًا فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مَحْمُومٌ أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ بِمَحْمُومٍ وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُهْتِكَ كُلُّ سِتْرٍ إِلَّا سِتْرًا عَلَى الْبَابِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرُوِينَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نَسْخِ الضَّبِقِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ

14602 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ، نَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: "كَانَ رِجَالٌ زَمَنِي عُمِّي وَعُرْجُ أَوْلِي حَاجَةٍ يَسْتَتِبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ طَعَامًا ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَنْ عَدَّ مَعَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْتَتَبِعُونَ وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 236] فِي ذَلِكَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ"

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا رَضِيَ بِهِ مَالِكُهُ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مَعَ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فَرَفَعَ الْحَرَجُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقِصْعَةِ دُونَ وَسْطِهَا

14613 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِيهِ نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا"

قال المحقق: صحيح.

بَابُ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

14622 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، نَا قَبِيصَةُ بْنُ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ: " لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ "، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

14623 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، رَجُلٍ مِنْ طَيِّ مِنْ بَنِي ثَعْلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَذْرَكَهُ " يَعْنِي الذِّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَخَرُّجًا قَالَ: " فَلَا تَخْرُجْ مِنْ شَيْءٍ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ " قَالَ: قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيِّدَ فَلَا يَكُونُ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا فَقَالَ: " أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ

14624 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْرًا وَخَلًا فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " نِعْمَ الْأِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَّمَ إِلَيْهِمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ

14629 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهَّا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتُهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

14630 - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، نا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَقَالَ: " مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ " هَذَا إِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا

14642 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَيْعَدَادَ نا الْحُسَيْنُ بْنُ بِيحَى بْنِ عَبَّاسِ الْقَطَّانِ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَ "، كَذَا أُتِيَ بِهِ مَوْصُولًا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

14659 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أنا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلَا يَغْبُ عِبًّا فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

14662 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَاَنْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ " إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ فِيهِ ضِعْفٌ

قال المحقق: صحيح.

14665 - قَالَ أَيُّوبُ: نُبِئْتُ " أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ "، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ أنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ نا حَنْبَلٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

14666 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ يُنْتِنُهُ "

هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَارُ النَّهْيِ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ السِّقَاءُ مُعَلَّقًا فَلَا تَدْخُلُهُ هَوَامُّ الْأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، وَكِتَابِ الْجَمَاعِ

قال المحقق: ضعيف.

14673 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، بِبِعْدَادَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكْتِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبِرَّةِ ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيحًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: " أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ "

14674 - وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي دُخُولِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى هَذَا وَلَمْ يَشْكُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ نا الصَّغَانِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: صحيح.

14682 - فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَرَاقُ عَبْدِ اللَّهِ نا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ " الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ سَيْفِ الْعَبْدِيِّ بَصْرِيٌّ عِنْدَهُ غَرَابُ

قال المحقق: موضوع.

14683 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، نا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا " عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَصْرِيٌّ رَمَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بِالْكَذِبِ وَنَسَبَهُ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ

قال المحقق: موضوع.

14684 - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ الْبُنْدَارِيُّ بِبَعْدَادَ نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَرَّارُ، نَا لُمَارَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَاكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: " عَلَى الْأَلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ دَقِّفُوا عَلَى رَأْسِهِ "، قَالَ: فَجِيءَ بِالذِّفِّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهِ فَأَكِهَتْهُ وَسَكَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْتَهَبُوا "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النَّهْبَةِ؟ قَالَ: " إِنَّمَا كَهَيْتُكُمْ عَنْ هُبَّةِ الْعَسَاكِرِ أَمَّا الْعُرْسَاتِ فَلَا " قَالَ: فَجَادَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَادَبُوهُ " فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ وَانْقِطَاعٌ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالذِّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَكْرَمُ مِنَ الْقَوْلِ

14686 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَامِرٍ

قال المحقق: حسن.

14689 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارِي مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ وَيُعِينِينَ وَيَلْعَبْنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ يُعِينِينَ وَهَنَّ يَقْلَنَ

أَهْدَى لَهَا زَوْجَهَا كَبْشًا ... يُبْحِخْنَ فِي الْمَرْبَدِ

وَزَوْجَهَا فِي النَّادِي ... يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

, وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا أَتَيْنَاكُمْ

أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ "

هَذَا مُرْسَلٌ جَبْدٌ

قال المحقق: ضعيف.

14690 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَا أَبُو حَاتِمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَاسًا يُعْنُونَ فِي عُرْسٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: وَأَهْدَى لَهَا زَوْجَهَا أَكْبَشَ ... يُسَبِّحُونَ فِي الْمَرْبِدِ وَحُبُّكَ فِي النَّادِي ... وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ أَوْ قَالَ يَحْيَى:

وَزَوْجُكَ فِي النَّادِي ... وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

, قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ" وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَحْيَى: وَزَوْجُكَ فِي النَّادِي

قال المحقق: ضعيف.

14692 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرِظَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَا: " إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ " وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قال المحقق: صحيح.

14693 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ ابْنُ الْحَمَامِيِّ بَيْعَادَادَ نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرِظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَذَكَرَ ثَالِثًا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْأُذُنِ وَيُعْنِينَ فَقُلْتُ: تُقْرُونَ عَلَيَّ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: " إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْعُرْسَاتِ وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ " وَرَوَاهُ شَرِيكَ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ قَرِظَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ قَالَ شَرِيكَ: أَرَاهُ قَالَ فِي غَيْرِ نَوْحٍ

قال المحقق: صحيح.

14700 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي شَمْرُ بْنُ ثَمِيرِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قَالُوا:

نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " كَمَلَّ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ " قَالَ حُسَيْنٌ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِينِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِالذُّفِّ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ

قال المحقق: موضوع.

41 - كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

14706 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ قَالَ: "أَيُّ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: "فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ"

قال المحقق: صحيح.

14707 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ هَمَّارِ الْعَبْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتُ أَنْ تَنْزَوِّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطِيعِي أَبَاكَ"، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزَوِّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ"

قال المحقق: حسن.

14710 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"

قال المحقق: ضعيف.

14713 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: "لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَثِمَتْ وَلَمْ تُوجِرْ وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجَعَ" قِيلَ: فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا"

قال المحقق: ضعيف.

14714 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينِ السُّلَمِيِّ، نَا بِشْرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: " أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم " ثم قالت: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: " أن لا تعطى شيئاً من بينه إلا بإذنه "

تفرد به ليث بن أبي سلمة فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الإنفاق من بينه أن تنفق مما أعطاهما الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة، والله أعلم

قال المحقق: ضعيف.

14715 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد قال: نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، نا بشر بن عمر الزهراني، نا شعيب بن زريق الطائفي، نا عطاء الخراساني، عن مالك بن يمام السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطبخ فيه أحدا، ولا تحسن بصدرة، ولا تعتزل فراشه، ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها، وأفلح حجتها، ولا إثم عليها، وإن هو أبل أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها "

قال المحقق: حسن.

باب كراهية كراهتها معروف زوجها

14720 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا بكر بن محمد بن حمدان المروزي، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا شاذ بن قياض، نا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " هكذا أتى به مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع

قال المحقق: صحيح.

باب حق المرأة على الرجل

14725 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف، نا عمر بن عبد الله بن رزين، نا سفيان لفظاً عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفعت إليه قال: " أما إني سألت الله عز وجل أن يعيبي عليكم بالسنة تخيفكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم " قال: فقال بيديه جميعاً أما إني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أؤمن بك ولا أتبعك فما زالت السنة تخيفني، والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك أما لله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول؟ قال: " نعم " قال: فهو أمرك بما تأمرنا؟ قال: " نعم " قال: فما تقول في نساءنا؟ قال: " هن حرت لكم فأتوا حرتكم أئى شئتم وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن " قال: فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا؟ قال: " لا " قال: فإذا تفرقنا؟ قال:

فَصَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى فِخْدَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا مِنْهُ " ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يُجَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْقُدَامَ فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ كُفَّهُ وَفَحْدَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

14728 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 228] وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّي لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228] "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128]

14730 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، " أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا بَدَأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } [النساء: 128] الآية "

قال المحقق: صحيح إلى ابن المسيب.

14731 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ " أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُوزَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِهِ: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } [النساء: 128] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نُشِزَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَآثَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ وَصَالِحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَاهُ وَتَقَرُّ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ صُلْحًا لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيْهِ " كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ الصُّلْحَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءً شَابَةً فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَهْمَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى

ثُمَّ أَمَّهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَجِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: مَا شِئْتَ إِذَا بَقِيَتْ لَكَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتَ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ وَإِنْ شِئْتَ فَارْقُتْكِ، فَقَالَتْ: لَا بَلِ اسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحَهُمَا وَوَمَ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِذَا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا
قال المحقق: صحيح.

14735 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَطْنَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَشِيَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ
قال المحقق: حسن لغيره.

14736 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّزَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ فِي سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَشْبَاهَهَا {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ امْرَأَةً قَدْ أَسْتَتْ فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ أَبِي الرِّزَادِ مُوَصَّوْلًا كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ يَوْمِهَا

14737 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا} [النساء: 128] أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَعِنْدَ الْأُخْرَى لَيْالِيٍّ وَلَا يُفَارِقُهَا فَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَى بَيْنَهُمَا "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[النساء: 129]

14740 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129] قَالَ: " فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ " # قال المحقق: ضعيف.

14741 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ، فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أُخْبِرْتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: 128] وَالشُّحُّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129] يَقُولُ: تَدْرُوهَا لَا أَيَّمَا وَلَا ذَاتَ بَعْلِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَرْبِ يَنْكِحُ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ فَيَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمًا

14752 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ " مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ " أَخْبَرَنَا أَبُو حَارِمٍ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حُمَيْرٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا حَالُ النِّسَاءِ

14760 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، نَا رَوْحُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَابِ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ فَقَالُوا: تَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ، فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَبَنِي فَقُلْتُ: مَا مَنَلِي تَنْكِحُ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ، فَقَالَ: " أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: " كَيْفَ زُنَابُ؟ أَيْنَ زُنَابُ؟ " فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تُرَضِعُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَيْنَ زُنَابُ؟ " فَقَالَتْ قُرْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ "، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِقَالِي، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَتْ فِي جَرٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي جَرِيْبٍ - وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: " إِنَّ لَكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كِرَامَةً فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ نَشْوَرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

14770 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُرُ وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْطَهَا وَيُدَكِّرَهَا بِاللَّهِ وَيُعْظِمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا قَالَ: { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } [النساء: 34] يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَنْجَنَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي هِجْرَتِهَا

14772 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَرَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ " قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِهَا

14776 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ نَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: " كَانَ الرَّجَالُ هُوَ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَّوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ ثُمَّ قُلْتُ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ " قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ

قال المحقق: صحيح لغيره.

14777 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، نَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ عُدْبَتَ وَإِنْ حُرِفْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ وَلَا تَتْرُكْ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ إِيَّاكَ، وَالْحُمْرُ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لَسَخَطُ اللَّهِ لَا تُنَازِعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانِ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاتَّبِعْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا إِرسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَلَا أَمْرٌ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الْاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلَافُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

14788 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا وَرْقَاءُ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35] قَالَ: " يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ "

قال المحقق: ضعيف.

14789 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَحْكَمْ الْأَخْرَ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

14805 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْدُرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ " قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسْخِ وَيَنْفَعُ قَالَ: " فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَيْسَتْ بَرَّةٌ "

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

14806 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ، نَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، نَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْدُرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنْقَى الْوَسَخُ، قَالَ: " فَاسْتَرُوا " قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْجُمُهورُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى الْإِرْسَالِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَرُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مُرْسَلًا، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مَوْصُولًا

قال المحقق: منكر.

14807 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَمْرٍو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلَنَّ الْحَمَامَ " قَالَ: فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رَضًا فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَنَعَ عَمْرٍو النَّسَاءَ مِنَ الْحَمَامِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُصْبَغُ بِهِ

14819 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَفِّرُ " وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ النِّسَاءِ

14830 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَتْ بُهَيْئَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدَيْهَا أَثَرُ حِنَاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ

قال المحقق: ضعيف.

42 - كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ

14843 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا تَعْنِي زَوْجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَاللَّهِ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا وَلَا تَزِدْ " وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَعِيدٌ: نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمِثْلِ مَا قَالَ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحْفَظُ " وَلَا تَزِدْ "،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

14845 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبِعْدَادٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: " أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقِكِ؟ " قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَهُ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكٍ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ " قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ، فَأَخْبَرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ مُرْسَلًا مُخْتَصِرًا

قال المحقق: ضعيف.

14846 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمِعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قال المحقق: ضعيف.

14847 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، ح، قَالَ: وَنَا يَعْقُوبُ نَا سَلَمَةُ نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ وَكَيْعٌ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَنْكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَتْهُ إِذَا أَنْكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَظِيمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا "

قال المحقق: منكر.

14848 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، نَا عَمْرُو النَّاقِدِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا تَقَدَّمَ مُرْسَلًا
قال المحقق: ضعيف.

14849 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولَ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثًا فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ " فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَحَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلًا
قال المحقق: ضعيف.

14850 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْأَصَمِّ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زَوْجِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا فَزَادَتْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَطِيَّةَ وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ
قال المحقق: ضعيف جدا.

14865 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، نَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ بِخِلَافِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا نَوَى بِهِ طَلَاقًا أَوْ ذَكَرَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَطْعُ الرَّجْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

14869 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ " # قال المحقق: حسن.

14871 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ " " رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ جَدِّهِ كَمَا قَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا قَالَ حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ # قال المحقق: حسن.

14876 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: " لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ " # قال المحقق: حسن لغيره.

14877 - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، ثنا عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقُرَازِيُّ نا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ نا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَهُ وَخَالَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَرَوَاهُ # قال المحقق: حسن لغيره.

14878 - كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ " وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ # قال المحقق: حسن لغيره.

14880 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكِ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيهِمَا، وَأَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا صَمْتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ " # قال المحقق: ضعيف.

14881 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ فَأَمَّا خَارِجَةُ فَحَدَّثَنَا عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَمَّا الْيَمَانُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَنْمُ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ # قال المحقق: ضعيف.

14882 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ "، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَاوُسٍ، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ # قال المحقق: حسن لغيره.

14887 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ نَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فِرْلَةً مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [الأحزاب: 49] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ

14892 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

14897 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلًا يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتِكَ قَدْ رَاجَعْتِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؟ " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

14898 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَبُو خَدِيفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ طَلَّقْتِكَ رَاجَعْتِكَ طَلَّقْتِكَ رَاجَعْتِكَ " 14899 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ؟ " وَقَالَ يَقُولُ: أَحَدُكُمْ قَدْ طَلَّقْتِكَ قَدْ رَاجَعْتِكَ، وَكَانَتْ كَرَاهِيَةُ الْإِسْتِكْنَارِ مِنْهُ أَوْ كَرَاهِيَةُ إِيقَاعِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لَوْقَتِهِ الْمَسْنُونِ

قال المحقق: ضعيف.

14900 - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِي، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِامْرَأَتِهِ قَدْ طَلَّقْتِكَ، قَدْ رَاجَعْتِكَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقِ الْمُسْلِمِينَ طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طُهْرِهَا "

قال المحقق: صحيح.

14901 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّحْوِيُّ نا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَامٌ فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سَلِيمٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ سَلِيمٍ حَوْثٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ وَطَلَّاقِ الْبِدْعَةِ

14903 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الطَّلَاقِ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بِدَعِيًّا

14932 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ أَخُو الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَعْدَادَا نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّرَّاعِ مِنْ حِفْظِهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ الزَّمَانَهُ بِدَعْتَهُ "

قال المحقق: موضوع.

بَابُ الْإِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً

14938 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عُيَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجُوبِيهِ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فَقَالَ " طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ.

قال المحقق: ضعيف.

14939 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَائِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرءٍ " قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: " إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقِي عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكِي "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَبِي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أَرَجِعَهَا؟ قَالَ: " كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً " هَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي أُبَيِّهَا عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيَّ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: " وَتَكُونُ مَعْصِيَةً " رَاجِعًا إِلَى إِيقَاعِ مَا كَانَ يُوقَعُهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

14944 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ } [الطلاق: 1] " فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ

14956 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدِيثَكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي يَعْنِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَّلَاقِ بَقِي لَه، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ "

قال المحقق: صحيح.

14971 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْحُثَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: لَتَهْنُتِكَ الْحِلَافَةُ، قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَعْنِي ثَلَاثًا قَالَ: فَتَلَفَعْتُ بِنِيَابِهَا وَقَعَدْتُ حَتَّى قَضَيْتُ عِدَّتَهَا فَبِعْتُهَا إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشْرَةَ آلَافٍ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: " إِيمًا رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " لَرَاغِبْتَهَا "

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ

14987 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رَكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ " قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " فَارْجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى إِيمًا

الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ فَبَلَغَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
بْنُ الْحَارِثِ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ نَا مُسْلِمٌ بْنُ عِصَامٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ
الْحُصَيْنِ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةِ رَوَاةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَبَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمَعَ رَوَايَةِ
أَوْلَادِ رُكَّانَةَ أَنَّ طَلَّاقَ رُكَّانَةَ كَانَ وَاحِدَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

14991 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْرِ الْمِصْرِيِّ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ نَا الْقَاضِي أَبُو
الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّهْلِيُّ نَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَا لَيْثُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ
الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]
فَأَيُّنَ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: " {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ} [البقرة: 229] بِإِحْسَانٍ هِيَ الثَّلَاثَةُ " كَذَا قَالَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَالصَّوَابُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

قال المحقق: ضعيف.

14992 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الطَّلَاقُ
مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] فَأَيُّنَ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: " {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229] " وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلِمَاتِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا يَتَعَبَّرُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقُ

15006 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ
أَبُو عُتْبَةَ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُودَةَ
بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " اِعْتَدِي "، فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

15058 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: 2]، "أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةٍ وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ"

قال المحقق: صحيح لغيره.

15059 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيٍّ حَرَامًا قَالَ: "لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ" قَالَ: "أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران: 93]" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ النَّسَا فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ"

قال المحقق: صحيح.

15070 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَفْظًا قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "آلَى وَحَرَّمَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: 1] قَالَ: "فَالْحَرَامُ حَلَالٌ"، وَقَالَ فِي الْآيَةِ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: 2] هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ لِأَمَّتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ لَا يُرِيدُ عِتَاقًا

15074 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: 1] قَالَ: "حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ"

قال المحقق: ضعيف.

15075 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: 1] إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحریم: 2]، قَالَ: "كَانَتْ حَفْصَةُ"

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَحَابَّتَيْنِ وَكَانَتَا زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَارِيَتِهِ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، وَكَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَوَّيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَأَرْضِيَنَّكَ وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ " فَقَالَ: " إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكَ "، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرَتَا عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَسْرَتَ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنَّ أَبْشِرِي، إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فِتَاتَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: 1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

قال المحقق: ضعيف.

15077 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نُجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَها، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَرَهَا فِي الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّتِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ فَأَصَابَ مِنْهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَجَاءَتْ حَفْصَةَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَفْعَلُ هَذَا فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي؟ قَالَ: " فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا "، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: 1] إِلَى قَوْلِهِ: { وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ } [التحریم: 4] فَأَمَرَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيُرَاجَعَ أُمَّتَهُ " وَمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

15078 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نُجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَنْ لَا يَقْرَبَ أُمَّتَهُ وَقَالَ: " هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ "، فَانْزَلَتْ الْكُفَّارَةُ لِيَمِينِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ هَذَا مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوَصُولًا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

15079 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ فِتَاتَهُ مَعَهُ، فَقَالَتْ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: " اسْكُتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ نَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: مَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يُرِيدُ جَوَارِيَهُ

15082 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بَضْرَعٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: اذْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْهُمْ نَاحِيَةً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْنُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُهُ فَقَالَ: لِمَ قَالَ: لِأَنِّي حَرَمْتُ الصَّرْعَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ "، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة: 87] اذْنُ فَكُلْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

15089 - قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " طَلَّاقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً " وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ طَلَّاقُهَا وَطَلَّاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدًا كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي سُؤَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ مَضَى وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

15096 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْبَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

15116 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو أَنَّ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَمْرَاتِهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عِبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ، أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّقِ " خَالَفَهُ ابْنُ هُبَيْعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

15117 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مَمْلُوكًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّقِّ " لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ ضَعْفٌ

قال المحقق:

بَابُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالتُّدْوِيرِ كَهَوْنِي الْأَيْمَانِ لَا يُخَالِفُهَا

15120 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ نَا الْحَسَنُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ "

قال المحقق: ضعيف.

15121 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نَا أَبُو حَوَلَةَ مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ، نَا مَكْحُولٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: " لَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ " قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَالَ لِغَلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: " يَعْتَقُ لِأَنَّ اللَّهَ يَشَاءُ الْعِتْقَ وَلَا يَشَاءُ الطَّلَاقَ "

15122 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ الدُّوَلَابِيِّ نَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ النَّحَعِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ مَعْرُوفًا؟ قُلْتُ: هُوَ جَدُّ أَبِي، قَالَ يَزِيدُ: سَرَرْتَنِي الْآنَ، صَارَ حَدِيثًا، قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ سُرُورٍ فَحُمَيْدُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ جَدًّا، نَسَبُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الْكُذْبِ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَالِكِ مَجْهُولٌ، وَمَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ عَنْ مُعَاذٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُويَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

15123 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَافِقِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ نُوحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ شَدَّادِ الْكُعْبِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ غُلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ مُنْكَرٌ لَيْسَ يَرُويهِ إِلَّا إِسْحَاقُ الْكَعْبِيُّ قَالَ الشَّيْخُ: وَرُويَ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ بَهْرٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا فِي الطَّلَاقِ وَحَدُّهُ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ # قال المحقق: ضعيف.

43 - كِتَابُ الرَّجْعَةِ

15148 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَبِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ مَوْسَى نا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَتُعَوَّلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: 228] قَالَ: يَقُولُ: " إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَهِيَ حَامِلٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا} [البقرة: 228]

قال المحقق: ضعيف.

15150 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ اللَّبَّادِ، نا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، نا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} قَالَ: " وَهُوَ الْمَيْقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا يَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَكُونُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا "

قال المحقق: حسن.

15151 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَيْسَ لِلطَّلَاقِ وَقْتُ حَتَّى يَطَّلِقَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: لَأَدْعَنكِ لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجَهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229] فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثَّنَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ رَجْعَةٌ " فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الطلاق: 1] إِلَى قَوْلِهِ: {بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: 19] وَحَدِيثُ زَكَانَةَ فِي الرَّجْعَةِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ

قال المحقق: حسن.

15153 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبِرَّازِ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْمِصْرِيِّ، بِمَكَّةَ نا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، نا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَقِيهَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ " أَمْرٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجِعَهَا " وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

قال المحقق: صحيح.

15169 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَةُ قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عُمَرَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمِ، نَا صُغْدِيَّ بْنَ سِنَانٍ، عَنِ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَفَرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ " كَذَا قَالَ: طَلَّاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نِكَاحِ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا

15196 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمْسَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكَحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ: " لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ "

15197 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ # قال المحقق: صحيح.

15201 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَحْسَبُهُ قَالَ: ثَلَاثًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ " # قال المحقق: ضعيف.

15202 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] يَقُولُ: " إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "، ثُمَّ قَالَ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: 230] يَقُولُ: " إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ بِهَا الْآخَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا الْآخَرَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا " وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَوْتِ الثَّانِي عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

قال المحقق: ضعيف.

44 - كِتَابُ الْإِيْمَاءِ

بَابُ مَنْ قَالَ: يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ تَرْتِصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءً وَإِلَّا طَلَّقَ

15219 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ مَا الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ " لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ " وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} # قال المحقق: صحيح.

15220 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ فِي الْإِبْلَاءِ: " لَا شَيْءَ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ فِيمَا أَنْ يُفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: عَزَمَ الطَّلَاقَ اقْتِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ

15231 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْإِبْلَاءِ قَالَ: " الرَّجُلُ يَخْلِفُ لِمْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا تَرْتِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يُفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " # قال المحقق: ضعيف.

15232 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّقَّارُ نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ اللَّبَّادُ، نا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، نا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ، فِي آيَةِ الْإِبْلَاءِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ وَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ: " إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ، فَيُقَالُ لَهُ أَمْسَكَتْ أَوْ طَلَّقْتَ، فَإِنْ أَمْسَكَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَتْ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ " وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ " إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " # قال المحقق: ضعيف.

45 - كِتَابُ الظَّهَارِ

بَابُ سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظَّهَارِ

15245 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ عَمَّ لَهُ يُقَالُ لَهَا حُوَيْلَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَاسْقَطَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: قَالَ فَانْطَلَقِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِيهِ فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمَشُطُ رَأْسَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " يَا حُوَيْلَةُ مَا أَمَرْنَا فِي أَمْرِكَ بِشَيْءٍ "، فَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا حُوَيْلَةُ أَبْشِرِي " قَالَتْ: خَيْرًا قَالَ: " خَيْرًا " فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: 1] الْآيَاتِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُظَاهَرِ الَّذِي تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ

15256 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَعْدَادَ نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ دَلِيحٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ سَيِّئِ الْخُلُقِ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَتَارَعْتُهُ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَانَ لَهُ عَيْلٌ أَوْ عِيْلَانٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ احْتَمَلَتْ صَبِيَانَهَا فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي فَقِيرٌ ضَرِيرَ الْبَصَرِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَإِنِّي نَارِعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " مَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ " قَالَ: فَاسْتَكَانَتْ وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصَبِيَّتِي قَالَ: وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَخَرَ فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَبِي مِنْهُ عَيْلٌ أَوْ عِيْلَانٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: " مَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ "، فَبَكَتْ وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصَبِيَّتِي، وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَرَأَيْكَ فَتَنَحَّحَتْ وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ؟ " قَالَتْ: هَا هِيَ هَذِهِ قَالَ: " ادْعِيهَا " فَدَعَتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبِي فَجِئِي بِزَوْجِكَ " قَالَ: فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ فَأَدْخَلَتْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَقِيرٌ، سَيِّئِ الْخُلُقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اُسْتَعِيدُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: 1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَجِدُ عِنَقَ رَقَبَةٍ؟ " قَالَ: لَا قَالَ: " أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ أَكْمَلِ الْمَرْةَ وَالْمَرْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي قَالَ: " فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ.

هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ إِعْتَاقِ الْخُرَسَاءِ إِذَا أَشَارَتْ بِالْإِيمَانِ وَصَلَّتْ

15269 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا أَبُو مَعْدَانَ الْمِنْقَرِيُّ يَعْنِي عَامِرَ بْنَ مَسْعُودٍ، نا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً أَفْتَجِرِي عَنِّي هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَبُّكَ؟ " قَالَتْ: اللَّهُ رَبِّي قَالَ: " فَمَا دِينُكَ؟ " قَالَتْ: الْإِسْلَامُ قَالَ: " فَمَنْ أَنَا؟ " قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: " فَتَصَلِّينَ الْحُمْسَ، وَتَقْرَيْنَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، فَضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِهَا وَقَالَ: " أَعْتَقِيهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ

15272 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، نا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الضُّبَيْعِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْعُ بِهَا " فَقَالَ: " مَنْ رَبُّكَ؟ " قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: " فَمَنْ أَنَا؟ " قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: " أَعْتَقِهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَجْزِي أَنْ يُطْعِمَ أَقْلَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ

15287 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ قِصَّةَ طَهَارِ أَوْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ: " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " قَالَتْ حُويلَةُ: قُلْتُ: وَأَيُّ الرِّقَبَةِ لَنَا وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي قَالَ: " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصْرُهُ قَالَ: " فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ الْأَكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَطْرٍ وَسَقَى ثَلَاثِينَ صَاعًا وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ: " لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلِيُرْجِعَكَ "

كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا " فَقَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيءٍ مِنْ تَمْرٍ يُقَالُ

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَيُقَالُ عِشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذْ هَذَا فَاقْسِمْهُ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ "

قال المحقق: ضعيف.

15288 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعُجْدَوَائِيِّ بِبُخَارَى أَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَا: نَا خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ أَخُو زُهَيْرِ نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا خَدِيجُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا وَكَانَتْ تُصَلِّي فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْتَقِ رَقَبَةً " فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ: " فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا " قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي وَأَهْلٍ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ " فَأَخَذَهُ

كَذَا رَوَاهُ خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَوْلَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَقَالَ: فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَقَرَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَعَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ وَقَالَ أَبُو يَرِيدَ الْمَدِينِيُّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِشَطْرٍ وَسَقَى مِنْ شَعِيرٍ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ مَدِّ مِنْ بَرٍّ، فَهَذِهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ مِنْ أَوْجِهٍ قَوِيَّةٍ مَا ذَلَّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا

قال المحقق: حسن لغيره.

15290 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُيَمَّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: " حَرِّزْ رَقَبَةً " قَالَ: لَا أَحَدُ قَالَ: " صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: " فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا " قَالَ: لَا أَحَدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ يَكُونُ سِتِّينَ رُبْعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: " أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مَسْكِينًا " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "

فِي هَذَا الْمُرْسَلِ تَأْكِيدٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالشَّكِّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلا شَكِّ، وَسَيُرْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ التَّصَدِيقِ بِمَدِّ عَلَيِّ كُلِّ مِسْكِينٍ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

قال المحقق: حسن لغيره.

46 - كِتَابُ اللّٰعَانِ

بَابُ مَنْ يُلَاعِنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَنْ لَا يُلَاعِنُ

15304 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيزِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَأَتَهُمْ عَنْ كَذَا "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ " أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلَاعِنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ، وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الْأَمَةُ " وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ، يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ أَحَادِيثُهُ غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ # قال المحقق: باطل.

بَابُ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ

15306 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْقَارِيُّ، نَا قَعْنَبُ بْنُ مُحَرَّرٍ أَبُو عَمْرٍو، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوْمَيْرِ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ مَرْجِعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ فَأَنْكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنْ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمْ " فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلِ 15307 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَلِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَوَّاصُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، نَا الْوَاقِدِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللَّعَانِ

15330 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ وَأَمَّا التُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَضَى بِالْفِرَاشِ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ

15346 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَمَرَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَاعَنَ بِالْحَمْلِ " # قال المحقق: صحيح.

15349 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَّارِ النَّخْلِ قَالَ: وَعَفَّارُهَا أَهَّا إِذَا كَانَتْ تُؤَيَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا مُصَفَّرًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدًّا إِلَى السَّوَادِ جَعَدًا قَطَطًا مُسْتَهًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ بَيْنَ " ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ " رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ # قال المحقق: صحيح.

فَصْلٌ فِي سُؤَالِ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْأَةِ

15351 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنِ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4] الآية قَالَ: فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِهِ فِي رَجُلٍ يَرَى رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ يَزِينُ بِهَا وَنُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ وَرَمِي ابْنِ عَمِّهِ هَالَالِ بْنِ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَأَنَّهَا حُبَلَى قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَلِيلِ وَالْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَالَالِ: " وَيْحَكَ مَا تَقُولُ فِي بِنْتِ عَمِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ وَحَلِيلِكَ أَنْ تَقْدِفَهَا بِبُهْتَانٍ " فَقَالَ الزَّوْجُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَعَهَا عَلَى بَطْنِهَا وَإِنَّهَا حُبَلَى وَمَا قَرَيْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ: " وَيْحَكَ مَا يَقُولُ زَوْجُكَ؟ " قَالَتْ: أَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ وَمَا رَأَى مِنَّا شَيْئًا يُرِيْبُهُ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْإِنْكَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَلِيلِ: " وَيْحَكَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّكَ؟ " فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى مَا يَقُولُ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الْإِنْكَارِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ: " قَوْمًا فَاحْلِفَا بِاللَّهِ " فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَحَلَفَ زَوْجُهَا هَالَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَذَكَرَ لِعَانَهُ وَصِفَةَ لِعَانِهَا وَذَكَرَ فِي لِعَانِ الزَّوْجِ أَنَّهَا حُبَلَى مِنْ غَيْرِي وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخْلَفَ شَرِيكًَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَدَتْ فَاتُونِي بِهِ " فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ جَعَدًا كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكَ وَكَانَ ابْنُ حَبَشِيَّةٍ قَالَ: " لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ " يَعْنِي الرَّجْمَ.

فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًَا فَانْكَرَ فَلَمْ يُحْلِفْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُؤَصُولَةِ، وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ، إِنَّمَا قَالَهُ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيَّ، وَالْمَرْمِيُّ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُسَمَّ فِي قِصَّةِ الْعَجَلَانِيَّ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَاءَتْ بِهِ بِنَعْتِ كَذَا وَكَذَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهَا بِرَجُلٍ

بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ أَحْضَرَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَظُنُّهُ وَقَدْ قَدَفَ الرَّجُلُ الْعَجْلَانِيَّ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ شَرِيكُ بِنِ السَّحْمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّعَنَ الْعَجْلَانِيَّ فَلَمْ يُجِدْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًا بِالتَّعَانِهِ، وَالَّذِي فِي مَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الَّذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ مِنْ بَنِي الْوَاقِفِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمِيَ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيَّ رَمِيَهُ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَهُوَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا مَضَى فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَإِنَّمَا سَمِيَ فِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّتَانِ وَاحِدَةً، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيَّ أَنَّهُ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ لِلسُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَجَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيَّ فَلَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا " وَذَكَرَ فِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَيْضًا نَزُولَ الْآيَةِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: " إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا " وَذَكَرَ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ فِي قِصَّةِ هَلَالِ سُؤَالَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قِصَّةً وَاحِدَةً، وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي اسْمِ الرَّامِي، فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّيَانِهِ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ يُسَمِّيهِ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ يَقُولُ: لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَابْنُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْإِمْلَاءِ خَارِجًا عَنِ بَعْضِ مَا رُوِيَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي اسْمِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قِصَّتَيْنِ وَكَانَ عَاصِمٌ حِينَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا سَأَلَ لِعُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيَّ فَأَبْتُلِي بِهِ أَيْضًا هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَحِينَ حَضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَاعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأُضِيفَ نَزُولُ الْآيَةِ فِيهِ إِلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي الْإِمْلَاءِ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ أَوْ تَقْلِيدًا لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ وَحَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

15358 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَيْسِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا "

قال المحقق: حسن.

15373 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَايِيُّ، نَا عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ هَلْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا إِبْرَاهِيمِ " وَفِي هَذَا إِنْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ لِفِرَاشِ الْأُمَّةِ

قال المحقق: ضعيف.

47 - كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ فِي الْعِدَّةِ

15379 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْمُطَلَّقةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَا سَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: " وَمَا هُوَ؟ " قَالَ: الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ ذَوَاتُ الْحَمْلِ قَالَ: فَنَزَلَتْ {وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] # قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ عِدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] وَمَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَارِ

15382 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا ابْنُ بَكِيرٍ، نَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ أَنَسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ " إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ " قَالَا: وَأَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَكِيرٍ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ # قال المحقق: صحيح.

15392 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي جَدِّي، نَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سُئِلَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا " أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرَ بِثُوبٍ وَتُصَلِّيَ " فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيَعِشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيهَا سَمِعْنَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتْ لَهَا وَاحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرَعِمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ هَكَذَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا حَدَّثَ سُلَيْمَانُ بِهَذَا قَطُّ إِنَّمَا قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَدْعُ الصَّلَاةَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ " أَوْ قَالَ: أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ لَا يُدْرَى قَالَ هَذَا وَهَذَا، فَجَعَلَهُ هُوَ أَحَدَهُمَا عَلَى نَاحِيَةٍ مِمَّا يُرِيدُ وَلَيْسَ هَذَا بِصَدَقٍ

قال المحقق: ضعيف.

15393 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحْيَضَتْ فَسَأَلَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " فَأَمَرَهَا أَنْ " تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَإِنَّ غَلْبَهَا الدَّمُ اسْتَدْفَرَتْ " كَذَا وَجَدْتُ وَالصَّوَابُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشُّكِّ،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرُومِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ لِنْتَظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتُنَزَّكَ الصَّلَاةَ، كَذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ مِنْ أَيُّوبَ وَهُوَ يَقُولُ: مِثْلُ أَحَدٍ مَعْنَى أَيُّوبَ اللَّذِينَ رَوَاهُمَا قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي أَحَادِيثَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَبَعْضُ الرُّوَاةِ قَالَ: فِيهَا أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فِيهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَا يَقَعُ لَهُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ دُونَ لَفْظِ الْأَقْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ

15416 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، نَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدِ مَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يَذْكُرَنَّ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ {إِنْ ارْتَبْتُمْ} [الطلاق: 4] فَلَمْ تَذَرُوا مَا تَعْتَدُّ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ

15427 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمُحْتَسِبُ، نَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمَةَ الْبُخَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ فَجَعَلَ جِيبِنَهُ يَعْرِقُ وَجَعَلَ عَرَقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا فَبِهَتْ فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بُهْتٌ؟ " قُلْتُ: جَعَلَ جِيبِنَكَ يَعْرِقُ وَجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا وَلَوْ رَأَى أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ قَالَ: " وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟ " قَالَتْ: قُلْتُ يَقُولُ: [البحر الكامل]

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَيْرٍ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادٍ مُرْصِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْبِلٍ
فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهِهِ ... بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ
قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْي وَقَالَ: " جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي خَيْرًا مَا سُرِرْتُ مِنِّي كَسْرُورِي مِنْكَ " فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَدَاءَ الْحَمَلِ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا

15442 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] قَالَ: {وَاللَّائِي يَيْسَنَ} [الطلاق: 4] مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَتَنْسَخْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 237] {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ} [الأحزاب: 49] تَعَدُّوهَا "
قال المحقق: ضعيف.

15456 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ نَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْكُوفِيُّ، نَا الْمُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُطَلِّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيفَتَيْنِ وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ "

15457 - قَالَ: وَنَا حَاتِمُ، نَا مُوسَى بْنُ السِّنْدِيِّ، نَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا الْمُظَاهِرُ، نَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ الصَّحَّاحُ: فَلَقِيتُ الْمُظَاهِرَ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحَّاحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

15461 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ مَا فَرَضَ هُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلَ الْخَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا "

قال المحقق: ضعيف.

15462 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ السَّنَةَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا} [البقرة: 234] فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ فِي مِيرَاثِهَا {وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ} [النساء: 12] فَبَيَّنَّ اللَّهُ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَالنَّفَقَةَ "

قال المحقق: ضعيف.

15463 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدَلِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَاهُنَا " فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مِنْهَا فَآتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180] فَقَالَ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: 234] إِلَى قَوْلِهِ {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240] فَقَالَ وَهَذِهِ الْآيَةُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ

15470 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ح وَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالَ: نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتَ

لِلأَزْوَاجِ إِثْمًا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي" هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ سَعْدَانَ مُحْتَصِرٌ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أَوْ أَقَلٍّ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكَحَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمُؤْصُولَةِ كِفَايَةٌ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ

15477 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةَ حَبْسِهَا الْمِيرَاثُ" هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْفُوفٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: نَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَقَامِ الْمُطَلَّاقَةِ فِي بَيْتِهَا

15479 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ التُّفْلَةَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ الشَّعْبِيُّ حَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَبِحُكِّكَ تُحَدِّثُ أَوْ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَدْ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ: "إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ نَتْرَكَ كِتَابَ اللَّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1]" # قال المحقق: صحيح.

15481 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: 19] قَالَ: "خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُبَيَّنَةٌ" # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: 19] وَأَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَتَى

اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَفِي الْعُدْرِ

15484 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح وَأَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: 19] قَالَ: " إِنْ تَبَدُّو عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا بَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا "

قال المحقق: صحيح.

15485 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سِئَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُوذِيَهُمْ "

قال المحقق: حسن.

15497 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا مَالِكُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ أَنْ فُرِيعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَتْهَا أَنهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَفَقْتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرْكَبْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ " فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فَدَعَيْتُ لَهُ قَالَ: فَكَيْفَ قُلْتَ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: " امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

15506 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، نَا شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240] " قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ} قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ

قال المحقق: حسن.

بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّقةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا

15512 - وَفِيمَا أَجَارَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ عَبْدَ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتُؤَبِّ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِحْدَادِ

15523 - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَسْلِبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ " فَلَمْ يَنْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءَ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ أَثْبَتُ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: صحيح.

15537 - وَبِالْإِسْنَادِ نَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ " فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ " وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقْلِ الْحَمَلِ

15548 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " يَعْنِي قَوْلَهُ: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }

قال المحقق: صحيح.

15549 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقِصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمَلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وُلِدَتْ "

15550 - وَأَبُو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقِصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَهُ.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عُمَرُ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

15551 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ " فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] وَقَالَ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14] وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233] فَالرِّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ " فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ " أَنْ تُرَدَّ فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ يَمْلِكُ زَوْجَهَا رَجْعَتَهَا

15560 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا لَيْسَ لِدَلِكِ مُنْتَهَى يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ أَبَدًا وَلَا تَحِلِّينَ لِعَيْرِي، قَالَ: فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ فَإِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجِعْتُكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ " وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِيمَا مَضَى مَوْصُولًا وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَطَاوُسٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ

15565 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرِ السَّقَطِيِّ، نَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَسَوَّارٍ ضَعِيفٌ # قال المحقق: ضعيف.

15591 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيِّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح، وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتِيقِ الْعَبْسِيِّ بِدِمَشْقَ، نَا مَرْوَانُ الدِّمَشْقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ " فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عِدَّةِ الْمُعْتَمَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ

15603 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الدَّبَّاعِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ الْحُجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ قِصَّةَ بَرِيرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ # قال المحقق: صحيح.

48 - كِتَابُ الرِّضَاعِ

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خُمْسُ رَضَعَاتٍ

15635 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، ح قَالَ عَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْخِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ " وَقَالَ عُمَانُ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَهَشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْضَ مَعْنَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

15636 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ " فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَيْقَةُ؟ قَالَ: " الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَتَحْضُرُ اللَّبْنَ فِي تَدْيِهَا فَتُرْضِعُ لَهَا جَارَتَهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْتَبِينَ "
قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْرِمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

15643 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " لَا تُحْرَمُ الرَّضَعَةُ وَالرَّضَعَتَانِ "، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } [النساء: 23] قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء: 23] "
قال المحقق: صحيح.

15644 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو حَيْثَمَةَ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِيَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ أَوْ الْجَارِيَةِ رَضَعَةً وَاحِدَةً قَالَ: " هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ " قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْضَعَانِ أَنَّهُ " لَا يُحْرِمُهَا رَضَعَتَانِ وَلَا ثَلَاثٌ " قَالَ: " كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَقَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعَةِ "
قال المحقق: صحيح.

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

15658 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ وَلَا وَصَالَ فِي الصَّبَامِ وَلَا صَمَّتْ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سُفْيَانُ لِمَعْمَرٍ: إِنَّ جُوَيْرِيًّا حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَارًا وَرَفَعَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ

15669 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلَ، يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يُعْرَفُ بِالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، أَوْ غَيْرِ الْهَيْثَمِ بِوَقْفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَيْنَا هَذَا التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَالشَّعْبِيِّ # قال المحقق: منكر.

15670 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

15677 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، نَا عَفَّانٌ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُنَيْمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ: فَقَالَ " رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ " فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ عُنَيْمٍ يُرْمَى بِالْكَذِبِ وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَنْتَهَى فِقْهِ هَكَذَا وَقِيلَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَقِيلَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي اللَّبَنِ يُشْبَهُ عَلَيْهِ

15682 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْوَلُّوِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ،
نَا إِسْحَاقُ بْنُ بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مِنْ خَبَرِ رَجَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبَهُهُ "
هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

49 - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ

15707 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: " يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا " قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةٌ قَالَ: سَعِيدٌ: " سُنَّةٌ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُهُ قَوْلُ سَعِيدٍ سُنَّةٌ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

15708 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بِالْوَيْهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارِيُّ، ح وَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْدِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: " يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا " 15709 - قَالَ: وَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: صحيح.

15725 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَادَانُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: " يَا فَاطِمَةُ إِذَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِمَنْ كَانَ لِرُؤُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ "

كَذَا أَتَى بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَادَانُ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ قَالَ الشَّيْخُ: رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي نَفْيِ التَّفَقُّةِ دُونَ السُّكْنَى، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ فَاطِمَةَ، وَفِي رَوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِي رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَالْبُهَيْيِّ نَفْيُهُمَا جَمِيعًا وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجُهْمِ عَنْ فَاطِمَةَ، وَالْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى التَّفَقُّةَ وَأَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ لِعَلَّةٍ لَعَلَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي كِتَابِ الْعَدَدِ وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ السُّكْنَى أَصْلًا، أَلَا تَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَهَا: اغْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ إِذْ كَانَ رُؤُوجَهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ يُحَصِّنُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِذَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةُ " فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ يُثَبِّتُ مِثْلَهُ، وَأَمَّا إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ فَإِنَّمَا هُوَ لِكِتْمَانِهَا السَّبَبُ فِي نَقْلِهَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: 233]

15737 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] قَالَ: " أَنْ لَا يُضَارَّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ

15741 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكًا فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ يَسُوقُ غَنِيمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا فَاثْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَا قُلْتُمْ؟ " قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

قال المحقق: حسن.

15742 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نُذَيْرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَآتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

قال المحقق: منكر.

15745 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ بِمَرُوءَ، نَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الصَّائِعِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أَوْلَادِكُمْ هَبَةُ اللَّهُ لَكُمْ {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ} إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { [الشورى: 49] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا اخْتَجْتُمْ إِلَيْهَا "

قال المحقق: منكر.

15746 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، نَا يَجِيَّ بْنُ سَاسَوَيْهِ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ زَمَعَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا "

فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ حَمَّادٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ سُفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَحْفَظُوا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ لَيْسَ فِيهِ الْأَسْوَدُ وَلَيْسَ فِيهِ إِذَا احْتَجْتُمْ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ

قال المحقق: صحيح لسفيان الثوري.

15751 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا
15752 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّانِعِ، حَدَّثَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَنْغَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، احتَجَّ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ يَمْلِكُ مَالَ ابْنِهِ لِحَازَهُ كُلَّهُ

قال المحقق: ضعيف.

15754 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيَّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ الصَّغَايِي، أَنَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِي، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَا حَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ "، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ارْضَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ "

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّفَقُّةَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأَبِينِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِي قَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَكَانُوا صِغَارًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ

وَهُوَ يَعْقِلُ خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَيِّمَا اخْتَارَ

15757 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَطْنَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْتَقْطُ حَقَّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيُنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ

15767 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَبِيعَةَ الْخُزَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْمِ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ

15784 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسَبَتْ يُعْرَفُ وَجْهَهُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنِ الرَّزْمِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ سِيَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ضَرْبِ الْمَمَالِكِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ وَذَدْفِهِمْ

15801 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورِثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجْلاً أَوْ وَفْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ "

قال المحقق: صحيح دون موضع الشاهد.

15820 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَا الْيَشْكُرِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِدَوْدٍ، وَقَالَ: " إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِدَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَطْفَالَهُمْ، لَا يَعْطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا ."

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ سَلْمِ الْجَرْمِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: وَقُلْ لَهُمْ: فَلْيَحْتَلِبُوا عَلَيْهَا سَخَالَهَا لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ "

قال المحقق: حسن.

15821 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنبَأَ أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْلى بْنُ عَبِيدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْحَةٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: " دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ ."

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ ضِرَارٍ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ

قال المحقق: ضعيف.

50 - كتاب الجراح (الجنایات)

بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ

15854 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو أَحْمَدَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُوصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ # قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ

15863 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَبِي عَلِيٍّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا " قَالَهَا ثَلَاثًا # قال المحقق: صحيح.

15864 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبِيْعِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ الْعِفَارِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَبُو أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيِّ سَجَّادَةَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ الْحَقَّافُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَتِيلًا، قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ " لَفُظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْتَصَرًا: " لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ " # قال المحقق: ضعيف.

15885 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: إِنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بِنْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ

15887 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33]، قَالَ: سَبِيلًا عَلَيْهِ، {فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: 33] قَالَ: لَا يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ .

قال المحقق: ضعيف.

15893 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تُبْصِرَا "

قال المحقق: ضعيف.

15894 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَجَدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابٌ: " إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ " . وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: " إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

15895 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: " لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ. وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

15896 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَانِ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُورًا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ

قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
هُوَ مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، يَرُوي عَنْ أَبِيهِ
قال المحقق: ضعيف.

15901 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي الْمُثَنَّى
بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْحَرِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحَرُّ بْنُ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي
نَصْرُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا، وَعَمِّيهِ قَيْسًا وَعَبِيدًا بَنِي الْحُشْحَاشِ، أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَشَكَّوْا إِلَيْهِ غَارَةَ حَيْلٍ مِنْ بَنِي عَمِيهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ، وَعَبِيدِ بَنِي الْحُشْحَاشِ: إِنَّكُمْ آمِنُونَ مَسْلَمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤْخَذُونَ
بِحَرِيرَةٍ غَيْرِكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلَّا أَيْدِيكُمْ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

15905 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا
الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ
مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: " وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ "
قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ فِيمَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ

15911 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ
خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ
الْفَتْحِ: " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ "
قال المحقق: ضعيف.

15912 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ الْعَطَّارِدي، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي جَمِيْعًا، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ

في الإسلام، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِهِمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ " لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ
قال المحقق: حسن.

15914 - فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُرَيْبِ بْنِ خُرَيْبِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَحِيهَا، عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ: " أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ؟ لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فِدْوَهُ "، فَوَدَّيْنَاهُ وَبَنُو مُدَلِّجٍ مَعَنَا، فَجَاءُوا بِغَنَمٍ غُفْرٍ لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا. وَكَانَتْ بَنُو مُدَلِّجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 وَرَوَاهُ أَيْضًا الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، بَدَلَ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَّةَ وَمَا بَعْدَهَا
قال المحقق: ضعيف.

15915 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهَّأَ قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَانِ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: وَفِي الْآخَرِ: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ ". ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكُ هُوَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَأَبُو الرَّجَالِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكُ
قال المحقق: ضعيف.

15916 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَمْرُو بْنُ سِنَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنْبِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ " **# قال المحقق: صحيح لغيره.**

15918 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيهقي، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق من وفي بدمته"، ثم أمر به فقتل.

هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَ

15938 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعْدَ
قال المحقق: ضعيف.

15939 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، ثَنَا عُثْمَانُ الْبُرَيْي، عَنِ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَ " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ

15948 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَقِيه، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِي، وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الشَّعْرَانِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو صَالِحِ الْمِصْرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي أَهْمَنِي فَأَقْعِدْنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرَجِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَهَلِ اعْتَرَفْتَ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: لَا. فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَلِيٌّ بِهِ " . فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ الرَّجُلَ قَالَ: " أَتَعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْمْتُهَا فِي نَفْسِهَا. قَالَ: " رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ " قَالَ الرَّجُلُ: لَا. قَالَ: " فَأَعْتَرَفْتَ لَكَ بِهِ؟ " فَقَالَ: لَا. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ لَأَقْدَمْتُهَا مِنْكَ " . فَبَرَزَهُ وَضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ، وَأَنْتِ مَوْلَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: وَقَالَ اللَّيْثُ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْمُولٌ بِهِ،

15949 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَيْسَى، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ عُمَرَ، هَذَا غَيْرَ اللَّيْثِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال المحقق: ضعيف.

15950 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ لِرِزْبَاعِ عَبْدٌ يُسَمَّى سَنْدَرًا أَوْ ابْنَ سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رِزْبَاعٍ فَقَالَ: " لَا تُحْمَلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِعُوا، وَمَا رَضَيْتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مِثْلُ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ "، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِ بِي. فَقَالَ: " أَوْصِي بِكَ كُلِّ مُسْلِمٍ " الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو مَخْتَصِرًا، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ. وَرَوَى عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعَبْدِ يُقْتَلُ فِيهِ قِيمَتُهُ بِالْعَمَةِ مَا بَلَغَتْ

15960 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلِأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةٌ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ

15963 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، يُقَالُ لَهُ: فَتَادَةُ، حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَفَزَّى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

عُمَرُ: أَعَدُّ لِي عَلَى قَدِيدِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنُذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ "

زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقَبْتُهُمْ: أَنْ لَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فَأَكْذَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

15964 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، ثنا عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَدَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَفَزِعَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ " لَقَتَلْتُكَ، هَلَمْ دَيْتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. قَالَ: فَخِيرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

15969 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } [البقرة: 178] قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة: 45] قَالَ: فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

بَابُ عَمْدِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوْ السِّكِّينِ أَوْ مَا يُشَقُّ بِحَدِّهِ

15981 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَقَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، وَقِرَاءَةً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا سَخْتَوِيهِ بْنُ مَازِيَارَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ " لَفْظُ حَدِيثِ الْعَلَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

15982 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمْتَامُ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ يَعْنِي الْحَدِيدَةَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عَمْدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ

15991 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ مُرْدَاسٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَفَتَلَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَادَهُ مِنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

15993 - وَرَوَيْنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقَنَا، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَنَا، وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، ثنا بَشْرٌ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ مَا عَمَدَ إِلَى الرَّجُلِ بِالْعَصَا الْخَفِيَّةِ أَوْ السَّوْطِ الضَّرْبِ الَّذِي الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ

15999 - وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّبِيَّةِ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرَبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ فَأَقَامَ إِسْنَادَهُ

قال المحقق: صحيح.

16003 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَكِيُّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُورَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رَمِيًّا بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ "

قال المحقق: ضعيف.

16004 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ سَقَى رَجُلًا سُمًَّا

16012 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرَضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بَشْرًا تُوْفِيَ، فَلَمَّا تُوْفِيَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا فَقَالَ: " وَنَحْكَ مَاذَا أَطْعَمْتِنَا؟ " قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيَنْلُغُ فِيكَ أَمْرُهُ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَخْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَبَتْ

16013 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا فَصَلَبَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الثَّبْتُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأُحْرِقَ.

قَالَ الشَّيْخُ: اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي قَتْلِهَا، وَرَوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَصَحُّهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُعَاقِبْهَا حِينَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا أَكَلَ، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا شَاهَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

16019 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَعَبْرَهُ أَخْبَرُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّقًا فَطَعَنَهُ بِقَدَحٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: " أَلَمْ أَهْكُمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي فَأَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَقَالَ لَهُ: " اسْتَقِدْ "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ، فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُؤْصَلًا

قال المحقق: ضعيف.

16020 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلْقٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ لِي: " يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو وَخَلْقُكَ وَرْسٌ، أَوْ لَمْ أَنَّهُ عَنِ الْخَلْقِ؟ "، وَنَحْسَنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِصَاصَ قَالَ: " الْقِصَاصَ " فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أُقْبِلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ عَمْرُ بْنُ سَلَيْطٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلاَّخْرِ فَيَقْتُلُهُ

16030 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبِيدٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: " يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَجُبِسَ الْمُمْسِكُ " وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْقِصَاصِ

16038 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ

16045 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ " .

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْمَفْوَعِ عَنِ الْقِصَاصِ

16056 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أُصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرٍ نَصَفَ دِيَّتَهُ فَعَفَا كُفْرَ عَنْهُ نَصَفَ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ " فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَبَادَةُ: وَاللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا عُقُوبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَنَعِيَ عَنْهُ فِي دَمٍ وَلَا جُرْحٍ

16057 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَغْدَادِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَعَدَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ، حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ، بِالسَّيْفِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً، وَصَاحَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَاسْتَعَاثَ النَّاسَ عَلَى صَفْوَانَ، وَفَرَّ صَفْوَانُ، وَجَاءَ حَسَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَاهُ عَلَى صَفْوَانَ فِي ضَرْبَتِهِ إِيَّاهُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ، فَوَهَبَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاضَهُ مِنْهَا حَائِطًا مِنْ نُخْلِ عَظِيمٍ وَجَارِيَةٍ رُومِيَّةً، وَيُقَالُ: قَبْطِيَّةٌ

قال المحقق: ضعيف.

16058 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الْأَخَرَ بِالسَّيْفِ فِي غَضَبٍ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الصَّرُوبَ فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ فِي عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ

16061 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، فِي ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمَجْدَرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ غَيْلَةَ، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ مَجْدَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَتَلَ سُؤَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَجْدَرُ بْنُ زِيَادٍ، فَشَهَدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مَجْدَرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ، فَلَمَ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَتَلَ مَجْدَرُ بْنُ زِيَادِ غَيْلَةَ، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ، فَلَمَّا رَأَهُ دَعَا عُيُومَ بْنَ سَاعِدَةَ فَقَالَ: " إِذَا قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمَجْدَرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غَيْلَةَ " فَأَخَذَهُ عُيُومٌ، فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أَكَلِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى عَلَيْهِ عُيُومٌ فَجَابَدَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حِمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرٌ وَكَلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأُخْرِجُ دَيْتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأُعْتِقُ رَقَبَةً، وَأَطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَجَعَلَ يُمَسِّكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَبَنُو مَجْدَرٍ خُضُورٌ، لَا يَقُولُ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: " قَدِمَهُ يَا عُيُومُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ " فَضْرَبَ عُنُقَهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

16062 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، وَهُوَ يَذْكَرُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّفَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ صَامِتِ، مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، شَهَدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمَجْدَرُ يَوْمَ أُحُدٍ، غَيْلَةَ فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مِيرَاثِ الدَّمِّ وَالْعَقْلِ

16066 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: عَقَلَ الرَّجُلُ الْحَرَّ مِيرَاثَ بَيْنِ وَرَثَتِهِ، مَنْ كَانُوا يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، كَمَا كَانُوا يُقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةَ مِيرَاثَ بَيْنِ وَرَثَتِهَا مَنْ كَانُوا يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسِمُ مِيرَاثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا إِذَا قَتَلَتْ قَتِيلًا أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَّ وَرَثَتُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشَرِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّمَا دِيَتُهُ بِمِثْلَةِ مِيرَاثِهِ
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكِبَارِ أَنْ يَتَّصُوا قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ

16069 - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا سِنَانِ الدُّؤَلِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَكْوَى لَهُ اشْتَكَاهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَكْوَاكَ هَذَا فَقَالَ: لَكِنِّي وَاللَّهِ مَا تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي مِنْهُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: " إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا، وَضَرْبَةً هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْعِيهِ، فَيَسِيلُ دُمُّهَا حَتَّى يَخْضِبَ حَيْتَكَ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودَ "
قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ بِالسَّيْفِ

بَابُ إِمْكَانِ الْإِمَامِ وَلِيِّ الدَّمِ مِنَ الْقَاتِلِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ

16076 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ "
قال المحقق: حسن.

بَابُ يَحْفَظُ الْإِمَامُ سَيْفَهُ لِيَأْخُذَ سَيْفًا صَارِمًا لَا يُعَذِّبُهُ وَلَا يَمِثُّ بِهِ

16078 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَآبَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ حَمَّادٍ، عَنْ حَدِيثِ هُنَيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ، فَقَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ " رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَلِيِّ لَا يَسْتَبِدُّ بِالْقِصَاصِ دُونَ الْإِمَامِ

16080 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، وَقَوْلِهِ: {وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41]، وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126]، وَقَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَفْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاظُونَهم بِالشَّتْمِ وَالْأَذَى، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَارِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَارُوا بِمِثْلِ الَّذِي أَتَى إِلَيْهِ، أَوْ يَصْبِرُوا وَيَعْفُوا فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَزَّ اللَّهُ سُلْطَانَهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِي مَظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ، وَلَا يَعْدُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33]، يَقُولُ: يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ قَدْ عَمِلَ بِحِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنْ لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ

16089 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِي، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ " قَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ 16090 - وَقِيلَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِي، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

16091 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِي، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا ابْنُ مُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ " كَذَا قَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بَقِيَّةَ، فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

16092 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الْعَفَّارِ الْحَمِصِيُّ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الطَّحَّانُ مَتْرُوكٌ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ مَطْعُونٌ فِيهِ

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

16094 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45] قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُقْفَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَرَجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ

16100 - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَرِّزٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ يَحْيَى، وَعِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ "

قال المحقق: حسن.

16103 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ طَاوُسٍ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا طَلَّاقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ " هَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

16107 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ لَهُ: " حَتَّى تَبْرَأَ " وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتَبَتْ رِجْلُهُ وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ،

قال المحقق: منكر.

16108 - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: فَقِيلَ لَهُ حَتَّى تَبْرَأَ،

قال المحقق: منكر.

16111 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، قَالَ: طَعَنَ رَجُلًا آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: " ثُمَّ أَنَا هُ فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: " انتظر " ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله فقال: أقدني، فأقاده فبرئ الأول وشلت رجل الآخر، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال " أقدني مرة أخرى، قال: " ليس لك شيء، قد قلت لك: انتظر، فأبيت "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ

قال المحقق: ضعيف.

16112 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَهَيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْتَثَلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمْ هَذَا الْأُمَوِيُّ، وَعَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ

قال المحقق: ضعيف.

16113 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَقَاسُ الْجِرَاحَاتُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال المحقق: ضعيف.

16114 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالٍ، أَنَا عَبْدَانُ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَأَ

رَجُلٌ فَخَذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي مِنْهُ قَالَ: " حَتَّى تَبْرَأَ " قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: " حَتَّى تَبْرَأَ " ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقَادَهُ فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شُلْتُ رِجْلِي، قَالَ: " قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ "

قال المحقق: ضعيف.

16115 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِوَسِّ، ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي، قَالَ: " حَتَّى تَبْرَأَ " ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: " قَدْ هَمَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجَكَ " ثُمَّ هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قال المحقق: ضعيف.

51 - كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَقَتْلِ ذِي الرَّحِمِ

16138 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ قُبَيْسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو شُرَيْحٍ بْنُ عَمْرِو الْخَزَاعِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْحَرَمِ، يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ، غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَمَنْ يَحْرِمُهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ " قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ أَسْتَانَ إِبِلِ الْخَطَا، وَتَقْوِيمِهَا، وَذِيَاتِ النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ، وَغَيْرِهَا

بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ

16142 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الزَّهْرَائِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَعَيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ، فَلَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً } الْآيَةَ وَقَدْ رُوِيَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا

قال المحقق: ضعيف.

16143 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَّ خَالِدَ الْحَدَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا أَوْ الْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا "

قال المحقق: حسن.

16145 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: " فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ "

قال المحقق: صحيح.

16146 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَا الرَّبِيعُ، أَنبَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: " فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَيْ شَكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا وَقَدْ رَوَيْ هَذَا مَوْصُولًا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ أَرْبَاعٌ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْأَوْصَافِ

16155 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَى الْمُغْلَطَةَ بِثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونِ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، وَقَضَى فِي الدِّيَةِ الصُّغْرَى بِثَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونِ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى لَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَهُوَ مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أَعْوَازِ الْإِبِلِ

16165 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَا مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْخُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوِّمَ عَمْرٌو بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الدَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ

قال المحقق: ضعيف.

16172 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنبَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَى، فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ الدِّيَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوْمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ وَنَصْفِ لِكْلِ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَزَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكْلِ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَقَامَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ حِسَابَ ثَلَاثَةِ أَوَاقٍ بِكْلِ بَعِيرٍ، وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثُ آخَرَ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتُمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ مَا هُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فِي أَمْوَالِهِمْ

قال المحقق: ضعيف.

16173 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، بِبَغْدَادَ، أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَا مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَرَخَّصَتِ الْوَرِقَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخِصُ الْوَرِقَ حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ

قال المحقق: صحيح للزهري، وهو مرسل عن عمر.

بَابُ تَقْدِيرِ الْبَدْلِ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِينَارٍ عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُمَا أَصْلَيْنِ

16179 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الدِّيَاتِ: " وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "

قال المحقق: حسن لغيره.

16180 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلِأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْمُتَقَلَّةِ

16204 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ أَبَا يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا، قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثَّلَاثَ، وَفِي الْأَمَّةِ الثَّلَاثَ، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْثِيِّينَ الدِّيَّةَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ

16208 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأُذُنَيْنِ

16220 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَعِزَّةُ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى جَبْرَانَ، فَكَتَبَ فِيهِ: " وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ "

قال المحقق: صحيح للزهري...

بَابُ السَّمْعِ

16224 - أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةَ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُنْتَبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ

16233 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْبِدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ " وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَاتٍ وَنُقْصَانٍ

قال المحقق: ضعيف.

16241 - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ: وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنْبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ مَا رُوِينَا قَبْلَ هَذَا فِي الْعَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دِيَةِ اللِّسَانِ

16252 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْقِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ضَعِيفَانِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءً

16276 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ هَاهُنَا، ثنا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، ثنا غَالِبُ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ " قَالَ عَلِيُّ: كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مُسْتَدًّا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَدَّثْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي

قال المحقق: حسن.

16280 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ شَيْبَانَ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً

قال المحقق: حسن.

16286 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصَابِعِ: فِي الْإِبْهَامِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاَثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخُنْصَرِ بِسِتٍّ، حَتَّى وَجَدَ كِتَابًا عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ " قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتْ الْأَصَابِعُ إِلَى عَشْرٍ عَشْرٍ

قال المحقق: ضعيف.

16287 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْحَوْلَايِيِّ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَفْتِي: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصَابِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الصُّلْبِ

16303 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بَأَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ

قال المحقق: صحيح إلى سعيد بن المسيب.

16304 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَّ أَبَا حَامِدٍ بْنَ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ

16305 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْنِفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ " وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ # قال المحقق: ضعيف.

16306 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوِّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الدَّهَبَ وَلَا الْوَرَقَ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنثِيَيْنِ

16319 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعُقْلِ بَأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْأُنثِيَيْنِ الدِّيَةَ، # قال المحقق: صحيح لابن المسيب.

16320 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ بَأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْأُنثِيَيْنِ الدِّيَةَ. # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ وَالسَّاقِ

16336 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَسْرِ الْيَدِ فِي الْحُطَّاءِ إِلَّا جُعِلَ الْجُبَّارِ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَيْءٌ أَقِيمَتْ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ غَرِمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

16344 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّدْفِيُّ، ثنا عَلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دِيَةُ الْمُخُوسِيِّ تَمَامُ مِائَةِ دِرْهَمٍ " تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال المحقق: ضعيف.

16348 - وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ
قال المحقق: ضعيف.

16350 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دِيَةَ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ فَأَبُو سَعْدٍ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْبِقَالُ، لَا يُجْتَنَحُ بِهِ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ كَحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
قال المحقق: ضعيف.

16352 - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنبَأَ أَبُو كُرْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ " وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ،
قال المحقق: موضوع.

16354 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ أُعْطِيَ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النَّصْفَ وَالْقَى النَّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّصْفِ، وَأَلْفَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةَ فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ وَأَنَا رُوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح للزهري.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

16369 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعَمَالِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ هِمِّمْ وَجَاهِدَ مَعَهُمْ، أَهْمُ أُمَّةٍ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِعْتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَعِدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِعْتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ " ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا التَّسْقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبَيْتِ، ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: " وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ "

قال المحقق: ضعيف.

16370 - وَرَوَى كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَتْرَكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ حَتَّى يُعْطَوْهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيَّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِي الْمُفْرَحِ بِالْحَاءِ هُوَ الَّذِي قَدْ أَفْرَحَهُ الدِّينُ يَعْنِي أَثْقَلَهُ

قال المحقق: ضعيف.

16376 - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ مَعْمَرًا، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرٍو بْنُ بَرِّقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَرْأَةُ تَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرْتُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

16382 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ امْرَأَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى مِنْ بَنِي حِثْيَانَ، فَضُرِبَتِ اللَّيْثُ مِنْ بَنِي حِثْيَانَ فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: عَقَلُ امْرَأَتِي وَإِنِّي، فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا وَهُمْ سَادَةُ بَنِي حِثْيَانَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الِدِّيَّةُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ" فَقَالَ الْوَلِيُّ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وَضَعَ فَحَلَّ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَأَبْطَلَهُ، فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَاعِرٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ، فَقَالَ: "عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي حِثْيَانَ، فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَى حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَوْفَاهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْبَرِّ جُبَارًا وَالْمَعْدُنُ جُبَارًا

16397 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ رُيْبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الرُّيْبِيَّةِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، وَتَعَلَّقَ بِرِجْلٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ، فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مَائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ، تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَائِي، فَإِنْ رَضِيْتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ رَفَعْتُمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَجَعَلَ لِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَّةَ، وَجَعَلَ الدِّيَّاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الرُّيْبِيَّةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: "أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ" فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بَيْنَنَا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ" قَالَ هَذَا حَمَّادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

16415 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِيُّ بِهَا أَيْضًا، قَالَا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ صُرَّتَانِ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا سَحَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّمَا قَدْ أَسْقَطْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا عَقَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا، أَرَى فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

16417 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ فَرَسٌ كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ

قال المحقق: ضعيف.

16418 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّاسَ عَنِ الْجَنِينِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً وَقَالَ طَاوُسٌ: الْفَرَسُ غُرَّةٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي الْجَنِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

16424 - وَرَوَى فِي الْكُفَّارَةِ، مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْأَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ التَّمِيمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانَ بَنَاتٍ، فَقَالَ: " أَعْبَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً " وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف.

16425 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ، بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا قَيْسٌ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْتَقِ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا "

قال المحقق: ضعيف.

52 - كِتَابُ الْقِسَامَةِ

بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِي

16444 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، بِيَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، وَفَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يُحْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: صحيح إلى سعيد بن المسيب.

16445 - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِيَعْدَادَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الرَّزَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ " 16446 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ الرَّزَّازِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

16447 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، فِي بَنِي حَرَامٍ، ثنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مَعَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِينَا نَبِيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

16451 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، قَالَ: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا، غَوَدَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا بَيْنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا قَضَى النُّسْكَ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ الْقَوْمُ: لَا فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: أَدُوا دِيَةَ مَغْلَطَةَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ

أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلثًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَجْرِبُنِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ فَأَخَذُوا دِيَّتَهُ دَنَانِيرَ دِيَّةً وَثُلثَ دِيَّةٍ.

قَالَ عَلِيُّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فِي رِوَايَةٍ مَنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُتَّصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعِينَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ وَلَا يَصِحُّ

16453 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتِيلًا، وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَبِيهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ بِشِبْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَلْقَى دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ،

16454 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيْنِي، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَاتِيِّ، بِنَحْوِهِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا لَا يُجْتَمَعُ بِرِوَايَتَيْهِمَا

قال المحقق: ضعيف.

16458 - وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاثِلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُغَبَّرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ الْفَسَوِيُّ، ثنا اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

16465 - وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاثِلِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقَوْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ الْفَسَوِيُّ، ثنا اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَضَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَتْلِ

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي أَنْوَاعِ قَتْلِ الْخَطَا

16473 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} فِي جَدِّكَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَفِي الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ أَخِي بَنِي مَعِيصٍ، كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَمَ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِهِ، فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَلَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى شِرْكِهِ، فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] يَقُولُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا يَرُدُّ الدِّيَةَ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى قُرَيْشٍ، {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: 92] يَقُولُ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: 92]

قال المحقق: ضعيف.

16474 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ غَزَاةٍ فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً، {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا، وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَمَتَّلَهُ خَطَأً، فَعَلَى قَاتِلِهِ أَنْ يُكْفِرَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ مُسْلِمًا خَطَأً فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ مُرِيدِينَ لَهُ بِعَيْنِهِ يَحْسُبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ

16478 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَطْرَفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرَفَعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَةِ

قال المحقق: صحيح.

16479 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حُدَيْفَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ عَرَفْنَا وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ حُدَيْفَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْمَانِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ يُوجِبُ الْقَتْلَ

16484 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتَهَا أَنْ يَجِدَهَا " قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ

16485 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: فَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ "

قال المحقق: ضعيف.

16487 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الْأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ، فَأَنَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَمْ يَرُدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِي غَضَبٍ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْقِنِي بِقَدِيدٍ بَعْشَرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَتَادَةَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ لَوَرِثَتْكَ مِنْهُ " ثُمَّ دَعَا أَحَا الْمُقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هَذِهِ مَرَاثِلُ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ مَوْضُوعَةٌ وَمُرْسَلَةٌ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

16488 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيِّ،
ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا
تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً
أَشِيمَ الضَّبَائِي مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرِيِّ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
قال المحقق: صحيح.

16489 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِي مِنْ دِيَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ أَشِيمٌ قُتِلَ خَطَأً
قال المحقق: ضعيف.

16490 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ:
أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنِي عَائِدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ دُعُومِصِ الثُّمَيْرِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَعَمِّي قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ دِيَةٌ أَبِي عِنْدَ هَذَا، فَمَرَهُ فَلْيُعْطِنِي، قَالَ: "أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ" وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأُمِّي مِنْهَا
شَيْءٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" وَكَانَ دِيَةَ أَبِيهِ مِائَةَ بَعِيرٍ
قال المحقق: ضعيف.

16491 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَّانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا
حَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: هَذَا مَا اسْتَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ
ثَابِتِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءِ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
"
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعِيَاةِ وَالطَّيْرَةِ وَالطَّرْقِ

16525 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةُ وَالِدَارِ، ثُمَّ قَرَأْتُ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: 22]

قال المحقق: ضعيف.

16529 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَكْنَا دَارَنَا هَذِهِ وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسَنٌ ذَاتُ بَيْنِنَا فَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُنَا فَأَفْتَقَرْنَا، فَقَالَ: " أَفَلَا تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا، ذَمِيمَةٌ "، قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تَبِيعُوهَا أَوْ تَهَبُوهَا "

هَذَا مُرْسَلٌ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِتَرْكِهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

53 - كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

جَمَاعُ أَبْوَابِ الرُّعَاةِ

بَابُ الْأَتَمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ

16537 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِي حُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ، قَدْ بَلَّغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعْتُمُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46]، فَنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ. وَفِي حُطْبَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْوَلَاةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ"؟ فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ: بَلَى، الْآنَ ذَكَرْنَا، قَالَ: فَإِنَّا لَا نَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا، فَلَا تَسْتَهْوِينَكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَأَيُّ تَصْرُفُونَ

قال المحقق: ضعيف.

16538 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنَّ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ حُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتْ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالِحْتُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّوَأَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَتَنَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِيْبُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الرَّبِيزَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، حَتَّى جَاءَ وَابَهُ، فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَوَارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تَثْرِيْبُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَاهُ.

16539 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْحَافِظِ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظِ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

قال أبو علي الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث، فكتبت له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة

قال المحقق: صحيح.

16540 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا الْفَيْضُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ

قال المحقق: حسن لغيره.

16541 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِيُّ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يُوسِعُ لَهُ يَرْجُو أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ: " الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَهُمْ مِثْلُهُمْ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: إِذَا اسْتَرْجَمُوا وَرَحِمُوا، وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ، يُكْنَى أَبُو الْأَسَدِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سَهْلِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الْأَسَدِ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَمِسْعَرٌ، وَهُوَ سَهْلُ الْقَرَارِيِّ مِنْ بَنِي قَرَارٍ يُكْنَى أَبُو الْأَسَدِ

قال المحقق: حسن لغيره.

16542 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا اسْتَرْجَمُوا رَحِمُوا "

16543 - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ مُوسَى الْجُهَنِيُّ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: حسن لغيره.

16544 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَلَا وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ: مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتَرْجَمُوا، وَمَا أَفْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَمَا عَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا "

قال المحقق: حسن.

16545 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانٍ، ثنا عَارِمٌ، ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ: مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا، وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا "

قال المحقق: حسن.

16546 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحِقُونَ كَمَا تُلْحِقِي هَذِهِ الْجَرِيدَةَ " يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ بِيَدِهِ

قال المحقق: ضعيف.

16549 - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ، لِبَنِي عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فِي غُسْلِهِ يَكُونُ أَمْرُهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ إِذْ قَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ هُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَانْطَلَقُوا فَأَتَوْا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنَا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَيِّفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذَا لَا يَصْطَلِحَا، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ: { إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } [التوبة: 40] مَنْ هُمَا؟ { إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ } [التوبة: 40] مَنْ صَاحِبُهُ؟ { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } [التوبة: 40] مَعَ مَنْ هُوَ؟ فَبَسَطَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: بَايَعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْبَيْعَةِ

16556 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، يَعْنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَتَبَعُ

النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوْسِمِ مَعِي، يَقُولُ: " مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى تَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَعَدَنَا شِعْبَ الْعَقْبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: " تَبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغُسْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ ". فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ

16573 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، بِبَعْدَادَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرُّزَارِيَّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِهِمْ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُ

16585 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِيفَةً صَلَّى، وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

16586 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو الْبَحْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: " مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ "

قال المحقق: صحيح.

16587 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ

الْحَرَامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: وَاللَّهِ " مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةً، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ، وَلَا يَدَانُ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ، وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أُخْرِنَا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَابِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبْرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى يُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مِنْ أُمُورِهِ بِقَلْبِهِ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

16618 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ".
16619 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

قال المحقق: صحيح.

16626 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي السُّلَمِيَّ، أَنبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مَا كَانَ، فَإِنْ أَمْرُكُمْ بِمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتُوجِرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ، فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ، فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَأَطَعْنَاكُمْ بِإِذْنِكُمْ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاكُمْ بِإِذْنِكُمْ، وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ فَأَطَعْنَاكُمْ، " قَالَ: " فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ "

قال المحقق: حسن لغيره.

16630 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ

لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ "اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبُوءَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عُنُوتًا وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْحُمُورَ وَالْحَرِيرَ، وَيُنْصَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَلْقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" **# قال المحقق: ضعيف.**

16644 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَوَّبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ أَبُو الْعَوَّامِ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْظِمَ كِبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوقِرَ عَالِمَهُمْ، وَأَنْ لَا يَضْرِبَهُمْ فَيَذُرَّهُمْ، وَلَا يُوحِشَهُمْ فَيَكْفُرَهُمْ، وَأَنْ لَا يُخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، وَأَنْ لَا يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلُ قَوَائِمَهُمْ ضَعِيفُهُمْ" **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

16649 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَ عَفَّانُ بْنُ جَبْرِ الطَّائِي، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَاهُ لِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمِّيَّةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعْدُ أَبُو غِيْلَانَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ جَبْرِ الطَّائِي، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ أَوْ حَرِيْزِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً، وَحَدَّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" **# قال المحقق: ضعيف.**

16650 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْفِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَرَرْتَ بِبَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَرُحْمُهُ فِي الْأَرْضِ" **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُتَسَطِّرِ

16660 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِيقِ الْحِمَاصِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ الْحُرْفِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ الرَّبِيعِيُّ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ فَصَّالَةَ، يَرُدُّهُ إِلَى

ابن عائِدٍ، يَرُدُّهُ ابْنُ عَائِدٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ " أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا "، فَقَالَ لَهُ عِيَاضُ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحْبِنَا مِنْ صَحْبَتِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَلْيُخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ " وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجُرِيءُ أَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ سُلْطَانُ اللَّهِ؛ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ " لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءً

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ

16669 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَنَا تَاسِعُ تِسْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: أَلَسْتُمْ تَسْمَعُونَ؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِهْمَا " سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي خِثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا "، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ ". ثُمَّ خَصَّ بِهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الْأُمُورِ "

قال المحقق: حسن لغيره.

16670 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَيْمَتِنَا هَؤُلَاءِ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلامِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنَصُدِّقُهُمْ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنَقُوبُهُمْ وَنُحَسِّنُهُ هُمْ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ هَذَا التَّفَاقُ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ مَنَعِ النَّاسِ عَنِ التَّمِيمَةِ، وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ التَّمَامِ

16676 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَعْرِفُ الْقَرْفَ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا فِي الشَّفَاعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَجْرِ

16680 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ وَصِلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةٍ بَرٍّ، أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَى إِجَارَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ "، قَالَ الْعَبَّاسُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

16685 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَأَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو يَحْيَى يَعْنِي النَّاقِدَ، قَالَا: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَصَرَ أَحَاهُ بَطْهَرَ الْعَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " كَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْقُوفًا. وَقِيلَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ وَجْهِ النَّاسِ

16687 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ الْأَحْمَسِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " يَا جَرِيرُ " لِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟ " قَالَ: جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: " إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَانِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح لغيره باللفظ الوارد في الحديث 16686.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَالْخَوَارِجِ

16706 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ رُسْتَمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبِعْدَادٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، ثنا جَدِّي، وَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ اتَّسَمْتُ بِسَمْتِكَ، وَأَقْتَدَيْتُ بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَرَلْتُ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُحْكَمَةً قَدْ أَخَذْتُ بِقَلْبِي، فَأَخْبَرَنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: 9] أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَالِكَ وَلِذَلِكَ، انصَرَفَ عَنِّي، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَيَّ لَمْ أَقَاتِلْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. زَادَ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَمَزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَتْ عَهْدَهُمْ. فَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْآيَةِ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ

قال المحقق: حسن.

16707 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَائِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبْتَ عَنْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: 9]

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

16727 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَوَّلُ رَدَّةٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيفَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ فِي بَنِي أَسَدٍ يَدْعِي التُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

16731 - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِلَّا بِحَقِّهَا "، وَهَذَا مِنْ حَقِّهَا، وَالْآخَرُ أَنْ قَالَ: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزُّكَاةَ مِثْلَهَا # قال المحقق: صحيح.

16732 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقُرَازِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، ثنا عَمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ "، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَاتِلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ # قال المحقق: صحيح.

16736 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَ سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } الْآيَةَ كُلِّهَا، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ النَّاسُ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ، أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلَ مَكَّةَ،

وَأَهْلَ جَوَائِمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَا الصَّلَاةُ فَنُصَلِّي، وَأَمَا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لَا نُعْصِبُ أَمْوَالَنَا، فَكَلِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَتُخْلِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ لَهُ: إِنْهُمْ لَوْ قَدْ فَفَهُوا لِأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا فَارَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَابَ فَقَاتَلُوا عَلِيَّ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَفْرُوا بِالْمَاعُونِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ حُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِبِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْحُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ قَاتَلَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ

قال المحقق: حسن.

بَابُ لَا يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا تَقَمُّوا، ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعُودِ، ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ

16740 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ سَمَّاكَ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَُّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُبْرِدُ بِالظُّهْرِ لِعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَكَلِمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيَهُمْ، وَلَيْسَتْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ، وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبُونَ عَلِيًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32]، قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِاللُّوْحِيِّ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: 58]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنْ السَّهْرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَهُمْ تَفَنُّ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مَرْحُصَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57]، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَمَّا كَانَ الَّذِينَ قَاتَلُوا كُفْرًا لَقَدْ حَلَّ سَبِيهِمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالَهُمْ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَنْزَلْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَأَنَا أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي مَن رُبِعَ دِرْهَمٍ فِي أَرْزَبٍ وَخَوَّهَا مِنَ الصَّيِّدِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 95] إِلَى

قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95]، فَنَشَدْتُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمْ الرِّجَالَ فِي أَرْبَبٍ وَنَحْوَهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَرَوَّجَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35]، فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَعْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَنِينَ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَهِيَ أُمَّكُمْ، وَلَنِينَ فَلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6]، فَانْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ، فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: " اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّ رَسُولِكَ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، " فَوَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ التُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ

قال المحقق: حسن.

16741 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا، مَرَجَعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قُوتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ قَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدَّثَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَصَدِّقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمِينَ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهَا: حُرُورَاءُ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا انْسَلَخْتَ مِنْ قَبِيصِ الْبَسْكَةِ اللَّهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ أَمَرَ فَادَّانَ مُؤَذِّنًا: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ الدَّارَ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ} [النساء: 35]، فَأَمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَيُّ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ فُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اَكْتَبَهُ " ، ثُمَّ قَالَ: " اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ " ، فَقَالَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: " هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا " ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: 21] ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: 58] ، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ: فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ لَتُوَاضِعُنَّهُ كِتَابَ اللهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَلَمَّا جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَبَّكُنَّهٗ بِبَاطِلِهِ ، وَلَنَرُدُّنَّهٗ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَاضِعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ ، فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَبَعَثَ عَلِيُّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ ، فَفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقْبِضَ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا وَتَطْلُبُوا دَمًا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ شَدَادٍ ، فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ ، وَقَتَلُوا ابْنَ حَبَابٍ ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الدِّمَةِ ، فَقَالَتْ: آلهِ؟ قُلْتُ: آلهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ يَقُولُونَ: ذُو الثَّدْيِ ، ذُو الثَّدْيِ ، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا ، قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، يَرْحَمُ اللهُ عَلَيَّا ، إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ: كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ

قال المحقق: حسن.

16755 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُوارِزْمِيُّ ، ثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَرَّازُ ، ثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ ، ثَنَا كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِي مَا حُكِمَ اللهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: " فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُنْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ " . لَفْظُ حَدِيثِ الْخَرَّازِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْخُوارِزْمِيِّ: " وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ " ، زَادَ: " وَلَا يُقَسَمُ فَيُوْهُمُ " تَفَرَّدَ بِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

16756 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، بِبَغْدَادَ ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، بِالْبَحْرَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّقَّارِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ " لَفْظُ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ، يَعْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ، لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ

16769 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَزِينِ الْعَطَّارِ الْحَمْصِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرُّبَيْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا حَمِيدُ بْنُ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسُبَّنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغِيِّ فِي الْمُعْتَرِكِ شَهِيدٌ لَا يُغْتَسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَتْلَيْنِ

16774 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو حُدَيْفَةَ بَدْرًا، وَدَعَا أَبَاهُ عُتْبَةَ، إِلَى الْبِرَازِ يَعْنِي، فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشَّرِكِ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

16780 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، ثنا رَوْحٌ، ثنا عَثْمَانُ الشَّخَّامُ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ، مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ، أَحِدَاءُ، ذَلَقَةَ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، لَا يَجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْبِئُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ "

قال المحقق: صحيح.

16783 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَنَصَبُوا عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ، وَكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لِي إِذْ مَرَّ أَبُو أَمَامَةَ، فَتَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِنِي آدَمَ، ثَلَاثًا، كِلَابٌ جَهَنَّمِ، كِلَابٌ جَهَنَّمِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قُلْتُ: رَأَيْتَكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: بَكَيْتُ رَحْمَةً، رَأَيْتَهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هَلْ تَفَرُّوا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَأَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} [آل عمران: 7]، حَتَّى بَلَغَ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: 7]، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَزَيْغٌ بِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: 105] إِلَى قَوْلِهِ: {فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 107]، قُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ قَبْلِكَ تَقُولُ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ لَا مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَرِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ

قال المحقق: ضعيف.

16790 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَا: أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ مَعَ أَبِيهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ"، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ"، قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَحَضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيُّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْفُوهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: سَيُوفِنَا. لَفْظُ حَدِيثِ السُّكْرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرَانَ قَالَ: فَقَامَ عَمْرُو فَرِعًا يَرْتَجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، ثُمَّ ذَكَرَهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّمْيِزِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِرْقَةِ وَمَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فِي الْفِرْقَةِ

16801 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا سَالِمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: " تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَى الْحُرَّةِ فَتَضْرِبُ بِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ "

قال المحقق: حسن لغيره.

16815 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ عَنبَسَةَ بْنِ عَمْرِو الْيَشْكُرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ " عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

54 - كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

بَابُ قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

16821 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَهُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

16825 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ، أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: " أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ " قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ هَيَّأَ اللَّهُ عَنْهُمْ " # قال المحقق: ضعيف.

16829 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ، بِمَرْوٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ # قال المحقق: ضعيف.

16832 - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَخَلَّى عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، فَذَكَرَهُ.

قال المحقق: ضعيف.

16833 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَتَابَ نَبَهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ

نَبَهَانُ ارْتَدَّ " قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ " قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ ذَلِكَ: " إِنَّهُ يُسْتَتَابُ كُلَّمَا رَجَعَ " هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ # قال المحقق: ضعيف.

16837 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسٍ " # قال المحقق: ضعيف.

16839 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَرْجُمُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَاهِمُ وَإِطْلَاعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ وَقَالَ لِصَاحِبِيهِ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا: " هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُونِي فِي النَّبِيِّ، فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا " فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: " أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ، وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ، وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُو خُصَمَاءَ بَنِي مُنْمِرٍ فَقَالَ لَهُ: " وَيَحْكُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ " قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ ابْنِي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا، فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ # قال المحقق: ضعيف.

16845 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارَكَةٌ، فَقَامَتْ تَجْرُ زِمَامَهَا حَتَّى لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا فَاقْتَادَهَا حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَأَنَاحَهَا ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّاهُ فَقَالَ: " مَنْ هَذَا؟ " فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرْتَهُ، إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ " رَهْطِ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لَمْ يُعْلَمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَهُمْ لِأَحَدٍ غَيْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةَ

صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَزَعَ حُدَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْسِيَّ مَعَهُ انصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

16865 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ الْبَزَّازِ، ثنا الْحَلِيلُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ، فَقُتِلَتْ " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

قال المحقق: ضعيف.

16866 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا، ثنا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارِ السَّعْدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ "

16867 - قَالَ: وَأَبَى عَلِيٌّ، ثنا ابْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَحِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِمَعْنَاهُ وَرُوِيَ مِنْ، وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

16879 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، مِنْ أَصْلِهِ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: رَزَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: " افْتَلَوْهُمُ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمُ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأُدْرِكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ أَلْهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، قَالَ عِكْرَمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتَى مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا، قَالَ: فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَانظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: " أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ " فَقَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ " .

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

16889 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } [النساء: 137]

قال المحقق: ضعيف.

16892 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ " كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْبَحْرِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأُتِيَ بِهِ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّلَاثَةَ فَأُتِيَ بِهِ فَتَنَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } [النساء: 137]، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الْأَثَارِ ضَعْفٌ، وَالْآيَةُ وَارِدَةٌ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يُخْفَنُ بِهِ الدَّمُ، يَشْهَدُ هَذَا الْمُرْسَلُ وَيُؤَافِقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَكْرَهَةِ عَلَى الرَّذَّةِ

16896 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، ثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمَّ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدُّ " .

قال المحقق: ضعيف.

16898 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ مَا يُعَذَّرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيَجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضَّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ # قال المحقق: ضعيف جدا.

16899 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَسَّاسِ الطَّرَائِيفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا مَنْ أٰكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106]، قَالَ: " أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أٰكْرَهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيُنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ # قال المحقق: ضعيف.

16900 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28]، قَالَ: " وَالتَّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلُ، وَلَا إِلَىٰ إِخْمٍ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ " # قال المحقق: حسن.

55 - كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الْمُعْتَابَاتِ فِي الْمَعَاصِي قَبْلَ نَزْلِ الْحُدُودِ

16901 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايِي وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الدِّمَشْقِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرَّةٍ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

16902 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرَّةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالرَّايِي وَالسَّارِقِ؟ " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ " قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " لَا يَتِمُّ زُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جِلْدُ الرَّايِي وَرَجْمُ النَّبِيِّ

16911 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّصْرَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَأَيِّنْ تَعَدُّ، أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: أَفْطُ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "

قال المحقق: صحيح.

16912 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَاتَّوَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "

قال المحقق: صحيح.

16913 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ

أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال: نُبئتُ، عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كُنا عند مروان، وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كُنا نقرأ: الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين التبيين يُرجمان؟ قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذلك، قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيتُه فذكرتُه، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: " لا أستطيع ذلك " في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً

قال المحقق: صحيح.

16914 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: 15] الآية، قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا} [النساء: 16]، قال: كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب التعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}، فإن كانا محصنين رجمًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما "

قال المحقق: حسن لغيره.

16932 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مرزوم، ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مرزوم، أنبا ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليك، أن أباه، أخبره، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يذكر أن اليهود، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا فيمن رجمهما

وروي هذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس قال: " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية وقد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيما بينهم، فحكم فيهما بالرجم "

قال المحقق: ضعيف.

باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن

16941 - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكرابيسي، أنبا أبو الفضل أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم الغساني، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج، يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عنها وقال: " إياها لا

قال المحقق: ضعيف.

16942 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي سَبَأٍ عُنْبَةَ بْنِ مَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمْسَسَهَا ثُمَّ زَنَى

16945 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ بْنِ زِيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُنِلَ عَنْ رَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمْسَسَهَا ثُمَّ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجَلَّدَ وَلَا يُرْجَمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفِي الْمُخْتَنِينَ

16983 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الضَّبِّيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: كَانَ الْمُخْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهَيْتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاحْتَةِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ عَائِدِ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَغْشَى بُيُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنْ افْتَتَحَتِ الطَّائِفُ عَدَا فَلَآ تَنْفَلَتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتِ عِيَّالَانَ، فَإِذَا تَقَبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أَرَى هَذَا الْحَبِيبَ يَفْطِنُ هَذَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا " لِنِسَائِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ قَالَ: " لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ " وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَلِمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَسْكِينٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِيهِ مَعَهُ هَدْمٌ وَالْآخَرُ هَيْتٌ

قال المحقق: ضعيف.

16985 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخْرِجُوا الْمُخْتَنِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ "، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَنًا

قال المحقق: صحيح.

16986 - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَعْرِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

16999 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقَرَّهْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ تُقَرَّهْ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: " أَيَشْتَكِي بِهِ جِنَّةٌ؟ " فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟ " فَقَالُوا: بَلْ نَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرَبُ بِالزَّانَا دُونَ الْمَرْأَةِ

17003 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَخِي خَلَّادٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى أَقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْلِسْ " فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: " ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: " مَا حَدُّكَ؟ " قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ " وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي حَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْتَوَيْتُ بِهِ مَجْلُودًا " فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: " مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ " قَالَ: فَلَانَةٌ، لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبٌ، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لِبَرِيئَةَ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ شَهِدَكَ أَنْتَ حَبِثَ بِهَا، فَإِنَّهَا تُنَكِّرُ؟ فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتَهَا، وَإِلَّا جَلَدْتَكَ حَدَّ الْفَرِيَةِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ
قال المحقق: ضعيف.

17017 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاصِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الرُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ "

17018 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُ الدَّرَّازِ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ " وَقَالَ: " مَنْ حَبَبَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ " وَلَمْ يَذْكُرْ: " مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ "
قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

17019 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاصِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا، الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ "
قال المحقق: حسن.

17020 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَفْصِ السُّلَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَفِي الَّذِي يُؤْتَى فِي نَفْسِهِ، وَفِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَفِي الَّذِي يَأْتِي الْبَيْمَةَ، قَالَ: " يُقْتَلُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ

17046 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدٍ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ " زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا.
وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالْآخَرُ أَنَّ عَبْدِ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ
قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرَاءِ الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ

17057 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ، بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ شَقِيرِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، أَنبَأَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ "

17058 - وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، مَوْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ مَوْفُوفًا.
تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَرَوَايَةٌ وَكَيْعٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَاهُ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا وَرِشْدِينَ ضَعِيفٌ
قال المحقق: ضعيف.

17059 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ادْرَأُوا الْحُدُودَ " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ
قال المحقق: ضعيف.

17060 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو حَبَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْرَأُوا الْحُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحُدُودَ " قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْمَالِكِ

17090 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَزْرَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ،
أَبَا عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا زَنَّتْ
إِمَاؤُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ أَحْصِنَّ أَوْ لَمْ يُحْصِنَنَّ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ إِذَا زَنَّتْ

17105 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا عَقَّانُ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ،
ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ فَجَرَتْ فَقَالَ: "
أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ " فَانطَلَقَتْ فَوَجَدَتْهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: " أَفْرَعْتَ؟ " فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دِمَائِهَا،
قَالَ: " فَإِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ " قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ "

17106 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، ثنا عَلِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَدَتْ أُمَّةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقِمِ عَلَيْهَا
الْحَدَّ " فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَيْنَا فِيمَا مَضَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

قال المحقق: ضعيف.

17119 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ عَزِينَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودٍ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدِ زَنَى
مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَحْصَنَتْ، فَقَالَ: انطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهِدِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَسَلُّوهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ
فِيهِمَا؟ وَوَلَّوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ، وَهُوَ الْجُلْدُ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ مَطْلَبِيٍّ بِقَارٍ ثُمَّ يُسَوَّدُ وَجُوهُهُمَا
ثُمَّ يُجْمَلَانِ عَلَى حِمَارَيْنِ وَيُجَوَّلُ وَجُوهُهُمَا مِنْ قَبْلِ إِلَى دُبُرِ الْحِمَارِ، فَاتَّبِعُوهُ وَصَدِّقُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ، وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا
بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلُبَكُمُوهُ، فَاتَّوَّهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أَحْصَنَتْ،
فَأَحْكُمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَّيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى أَحْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: "
يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُم " فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا الْأَعْوَزَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ
يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيَا أَبَا يَاسِرِ بْنِ أَحْطَبَ وَوَهَبَ بْنَ يَهُودَا، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ عُلَمَاؤُنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ خَطَلَ أَمْرُهُمْ، إِلَى أَنْ قَالُوا لِابْنِ صُورِيَا: هَذَا أَعْلَمُ مِنْ بَقِيِّ بِالْتَّوْرَةِ، فَخَلَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا مِنْ أَحَدْتِهِمْ سِنًا، فَالَطَّ بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: " يَا ابْنَ صُورِيَا أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَأُذَكِّرْكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيْمَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ؟ " فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِيَّاهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِمَا فَرَجَمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } [المائدة: 41]، إِلَى قَوْلِهِ: { سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ } [المائدة: 41] يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتَوْهُ وَبِعَثُوا وَتَخَلَّفُوا وَأَمْرُوهُمْ بِمَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، قَالَ: { يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ } [المائدة: 41] لِلتَّجْبِيَةِ { وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ } [المائدة: 41] أَيْ الرَّجْمِ { فَاحْذَرُوا } [المائدة: 41]، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ

17120 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ مَزِينَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلَبِي بَقَارٍ، يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَبِعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الرَّائِي، قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ }

قال المحقق: ضعيف.

17125 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّعْلُوكِيُّ إِمْلَاءً، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعَيْرُهُ، قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " آيَاتَانِ نُسَخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، يَعْنِي الْمَائِدَةَ: آيَةُ الْقَلَابِدِ، وَقَوْلُهُ: { فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ } [المائدة: 42]، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } [المائدة: 49]، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا " وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ

قال المحقق: صحيح.

56 - كِتَابُ السَّرِقَةِ

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

17166 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ يَدَ السَّارِقِ، لَمْ تُقَطَّعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنٍ حَجَفَةٍ أَوْ ثُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ "

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَنْ وَصَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا حُفَاطٌ أَثْبَاتٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَيِّزَ كَلَامَ عُرْوَةَ، مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال المحقق: صحيح.

48 - بَابُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا لَا يَصِحُّ

17179 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَا: ثنا سَهْلٌ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ "

قال المحقق: ضعيف.

17186 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبِي دِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو هَلَالٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفُقَيْهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَبُو يَعْلَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا شَيْبَانُ، ثنا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَجْنٍ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يُسَاوِي؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ " لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى، قَالَ أَبُو هَلَالٍ: حَفِظِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْرَةَ كَمْ كَانَ يَسَوِي ذَلِكَ الْمَجْنُ؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ

قال المحقق: منكر.

بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

17224 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ "

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِلنَّخْلِ وَلَا لِلثَّمْرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاخٌ يُدْخَلُ مِنْ جَوَانِبِهِ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنْ ثَمْرِ مُعَلَّقٍ لَمْ يُقَطَّعْ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ فِيهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجُمْلَةُ الْحِرْزَانِ يُنْظَرُ إِلَى الْمَسْرُوقِ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُرِقَ فِيهِ تَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قُطِعَ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَإِنْ لَمْ تَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يُقْطَعْ
قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ السَّارِقِ تُوَهَّبُ لَهُ السَّرَقَةُ

17232 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي ذَلِكَ "، قَالَ: فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّبَاشِ يُقْطَعُ إِذَا أَخْرَجَ الْكُفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ

17244 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ " هَذَا مُرْسَلٌ
قال المحقق: ضعيف.

17245 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرَيْسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

17246 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْهَرِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا أَبُو الرَّجَالِ فَذَكَرَهُ مَوْضُوعًا، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ
قال المحقق: منكر.

جَمَاعُ أَبْوَابِ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي السَّرِقَةِ

بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنَّارِ

17248 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا مَسْرُورَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ "

17249 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ

قال المحقق: حسن لغيره.

17254 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا إِخَالَهُ سَرَقَ "، قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتَوِينِي بِهِ، فَقَطَّعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: " تَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "، قَالَ: تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: " تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ "

وَصَلَّى يَعْقُوبُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَرْسَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

قال المحقق: منكر.

17255 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ ثُمَّ اتَّوَهُ بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

17256 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، ح قَالَ: وَثَنَا عَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا. قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ابْنِ ثَوْبَانَ إِلَى أَحَدٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَوَى فِيهِ عَنْهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا وَرَابِعًا

17262 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَامَةَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي سَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: "أُتِيَ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غَلَامٌ لِأَيْتَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّمَانَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ .

كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَابْنَ سَابِطِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِعَبْدٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ بُلُوغَهُ فِي الْمَرَاتِ الْأَرْبَعِ، أَوْ لَمْ يَرِ سَرَفَتَهُ بَلَّغَتْ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ رَأَاهَا تُوجِبُهُ فِي الْمَرَاتِ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُقْوِي الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ، وَيُقْوِي قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

17268 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكِرَائِسِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، قَالَ: "أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقَطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَطَعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزَّرَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ "

الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَكَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَطْعَ الرَّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشَارَ بِالْيَدِ؟ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولَةٌ تَشْهَدُ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى بِالصِّحَّةِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ

17286 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: " هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاخُ وَبَلَغَ مَن

الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: " هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجُرَيْنُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجُرَيْنِ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ " # قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

بَابُ مَا لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُتَنَبِّهِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ

17301 - وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سُرِقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْنَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَارِبَةِ فَإِنَّمَا رَوَاهَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرَوَيْتُهُمَا أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ، وَالْعَدُدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ عَلَى نَافِعٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةً مِنْ رِوَايَةِ الْعَارِبَةِ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَالْقَطْعُ كَانَ سَبَبَ سُرْقَتِهَا الَّتِي نُقِلَتْ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَكُونُ مُخْتَلَفَةً، وَيَكُونُ تَفْهِيمُ الْخَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، سُرِقَتْ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَقَطَعَتْ، يَعْنِي بِالسَّرْقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا

17306 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُونُسَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: " مَا لَ اللَّهِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ " قَدْ رُوِيَ مَوْضُولًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ

قال المحقق: ضعيف.

17307 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا جُبَارَةُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا، مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: " مَا لِلَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا "

قال المحقق: ضعيف.

17313 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: " إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ " وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى فِي هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ

قال المحقق: ضعيف.

17314 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلَبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قَتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعَجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفِيه "

قال المحقق: ضعيف.

17315 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] الْآيَةَ، قَالَ: " إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلِيهِ الصَّلْبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ وَنَفِيه أَنْ يُطْلَبَ " وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ أَخَذَ وَقَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَلَمْ يَصِبِ الدَّمَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قَتِلَ وَصَلَبَ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَسْتَقْطُلُ كُلَّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ قِيَاسًا عَلَى آيَةِ الْمُحَارَبَةِ

17323 - وَاسْتَدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أُنْبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُوو عِدَّةٍ فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَعْتَمْتُكَ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَذْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ "، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: " أَمَا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ "، أَحْسَبُهُ قَالَ: " تَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ، لَقِيلَ مِنْهُمْ "، فَأَرْسَلَهُمْ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ وَقَالَ فِيهِ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا وَأَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ صَاحِبُهَا فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَقَدْ وَجَدَ مِثْلَ اعْتِرَافِهِ مِنْ مَاعِزِ وَالْجُهَيْنِيِّ وَالْعَامِدِيِّ وَمَنْ يُسْقِطُ حُدُودَهُمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

57 - كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

17327 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْتُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا فَلَمَّا تَمَلَّ الْقَوْمُ عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَّوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَحَيْثَهُ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانَ، وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضِعَانٌ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّى وَقَعَتِ الضُّعَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة: 91]، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ رِجْسٌ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فَلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا } [المائدة: 93] إِلَى قَوْلِهِ: { ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [المائدة: 93] "

قال المحقق: حسن.

17334 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، وَإِبْنُ هُبَيْعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخَمْرَ وَكَانَ يَتَّصِقُ، فَنَهَيْتُهُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَثَمَنِهَا، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ، وَنَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ لَأَنْزَلَ فِيكُمْ كَمَا أَنْزَلَ فِي مَنْ قَبْلِكُمْ، وَلَا أَحْرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَعَمْرِي لَهُو أَشَدُّ عَلَيْكُمْ قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهَا " فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: عِنْدِي رَاوِيَةٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: عِنْدِي زَقٌّ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجمِعُوا بِبِقِيعِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ آذِنُونِي " فَفَعَلُوا ثُمَّ آتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانِي، ثُمَّ لَحَقْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: " أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: " صدقتُمْ "، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا "، ثُمَّ دَعَا بِسَكِينٍ فَقَالَ: " اشْحَدُوهَا " فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرْقٍ بِهَا الرِّقَاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الرِّقَاقِ مَنْفَعَةً، فَقَالَ: " أَجَلْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ "، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " لا "

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا طَعْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال المحقق: ضعيف.

17338 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، إِمْلَاءً، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ "، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: " عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ "
قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ

17343 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُوِّيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

17365 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَعْنِي آيَةَ، ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ، قَالَ: " وَمَا الْمِزْرُ؟ " قَالَ: شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا
قال المحقق: صحيح بدون القصة.

17368 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ

وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: " الْغُبَيْرَاءُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " لَا تَطْعَمُوهُ " ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيضًا، فَقَالَ: " الْغُبَيْرَاءُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " لَا تَطْعَمُوهُ " ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " الْغُبَيْرَاءُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " لَا تَطْعَمُوهُ " **# قال المحقق: ضعيف.**

17369 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَحِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حازِمٍ، أنبأ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَهْنَأَ عَمَّا نَهَكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْجُعَةِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلبَسِ الحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْتِرَةِ الحُمْرَاءِ " لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ خُشَيْبٍ التَّقِيرُ

قال المحقق: صحيح.

17370 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أنبأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعَةِ، وَالْجُعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّى يُسَكَّرَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

17382 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الوَعْلَانِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيَّ، حَجَّ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ تَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا هُمْ يَقَالُ لَهُ الطَّلَاءُ، فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ حَيِّي، سَمِعْتُ حَيِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَنَا سَأَ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الحَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " **# قال المحقق: صحيح.**

بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

17391 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالُوا: أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدِّبِ، ثنا إِبرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "

قال المحقق: صحيح.

17392 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "

قال المحقق: صحيح.

17393 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "

قال المحقق: صحيح.

17396 - قَالَ: وَأَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَمْرُ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ رُخْصٍ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا لَمْ يُشْرَبْ مِنْهُ مَا يُسْكِرُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ

17400 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} [النحل: 67] قَالَ: " السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

17401 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا} [النحل: 67] " فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكْرَ مَعَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: {وَرِزْقًا حَسَنًا} [النحل: 67] فَهُوَ حَالَالُهُ مِنَ الْحَلِّ وَالرَّبِّ وَالنَّبِيدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَالَالًا لِلْمُسْلِمِينَ "

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّكَّرُ نَقِيعُ النَّمْرِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى دُخُولِهِ فِي التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَبِيِّهِمُ الَّذِي كَانُوا يَشْرُبُونَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ

17424 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيْبًا يَلْتَقِطُ حُمُوصَتَهُ.
 قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ نَبِيْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَحَلَّ الطَّلَاءَ حِينَ ذَهَبَ سُكْرُهُ وَشَرُّهُ وَحَظُّ شَيْطَانِهِ؟
قال المحقق: ضعيف.

17428 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: ثنا عُمَثَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، جَارِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ الْمَازِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيْدٌ، فَنَهَانِي عَنْهُ فَكَسَرْتُهَا، قَالَ: وَقَالَ سُؤَيْدٌ: انْتَبِذْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبِذْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ.
 لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَايِنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ هَلَالَ الْمَازِيِّ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَسْرِ بِالْمَاءِ

17430 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: " لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقَيَّرٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَلَا مَرَادَةَ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ حُشِيَ شَرْتُهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ "
 لَفْظُ ابْنِ مَنِيْعٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، فَيُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَرُويَ فِي الْكَسْرِ بِالْمَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ
قال المحقق: حسن.

17431 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُمَثَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

عَلِيَّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ عَبْدُ الْقَيْسِ، أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ رَيْفٍ، وَإِنَّا نَصِيبُ مِنَ الْبَقْلِ، فَأَمْرُنَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ: " اشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْحَرِّ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا الْمُرْقَتِ، وَلَا التَّقِيرِ، وَإِنِّي تَهَيْتُ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ، وَهِيَ الطَّبْلُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: " صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ " قَالَ: فَإِذَا اشْتَدَّ؟ قَالَ: " صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ " قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: " فَإِذَا اشْتَدَّ فَاهْرِيقُوهُ "

خَالَفَهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْكَسْرَ بِالْمَاءِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال المحقق: حسن.

17432 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ السِّرَاجُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ تَنْتَبِذُ فِي مَزَادٍ لَهَا نَبِيدًا شَدِيدًا، قَالَ: فَإِذَا خَشِيتُ شِدَّتَهُ فَكَسِرْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ: إِذَا خَشِيَ شِدَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ لَا يُجْلَهُ دُخُولَ الْمَاءِ فِيهِ

قال المحقق: صحيح.

17433 - وَفِيمَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَرَدَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: " اصْرَبْ بِهَذَا الْحَائِطُ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "

17434 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا الْخُلَوَائِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَلَاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

قال المحقق: صحيح.

17436 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْبَرَّازِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟ " فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيدٌ زَبِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ بَعُودٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ؟ "، فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ

وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً، فَقَطَبَ وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرِبْهُ، فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ وَقَالَ: " إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُهُ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا "

قال المحقق: ضعيف.

17437 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، ثنا ثَمَّتَامٌ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ، فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ قَطَبَ فَتَرَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَطَبَ فَتَحَاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَنُوبٍ أَوْ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ "

فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ بَازٍ ضَعِيفٌ، لَا يُخْتَجُّ بِخَبْرِهِمَا وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، فَغَلِطَ فِي إِسْنَادِهِ

قال المحقق: ضعيف.

17438 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا ابْنُ يَمَانَ، ح وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرِ الْعَطَّارِ جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَبَ فَقَالَ: " عَلِيٌّ بِدَنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ " فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا " لَفْظُ حَدِيثِ الشَّهِيدِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ مُخْتَصَرٌ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: " حَلَالٌ "، يَعْنِي النَّبِيدَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ، وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: منكر.

17439 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَمَّرٍ، يَقُولُ: ابْنُ يَمَانَ سَرِيعُ النَّسِيَانِ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

قال المحقق: صحيح.

17440 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ، ثنا الجُنَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سُفْيَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ **# قال المحقق: صحيح للبخاري.**

17441 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، فِي النَّبِيِّ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ سَرَفَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيَانَ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَسَرَفَهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيَانَ مَتْرُوكٌ، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ **# قال المحقق: صحيح لابن مهدي.**

17442 - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ "

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، لَا يُجْتَمَعُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُرْبِهِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ كَمَا مَضَى، وَزَادَ يَزِيدُ: شَرِبَهُ مِنْهُ قَبْلَ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ بِخِلَافِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا عَلَى زَعْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُطَهُ بِالْمَاءِ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ **# قال المحقق: ضعيف.**

17443 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا دَارِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنْفِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ إِنْ هَؤُلَاءِ يَسْتَفْتُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَرِقُ شَفْتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَّهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا **# قال المحقق: صحيح.**

17444 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيِّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: " مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ " **# قال المحقق: ضعيف.**

17445 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ، ثنا تَمَّتَامٌ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَحْيَى الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا فَقَالَ: " مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ " فَقَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: " فَأَرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ "، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا اغْتَلَمْتَ أَشْرِبْتُكُمْ فَاسْكُرُواهَا بِالْمَاءِ " وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةِ الْعِجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ: " فَافْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ "

قال المحقق: ضعيف.

17454 - وَسَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الْخَالِقِ بْنَ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّنَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَكِّيَّ بِبُخَارَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ الْإِمَامَ بِسَمَرْقَنْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْكُوفِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنَّمَا حَدِيثُكُمْ الَّذِي تُحَدِّثُونَهُ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيذِ عَنِ الْعَمِيَّانِ وَالْعُورَانِ وَالْعَمَشَانِ، أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "

قال المحقق: صحيح لعبد الله بن إدريس.

17460 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ حَرَامٌ، أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ حَرَامٌ، خَلَطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ، وَالتَّمْرَ وَالرَّيْبِيبَ "

قال المحقق: ضعيف.

17462 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالرَّيْبِيبَ جَمِيعًا، أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ " قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ النَّبِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا هِيَ عَنْهُ لِحَلْطِهِمَا سِوَاءَ بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، وَأَبَاحَ شُرْبِهِ إِذَا نُبِذَ عَلَى حَدِّهِ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا هِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْتِدَادِ، وَإِذَا نُبِذَ عَلَى حَدِّهِ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْإِشْتِدَادِ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَالَةَ الْإِشْتِدَادِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا لَا يَحْرُمُ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي يَدُلُّ

مَا

قال المحقق: صحيح لغيره.

17487 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَبْتِكُمْ عَنِ النَّبِيدِ، أَلَا فَانْتَبِذُوا، وَلَا أَحِلُّ مُسْكِرًا " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيدًا مُسْكِرًا

17500 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اجْلِدُوا فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنَّ أَوْلَهَا وَآخِرَهَا حَرَامٌ " # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ

17508 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا الْإِمَامُ وَالِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ " قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَكْثَمَا قَالَا ذَلِكَ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكْرَانَ

17512 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَحْيَرًا، لَقَدْ غَزَا غَزَاةَ تَبُوكَ فَعَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلْقَمَةَ بْنُ الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضَ عُرَى الْحُجْرَةِ، فَقَالَ: " مَنْ هَذَا؟ " فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ سَكْرَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ " وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا يَعْنِي: لَمْ يَوْقِفْهُ لَفْظًا وَقَدْ وَقَفَتْهُ فِعْلًا وَذَلِكَ يَرُدُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

بَعْدَ دُخُولِهِ دَارِ الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ، وَإِنَّمَا لَقِيَ فِي الطَّرِيقِ يَمِيلُ فَظَنَّ بِهِ السُّكْرُ، فَلَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَتَّى يَذْهَبَ سُكْرُهُ

17522 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَكَرَ، قَالَ: " فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدُوهُ بِالْحَرِيدِ وَالتَّعَالِ، " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ سُكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

17523 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَشْوَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ زَيْبٍ وَتَمْرٍ فِي دُبَاءَةٍ، قَالَ: " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَحَقَّقَ بِالتَّعَالِ، قَالَ: وَهَى عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ الدُّبَاءِ "

قال المحقق: حسن.

17524 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أُنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، " فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ الْحَدَّ، وَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا "

هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ

17543 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ الشُّرَّابَ، كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي بِالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ وَالْعِصِيِّ، قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ هَذَا، فَتَوَخَّيْنَا نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ

يُجَلِّدُ، فَقَالَ: لِمَ تُجَلِّدُنِي؟ بَنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجَلِّدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93] الآية، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عَذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُدُّرُ الْمَاضِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْحُمْرُ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} [المائدة: 90] الآية، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَمَى أَنْ تُشْرَبَ الْحُمْرُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجَلِدَ ثَمَانِينَ.

17544 - أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الشُّرَابَ، كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِمَامِ فِيمَا يُؤَدَّبُ إِنْ رَأَى تَرْكَةَ تَرْكَةٍ

17552 - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَوْذَبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً " أَمَرَ بِاللَّاءِ فَنَادَى ثَلَاثًا، فَيَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَصَابُوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُحْمَسُّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ وَقَدْ قَسَمَتِ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ: " هَلْ سَمِعْتَ بِاللَّاءِ يُنَادِي ثَلَاثًا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي بِهِ؟ " فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: " كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُؤَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِحْتِيَانِ أَوْ الصَّبِيِّ وَسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ يَأْمُرَانِ بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي النِّحْيَانِ

17558 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ الْقُرُوبِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَةِ: " إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً "

وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قال المحقق: موضوع.

17561 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَانَ الْغَلَائِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ "

قَالَ الْغَلَائِيُّ: فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

17563 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ

قال المحقق: صحيح لغيره بدون زيادة الختن.

17564 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، وَمَتَّامٌ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، تُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْتَنَ " لَفْظُ حَدِيثِ تَمَّتَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: " لَا حَتَّى يُخْتَنَ "

قال المحقق: ضعيف.

17565 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَيُّوبُ الْوَرَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ "

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

17567 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ " الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

17568 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ "

قال المحقق: ضعيف.

17574 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالرِّتَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: " فَوْقَ هَذَا " فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: " بَيْنَ هَذَيْنِ " فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رَكِبَ بِهِ فُلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوْا عَنْ حِمَارِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ

17584 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِمْلَاءً، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنِ الْأَصْبَحِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ضَرَبَ " وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

17585 - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ "

قال المحقق: ضعيف.

17590 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ " وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَرَوَاهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُوثَقُ بِرِوَايَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

قال المحقق: ضعيف.

17595 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَذْرِي تُبَعُّ أَلْعِينَا كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَذْرِي ذُو الْقُرْنَيْنِ أَنْبِيَاءُ كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَذْرِي الْخُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا " فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخُدُودُ كَفَّارَةٌ " .

قَالَ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ: قَدْ كَتَبْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مَوْصُولًا

قال المحقق: منكر، والمحفوظ مرسل.

17601 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بَيْغَدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: " اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

17602 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَمْرٌو بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيِّ، ثنا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ: " وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ " .

17612 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَدِيرِ بْنِ جُنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، أبا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أبا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أبا إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ، يَعْنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِنَسِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرْتَ الْحُزْنَ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا بُنَّ أَحِي، وَمَا لِي وَلَدٌ، وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ آلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتِيَ بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَ، فَقَالَ: " اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ " وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَادًا، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: " لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ، أَوْ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتِيَ بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ "، ثُمَّ قَرَأَ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} [النور: 22] الْآيَةَ، قَالَ: 17613 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أبا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

17618 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أبا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الْمُؤَدِّدِ، ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ: " مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ؟ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ أَتَاهُمْ بَرِيئًا صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى طِينَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ، وَمَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ يَفْضَحُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَحَرِيمَهُ وَمَالَهُ

17639 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أبا أَبُو الْعَبَّاسِ الضَّبْعِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ فَهَيْدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَكَرَهُ بِاللَّهِ وَأَمَرَهُ بِتَدْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ " كَذَا قَالَ

قال المحقق: ضعيف.

17659 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ "

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى دَارٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ وَلَا يَنْظُرُ

17661 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ هَزْرِيْلَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: " هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِذْنَانُ مِنَ النَّظَرِ "

قال المحقق: صحيح.

17662 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَّ أَبَا حَامِدٍ بْنَ بِلَالٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَالَلِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّ سَعْدًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُبَالَةِ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: " إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ " كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

17674 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاشَائِيُّ الْمُرَكِّيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا بِيَهَقَّ حَاجًّا، أَنَّ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَسَنَوَيْهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَنَّ الْمَنْجَبِيَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ "

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ إِِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَهُ ضَرْبُهُ، وَإِنْ أَتَى الضَّرْبُ عَلَى نَفْسِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الدَّابَّةِ تُفْحُ بِرَجْلِهَا

17691 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَا: أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ الْقَلَابِيسِيُّ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدَّابَّةُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَأَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ وَغَيْرُهُمْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قال المحقق: صحيح دون قوله (الرجل جبار).

17692 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ثَنَا أَبُو حَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الزِّيَّاتُ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " فَهَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مَوْضُوعًا بِذِكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، قَالَ: وَقَيْسٌ لَا يُنْتَجُ بِهِ

قال المحقق: صحيح دون قوله (الرجل جبار).

17693 - وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ ثَنَا أَبُو جَزِيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَنْتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ " أَبُو جَزِيٍّ وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفَانِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ عِلَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ: النَّارُ جُبَارٌ

17694 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ "

17695 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا فِي النَّارِ قَالَ الرَّمَادِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا

17696 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ، النَّارُ جُبَارٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

17697 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النَّيْرَ، وَيَكْتُبُونَ الْبَيْرَ يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي فَهُوَ تَصْحِيفٌ

قال المحقق: صحيح دون قوله (النار جبار).

58 - كِتَابُ السَّيْرِ

بَابُ مُبْتَدَأِ الْخَلْقِ

17704 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمَرْزُوقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْقَلَمَ وَأَمْرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ ". وَرُويَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا

قال المحقق: صحيح.

17711 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ إِدْرِيسَ السَّامِرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: " مِائَةٌ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفٍ نَبِيٍّ ". قُلْتُ: كَمْ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: " ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ ". تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

17716 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَبُو جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا بَلَغَ { كَزَرَ عِ آخِرَ شَطَاةُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الفتح: 29]، قَالَ: لِيغِيظَ اللَّهُ بِالنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " أَنْتُمْ الزُّرَّاعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ "

قال المحقق: صحيح.

17724 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: 1] "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مُبْتَدَأِ الْفَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ، وَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَى قَوْمِهِ فِي تَبْلِيغِ

الرِّسَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ

17726 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 215]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَرَفْتُ أَبِي إِنْ بَادَأْتُ بِهَا قَوْمِي رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ فَصَمْتُ عَلَيْهَا، فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ عَذَّبَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي جَمْعِهِمْ وَإِنْذَارِهِ إِيَّاهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

17727 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ بْنُ الْحَمَّامِيِّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْمَجَازِ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغُرُّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو هَبَبٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

17731 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: 95]، قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الرَّهْرِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو زَمْعَةَ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ السَّهْمِيِّ، وَالْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَاهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرٍو بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَأَوْمَأَ جَبْرِيلُ إِلَى أَبْجَلِهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فَأَوْمَى جَبْرِيلُ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الرَّهْرِيِّ فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، وَمَرَّ بِهِ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَصِهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: كُفَيْتُهُ، فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ وَهُوَ يَرِيضُ نَبَلًا لَهُ فَأَصَابَ أَبْجَلَهُ فَقَطَعَهَا، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَمِيَ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَزَلَ تَحْتَ سَمْرَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِي آلَا تَدْفَعُونَ عَنِّي؟ قَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَى شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى عَمِيَتْ عَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الرَّهْرِيِّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى خَرَجَ خُرُوهُ مِنْ فِيهِ فَمَاتَ مِنْهَا، وَأَمَّا الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِبْرَقَةٌ حَتَّى امْتَلَأَتْ مِنْهَا فَمَاتَ مِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرَكِبَ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى حِمَارٍ فَرِيضَ بِهِ عَلَى شِبْرَقَةٍ فَدَخَلَتْ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ شَوْكَةٌ فَقَتَلَتْهُ

قال المحقق: حسن.

17732 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا وَنُومِنَ بَكَ، قَالَ: أَتَفْعَلُونَ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: " إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ الصِّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَدْبَتُهُ عَذَابًا لَا أَعْدَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةَ "، قَالَ: بَلْ يَا رَبِّ التَّوْبَةُ وَالرَّحْمَةُ.

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ

17734 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَافَتْ عَلَيْنَا مَكَّةَ وَأُودِيَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ بَارِضَ الْحَيْشَةَ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ "، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَنَزَلْنَا بِحَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نُخَشَ مِنْهُ ظُلْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

قال المحقق: صحيح.

17735 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمَجَنَّةَ وَعُكَاظِ وَمَنَازِلِهِمْ مِمَّى؟ مَنْ يُؤْوِيَنِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْخِلُ صَاحِبَهُ مِنْ مِصْرَ وَالْبِمَنِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ أَوْ ذُوو رَحِمِهِ، فَيَقُولُونَ: اخْذِرْ فَتَى قُرَيْشٍ لَا يُصِيبُكَ، يَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِأَصَابِعِهِمْ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِمَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ فَاتْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا سَبْعِينَ رَجُلًا مَنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَالُ، أَوْ قَالَ: وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْسِمَ فَوَعَدَنَا شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فِيهِ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نَبَايَعُكَ؟، قَالَ: " تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِنْ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ يَثْرِبَ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ

مِنْهُ أَنْفُسِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ "، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ رَجُلًا إِلَّا أَنَا، فَقَالَ: زُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةٌ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصِيرُونَ عَلَى عَصِ السُّيُوفِ وَقَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُدُّوهُ وَأَجْرِكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا يَدَكَ يَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا شَرْطَهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يُقَاتِلُوا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

17742 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وَقَوْلِهِ: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 29]، قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسِّيفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

17743 - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَوْلُهُ: " {وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: 94]، وَ {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: 22]، يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة: 13]، {وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا} [التغابن: 14]، {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} [البقرة: 109]، {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} [الجاثية: 14]، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وَقَوْلُهُ: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 29] إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

قال المحقق: ضعيف.

17744 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًا وَلَا نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [النساء: 90] الْآيَةَ، وَقَالَ: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} [الممتحنة: 8]، الْآيَةَ، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 1] إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وَأَنْزَلَ {وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36]، قَالَ: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61] ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: 29] "

قال المحقق: ضعيف.

17745 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ بِنَكِي صَبَابَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا لِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لَا تُكْرَهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ، قَالَ: سَمِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَرَجَعَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَضَى بِقِيَّتِهِمْ مَعَهُ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217]. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: لَئِنْ كَانُوا أَصَابُوا خَيْرًا مَا لَهُمْ أَجْرٌ، فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "

قال المحقق: حسن.

17746 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَيْبِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى هَبَطُوا نَخْلَةَ فَوَجَدُوا بِهَا عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي عِيرِ تِجَارَةٍ لِقْرِيشٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 217]، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: 1] ". قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَكَأَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: 36]، وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعَمُّ فِي النَّسَخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَرَضِ الْهَجْرَةِ

17750 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُدْرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ

17753 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُلُّ عَسَى فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ"

قال المحقق: ضعيف.

17756 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهَجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَقُلْنَا: الْمِبْعَادُ بَيْنَنَا التَّنَاصُبُ مِنْ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتَهَا فَقَدْ حُسِبَ فَلَيْمِضِ صَاحِبَاهُ، فَأَصْبَحْتُ عِنْدَهُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ وَحُسَيْبٌ عَنَّا هَشَامٌ وَفُتِنَ فَافْتِنَ، بِالْمَدِينَةِ فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِإِبْلَاءِ أَصَابِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: 53]، إِلَى قَوْلِهِ: {مَثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ} [الزمر: 60]، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى هَشَامٍ، فَقَالَ هَشَامُ بْنُ الْعَاصِ: فَلَمَّا قَدِمْتَ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَى ذِي طَوًى، فَجَعَلْتُ أَصْعَدُ بِهَا وَأُصَوِّبُ لِأَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهَمْنِيهَا، وَفَرَّقْتُ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ فِيْنَا لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، وَيُقَالُ فِيْنَا، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعِيرِي فَلَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَ هَشَامٌ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

قال المحقق: حسن.

17757 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ كَانَ يُفْتَنُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 110]"

قال المحقق: ضعيف.

17758 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَسْلَمَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ، وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هَشَامٍ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ أُمَّكَ تَنَاشِدُكَ رَحْمَتَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا"، فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا فَرَبَطَاهُ حَتَّى قَدِمَا بِهِ مَكَّةَ فَكَانَا يُعَدِّبَانِهِ

قال المحقق: حسن.

17759 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدِ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ فُقُتِلَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَتَنَزَلَتْ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: 97]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: 98]، حِيلَةً: هُوَصًا إِلَيْهَا، وَسَبِيلًا: طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِّنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106]

قال المحقق: صحيح لعكرمة.

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي طَرِيقِهِ

17761 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ كَانَ بِمَكَّةَ فَمَرِضًا، وَهُوَ ضَمْرَةٌ بِنِ الْعَيْصِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ زَبَاعٍ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ، فَفَرَشُوا لَهُ عَلَى سَرِيرٍ فَحَمَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ، فَتَنَزَلَتْ: {وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: 100]، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِ الشِّرْكِ لِمَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ

17762 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلِقَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ عَلَى سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ" # قال المحقق: ضعيف.

17772 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَثْمَانُ بْنُ يُحْيَى الْأَدِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا أَجُورٌ بِمَكَّةَ. قَالَ: "لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ تَعْلَبٍ"

قال المحقق: ضعيف.

17773 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا فُذَيْكُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُذَيْكٍ، قَالَ: جَاءَ فُذَيْكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فُذَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجِرِ الشُّوْءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ ". قَالَ: وَأَطْنُ أَنَّهُ قَالَ: " تَكُنْ مُهَاجِرًا ".

17774 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُذَيْكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ: " تَكُنْ مُهَاجِرًا "

قال المحقق: ضعيف.

17775 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَمِيرٍ، ثنا الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَامَ عَلَيْنَا أَنَا مِنْ قَرَابَاتِنَا، فَرَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَأَحْسِنُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا

17785 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهَيْبُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو الْقَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي مَالًا وَإِنِّي أُرِثُ كَلَالَةً فَأَوْصِي بِمَالِي أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَأَوْصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ ". قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أُصِيبُ بِالْدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُكَادَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ، يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِي إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَهَهُنَا اذْفِنُهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ". وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُوَافِقُ رَوَايَةَ سُفْيَانَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالُوا فِيهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ابْنِ حُثَيْمٍ فِي اسْمِ حَفَدَةِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي

قال المحقق: ضعيف.

17786 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ رَجُلًا، فَقَالَ: " إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنُوهُ هَاهُنَا "

قال المحقق: ضعيف.

17787 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ " . هَذَا مُرْسَلٌ، فَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ

قال المحقق: صحيح لغيره.

17788 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، بِنَيْسَابُورَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي يَهَاجِرُ مِنْهَا "

قال المحقق: صحيح.

17789 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْسَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَابِنَا فِيهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا ". تَابَعَهُ وَكَيْعُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ

17795 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا أَبُو زَيْدٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ يُقَاتِلُونَكَ عَلَى الْحَقِّ مَرَّتَيْنِ فَقَاتِلْ مِنْ أَطَاعِكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَالْوَلَدَ وَالِدَهُ وَالْأَخَ أَخَاهُ، فَانزِلْ بَيْنَ الْحَيَيْنِ السُّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ "

قال المحقق: ضعيف.

17796 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ إِمْلَاءً بِيَعْدَادٍ، ثنا هَالَلُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحِصَاصِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّيَ الْخُمْسَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ، وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلِيَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَخَشَعْتُ نَفْسِي. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، ثُمَّ قَالَ: " لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قال المحقق: ضعيف.

17799 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنبَأَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُدْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْعَمَّ وَالْهَمَّ ". وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ ".

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

17800 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ الْمَرْزُوقِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْمُؤَجَّهِ، أَنبَأَ عَبْدَانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ وَهُوَ عَلَى تَابُوتٍ مَا بِهِ عَنْهُ فَضْلٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ قَعَدْتَ الْعَامَ عَنِ الْعَزْوِ. قَالَ: أَتَتْ عَلَيْنَا الْبَحْثُ، يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: 41]، فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا

قال المحقق: حسن.

17801 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: 41]، قَالَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شَيْوًا وَشَبَابًا جَهْرُونِي، أَيْ بِنِي جَهْرُونِي. فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَحْنُ نَعْرُو. فَقَالَ: جَهْزُونِي. فَكَرَبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَقَبِرَ بِهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.
قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

17809 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَائِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَتَّابِ الْأَعْيُنِ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَمِّي عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَصَغَرَ نَاسًا يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَعْدُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَذَكَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَذَا فِي كِتَابِي عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.
قال المحقق: ضعيف.

17810 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أبا عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتْ بِي أُمِّي فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَحَطَبَهَا النَّاسُ، فَقَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الْيَتِيمَ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ. قَالَ: وَعَرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَحَقَّتُهُ وَرَدَّدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: " فَصَارِعُهُ "، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ؛ فَأَلْحَقَنِي.
قال المحقق: صحيح.

17812 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، أبا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ فَمَرَّ بِأَنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: " فَلَا نَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا شَأْنُكَ؟ " قَالَ: أَجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: " أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ تُرْجَعَ إِلَيْهَا، فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ ". فَارْجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ، فَقَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمْرٌ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ.
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ اعْتَذَرَ بِالضَّعْفِ وَالْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

17818 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } [النساء: 95]، قَالَ: " هُمْ أَوْلُو الضَّرَرِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْزُونَ مَعَهُ، كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ وَآخَرُونَ أَصْحَاءٌ، فَكَانَ الْمَرْضَى أَعْدَرَ مِنَ الْأَصْحَاءِ " .

قال المحقق: صحيح.

17821 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، قَالُوا كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابٌ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى أُحُدٍ، قَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً فَلَوْ قَعَدْتَ فَتَحُنْ نَكْفِيكَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ. فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونَ أَنْ أَخْرَجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ فَاطَّأً بَعْرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ " . وَقَالَ لِبَنِيهِ: " وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ " . فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا .

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ

17824 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا رِيَّاحُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ؟ مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاتُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ " .

قال المحقق: حسن.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَتَوَقَّى فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

17834 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرِنِي بِمَا أَحْبَبْتَ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: " فَاقْتُلْ أَبَاكَ ". قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَاَهُ، قَالَ: " إِنْ لَمْ أُبْعَثْ لِقَطِيعَةٍ رَحِمَ "

قال المحقق: ضعيف.

17835 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: " جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَنْصِبُ الْأَهْلَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ } [المجادلة: 22] إِلَى آخِرِهَا. هَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

17836 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي فِيهِمْ فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: " إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ ".

وهذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الْجَعَالِ، وَمَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ

17840 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ حُدَيْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ يَنْتَقِوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزُوبَهُ بِحَالٍ

17860 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فِيهَا: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ بِثُلُثِ النَّاسِ، فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالتَّقَاقِ " # قال المحقق: ضعيف.

17861 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ قَالَ: " فَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعِمِائَةٍ " # قال المحقق: ضعيف.

17862 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ، ثنا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ أُحُدًا، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعِمِائَةٍ " # قال المحقق: ضعيف.

17864 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ: ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، مِثْلَ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: وَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا " .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " ثُمَّ غَرَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَشَهَدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ عَدَدٌ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: {لَسِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: 8]، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا حَكَى اللَّهُ مِنْ نِفَاقِهِمْ " # قال المحقق: ضعيف.

17867 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّنِيَّةَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ خُذُوا بَطْنَ الْوَادِي؛ فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ الثَّنِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي الثَّنِيَّةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَخَلَّفُوا، ثُمَّ اتَّبَعَهُ

رَهْطًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَّ الْقَوْمَ خَلْفَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِ صَاحِبَيْهِ: " اضْرِبْ وُجُوهُهُمْ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَرَأَوْا الرَّجُلَ مُقْبِلًا نَحْوَهُمْ وَهُوَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمُحَدَّرُ جَمِيعًا وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ رَوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَهُمْ مُتَلَثِمُونَ لَا يُرَى شَيْءٌ إِلَّا أَعْيُنُهُمْ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا أَخَذَرَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: " هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟ " فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ رَوَاحِلَهُمْ. فَأَخَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي مِنَ الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا " . فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: " أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَفْتُلُهُمْ " . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ

قال المحقق: ضعيف.

17868 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: " وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَكَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ عَقْبَةِ فِي الطَّرِيقِ " . ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى ابْنِ إِسْحَاقَ

قال المحقق: ضعيف.

17870 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيْلِي الْحَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الرُّومَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحَسْبَةِ وَتَخَلَّفَ الْمُتَافِقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا وَتَبَطُّوا عَنْهُ مِنْ أَطَاعَتِهِمْ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُدْرٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِي الْقَعُودِ فَإِنِّي ذُو صَبِيحَةٍ وَعَلَّةٍ بِهَا عُدْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَجَهَّزْ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحَقِّبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ " . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِنَاتِ الْأَصْفَرِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ انْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ } [التوبة: 49]، عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيهِمْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحَوْضُ وَاللَّعْبُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيهِمْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُتَافِقِينَ: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ }، ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

17878 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزَازِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو المَرُوزِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَفَ نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتَبَتْهُ، قَالَ: " مَنْ هُوَ لَاءِ؟ ". قَالُوا: بَنُو قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: " وَأَسْلَمُوا؟ ". قَالُوا: لَا. قَالَ: " بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ ". قَالَ: " قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ". وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ

قال المحقق: ضعيف.

17879 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسَلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا مَشْهَدًا فَلَا نَشْهَدُهُ. قَالَ: " أَسَلِمْتُمَا؟ ". قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ". فَأَسَلِمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا، وَضَرَبْتَنِي الرَّجُلُ ضَرْبَةً، فَتَزَوَّجْتُ ابْنَتَهُ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتُ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ. فَقُلْتُ: لَا عَدِمْتُ رَجُلًا أَعْجَلَ أَبَاكَ إِلَى النَّارِ ". جَدُّهُ حُبَيْبُ بْنُ يَسَافٍ، وَيُقَالُ: إِسَافٌ، لَهُ صُحْبَةٌ

قال المحقق: ضعيف.

17880 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَحَ لَهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يُبْدَأُ بِجِهَادِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

17881 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ لِلْحَرْبِ، فَقَامَ فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ وَقِتَالِ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ يَمُنُّ بِيَلِيهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ".

قال المحقق: ضعيف.

17882 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيِّعِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا،

فَهَزَمَ اللَّهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَاهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَى السَّاحِلِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ الْإِمَامِ يُغْزِي مِنْ أَهْلِ دَارٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ، وَيُخَلِّفُ مِنْهُمْ فِي دَارِهِمْ مَنْ يَمْنَعُ دَارَهُمْ

17894 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الدَّرَّاءَ وَرَدِيَّ، حَدَّثَنِي حُنَيْمُ بْنُ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ " **# قال المحقق: صحيح.**

17895 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْعِفَارِيِّ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَا عَلَى الْوَالِي مِنَ أَمْرِ الْجَيْشِ

17900 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَكَانِ الْحَرْبِ أَمَرَهُمْ عَمْرُو أَنْ لَا يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عَمْرُو وَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ إِلَّا لِعَلِمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " **# قال المحقق: حسن لغيره.**

17903 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي غَزْوَةٍ فَاصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ، فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ". قَالَ: وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْفُلُوا. قَالَ: وَمَتَّعَهُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ قَطِيفَةً مِمَّا مَتَّعَهُمْ **# قال المحقق: صحيح بدون القصة.**

17907 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءٍ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ، فَيُحْيِلُ إِلَيَّ بِأَخْرَةٍ أَنْ قَوْمًا قَرَعُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَا، أَلَا فَارِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَارِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِذْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَا مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّمَا أُبْعَثُ عُمَّالِي لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَلِيَعْلَمُواكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَلَا أُبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، أَلَا فَمَنْ رَأَيْتُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقِصَّنَّ مِنْهُ ". فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَعَثْتَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِكَ فَادَّبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ فَضْرَبَهُ إِنَّكَ لَمَقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقِصَّنَّ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُنْزِلُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ، وَلَا تُجْبِرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضَيِّعُوهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

17920 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ عُثْمَانَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: " لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ ". فَقَالَ: خَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]

17924 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الصَّائِغُ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: " {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: 195] الْآيَةِ، قَالَ: يَقُولُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَشَقًّا فَلْيَجْهَرْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] "

قال المحقق: ضعيف.

17926 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

أبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبراءِ رضيَ اللهُ عنه: أحجلُ على الكتيبةِ بالسيفِ في ألفٍ، من التهلكةِ ذاك؟ قال: " لا، إنما التهلكةُ أن يُذنبَ الرجلُ الذنبَ ثم يُلقَى بيديه، ثم يقول: لا يُغفرُ لي "

قال المحقق: صحيح.

17927 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن الثعمان بن بشير رضي الله عنه: {ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] قال: يقول: " إذا أذنب أحدكم فلا يُلْقِنَنَّ يده إلى التهلكة، ولا يقولنَّ لا توبةَ لي، ولكن ليستغفر الله وليتُبَّ إليه، فإن الله عفورٌ رحيمٌ "

قال المحقق: ضعيف.

17933 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " طاهر يوم أُحدٍ بين درعين "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّغْيِيرِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَاةِ

17938 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال الله تبارك وتعالى: {خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ} [النساء: 71]، عصبًا، {أو انفروا جميعًا} [النساء: 71]، وقال: {انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: 41]، وقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39]، ثم نسخ هذه الآيات، فقال: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: 122]، قال: فتغزو طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم طائفة، قال: فالمآكثون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين يتفقهون في الدين ويُندرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو لعلهم يخذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وخُدوده "

قال المحقق: ضعيف.

17943 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفتان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي، ثنا نجدة بن نعيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيًا من العرب فتناقلوا، فنزلت: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39]، قال: " كان عذابهم حبس المطر عنهم "

قال المحقق: ضعيف.

17944 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يُفْضَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ حَيْثُ فَضَّلَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ بِعَيْنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ

17953 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ غَزَوْا أَهْلَ مَهَاوُنَدَ، فَأَمَدُوهُمْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا ظَهَرُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَطَلَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْغَنِيمَةَ وَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةَ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَيُّهَا الْأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا؟ قَالَ: وَكَانَتْ أَدُنُّ عَمَّارٍ جُدِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُوْا إِلَى عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ: " إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ "

قال المحقق: صحيح.

17961 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا هَنْبَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحِمَاصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينَ ". " كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ سَاكِنُ حِمَصَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ مَوْضُولًا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ حَمَّادٍ مُنْقَطِعًا "

قال المحقق: منكر.

17962 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يُعْطِ الْكُودَنَ شَيْئًا، وَأَعْطَى دُونَ سَهْمِهِ الْعَرَابَ وَالْكَوْدَنُ الْبِرْدُونُ الْبَطِيءُ ". أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ لَا يُنْتَجِحُ بِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ يَحْضُرُونَ الْوُقُوعَ

17969 - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: " أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا، فَصَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَأَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ".
فَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْضُوعٌ صَحِيحٌ فَهُوَ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرِّضْحِ لِمَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

17970 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَرَضَحَ هُمْ، وَلَمْ يُسْهِمِ لَهُمْ ".
تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلُ هَذَا فِي كِرَاهِيَةِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

17974 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لُهَيْعَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، ح، قَالَ: وَثَنَا يَعْقُوبُ، وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي ذِكْرِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَنِي حِجْيَانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ حَمْسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سِتِّ "
قال المحقق: ضعيف.

17975 - وَأَمَّا بَعَثَهُ الْوَلِيدَ مُصَدِّقًا فَفِيمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمُ الْخَبْرُ فَرَحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوهُمْ إِذْ أَتَاهُ الْوَلِيدُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِمَّا رَدَّهُ كِتَابًا جَاءَهُ مِنْكَ

لِعُصَبِ غَضِبَتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْتَبَهُمْ وَهُمْ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُذْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: 6] "

قال المحقق: ضعيف جدا.

17976 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ، فَتَلَقَّوهُ بِالْهُدَيْيَةِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيُقَاتِلُوكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: 6] الْآيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: " وَالَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَنَةً عَشْرًا، كَمَا حَفِظَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ صَبِيًّا، وَذَلِكَ سَنَةً ثَمَانٍ، وَلَا يَبْعَثُهُ مُصَدِّقًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ رَجُلًا "

قال المحقق: حسن.

17977 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّائِهِمْ فَيَمْسُحُ رُءُوسَهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِهِ إِلَيْهِ وَقَدْ خُلِقَتْ بِالْخَلْقِ، فَلَمَّا رَأَى لَمْ يَمْسَسْنِي وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَلْقُ الَّذِي خَلَقْتَنِي أُمِّي .

17978 - وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا فَيَّاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ سَلَحَ يَوْمَئِذٍ فَتَقَدَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْسَسْهُ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ، وَمُنِعَ بَرَكَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ "

قال المحقق: ضعيف.

17983 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيْقٍ يُقَالُ لَهُ الصَّفْرَاءُ، خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَيْرٌ عَلَى مَسِيرَةٍ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرِ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ "

قال المحقق: ضعيف.

17984 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيْثِيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خُفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ غُرَاةٌ فَارْكُسْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ". فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَارْتَسَوْا وَشَبِعُوا".

قال المحقق: ضعيف.

17985 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشْدَقِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ بِهَا الْعَدُوَّ فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحَدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى النَّهْبِ وَالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوا الْعَدُوَّ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ؛ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا بَلْ هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْعَدُوِّ غِرَّةٌ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا بَلْ هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ وَأَحْرَزْنَاهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1] الْآيَةَ، فَفَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ عَنْ فُوقٍ "

قال المحقق: ضعيف.

17987 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَحَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الرَّبِيعِ، فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ زُفَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ وَجَعَةً فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَجْرُكَ " وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ فَقَدِمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " وَأَجْرُكَ " وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَجْرُكَ ". فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، فَأَمَرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَجَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَخَرَجَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَهْلِ بَدْرٍ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ التُّعْمَانِ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ فِي أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كَسَرَ بِالرُّوحَاءِ فَضْرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ. وَذَكَرَهُمْ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَهُمْ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

17989 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ، فَقَالَ لَهُ: "كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِينَا بِخَبْرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ"، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ، فَقَالَ: "اُخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ فِيهِ فَاْمُضْ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ"، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ اْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ، فَتَأْتِينَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ سَمْعًا وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِيَ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانِي أَنْ أُسْتَكْرَهَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبُخْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ بَعِيرًا لهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَحَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةَ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعُثْمَانُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ أُدْمٌ وَزَبِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عُمَارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَانْتَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّا لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لَيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعَنَّ مِنْكُمْ، فَاجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَرَمَى وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمِهِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأَسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَهَرَبَ الْمُغِيرَةُ وَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَأْفُوا الْعَيْرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: "وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ". فَأَوْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسِيرِينَ وَالْعَيْرَ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَسْقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَوْلَاءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ، وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217]، يَقُولُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْرَ، وَفَدَى الْأَسِيرِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَنْطَمِعَ لَنَا أَنْ تَكُونَ عَزْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا} [البقرة: 218]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ}، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ وَأَمِيرَهُمُ التَّاسِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ.

17990 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بِمَعْنَى هَذَا، قَالَ: " وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْعَنَائِمِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السَّرِيَّةِ تَأْخُذُ الْعَلْفَ وَالطَّعَامَ

17998 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ جَهَضْنَاهُمْ عَنْ خُبْرَةٍ لَهُمْ فَفَعَدْتُ عَلَيْهَا فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي عَطْفِي هَلْ سَمِنْتُ " .

كَذَا قَالَ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

18004 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَأَقِدِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: " كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا " .

18005 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بِذَرَائِي مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ

18018 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ بَهْمَدَانَ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزْبِلٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَائِيُّهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ " .

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ

18026 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَجِيَّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأَسَارَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِعِرْقِ الطُّبَيْبَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ أَنْ يَضْرِبَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَقُولُ: يَا وَيْلَاهُ، عَلَامَ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَعْدَاوَتِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ". فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنَّاكَ أَفْضَلُ، فَاجْعَلْنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي إِنْ قَتَلْتَهُمْ قَتَلْتَنِي، وَإِنْ مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ مَنَنْتَ عَلَيَّ، وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ كُنْتُ كَأَحَدِهِمْ، يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّارُ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، قَدِمَهُ فَاضْرِبْ عُقْبَةَ ". فَقَدِمَهُ فَضْرِبَ عُقْبَةَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

18027 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: " النَّارُ "، قَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: صحيح.

18029 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْجَمْحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لهنَّ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيهِنَّ، فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أُكْثِرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ فُرَيْشٌ إِلَى أَحَدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: أَخْرَجَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لَا أُقَاتِلَهُ، فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَا لَا كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَ فُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَسْرَ وَلَمْ يُؤَسِّرْ غَيْرَهُ مِنْ فُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرَهًا وَلِي بَنَاتٌ فَاْمُنَّنْ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيْنَ مَا أُعْطِيتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لَا، وَاللَّهِ لَا تَمْسُحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ ". قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَعُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِمَهُ فَاضْرِبْ عُقْبَةَ ". فَقَدِمَهُ فَضْرِبَ عُقْبَةَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

18032 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَبْ لِي الزُّبَيْرَ الْيَهُودِيَّ أَجْرِيهِ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَ ثَابِتٌ حَتَّى آتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ يُنْكِرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ قَالَ ثَابِتٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيكَ الْيَوْمَ بِيَدِ لَكَ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَ: فَأَفْعَلْ فَإِنَّ الْكُرَيْمَ يَجْزِي الْكُرَيْمَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَهَبَكَ لِي. فَأَطْلَقَ عَنْهُ إِسَارَهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ أَخَذْتُمْ أَمْرًا مِنِّي وَبَنِيَّ. فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاتَكَ وَبَنِيكَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: حَائِطٌ لِي فِيهِ أَعْدُقٌ لَيْسَ لِي وَلَا لِأَهْلِي عَيْشٌ إِلَّا بِهِ. فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَهَبَ لَهُ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَسْلِمَ تَسْلَمًا. قَالَ: مَا فَعَلَ الْجَلِيسَانِ، وَذَكَرَ رِجَالَ قَوْمِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: قَدْ قُتِلُوا وَفُرِعَ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ أَبْنَاكَ لِحَبِيرٍ. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ يَا ثَابِتُ وَبِيَدِي الْخَصِيمِ عِنْدَكَ يَوْمَ بُعَاثٍ إِلَّا الْأَحْفَنِيَّ بِهِمْ، فَلَيْسَ فِي الْعَيْشِ حَيْرٌ بَعْدَهُمْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالزُّبَيْرِ فَقُتِلَ. " وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَى "

قال المحقق: ضعيف.

18040 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ، ثنا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: " إِنْ شِئْتُمْ فَتَلْتُمُوهُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتَشْهَدْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَهُمْ ". قَالَ: فَكَانَ آخِرُ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ". زَادَ الْبُرْلُوسِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ عَزْرَةَ: رَدَدْتُ هَذَا عَلَى أَزْهَرَ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

18042 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ، قَالَ: " وَكَانَ فِي الْأَسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَدِمَ ابْنُهُ الْمُطَلَّبُ الْمَدِينَةَ فَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ بَعَثَ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى، فَقَدِمَ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: اجْعَلُوا رِجْلِي مَكَانَ رِجْلِهِ وَخَلُّوا سَبِيلَهُ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ. فَخَلُّوا سَبِيلَ سُهَيْلٍ وَحَبَسُوا مَكْرَزًا. قَالَ: فَفَدَى كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا. قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فِدَاءَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَافْتَدَى نَفْسَهُ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمَثَلَةِ

18052 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: " لَا وَاللَّهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنًا، وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَمَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا أَنَّهُ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ، وَالْأَحْسَنُ حَمَلُهُ عَلَى النَّسْخِ " .

قال المحقق: ضعيف.

18055 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الرُّصَافِيِّ بَيْغَدَادَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا " مَثَلَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمَنَعِ مِنْ صَبْرِ الْكَافِرِ بَعْدَ الْإِسَارِ بِأَنْ يَتَّخِذَ غَرَضًا

18061 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ

18076 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بَمَرُوءَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ سَبِيًّا مِنْ حَوْلَانِ قَدِيمٍ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَنَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ سَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ أَحْسَبُهُ قَالَ: " مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ " .

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

قال المحقق: صحيح.

18086 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ كَاهَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ "

قال المحقق: ضعيف.

قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

18103 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَعَانَقَهُ سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَقَالَ: " ائْتَلُونِي وَعَدُّوْا اللَّهَ "، فَلَمْ يَزَالُوا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ فِي بَطْنِهِ طَعْنَةً بِالسَّيْفِ خَرَجَ مِنْهَا مُصْرَانُهُ وَخَلَّصُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ مَا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ، وَسَلْكَانُ مُعَانِقُهُ أَصَابُوا عَبَادَ بْنَ بَشْرٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ فِي رِجْلِهِ وَلَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُّونَ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِجُرْفٍ بُعَاثٍ فَقَدُوا صَاحِبَهُمْ، فَرَجَعُوا أَذْرَاجَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْجُرْفِ فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّى أَتَوْا بِهِ أَهْلَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: وَأَصِيبَ الْحَارِثِ بْنِ أُوسِ بْنِ مُعَاذٍ فَجَرَّحَ فِي رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ، أَصَابَهُ بَعْضُ أَسْيَافِنَا. وَمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ ابْنُ هَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَقَاتَلَتْ فَتَقَتَلَتْ

18105 - وَفِيهَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ، فَقَالَ: " أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ ". قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقَتَلَنِي. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارَى "

قال المحقق: ضعيف.

18106 - وَعَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ قُبُلَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكُمْ فَارْمُوا، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارَى. أَخْبَرَنَا بِهَيْمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَسَوِيُّ الدَّوْدِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

18109 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، فِيمَا حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلَّادَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ نَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةٌ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، رَحًا فَشَدَحَتْ رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ". فَفَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَّادُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحَدِّثًا، وَالْحُنْدَقَ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ ". وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْوَاقِدِيِّ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِ الْمَنَازِلِ

18117 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْمَةِ عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ، فَحَاصَرَهُمْ بِضَعْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، وَقَاتَلَتْهُ تَقِيفٌ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَهُمْ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي تَقِيفٍ، وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومٍ تَقِيفٍ لِيَغِظُوهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا تَقِيفًا أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخْلَاتٍ، أَوْ حَبَلَاتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ، فَأَتَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاهَا عَفَا لَمْ تُؤْكَلْ ثَمَارُهَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أَكَلَتْ ثَمَرَتُهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ "

قال المحقق: ضعيف.

18118 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، قَالَ: " وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْمَةِ عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ بِضَعْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ يُقَاتِلُهُمْ، فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَطَعُوا طَائِفَةً مِنْ أَعْنَابِهِمْ لِيَغِظُوهُمْ بِهَا، فَقَالَتْ تَقِيفٌ: لَا تُفْسِدُوا الْأَمْوَالَ فَإِنَّهَا لَنَا أَوْ لَكُمْ. قَالَ: وَاسْتَأْذَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي مُنَاهِضَةِ الْحِصْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَرَى أَنْ نَفْتَحَهُ، وَمَا أُذِنَ لَنَا فِيهِ الْآنَ "

قال المحقق: ضعيف.

18120 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بَصْرِيٌّ وَكَانَ حَافِظًا، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَبِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا " قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَكَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ". قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَصَلُّ إِسْنَادِهِ، وَيُجْتَمَلُ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ رَمِيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَابِيقِ " فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا. قُلْتُ: فَبَلَعَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا يُعْرَفُ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " كَذَا قَالَ يَحْيَى إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَجَانِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

18121 - أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أُنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ شَيْبُوخِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ # قال المحقق: ضعيف.

18123 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَالَلُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو رَيْبَعَةَ الْعَامِرِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْرٍ "

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَارُونَ. وَيُوسُفُ، وَأَبُو رَيْبَعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ ضَعِيفَانِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: " اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ الْحُبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ تُغَوِّرَ الْمِيَاهُ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَتَلْقَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ "

قال المحقق: موضوع.

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ

18135 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُنْبَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي رَهْمٍ السَّمَاعِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَقَرَ بَيْمَةً ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَّقَ نَحْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ غَاشَّ شَرِيكَهُ ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَصَى إِمَامَهُ ذَهَبَ أَجْرُهُ كُلُّهُ "

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي عَقْرِ دَابَّةٍ مَنْ يَقَاتِلُهُ حَالَ الْقِتَالِ

18141 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ شَيْبُوخِهِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ حَنْظَلَةَ، قَالُوا: " وَأَحَدٌ حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِلَاحَهُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ وَهُوَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُشْرِكُونَ اعْتَرَضَ حَنْظَلَةَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَضْرَبَ

عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَكَتَسَعَتِ الْفَرَسُ، وَيَقَعُ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْأَرْضِ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنَا أَبُو سُفْيَانَ بِنُ حَرْبٍ. وَحَنَظَلَةَ يُرِيدُ ذَبْحَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَسْمَعَ الصَّوْتُ رِجَالًا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ فِي الْهَرِيمَةِ حَتَّى عَايَنَهُ الْأَسْوَدُ بِنُ شَعُوبٍ، فَحَمَلَ عَلَى حَنَظَلَةَ بِالرَّمْحِ، فَأَنْفَذَهُ وَهَرَبَ أَبُو سُفْيَانَ "

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ الْأَسِيرِ يُوثَقُ

18145 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى مَحْبُوسُونَ بِاللُّوْثِاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَا تَنَامُ وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ ". فَاطْلُقُوهُ، فَسَكَتَ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

18146 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِيهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِمُ الْحِجَابُ، قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْنَا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ فِي نَاحِيَةِ الْحِجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيُّ أَبَا يَزِيدَ أُعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا مِثْمُ كِرَامًا، فَمَا انْتَهَيْتُمْ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ: " يَا سَوْدَةُ أَعْلَى اللَّهُ وَعَلَى رَسُولِهِ؟ ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ

قال المحقق: حسن.

18147 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَيْنَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الْأَسِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟ ". فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْنِي عَنْهُ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ ". وَخَرَجَ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِ فَجَاءَ بِهِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أُخْرِجَتْ يَدَيْهَا، فَقَالَ: " مَا لَكَ؟ ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِقَطْعِ يَدَيَّ وَإِنِّي مُعَلِّقَةٌ

يَدِيَّ أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجْنَبْتِ؟ ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: " اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا "

قال المحقق: صحيح.

18154 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْفَرَّاءِ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَوْتِ إِمْلَاءً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ زُعْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: " اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ". لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّ قَوْلُهُ: " وَلَا تَغْلُوا " وَالْبَاقِي مِثْلُهُ

قال المحقق: ضعيف.

18155 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عَنبَسَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: " وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُعَوِّزَنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْتَعِكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَمْتَلُوا بِأَدْمِيٍّ وَلَا بِهَيْمَةٍ، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا ". " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِرسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ يَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

قال المحقق: ضعيف.

18156 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَائِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ صَفْوَانَ، وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشِيْعًا لِأَهْلِ مُؤْتَةَ حَتَّى بَلَغَ ثَبِيَّةَ الْوُدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ، فَقَالَ: " اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلَا تَعْرَضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصُ فَأَقْلِقُواهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا صَرَعًا، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَعْفِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا ". وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْاِسْتِعَالَ بِغَيْرِهِ أَوْلَى

18158 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْوَصَفَاءِ، وَالْعَسَفَاءِ " # قال المحقق: ضعيف.

18162 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ أُوطَاسٍ، قَالَ: فَأَدْرَكَ رَبِيعَةَ بْنَ رَفِيعٍ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَخَذَ بِحِطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ، فَأَنَاحَ بِهِ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَإِذَا هُوَ دُرَيْدٌ وَلَا يَعْرِفُهُ الْعُلَامُ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: " مَاذَا تُرِيدُ؟ ". قَالَ: فَقَتَلَك. قَالَ: " وَمَنْ أَنْتَ؟ ". قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ رَفِيعٍ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ: " بِئْسَ مَا سَلَحْتِكَ أُمَّكَ، حُذِّ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُوَحَّرِ الشَّجَارِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ وَاخْفِضْ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ ". فَقَتَلَهُ # قال المحقق: ضعيف.

18166 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ مَصْرُوعٌ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي، فَمَا صَنَعَ شَيْئًا وَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَضَرَبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ كَأَنَّما أَقْلَّ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ قَدْ قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُ لَقَدْ قُتِلَ؟ ". قُلْتُ: اللَّهُ لَقَدْ قُتِلَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا فَأَرِنَاهُ. فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: " هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ". كَذَا قَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ # قال المحقق: ضعيف.

18169 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنبَأَ جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُجِيرُ عَلَيَّ أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ " # قال المحقق: صحيح لغيره.

18172 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ، قَالَ: قُرِيَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا خُرْتُ الْمَتَاعَ، وَأَمَانُهُ جَائِزٌ إِذَا هُوَ أَعْطَى الْقَوْمَ الْأَمَانَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ

18177 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكَ، فَخَرَجَتْ فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ. فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ "

قال المحقق: صحيح بدون القصة.

18178 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَيَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَجَارَ بِهَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ، فَلَمَّا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ صَرَخَتْ زَيْنَبُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟ ". قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: " أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ ". ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ، فَقَالَ: " أَيُّ بِنْتِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لَكَ ". " هَكَذَا أَخْبَرْنَا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مُنْقَطِعًا، وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ فَذَكَرَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

18179 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرَّبَ فَأَبْنُ عَمِّ، وَإِنْ بَعُدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ. فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِالغَزْوِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ اسْتِدْلَالًا بِجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَى الجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ أَنهَا سَقَطَتْهُ

18198 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا التَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عَوْفُ ابْنُ عَفْرَاءَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: " أَنْ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي القِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا ". فَتَنَزَعَ عَوْفٌ دِرْعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
قال المحقق: ضعيف.

18199 - أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَبَابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحَدَهُ
قال المحقق: صحيح لمجاهد.

بَابُ لَا يُقَطَّعُ مَنْ غَلَّ فِي الغَنِيمَةِ وَلَا يُحْرَقُ مَا عَمَّهُ، وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ

18209 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيِّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَغْدَادِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ بِشَارٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ رَهَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَحَاصَتْ بِهِ النَّاقَةُ، فَحَطِطَتْ رِدَاءَهُ شَجْرَةً، فَقَالَ: " زُذُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلُ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَكُمْ نَعْمًا مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَجِيلاً وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا ". ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ وَبَرِ سَنَامِ البَعِيرِ فَرَفَعَهَا وَقَالَ: " مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الحُمْسُ، وَالحُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْنَكُمْ ". فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قِسْمِ الحُمْسِ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَجِلُّهُ خِيَابًا أَوْ مَحِيطًا فَقَالَ: " زُذُّوا الحِيَابَ وَالمَخِيطَ، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ".
قال المحقق: حسن.

بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

18218 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ الحَسَنُ بْنُ الجُهْمِ، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ الفَرَجِ، أَطْنَهُ عَنْ الوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي قِصَّةِ حَيْبَرَ وَمَا أُخْرِجَ مِنْ حِصْنِ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: وَرُفَاقُ

خَمْرٍ فَأَهْرَيْقَتْ وَعَمَدَ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَخَفَقَهُ بِنَعْلِهِ وَأَمَرَ مَنْ حَضَرَهُ فَخَفَقُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ الْحِمَارُ كَانَ رَجُلًا لَا يَصْبِرُ عَنِ الشُّرْبِ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُضْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْعَلْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

18219 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ غَيْلَانَ مَوْلَى كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحُبَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعِنْدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَهِيَ فِي وَرَةِ فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَصْغَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ "

18220 - رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَةِ إِلَى بَعِيرٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

18221 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ هِشَامِ بْنِ خَالِدِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحُشَيْنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِاللِّدْرَاهِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

18232 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَائِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُوسُفُ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا ابْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ "

قال المحقق: صحيح.

18233 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو عَمْرٍو مَوْسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِ الْجَمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَارَى مِنَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ ". فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ لَهُمْ: " هَلْ دَعَوْكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ " فَقَالُوا: لَا. قَالَ: " خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا مَا مَنَّهُمْ ". ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } [الأحزاب: 46]، { وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتُشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ آلِهَةٌ أُخْرَى } [الأنعام: 19] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وُجُودِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ بَعْدَهُ وَمَا جَاءَ فِيهَا اشْتِرَاؤُ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ

18252 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَّادِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرِي فِي الْمَغْنَمِ كَانَ أَحَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالَّذِينَ إِذَا أَرَدْتَهُ ". هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ. وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، وَيَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا فِي لَفْظِهِ، وَإِسْحَاقُ وَيَاسِينُ مَثْرُوكَانِ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِمَا

قال المحقق: ضعيف.

18253 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: عَرَفَ رَجُلٌ نَاقَةً لَهُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنِ أَمْرِ النَّاقَةِ، فَوَجَدَ أَصْلَهَا اشْتَرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي عَرَفَهَا: " إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْ نَاقَتِهِ ". قَالَ: وَسَأَلَ شَاهِدَيْنِ
قال المحقق: ضعيف.

18254 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرَوَيْهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " زِدْ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالْمُرْسَلُ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَمَّنْ أَخَذَهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ

18259 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ، ح وَأَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَاسِينَ بْنَ مُعَاذِ الرِّيَّاتِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ".
 يَاسِينَ بْنُ مُعَاذِ الرِّيَّاتِ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ جَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ فَهُوَ لَهُ
قال المحقق: ضعيف.

18261 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو شَيْخِ الْحَرَّائِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ: " هُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتَهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَرْبِيِّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ وَلَهُ مَالٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَوْ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

18263 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْظَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي عَمَّ كَانَ إِسْلَامُ ثَعْلَبَةَ وَأُسَيْدِ ابْنِ سَعْيَةَ،

وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ نَفَرَ مِنْ هُدَلٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَا نَصِيرٍ كَانُوا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ مِنْ يَهُودٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْهَيْبَانَ فَأَقَامَ عِنْدَنَا، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا قَطُّ لَا يُصَلِّي الْحَمْسَ خَيْرًا مِنْهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ، فَكُنَّا إِذَا فَحَطْنَا وَقَالَ عَلَيْنَا الْمَطَرُ نَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْهَيْبَانَ اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْدِمُوا أَمَامَ مَخْرَجِكُمْ صَدَقَةً، فَنَقُولُ: كَمْ نَقْدِمُ؟ فَيَقُولُ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى ظَاهِرَةِ حَرَّتِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَسْتَسْقِي، فَوَاللَّهِ مَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمُرَّ الشَّعَابُ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ لَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ مَا تَرَوْنَهُ أَخْرَجَنِي مِنْ أَرْضِ الْحَمْرِ وَالْحَمِيرِ إِلَى أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالْجُوعِ؟ فَقُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَنِي أَنْتَوَقَّعَ خُرُوجَ نَبِيِّ قَدْ أَظْلَمَ زَمَانُهُ، هَذِهِ الْبِلَادُ مَهَاجِرُهُ، فَاتَّبَعُهُ فَلَا تُسْبَقُنَّ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، فَإِنَّهُ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَسْبِي الدَّرَارِيَّ وَالتِّسَاءَ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ مَاتَ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتُسِحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ قَالَ أَوْلَيْكَ الْفِتْيَةُ الثَّلَاثَةُ، وَكَانُوا شُبَّانًا أَحْدَانًا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ لِلَّذِي كَانَ ذَكَرَ لَكُمْ ابْنُ الْهَيْبَانَ. قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالُوا: بَلَى وَاللَّهِ هُوَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، إِنَّهُ وَاللَّهِ هُوَ لَصِفْتِهِ. ثُمَّ نَزَلُوا فَاسْلَمُوا وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَهَالِيَهُمْ. قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فَتِحَ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُشْرِكِينَ يُسْلَمُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَمَا عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّتَبُّتِ إِذَا تَكَلَّمُوا بِمَا يُشْبِهُ الْإِقْرَارَ بِالْإِسْلَامِ وَيُشْبِهُ غَيْرَهُ

18268 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الطُّعَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِصْمِ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِصْمِ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَنَامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: 94] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

كَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِصْمِ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ أَشْجَعٍ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

فَمَيَّ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا " فَالَهَا ثَلَاثًا. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى

18275 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَبْلِ، وَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ ". قَالَ: " اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْتَمْتُمُوهُ ". فَنادَى مُنَادٍ: لَا فَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ". وَعَمَدَ صِنَادِيدُ فُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكُعْبَةَ فَعُصَّ بِهِمْ وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبِي الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْكُعْبَةَ فَأَخَذَ بَعْضَادِي الْبَابِ فَقَالَ: " مَا تَقُولُونَ وَمَا تَطْتُونَ "؟ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ. قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: { لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [يوسف: 92]. قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَمَّا نَشَرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

18276 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، فَدَكَرَهُ. وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: " مَا تَرَوْنَ أَيْ صَانِعٍ بِكُمْ؟ " قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: " اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ ". قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُمْ بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى شَرَطِ قَبُولِهِمْ، فَلَمَّا قَبِلُوهُ قَالَ: " أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ ". يَعْنِي بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

18280 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَدِيبُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَبَائِي، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ " أَمِنَ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ فَلَا يُؤْمِنُونَ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ، ابْنُ حَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنُ نُفَيْدٍ ". فَأَمَّا ابْنُ حَطَلٍ فَقَتَلَهُ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُؤْمِنَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمْ يُقْتَلْ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ قَتَلَهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ حَاقًا قَدْ سَمَاهُ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ نُفَيْدٍ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى وَأَسْلَمَتْ أَبُو

جَدِّهِ سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَهُ الْقَبَائِيُّ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ أُمُّ سَارَةَ مَوْلَاةُ لُقَيْرِشٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي سَارَةَ مَوْلَاةَ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ.

قال المحقق: ضعيف.

18281 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ هَلِيعَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى وَحَدِيثِ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نِفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ أَعَارَوْا عَلِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ بَنُو نِفَاثَةَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نِفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرِّقِيقِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَقِصَّةَ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنْ اعْتَزَلَتْ قُرَيْشٌ فَكَفَّتْ أَيْدِيَهُمْ آمِنُونَ هُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ". قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُؤَدِّنَ بِذَلِكَ فِيهِمْ. قَالَ: " انْطَلِقُوا فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ ". وَدَارُ أَبِي سُفْيَانَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَدَارُ حَكِيمٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ ذَاهِبِينَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا آمَنُ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِسْلَامِهِ. قَالَ: " زِدْهُ حَتَّى يَقِفَ وَيَرَى جُنُودَ اللَّهِ مَعَكَ ". فَأَذْرَكَهُ عَبَّاسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْدَرًا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا بِغُدْرٍ وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَأَصْبَحَ حَتَّى تَنْظُرَ جُنُودَ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِيقَافِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَخَيْلِهِمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُ رَايَتَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا بِالْحُجُونِ وَلَا يَبْرَحَ حَيْثُ أَمَرَهُ يَغْرِزُهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِيمَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قِضَاعَةَ وَبَنِي سَلِيمٍ وَنَاسًا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ عِنْدَ أَدْنَى الْبُيُوتِ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَبِأَسْفَلِ مَكَّةَ بَنُو بَكْرٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ وَهَذَيْلٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْأَحَابِيشِ قَدْ اسْتَنْصَرَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي كَتِيبَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَلَا يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَابْنُ حَطَلٍ، وَمَقْبِسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لَابْنِ حَطَلٍ كَانَتَا تُغْتَابَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّتِ الْكِتَابُ تَتَلَوُ بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَبُدَيْلٍ، لَا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةٌ إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا، حَتَّى مَرَّتْ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةُ الْأَنْصَارِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَنادَى سَعْدُ أَبَا سُفْيَانَ: الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ. فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدُ فَقَالَ: الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ

تُسْتَحَلُّ الْحَرَمَةُ، وَإِنِّي أَنَا شَدُّكَ اللَّهُ فِي قَوْمِكَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ بِنَ الْعَوَامِ مَكَانَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَارَ الزُّبَيْرُ بِالنَّاسِ حَتَّى وَقَفَ بِالْحُجُونِ وَغَرَزَ بِهَا رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ بَنُو بَكْرٍ فَقَاتَلُوهُ فَهَزِمُوا وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَمِنْ هُدَيْلٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاهْرَمُوا، وَقُتِلُوا بِالْحَزْرَةِ حَتَّى بَلَغَ قَتْلُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَفَرَّ فَضَضَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا الدُّورَ، وَارْتَقَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجِبَالِ وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، وَصَاحَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: مَنْ أَعْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتْ لَهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ: قَبْحَكَ اللَّهُ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ وَقَبْحَ عَشِيرَتِكَ مَعَكَ. وَأَخَذَتْ بِلِحْيَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَنَادَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، هَلَّا قَاتَلْتُمْ وَدَفَعْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَبِلَادِكُمْ؟ فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْحَكَ اسْكُتِي وَادْخُلِي بَيْتَكَ فَإِنَّهُ جَاءَنَا بِالْحَقِّ. وَلَمَّا عَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ نَظَرَ إِلَى الْبَارِقَةِ عَلَى الْجَبَلِ مَعَ فَضَضِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: " مَا هَذَا وَقَدْ هَمَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ ؟" فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَيُدْعَى بِالْقِتَالِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَمَا كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُعْصِيكَ وَلَا لِيُخَالِفَ أَمْرَكَ. فَهَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّنِيَّةِ فَأَجَازَ عَلَى الْحُجُونِ، وَانْدَفَعَ الزُّبَيْرُ بِنَ الْعَوَامِ حَتَّى وَقَفَ بِبَابِ الْكُعْبَةِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فِيهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: " لِمَ قَاتَلْتَ وَقَدْ هَمَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ ؟" فَقَالَ: هُمْ بَدُّوْنَا بِالْقِتَالِ وَوَضَعُوا فِيْنَا السِّلَاحَ وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ "

قال المحقق: ضعيف.

18283 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِذَا هَبَطَتْ بِهِ إِلَى الْأَبْطَحِ لَقِيَتْهَا الْحَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَافْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ بِأَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي. فَوَاللَّهِ مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ احْتَسِبِي طَوْقَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْنَمُوا شَيْئًا، وَأَنَّهَا فَتِحَتْ صُلْحًا إِذْ لَوْ فَتِحَتْ عُنْوَةً لَكَانَتْ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةٌ، وَلَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا

قال المحقق: حسن.

بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَصَابُوا

18289 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، ثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَكْرِ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَزِيدَ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَقُوا رَجُلًا

مِنْ هُذَيْلٍ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِدُخْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْحَرَمِ، يُؤْتَمُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَفَتَلَوْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ، فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَجْلِّهَا لِلنَّاسِ، أَوْ قَالَ: وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ هَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَدِينَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَصَبْتُمْ ". قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: صحيح بدون القصة.

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا

18308 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: " مَا يُبْكِيكِ؟ " قَالَتْ: بِيَعُ ابْنِي فِي عَبَسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي أُسَيْدٍ: " لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ ". فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ. هَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرسَالٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

18311 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمِّ ضَمِيرَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: " مَا يُبْكِيكِ؟ أَجَانِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ أَنْتِ؟ " فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ". ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى الَّذِي عِنْدَهُ ضَمِيرَةُ، فَدَعَاهُ فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ بِبَكْرَةٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

18321 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ السَّرَّاجِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ ". كَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفْرِيقُ

18326 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أُنْبَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: " حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ ".

قال المحقق: موضوع.

18329 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ فُرَيْطَةَ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ زَيْدِ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِسَبَايَا بَنِي فُرَيْطَةَ إِلَى نَجْدٍ، فَابْتِغَاءَ لَهُمْ بِهِنَّ خَيْلًا وَسِلَاحًا.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَلَدِ تَبِعَ لِأَبِيهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ اللَّسَانُ

18334 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيئَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الدَّرِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الدَّرِيَّةِ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: " وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: " هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ "، فَجَعَلَهُمْ مَا لَمْ يُفْصِحُوا بِالْقَوْلِ لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُبَارَاةِ

18344 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَحَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرٍ وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجَ عْتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ فَدَعَوْا إِلَى الْبَرَارِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ، فَقَالُوا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالُوا: مَا بِنَا إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ. ثُمَّ نَادَى مُنَادِيَهُمْ: يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا

عَلِيٍّ، قُمْ يَا عُبيدَةُ . فَلَمَّا قَامُوا وَدَنُوا مِنْهُمْ قَالُوا: مَن أَنْتُمْ؟ قَالَ حَمْرَةُ: أَنَا حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ عُبيدَةُ: أَنَا عُبيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَبَارَزَ عُبيدَةُ عُتْبَةَ فَاحْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَنْتَبَتْ صَاحِبَهُ، وَبَارَزَ حَمْرَةُ شَيْبَةَ فَقَتَلَتْهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلِيٌّ عَلَى عُتْبَةَ فَدَفَعَا عَلَيْهِ وَاحْتِمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَارَزُوهُ إِلَى الرَّحْلِ.

قال المحقق: ضعيف.

18345 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، أَخَذَ بِنِي حَارِثَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ وَقَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: مَنْ يَبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ هَذَا؟ " فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمُؤْتَوِرُ النَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ. قَالَ: " قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمَا، قَالَ: وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ يَاسِرٌ فَبَرَزَ لَهُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقْتُلُ ابْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلِ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، ثُمَّ التَّقِيَا فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، قَالَ: وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ قَتَلَ يَاسِرًا كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَتَلَ مَرْحَبًا

قال المحقق: حسن.

18347 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَصَابِيُّ بِيَعْدَادَ قَالَ: أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ مُسْلِمِ الْأَرْدَبِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خَيْبَرَ، وَذَكَرَ خُرُوجَ مَرْحَبٍ وَرَجْزَهُ، وَقَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَلُهُم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ قَالَ: فَاحْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَبَدَرَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَهُ فَقَدَّ الْحَجَرَ وَالْمِغْفَرَ وَرَأْسَهُ وَوَقَعَ فِي الْأَضْرَاسِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ

قال المحقق: ضعيف.

18348 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِاللَّوَاءِ فَدَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَمَسَحَهُمَا ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ فَفُتِحَ لَهُ، فَسَمِعَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَرْحَبٍ

قال المحقق: حسن.

18349 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِييُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ السَّاجِيُّ، وَبَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاصِي، قَالَ: ثنا عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَشَقَرِّ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ.

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ الْأَشَقَرِّ بِمَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف جدا.

18350 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجَ، يَعْنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: " إِنَّهُ عَمْرُو اجْلِسْ ". وَنَادَى عَمْرُو: أَلَا رَجُلٌ؟ وَهُوَ يُؤْتِيهِمْ وَيَقُولُ: أَيْنَ جَنَّتُكُمْ أَلَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ دَخَلَهَا؟ أَفَلَا يَبْرُزُ إِلَيَّ رَجُلٌ؟ فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: " اجْلِسْ ". ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَامَ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا. فَقَالَ: " إِنَّهُ عَمْرُو ". قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَمْرًا. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ وَذَكَرَ شِعْرًا فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ. قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ؟ فَقَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: غَيْرُكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسْنُ مِنْكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ. فَغَضِبَ فَنَزَلَ وَسَلَّ سَيْفَهُ كَأَنَّهُ شُعْلَةٌ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَرَقَتِهِ فَضْرَبَهُ عَمْرُو فِي الدَّرَقَةِ، فَقَدَّهَا وَأَثَبَتْ فِيهَا السَّيْفَ وَأَصَابَ رَأْسَهُ فَشَجَّهُ، وَضْرَبَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ فَسَقَطَ وَثَارَ الْعَجَاجُ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الرَّؤُوسِ

18353 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَأْسٍ فَقَالَ: بَعَيْتُمْ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ.

18354 - قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوَّ فَقَالَ: " مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى ". فَجَاءَهُ رَجُلَانِ بِرَأْسٍ فَاخْتَصَمَا فِيهِ، فَفَضَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيَّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ إِنْ ثَبَتَ تَحْرِيبُ عَلَى قَتْلِ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْلُ الرَّأْسِ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا تُبَاعُ حَيْفَةُ مُشْرِكٍ

18355 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوا حَيْفَةَ مُشْرِكٍ # قال المحقق: ضعيف.

18356 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَعْدَادٍ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ وَنُعْطِيكَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي مَنِّهِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ السَّوَادِ

18381 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّمَغَائِيُّ بِيَهَقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونَ بْنُ يُونُسَ الْقَطَّيْعِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُتِلَّتْ لِي الْحَيْرَةُ كَأَنِّيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي ابْنَةً بِقَيْلَةٍ. قَالَ: " هِيَ لَكَ ". فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ أَحْكُمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. قَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذَهَا. قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ؟. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمَرَ عَنْ سُفْيَانَ هَكَذَا، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَالْمَشْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَرَّةَ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الثَّبُوتِ فِي آخِرِ غَزْوَةِ تَبُوكَ # قال المحقق: موضوع.

بَابُ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَهَا

18387 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالرِّزْقِ وَالنَّخْلِ، فَصَاحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَخَلِيًّا لِحَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ

احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِبَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمِّ حَيْبِي: " مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيْبِي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَّاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ". فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبِيعِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيْبِي قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ حَيْبِيًا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا ". فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي بْنِ أَحْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالتَّكْتِ الَّذِي نَكثُوا وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحَهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ عَنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، قَالَ: " يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ تُطْعَمُونَ فِي السُّخْتِ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جُنْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنْزَابِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحَيِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ". فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِينَ صَفِيَّةَ خُضْرَةَ فَقَالَ: " يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ ". فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تَمَنَّى مَلِكٌ يَتْرَبُ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَتَلَّ زَوْجِي وَأَبِي فَمَارَالَ يَعْتَدِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَّ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ "، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْفُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِ فَدَعَوْا يَدِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيُخْضِرْ حَتَّى نَفْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَسَمَمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ". وَقَسَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ

قال المحقق: صحيح.

18393 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنوةً فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا ".

قال أبو الفضل الدوري: أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة، قال الشيخ: وقد روينا في كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَسِيرِ يُؤَخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ أَنْ لَا يَهْرُبَ

18420 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَسِيرِ يُؤْمَنُ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

18422 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا " # قال المحقق: صحيح.

18424 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْمَدَّادِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرٍ، خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ فَأَخَذُوا إِنْسَانًا مَعَهُ غَنَمٌ يَرْعَاهَا فَجَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَكَيْفَ بِالْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَمَّا أَمَانَةٌ وَهِيَ لِلنَّاسِ الشَّاةُ وَالشَّاتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " احْصِبْ وَجُوهَهَا تَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهَا " . فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهِ وَجُوهَهَا فَخَرَجَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَتْ كُلُّ شَاةٍ إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدْخِلُوهُ الْخِبَاءَ "، فَأَدْخَلَ خِبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: " لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ، لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَزَوْجَتَيْنِ لَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ " . لَمْ أَكْتُبْهُ مَوْضُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فِيهِ قِصَّةٌ شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ، إِلَّا أَنَّهَا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ

قال المحقق: ضعيف.

18425 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقْرِيشٍ فَأَقْبَلَ قَافِلًا، فَلَقِيَهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفُوا عِيرَهُ وَأَقْلَتْ،

وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَتَى أَبُو الْعَاصِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَجَارَ بِهَا، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ فَسَأَلَهُمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّى عَلَى النَّاسِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ بَضَائِعِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيَّا كَرِيمًا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ أُقَدِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ تَطْنُوا أَبِي إِنَّمَا أَسَلَّمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَسِيرِ يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

18426 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَافَتْ عَلَيْنَا مَكَّةَ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا كَانَ مِنْ بَعْنَةِ قُرَيْشٍ عَمَرُو بَنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ وَيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهَيْعِصِ فَبَكَى وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَضَاجِعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لِيَخْرُجُ مِنَ الْمَشْكَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، انْطَلِقُوا رَاشِدِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَصْوِيرِهِمَا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ. فَدَلَّى النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ عُوبِدًا بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ فَقَالَ: مَا عَدَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُوبِدَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يُبَارِعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حَزَنًا حُزْنَا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ فَيَأْتِي مَلِكًا لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُ، فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ فَيَحْضُرُ الْوُقُوعَةَ حَتَّى يَنْظُرَ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحَدَتِهِمْ سِنًا: أَنَا. فَتَفَخَّخُوا لَهُ قَرِيبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْبَحُ عَلَيْهَا فِي النَّيْلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقَّةِ الْأُخْرَى إِلَى حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوُقُوعَةَ وَهَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتَلَهُ وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يُلِيحُ إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلَا أَبْشَرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ، فَوَاللَّهِ مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

18444 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا أُنبئُكُمْ بَلِيلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ حَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ". رَفَعَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَوَقَفَهُ وَكَبِعُ

قال المحقق: ضعيف.

18445 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أُنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَاوْفَى بِنَا عَلَى شَرَفٍ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا يَخْفِرُ الْخَفِيرَ تَمَّ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُعْطِي عَلَيْهِ بِجَحْفَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: " أَلَا رَجُلٌ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ أَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِدَعَاءٍ يُصِيبُ بِهِ فَضْلًا؟ " فَفَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَعَا لَهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَدَعَا لِي بِدَعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا بِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". قَالَ: وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ: وَسَمِعْتُهُ بَعْدَ أَنَّهُ قَالَ: " حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ أَوْ عَيْنِ فُقِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

قال المحقق: ضعيف.

18446 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرَوَّزِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَمِيلِ الْجُمَحِيِّ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ ".

18447 - وَرُوِيَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أُنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا

18454 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَ مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ قَالَ الْحُجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ شَيْئًا. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ قَالَ: فَآتَى

امْرَأَتُهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَفِشًا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَاثْمَعِ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ قُتْمٌ، وَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر]

حَيِّي قُتْمٌ ... شَبِيهٌ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِيٌّ ذِي النِّعَمِ ... يَزْعُمُ مَنْ رَعَمُ

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ: وَيَلِّكَ مَاذَا جِئْتَ بِهِ وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِعُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيُخَلِّ لِي فِي بَعْضِ بَيْوتِهِ لِأَتِيهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ. قَالَ: فَوَتَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَعَنِمَ أَمْوَالُهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ أَوْ مَنَاعٍ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَتْ: لَا يَخْرُجُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يَخْرُجُنِي اللَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِي بِهِ. قَالَتْ: أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجْلِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ. قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى لِنَفْسِهِ صَفِيَّةَ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُمْ وَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ غَيْظٍ وَخَرَنٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمَا يَفْعَلُ وَمَا يَقُولُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

18464 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَا يُفْهَمُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحْرِكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ لَا يُفْهَمُ، فَقَالَ: " إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْجَبَهُ كَثْرَةُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَفِي هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ خَيْرَ أَصْحَابِكَ بَيْنَ أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ فَخَيْرَهُمْ فَاخْتَارُوا الْمَوْتَ، قَالَ: فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أُحَاوِلْ، وَبِكَ أُصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ " وَسَائِرُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحُجَّ وَفِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

18469 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَاتَّبِعُوا وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرَّجْزِ عِنْدَ الْحَرْبِ

18473 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِتَالِهِ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

يَا حَبْدًا الْجَنَّةُ وَأَقْرَبُهَا ... طَيِّبَةٌ بَارِدَةٌ شَرَابُهَا

وَالرُّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَدَابُهَا ... عَلَيَّ إِنْ لَاقَيْتُهَا ضَرَابُهَا

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ حِينَ أَخَذَ الرِّايَةَ يَوْمَئِذٍ:

[البحر الرجز]

أَفْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَتْهُ ... طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرِهَتْهُ

إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرِّئَةَ ... مَا لِي أَرَاكَ تَكْرِهِينَ الْجَنَّةَ

قَدْ طَالَمَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً ... هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةٌ فِي سَنَّةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ أَيضًا:

يَا نَفْسُ إِلَّا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذَا جَمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صُلِيَتْ

وَمَا تَمَنَيْتِ فَقَدْ أُعْطِيَتْ ... إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدَيْتِ

وَإِنْ تَأَخَّرْتِ فَقَدْ شَقِيَتْ

يُرِيدُ جَعْفَرًا وَزَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

قال المحقق: ضعيف.

18474 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أبا أَبُو عَمْرٍو بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ، رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذْ هَذَا

السَّيْفِ بِحَقِّهِ؟ " قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ جَعَلَ يَقُولُ:

[الرجز]

[البحر]

إِنِّي أَمْرٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي ... وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ

أَنْ لَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْوَلِ ... أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ

زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابٌ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

18492 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أبا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الشَّرْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِجِ اللَّيْلَةَ أَمْ تَمَكُّتُ حَتَّى نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: " أَوْلَا

تُحِبُّونَ أَنْ تَبَيِّتُوا فِي حَرِيفٍ مِنْ حَرَائِفِ الْجَنَّةِ " وَالْحَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ

قال المحقق: حسن.

18501 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أبا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ

شَيْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أبا ذَرٍّ إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ فَقَدْ

لَقَيْتَ فَهَاتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ ثَلَاثَةَ وَبُعْضُ

ثَلَاثَةٍ، قَالَ: مَا إِخَالِنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ

فَقَاتَلَ وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا} [الصف: 4]. قُلْتُ: وَمَنْ؟

قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارٌ سُوءٌ فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ فَيَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا فَعَرَسُوا وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكُرَى وَالنُّعَاسُ، وَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَنَامُوا وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى رَهْبَةً لِلَّهِ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ. قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفُخُورُ، وَإِنِّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: 18]. قَالَ: فَمَنِ الثَّلَاثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْخَلَّافُ، أَوْ الْبَائِعُ الْخَلَّافُ

قال المحقق: صحيح.

18504 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ - أَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً"

قال المحقق: حسن لغيره.

18505 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَقَّانَ قَالَ: قَالَ عُمَانُ بْنُ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَكْتُمُكُمْوهُ ضِنًّا بِكُمْ، قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبْدِيَهُ نَصِيحَةً لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَوْمَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَأَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ فَلْيَنْظُرْ مِنْكُمْ كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ"

قال المحقق: ضعيف.

18507 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا الْمُهَيْثَمُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي فِي الزَّيْنِ. قَالَ: فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ". ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْنُهُ، أَتُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَابْتِنِكَ؟" قَالَ: لَا. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاكْرَهُ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَأَحَبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَعْضَ إِلَيَّ النِّسَاءَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَعْضُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ". قَالَ: فَانصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ لَيْالٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ فَأُئْذَنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجُهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

قال المحقق: حسن.

بَابُ فَضْلِ الْمَشِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

18516 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ فِي صَائِفَةٍ وَعَلَى النَّاسِ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعِمِيُّ، فَاتَى عَلِيَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعْلًا لَهُ فَقَالَ: أَلَا تَرَكَبُ وَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ " أَصْلَحَ لِي دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، فَوَتَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَائِمِهِمْ، فَمَا رَأَيْتُ نَارًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِنِي

قال المحقق: ضعيف.

18522 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ "

قال المحقق: صحيح.

18523 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْأَمْلُوكِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْمُمْتَحِنُ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَبِنِكَ مَصْمُصَةٌ تَحْتُ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ، فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ وَلِحْهَتَمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنِي أَبْوَابَ الْجَنَّةِ - وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

18536 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمُوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، قَالَ: ثُمَّ صَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، " وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ "، قَالَ: وَإِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي بِحَتْفِ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، " فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ "

قال المحقق: ضعيف.

18537 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أبا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، ثنا عُبيدُ بْنُ شريكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا عُثْبَةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّهُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى ابْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ انْتَدَبَ حَارِجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَتَصَدِيقَ وَعْدِهِ، وَإِيمَانًا بِرِسَالَاتِهِ عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ، فَإِنَّمَا يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ فِي الْجَيْشِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا يَسِيحُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَإِن طَالَتْ غَيْبَتُهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَعَنِيمَةٍ ". قَالَ: " وَمَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، " يَعْنِي " فَهُوَ شَهِيدٌ، " أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ، أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَلَهُ الْجَنَّةُ "

قال المحقق: ضعيف.

18539 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا عُبيدُ بْنُ شريكٍ الْبَزَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: وَمَا لِي يُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَنِي عَنْ كَلَامِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: مُكَابِدٌ دَهْرَكَ الْآنَ فِي بَيْتِكَ أَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَتَحَدِّثُ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَا يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، " فَيُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ فَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

18543 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أبا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أبا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ فَقَالُوا: بِأُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ حِمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَمْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ بَيَانِ التَّيَّةِ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا لِيَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

18550 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لَمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ دَفْقِي رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

18566 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاضِلَةً فَسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ أَمَاطَ أَدَى فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ حِطَّةٌ "

قال المحقق: صحيح.

18567 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، ثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ. قَالَ يَزِيدُ: وَأَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تَحِيْفُهُ، وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا بَتَ بِأَجْرٍ، فَسَاءَ نَا ذَلِكَ وَسَكَنَّا، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: مَا سَرَّنَا ذَلِكَ فَتَسْأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ "

18568 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ، أَنبَأَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا

الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَّ غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : الْوَصْبُ يُكْفَرُ بِهِ مِنَ الْخَطَايَا . قَالَ الْبُخَارِيُّ :
الصَّحِيحُ غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ
قال المحقق: صحيح.

18571 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنبَأَ أَبِي وَشَعْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : أَنبَأَ اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .

18572 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاذِلِيّ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، وَزَادُوا قَالَ : وَقَالَ الْوَلِيدُ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَلِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَكِلَاهُمَا قَدْ قَالَ : بَلَغَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قال المحقق: صحيح.

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

18575 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ " .
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَشْيِيعِ الْغَازِي وَتَوَدِّعِهِ

18577 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ، ثنا الْمُطْعَمُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْعَزْوِ فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيكُمْاهُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ " وَأَنَا اسْتَوْدَعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ .
قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْإِذْنِ بِالْفِعُولِ وَكَرَاهِيَةِ الطَّرِيقِ

18583 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ قَالَ: " لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ " وَأُرْسِلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْعَدَاةَ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ

18585 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السِّقَاءِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي قَالَا: أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقَيْبَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَاللَّهِ مَا صَدَفْتُ حَتَّى رَأَيْتَا الْأَسَارَى، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمِهِ # قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ

18608 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَأَمَّا قَيْصَرُ فَوَضَعَهُ، وَأَمَّا كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَمَزَّقُونَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةً " # قال المحقق: ضعيف.

18609 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلْقَمَةَ، يَزِيدُ الْحَدِيثَ إِلَى جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ الْعُرْيَ وَالْفَقْرَ وَقِلَّةَ الشَّيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ لَأَنَا بِكَثْرَةِ الشَّيْءِ أَحْوَفِي عَلَيْكُمْ مِنْ قَاتِهِ، وَاللَّهُ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ أَرْضَ فَارِسَ وَأَرْضَ الرُّومِ وَأَرْضَ حَمِيرَ، وَحَتَّى تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلَاثَةً، جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَحَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ فَيَسْحَطَهَا ". قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهِ الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ؟ قَالَ: " وَاللَّهِ لَيَفْتَحَنَّهَا "

اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَيْسَتْخَلْفَتُكُمْ فِيهَا، حَتَّى يَظَلَ الْعِصَابَةُ الْبَيْضُ مِنْهُمْ قُمْصُهُمْ، الْمَلْحَمَةُ أَقْفَاؤُهُمْ، قِيَامًا عَلَى الرُّوَيْلِ الْأَسْوَدِ مِنْكُمْ الْمَخْلُوقِ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَعَلُوهُ، وَإِنَّ بِهَا رَجَالًا لَأَنْتُمْ أَحَقُّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْفِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الْإِبِلِ ". قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ. قَالَ: " إِنْ أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ فَإِنَّهُ صَفْوَةٌ لِلَّهِ مِنْ بِلَادِهِ، وَإِلَيْهِ تُجْتَبَى صَفْوَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَإِنَّ مِنْ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ الشَّامَ، أَلَا فَمَنْ أَبِي فَلَيْسَتْخَبِي فِي غُدْرِ الْيَمَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ". قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حُرِّ بْنِ سَهْبِيلِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ عَلَى الْأَعَاجِمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانَ إِذَا رَاحُوا إِلَى مَسْجِدٍ نَظَرُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ قِيَامًا حَوْلَهُ فَعَجَبُوا لِنَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِيهِمْ. قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْسَمَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ زُغَبِ الْإِيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْفُتَحَنَّ لَكُمْ الشَّامُ، ثُمَّ لَتَقْسِمَنَّ كُنُوزَ فَارِسَ وَالرُّومِ "

قال المحقق: ضعيف.

18611 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: 33] قَالَ: خُرُوجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قال المحقق: ضعيف.

18618 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدِ الْمُقْرِي، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاصِي، وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، إِمَّا بَعَزَ عَزِيرٍ، وَإِمَّا بِذَلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعَزُّهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعِزُّوهُ بِهِ، وَإِمَّا يُدْهِمُهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُ "

قال المحقق: صحيح.

18619 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمِ بْنُ عَامِرٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا صَفْوَانُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْبُلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعَزَ عَزِيرٍ يُعَزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذَلِّ ذَلِيلٍ يُدْلُّ بِهِ الْكُفْرَ "

قال المحقق: صحيح.

18622 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: 33] قَالَ: يُظْهِرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

قال المحقق: ضعيف.

59 - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

بَابُ مَنْ لَا تُؤَخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ

18628 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاصِي، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَطْنَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنْ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعَهُمْ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحِصُونِ وَهُمْ خُلَفَاءُ لِلْحَيَّيْنِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكًا، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَخُوهُ مُشْرِكًا، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَشَدَّ الْأَذَى، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنِ الَّذِينَ أُشْرِكُوا أَذَى كَثِيرًا} [آل عمران: 186] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا} [البقرة: 109]، فَلَمَّا آوَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَبَّسٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَالْحَارِثَ ابْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ رَهْطٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ صَاحِبِنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا فَقَتِلَ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيَنْهَاهُمْ بِهِ، وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهُوْا إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ عَامًّا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعُدْقِ الَّذِي فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

18630 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ بِشِيرِينَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ قَالَ: وَبِلَكَ أَحَقُّ هَذَا؟ هُوَ لَاءِ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَسَادَةِ النَّاسِ، يَعْنِي قَتَلَى قُرَيْشٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يَبْكِي عَلَى قَتَلَى قُرَيْشٍ وَيُحَرِّضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

18636 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 29] إِلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29] قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ

قال المحقق: صحيح.

18637 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ يَحْنَةُ بْنُ رَوْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرَبَا وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ

18640 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مَقْلَةً تَنْدُرُ: لَيْنٌ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ تُوْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا

18642 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، كَانَ مَلِكًا عَلَى دَوْمَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدٍ: " إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ "، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنْظَرَ الْعَيْنِ، وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتْ الْبَقْرَ تَحْتُ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَمَنْ يَبْرُكُ مِثْلَ هَذَا؟

قَالَ: لَا أَحَدَ، فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَجَ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانٌ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِفِهِمْ، فَتَلَقَّاهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قُبَاءٌ دِيبَاجٍ مَخْصُصٍ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالْأَكْبَدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَرَيْبَتِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ كُتُبِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ

18649 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضْيَعٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ " وَفِيهَا رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنَ السَّمَاءِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمَجُوسِ أَهْلِ كِتَابٍ وَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ

18654 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " سَأُوا بِهَيْمِ سِنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ "

قال المحقق: ضعيف.

18655 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَابْنُ شَهَابٍ إِنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَهُ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ حَسَنُ الْمُرْسَلِ، كَيْفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

18656 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ بَرَبَرٍ.

قال المحقق: ضعيف.

18660 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَالَلُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ مِنْ أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ الْهُرْمُزَانَ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ فَأَشْرُ عَلَيَّ فِي مَغَازِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْأَرْضُ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ هَضَبَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْأَخْرُ هَضَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدَّخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْأَخْرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفَرُوا إِلَى كِسْرَى. فَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْنَا رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ التُّعْمَانُ بْنُ مَقْرِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ. قَالَ: وَخَرَجْنَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ وَأَدَاةُ النَّاسِ وَسِلَاحُهُمُ الْجَحْفُ وَالرِّمَاحُ الْمُكْسَرَةُ وَالنَّبَلُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا نَسِيرٌ وَمَا لَنَا كَثِيرٌ خِيُولٍ، أَوْ مَا لَنَا خِيُولٌ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ نَهْرٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى النَّهْرِ وَوَقَفْنَا مِنْ حِيَالِهِ الْأَخْرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدِ اتَّجَرَ وَعَلِمَ الْأَلْسِنَةَ. قَالَ: فَقَامَ تُرْجَمَانُ الْقَوْمِ فَتَكَلَّمَ دُونَ مَلِكِهِمْ قَالَ: فَقَالَ لِلنَّاسِ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ طَوِيلٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ، فَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رَسُولِهِ رِسَالَةً رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى جَنَّةٍ وَنَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابِكُمْ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى نَأْمُرَ بِالْجِسْرِ يُجَسَّرُ. قَالَ: فَافْتَرَقُوا وَجَسَرُوا الْجِسْرَ، ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ قَطَعُوا إِلَيْنَا فِي مِائَةِ أَلْفٍ، سِتُونَ أَلْفًا يَجْرُونَ الْحَدِيدَ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا رُمَاهُ الْحَدِيقِ، فَطَافُوا بِنَا عَشْرَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالُوا: هَاتُوا لَنَا رَجُلًا يُكَلِّمُنَا، فَأَخْرَجْنَا الْمُغِيرَةَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُكُمْ؟ قَالَ الْمُغِيرَةُ: مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُكُمْ؟ قَالَ: مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ بُسْتَانٌ ذُو رِيَاحِينَ، وَكَانَ لَهُ ثَعْلَبٌ قَدْ آذَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْبُسْتَانِ: يَا أَيُّهَا الثَّعْلَبُ لَوْلَا أَنْ تَنْتَقِ حَائِطِي مِنْ حَيْفَتِكَ لَهَيَأْتُ مَا قَدْ قَتَلْتُكَ، وَأَنَا لَوْلَا أَنْ تَنْتَقِ بِلَادُنَا مِنْ حَيْفَتِكُمْ لَكُنَّا قَدْ قَتَلْنَاكُمْ بِالْأَمْسِ.

قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ التَّغْلِبُ لِرَبِّ الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: مَا قَالَ لَهُ؟ قَالَ لَهُ: يَا رَبَّ الْبُسْتَانِ أَنْ أَمُوتَ فِي حَائِطِكَ ذَا بَيْنَ الرِّيَاحِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى أَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينَ وَقَدْ كُنَّا مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ فِيمَا ذَكَرْتَ لَكَ مَا عُدْنَا فِي ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نُشَارِكُكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ أَوْ نَمُوتَ، فَكَيْفَ بِنَا وَمَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. قَالَ جُبَيْرٌ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُنَا الْقَوْمُ. قَالَ: فَقَامَ الْمُغِيرَةُ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ النَّهَارَ قَدْ صَنَعَ مَا تَرَى، وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيتَ مِنْهُمْ لَأَلْحَقْتُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِمَا أَحَبَّ. فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبُّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا ثُمَّ لَمْ يُنْدِمَكَ وَلَمْ يُخْرِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَسْتُ لِكُلِّكُمْ أَسْمَعُ فَانظُرُوا إِلَى رَأْيِي هَذِهِ، فَإِذَا حَرَّكَتُهَا فَاسْتَعِدُّوا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِرُجْحِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ فَلْيُيَسِّرْ عَصَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِخَنْجَرِهِ فَلْيُيَسِّرْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ فَلْيُيَسِّرْ سَيْفَهُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّانِيَةَ فَاسْتَعِدُّوا، ثُمَّ إِنِّي مُحَرِّكُهَا الثَّلَاثَةَ فَشُدُّوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَالْأَمِيرُ أَخِي، وَإِنْ قُتِلَ أَخِي فَالْأَمِيرُ حُدَيْفَةُ، فَإِنْ قُتِلَ حُدَيْفَةُ فَالْأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَتَلَهُمُ اللَّهُ فَانظُرُوا إِلَى بَعْلِ مُوقِرٍ عَسَلًا وَسَمْنَا قَدْ كَدَسَتْ الْقَتْلَى عَلَيْهِ فَمَا أُشْبِهُهُ إِلَّا كَوْمًا مِنْ كَوْمِ السَّمَكِ مُلْقَى بِعَضِّهِ عَلَى بَعْضٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَتْلُ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ صَنَعَهُ اللَّهُ، وَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَقُتِلَ التُّعْمَانُ وَأَخُوهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى حُدَيْفَةَ. فَهَذَا حَدِيثُ زِيَادٍ وَبُكَرٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ نِكَاحِ نِسَاءٍ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ وَذَبَائِحِهِمْ

18663 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ.

هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ وَلَا يَصِحُّ مَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي نِكَاحِ مَجُوسِيَّةٍ، وَالرِّوَايَةُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرُدُّ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَمِ الْجَزْيَةِ

18668 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ،
 ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
 الْيَمَنِ أَنَّ " عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ "، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

18670 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
 ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنَبِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ " عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ ". قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ
 حَزْبِيَّةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ " حَالِمَةٍ " وَلَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذٍ، إِلَّا
 شَيْئًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَمَعْمَرٌ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الرَّهْرِيِّ
 يَغْلَطُ كَثِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

18671 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، أَنبَأَ حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا أَبُو
 شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ
 جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ " مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَعَلَى
 كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ
 مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فِيهَا الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ".
 هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قال المحقق: ضعيف.

18673 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ الْجَزِيَّةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلَمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا

قال المحقق: ضعيف.

18674 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ

ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارًا وَافٍ، أَوْ عَرَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ".

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَوْصُولَةَ

18675 - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو عَلَانَةَ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَنْ حَدِيثِ ابْنِ حَزْمٍ

قال المحقق: ضعيف.

18676 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَعَاوِي، ثنا أَبُو يَزْنَ الْحُمَيْرِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبِي عُفَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبِي عُفَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا هَذَا نُسَخْتُهُ، فَذَكَرَهَا فِيهَا " وَمَنْ يَكُنْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ". وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي رُؤَايَا مَنْ يُجْهَلُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ بِمِثْلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ، فَالَّذِي يُوَافِقُ مِنْ أَلْفَاظِهَا وَأَلْفَاظِ مَا قَبْلَهَا رِوَايَةُ مَسْرُوقٍ مَقُولٌ بِهِ، وَالَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهَا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوَقُّفُ

قال المحقق: ضعيف.

18677 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصَارَى بَمَكَّةَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ

قال المحقق: ضعيف جدا.

18678 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بَمَكَّةَ يَقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا يَعْشُوا مُسْلِمًا.

18679 - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَنبَأَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمِنَا ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةً

18691 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضِيَاغَةِ مَنْ نَزَلَ بِهِ

18699 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَأْتِي الْقَرْيَةَ بِالسَّوَادِ فَنَسْتَفْتِحُ الْبَابَ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ لَنَا كَسَرْنَا الْبَابَ فَأَخَذْنَا الشَّاةَ فَذَبَحْنَاهَا. قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَرَاهُ لَنَا حَالًا. قَالَ: فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: 75].

وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَعَاهِدِينَ؛ فَلَا تُهْمُ لَمْ يُصَاحِبُوهُمْ عَلَى الضِّيَاغَةِ فَلَمْ يَجَلِّ لَهُمْ تَنَاوُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: صحيح.

18707 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ نُصَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى "

قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: عَنْ أَبِي حَمْدَةَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نُصَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَعَشِيرَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ، فَإِذَا أَسْلَمُوا زُفِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف جدا.

18711 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَى قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأُحُدٍ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضُّوهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَدَلُّوهُمْ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ قَالُوا: اجْلِسْ أَبَا

الْقَاسِمِ حَتَّى تَطْعَمَ وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ وَتَقُومَ فَتَنْشَاوَرَ وَتُصَلِّحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْنَا لَهُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصَلِّحُوا أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ انْتَمَرُوا بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَنْ نَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ تَأْمِنُوا فِي دِيَارِكُمْ وَيُرْفَعِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ شِئْتُمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجْرًا فَفَقَتَلْتُهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا انْتَمَرُوا مِنْ شَأْنِهِ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ يَقْضِي حَاجَةً وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسِهِمْ، وَانْتَظَرَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَرَاثَ عَلَيْهِمْ، وَأَقْبَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَيْتُهُ قَدْ دَخَلَ أَرْقَةَ الْمَدِينَةِ. فَقَالُوا لِأَصْحَابِهِ: عَجَلَ أَبُو الْقَاسِمِ أَنْ يُقِيمَ أَمْرَنَا فِي حَاجَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا. ثُمَّ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجَعُوا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَوْسُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَالْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَا أَرَادُوا بِهِ وَعَلَى خِيَانَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَمَرَ بِإِجْلَانِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا حَيْثُ شَاءُوا. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيَةِ خُمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا

18738 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُقَلِّبُ يَدَهُ هَكَذَا فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عُوَيْلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْحُمْرِ وَأَثْمَانَ الْخِنْزِيرِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ". قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا فِي جَزِيَتِهِمُ الْحُمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، وَلَكِنْ خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَيْعِهَا، فَإِذَا بَاعُوهَا فَخُذُوا أَثْمَانَهَا فِي جَزِيَتِهِمْ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكًا

18749 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ

قال المحقق: حسن.

18750 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أُنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ "

قال المحقق: صحيح.

18751 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ التَّلَاجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "، فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ

قال المحقق: صحيح.

18753 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ بِالطَّابِرَانَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَنْظَلِيُّ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَبَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَقْرُونَ فِيهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَلَا أَدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ أَمْ لَا

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ

18760 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَتْحِ وَادِي الْقُرَى، قَالَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَادِي الْقُرَى، وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي يَهُودَ وَعَامِلَهُمْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوَادِي الْقُرَى؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ، وَنَرَى أَنَّ مَا دُونَ وَادِي الْقُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَامٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ أَظْنُهُ مِنْ قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ

18779 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُقْتَلَ الرَّسُولُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ

18782 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْرُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا فِي حَرَمٍ: الْحَوِيرِثُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَمَقِيسٌ، وَهَلَالُ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَأَمَّا الْحَوِيرِثُ فَقَتَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَقِيسٌ فَقَتَلَهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ لَحًا، وَأَمَّا هَلَالُ بْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلْتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَقْلَمْتِ الْأُخْرَى وَأَسْلَمْتِ " # قال المحقق: ضعيف.

18785 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْجُهْمِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ أَبِي سُفْيَانَ مَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِيلَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَسَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ: " اخْرُجَا حَتَّى تَأْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَإِنْ أَصَبْتُمَا مِنْهُ غِرَّةً فَأَقْتُلَاهُ ". ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي رُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ عَمْرًا وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ أُسْنَدًا فِي الْجَبَلِ وَتَغْيِبًا فِي غَارٍ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ فَقَتَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ ابْنَ أَخِي طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجَاءَ إِلَى حُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ مَصْلُوبٌ فَأَنْزَلَهُ وَأَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ رُجُوعَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

18800 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَالْأَسْبِيْنَ الدَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ. **# قال المحقق: ضعيف.**

18801 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْحَاسِبِ، ثنا جُبَارَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُبَيْحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِهِ. **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ الْمُهَادَّةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ

18808 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُرْسِلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَهُوَ بِبَلَدَحَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُرْسِلْنِي إِلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَى نَفْسِي، وَلَكِنْ أُرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ فَأَجَارَهُ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَرَسِ حَتَّى جَاءَ قُرَيْشًا، فَكَلَّمَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرْسِلُوا مَعَهُ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِيُصَالِحَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَأَبَى أَنْ يَطُوفَ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ أَجَارَهُ لِيُصَالِحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الصُّلْحِ وَكِتَابَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْقُرَيْشِيِّينَ مِنَ التَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ، وَارْتِهَانِ الْمُشْرِكِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَارْتِهَانِ الْمُسْلِمِينَ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ رَعَبَهُمُ اللَّهُ، فَأُرْسِلُوا مَنْ كَانُوا ارْتَهَنُوهُ، وَدَعَا إِلَى الْمُوَادَعَةِ وَالصُّلْحِ، فَصَالِحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَاتَبَهُمْ. **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ

18810 - وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْعَمْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ أَرْبَعِ سِنِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا

أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. الْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ هَذَا يَأْتِي بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ نَزُولِ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ

18814 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِيهَا مُدْرَجًا: ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: 1] فَكَانَتِ الْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةِ رَسُولِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا بِالإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْبِكَ السَّنَتَيْنِ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا عَظِيمًا # قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْهُدَنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مِنْ جَاءِ بَلَدِهِ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

18832 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَتَّابِ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلُ أُمَّهِ مَسْعَرَةَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ ". وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " إِنِّي إِذَا حَمَسْتُهُ لَمْ أُؤَفِّ هُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَكِنْ شَأْنُكَ بِسَلْبِ صَاحِبِكَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ ". فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ حَمْسَةً نَفَرًا كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى كَانُوا بَيْنَ الْعَيْصِ وَذِي الْمُرَّةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَى طَرِيقِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ لَا يَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرَهُوا أَنْ يَقْدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُدَنَةِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّ مِنْهُ # قال المحقق: ضعيف.

18834 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا مَضَى، زَادَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةُ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ # قال المحقق: صحيح.

18835 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غُرُورَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي هُنَيْدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: 10]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ غُرُورَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَاحِحَ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَتَاهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمَاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِامْتِحَانِهِنَّ فَإِنْ كُنَّ جُنَّ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَرُدَّهُنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة: 10]، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَرَدَّ الرِّجَالَ

قال المحقق: حسن.

18836 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: هَاجَرَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَبَجَاءَ أَخْوَاهَا الْوَلِيدُ وَقُلَانُ ابْنَا عُقْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبَانَهَا فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمَا. وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي صَلْحِ خُدَيْبِيَّةٍ فَقَالَ سَهَيْلٌ: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الشَّرْطِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ جَاءَ مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا

18839 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكْدِمِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَالْمُنْبَعِثُ وَيَحْتَسُّ وَوَرْدَانُ فِي رَهْطٍ مِنْ رَقِيقِهِمْ فَأَسْلَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ وَقَدْ أَهْلَ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ، فَقَالَ: " لَا، أَوْلَيْكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ". وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلَاءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

18840 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

قال المحقق: ضعيف.

18841 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ وَثَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمْ
قال المحقق: ضعيف.

18842 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا مِنَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَا فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مَبَاحًا وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَقْضِيهِ

18850 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَّاسِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَ بِشِيرُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الرِّكَاءَةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ ". خَالَفَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ أَمَّ مِنْهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال المحقق: ضعيف.

18851 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَبْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْوَكِيلِيُّ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِيُّ الْبَادِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَقْضِيَةِ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ بَعْضِهِمُ الْعَهْدَ

18856 - وَأَمَّا نَقْضُهُمُ الْعَهْدَ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ نَفَرًا

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ حَيْبِيُّ بْنُ أَحْطَبَ، وَكَانَتْهُ بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَمِنْ بَنِي وَائِلٍ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَوْسِ اللَّهِ وَخَوْحُ بْنُ عَمْرِو وَرَجَالٌ مِنْهُمْ خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَبَّطُوا لِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَحْزَابِ قَالَ: وَخَرَجَ حَيْبِيُّ بْنُ أَحْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي فُرَيْطَةَ وَعَهْدِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ كَعْبٌ أَغْلَقَ حِصْنَهُ دُونَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ افْتَحْ لِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا حَيْبِيُّ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْتَوٍ وَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ وَلَا بِمَا جِئْتَنِي بِهِ إِيَّيَّ لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً وَقَدْ وَادَعَنِي مُوَادَعَةً فَدَعْنِي وَارْجِعْ عَنِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ غَلَقْتَ دُونِي إِلَّا عَنْ خَشْيَتِكَ أَنْ أَكُلَ مَعَكَ مِنْهَا فَاحْفَظْهُ، فَفَتَحَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ جِئْتَنِي بِعِزِّ الدَّهْرِ بِقُرَيْشٍ مَعَهَا قَادَتُهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهَا بِرُؤْمَةٍ وَجِئْتَنِي بِغَطْفَانَ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهَا إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ، جِئْتَنِي بِبَحْرِ طَامٍ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ. فَقَالَ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِالذَّلِّ وَبِئِلَافِكَ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ وَلَا بِمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَيْبِيُّ بْنُ أَحْطَبَ يَفْتَلُهُ فِي الدَّرَزَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَطَاعَ لَهُ وَأَعْطَاهُ حَيْبِيُّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لَنْ رَجَعْتَ قُرَيْشٌ وَعَظْفَانَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا لِأَدْخُلَنَّ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ، فَتَقَضَّ كَعْبُ الْعَهْدَ وَأَطَهَرَ الْبِرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ كَعْبٍ وَتَقَضَّ بَنِي فُرَيْطَةَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيَعْلَمُوا خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ عَلَى أَحْبَثِ مَا بَلَغَهُمْ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي فُرَيْطَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَبَبِ إِسْلَامِ ثَعْلَبَةَ وَأُسَيْدِ ابْنِي سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَنَزْوَلِهِمْ عَنْ حِصْنِ بَنِي فُرَيْطَةَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِيمَا زَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَمَرُو بْنُ سَعْدَى الْقُرَظِيُّ فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَمَرُو بْنُ سَعْدَى، وَكَانَ عَمَرُو قَدْ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي فُرَيْطَةَ فِي غَدْرِهِمْ وَقَالَ: لَا أَعْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي عَنَرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَخَرَجَ حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ ذَهَبَ مِنَ الْأَرْضِ فَذَكَرَ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ذَلِكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ " وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ حَيْبِيًّا لَمْ يَزَلْ يَهْمُ حَتَّى شَأْمَهُمْ فَاجْتَمَعَ مَلُؤُهُمْ عَلَى الْغَدْرِ عَلَى أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ أَسَدٍ وَأُسَيْدٍ وَثَعْلَبَةَ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

18859 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا، قَالَ: كَانَ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاتَبُوا خِزَاعَةً فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَتَبُوا عَلَى خِزَاعَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ لَيْلًا بِمَاءٍ لَهُم يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٍ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ. فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِم بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلصَّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خِرَاعَةَ وَبَنِي بَكْرِ بِالْوَتِيرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ وَقَدْ قَالَ أُبَيَاتٍ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَهُ إِيَّهَا:

[البحر]

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حَلْفَ أَيْبِنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وَلَدًا ... ثَمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَنَدًا ... وَادْعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَا تُوَا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرِيدَا
فِي فَبَلِقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا ... إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُؤْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذُلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا ... قَدْ جَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ مَرَصَدَا
هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا ... فَاقْتَلُونَا رَكْعًا وَسَجْدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ". فَمَا بَرِحَ حَتَّى مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ". وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَى قُرَيْشٍ خَبْرَهُ حَتَّى يَبْعَثَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ

قال المحقق: حسن.

18860 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَتَّابِ الْعَبْدِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نَفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ أَعَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ بَنُو نَفَاثَةَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بَنِي نَفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرَّقِيقِ وَاعْتَرَلَتْهُمْ بَنُو مُدَلِّجٍ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ. قَالَ: وَيَذْكُرُونَ أَنَّ مِمَّنْ أَعَانَهُمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَأَغَارَتْ بَنُو الدَّيْلِ عَلَى بَنِي عَمْرٍو وَعَامَتْهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَضَعْفَاءَ الرِّجَالِ فَاتَّخَذُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ حَتَّى أَذْخَلُوهُمْ دَارَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي أَعَانُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ جِهَازَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ مَخْرَجًا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: أَتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَالْعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟ قَالَ: " أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي

كَعْبٍ "؟ وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ بِالْعَزْوِ وَأَمَّا الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ
وَالْغَضَبِ وَغَيْرِهَا
قال المحقق: ضعيف.

60 - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

18866 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَلْمَى أُمِّ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجَلٌ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4]

قال المحقق: ضعيف.

18868 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرِّي، أبا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّرَائْفِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة: 4]، قَالَ: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ وَالْبَازِي وَكُلِّ طَيْرٍ يَعْلَمُ لِلصَّيْدِ، وَفِي قَوْلِهِ: {مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4]، قَالَ: يَقُولُ ضَوَارِي. وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَوَارِحُ: الطَّيْرُ وَالْكِلَابُ، وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {مُكَلِّبِينَ} [المائدة: 4] قَالَ: يُكَالِبُونَ الصَّيْدَ. وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ} [المائدة: 94]، قَالَ: يَعْنِي التَّبَلُّ، وَيُقَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارُ الصَّيْدِ الْفَرَاخِ وَالْبَيْضِ، {وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: 94] يُقَالُ: كَبَّرُ الصَّيْدَ

قال المحقق: ضعيف.

18871 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَارِمُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَائِي، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِذَا أُرْسِلْتُ كُلِّي فَسَمَيْتُ فَقَتَلْتِ الصَّيْدَ أَكَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَافِعٌ: يَقُولُ اللَّهُ: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: 3] تَقُولُ أَنْتَ: وَإِنْ قَتَلْتِ. قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَزْرَقِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَى سِنُورٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ بَأْسٌ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ فِي أَيِّ كِلَابٍ نَزَلْتُ، نَزَلْتُ فِي كِلَابِ بَنِي تَبَهَانَ مِنْ طَيْبِ، وَيَحْكُ يَا ابْنَ الْأَزْرَقِ وَلِيَكُونَ لَكَ نَبَأٌ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ

18890 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أبا الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ "

كَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَيْنٍ وَهُوَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا

قال المحقق: منكر، والمحفوظ موقوف.

18894 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَبَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَرْبِيدَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: ثنا أَبُو هَمَّامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ".
 قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَامَّةُ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: مَرْوَانَ بْنُ سَالِمٍ الْجَزْرِيُّ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قال المحقق: ضعيف.

18895 - وَفِي مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَرْبِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُهُ مَقْتُولًا

18898 - فِي مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الثُّفَيْلِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَبْيًا، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟ ". قَالَ: رَمَيْتُهُ أَمْسَ فَطَلَبْتُهُ فَأَعْجَزَنِي حَتَّى أَدْرَكَنِي الْمَسَاءُ، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي غَارٍ أَوْ فِي أَحْجَارٍ، وَهَذَا مَشْقَصِي فِيهِ أَعْرِفُهُ. قَالَ: " بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةٌ وَلَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ هَامَّةً أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "
قال المحقق: ضعيف.

18899 - وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيْدٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْعَدِ وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي. فَقَالَ: " اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، انْبِذْهَا عَنْكَ ".
 أَخْبَرَنَا بِهَذَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُمَا
قال المحقق: ضعيف.

18900 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا غَابَ عَنْكَ الصَّيْدُ فَصَادْفْتَهُ ". وَذَكَرَ هَوَّامُ الْأَرْضِ.

وَأَبُو رَزِينٍ هَذَا اسْمُهُ مَسْعُودٌ مَوْلَى شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَيْسَ بِأَبِي رَزِينٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، قَالَه الْبُخَارِيُّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ طَعَنَهُ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا فَتَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ بَطَنَهُ أَوْ صَلَبَهُ

18923 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى لِسُرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَحَدِيثُهَا بِنِ الْيَمَانِ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى ذَبْحِهِ إِلَّا بِرُمِيٍّ أَوْ سِلَاحٍ

18930 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حَرَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ عَلَيْنَا بَقْرَةٌ مُتَمَنِّعَةٌ نَافِرَةٌ لَا تَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا نَطَحَتْهُ وَشَدَّتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجْنَا عَلَيْهِ نَكِدْهَا حَتَّى بَلَعْنَا الصَّمَاءَ وَمَعَنَا غُلَامٌ قَبْطِيٌّ لَبِنِي حَرَامٍ وَمَعَهُ مُشْتَمَلٌ فَشَدَّتْ عَلَيْهِ لِتَنْطَحَهُ فَضَرَبَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَنْحَرِ وَفَوْقَ مَرْجِعِ الْكَنْفِ فَرَكِبَتْ رَدْعَهَا فَلَمْ يُدْرِكْ لَهَا ذِكَاةً. قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهَا فَقَالَ: " إِذَا اسْتَوْحَشَتِ الْإِنْسِيَّةُ وَتَمَنَّتْ فَإِنَّهُ يُجْلُهَا مَا يُجْلُ الْوَحْشِيَّةَ، ارْجِعُوا إِلَى بَقَرَتِكُمْ وَكُلُّوْهَا ". فَارْجِعْنَا إِلَيْهَا فَاجْتَنَزَرْنَاهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِّجَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ [المائدة: 3]

18950 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزَبِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِيفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: {وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3] يَعْنِي: مَا أَهْلٌ لِلطَّوَاغِيَةِ كُلِّهَا، {وَالْمُنْحَنِقَةُ} [المائدة: 3]: الَّتِي تَنْخَبِقُ فَتَمُوتُ، {وَالْمَوْفُودَةُ} [المائدة: 3]: الَّتِي تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ حَتَّى تَفْدَهَا فَتَمُوتُ، {وَالْمُتَرَدِّيَةُ} [المائدة: 3]: الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، {وَالنَّطِيحَةُ} [المائدة: 3]: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، {وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ} [المائدة: 3] يَقُولُ: مَا أَخَذَ السَّبْعُ فَمَا أَدْرَكَتْ مِنْ هَذَا كَلَّةً فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ تَطَرَّفُ لَهُ عَيْنٌ فَادْبَحَ وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هِيَ الْأَصْنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ يَعْنِي الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، ذَلِكَمْ فَسَقٌ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كَلَّةً فَهُوَ فَسَقٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَيْثَانِ وَمَيْتَةِ الْبَحْرِ

18967 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ ذَكَّى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ " .

هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا لَفِظَ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتَةٍ

18972 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا فَجَعْنَا حَتَّى إِنَّ الْجَيْشَ يَفْتَسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى بِحُوتٍ مَيْتٍ فَاقْتَطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ حِمِّهِ أَوْ شَحْمِهِ وَهُوَ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ: " أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ "

قال المحقق: صحيح.

18982 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْدِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَمَرْتُهُمْ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُكَ بِالِدَّرَةِ. ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: 96]، قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

18984 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِيَعْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: 96]، قَالَ: صَيْدُهُ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ

قال المحقق: صحيح.

18985 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ الْبَحْرُ

قال المحقق: صحيح.

18986 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَكُلَّهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

18998 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَعَعَتْ فِيهَا جَرَادٌ قَدْ اخْتَقَبَهَا وَرَأَاهُ فِيرُدُّ يَدَهُ وَرَأَاهُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَيَنَاوِلُنَا وَيَأْكُلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُؤْتَى بِهِ فَنَشْتَرِيهِ وَنُكْتِرُ وَنُجْفِقُهُ فَوْقَ الْأَجَاوِرِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ زَمَانًا

قال المحقق: صحيح.

19000 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا مُبَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْقِنِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ صُدِيَّ بْنَ عَجَلَانَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ فَأَطَعَمَهَا الْجُرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ". قُلْتُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا الشِّيَاعُ؟ قَالَ: الصَّوْتُ

قال المحقق: ضعيف.

61 - كِتَابُ الضُّحَايَا

19005 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أُنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَأَمَّا قَالَ: يَقُولُ: فَادْبَحَ يَوْمَ التَّحْرِ. وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَعْنَاهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

قال المحقق: ضعيف.

19009 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} [الحج: 67] قَالَ: ذَبَحَ هُمْ ذَابِحُوهُ، حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، فَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ"، ثُمَّ أَنَى بِالْآخِرِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ"، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنْنَا سِنِينَ قَدْ كَفَانَا اللَّهُ الْغُرْمَ وَالْمُونَةَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضْحِي. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

19011 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أُنْبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَجُوزٍ لَهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنَا وَقَدْ نَا، وَقَدْ غَامِدٍ حَيْثُ قَدِمُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ"

قال المحقق: ضعيف.

19014 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، أُنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَطْنَهُ الْبَغَوِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْفَقَتِ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ".

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ، وَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ

قال المحقق: ضعيف.

19019 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا، أُنْبَأَ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاهِينَ بَيْغَدَادَ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، يَعْنِي ابْنَ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عُبيدِ

المُكْتَبِ، ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وأبو بكر بن الحارث الأصْبَهَائِيُّ قَالَا: أبا علي بن عمَرَ الحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ الحَلَّالِ، ثنا الهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا المُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عُبيدُ المُكْتَبِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ".

قَالَ عَلِيٌّ: خَالَفَهُ المُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَالمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ # قال المحقق: ضعيف جدا.

19021 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ قَالَا: أبا علي بن عمَرَ الحَافِظُ، ثنا ابنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّهْرِيُّ، ثنا رِفَاعَةُ بْنُ هُدَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَدِينُ وَأُصْحِي؟ قَالَ: " نَعَمْ فَإِنَّهُ دِينَ مَقْضِي ".

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُدَيْرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُدْرِكْهَا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

19050 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ القَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ الجُهَيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الأشَدِّ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ دَرَاهِمٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَا أَغْلَاهَا وَأَنْفَسُهَا ". فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَأْخُذُ بِيَدِ وَرَجُلًا بِيَدِ وَرَجُلًا بِرِجْلِ وَرَجُلًا بِرِجْلِ وَرَجُلًا بِرِجْلِ وَرَجُلًا بِرِجْلِ وَدَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَرَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يُجْزِي الجَدْعُ إِلَّا مِنَ الضَّانِّ وَحَدَهَا، وَيُجْزِي الشَّيْءُ مِنَ المَعَزِّ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

19065 – وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ العَدْلُ بِيَعْدَادَ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الفُرْيَائِيُّ، ثنا سَفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ يُجْزِي فِي الأَصْحَابِي "

قال المحقق: ضعيف.

19066 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَدَاعِ مِنَ الضَّانِ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَيْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْجُدَاعِ مِنَ الضَّانِ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ # قال المحقق: ضعيف.

19075 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: " كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا؟ " قَالَ: لَقَدْ بَاهَى بِهِ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجُدَاعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ الثَّنْبَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذُبْحًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ زَادَ فِيهِ: وَالْجُدَاعُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ الثَّنْبَةِ مِنَ الْمَعْرِ، وَإِسْحَاقُ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ # قال المحقق: منكر.

19078 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَنبَأَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشَانٍ جَدَعَانَ أَمْلَحَانَ فَضَحِّيَ بِهِمَا # قال المحقق: منكر.

19079 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِالْجَزُورِ أَحْيَانًا وَبِالْكَبْشِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَزُورًا # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَفْضَلِ الضَّحَايَا

19083 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَايُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: 143] قَالَ: الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْرِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسِرَةِ، فَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ # قال المحقق: ضعيف.

19090 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي ثَعَالِ الْمُرِّي، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " دَمٌ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ".
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ سَلْمَى، يَعْنِي ابْنَ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَدَمْ بَيْضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَرْفَعُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصْحُ # قال المحقق: ضعيف.

19093 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَتْوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْوَفَاءِ، اشْتَرَاهَا جَدْعَةً سَمِينَةً فَأَنْسِكَ بِهَا عَنكَ ". يَعْنِي صَحَّ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الذِّكَاةِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ

19127 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظَفْرٍ ".
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ لَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كِرَاهَةِ التَّنْعِ وَالْفَرَسِ

19136 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْحَاسِبِ، ثنا جُبَارَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

19141 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاصِعٍ رَجُلُهُ عَلَى صَفْحَةٍ شَاةٍ وَهُوَ يُجِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: " أَفَلَا قَبَلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتًا ". تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَقَالَ: " أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ ".

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ فَأَرْسَلَهُ لَمْ يَدْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

قال المحقق: حسن.

بَابُ الذَّكَاةِ بِمَا أَهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ وَالْمَذَجَ وَلَمْ يُتْرَدْ، إِلَّا الظَّفَرُ وَالسِّنُّ

19150 - وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَافِقَةَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بَوْتِدٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِظٍ، زَادَ: فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ. يَعْنِي الْوَتِدَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

19152 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَابُهُمْ. وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةٍ مِّنْ أَطَاقِ الذَّبْحِ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

19158 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِبيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ أَوْ الْغُلَامِ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

19159 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدِّدُ، أَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ الْغُلَامِ أَنْ تُؤْكَلَ إِذَا سَمِيَ اللَّهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ نُسُكِهِ أَوْ يَشْهَدَهُ

19161 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: " يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكَ، أَمَا إِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَهِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا حَتَّى تُوضَعَ فِي مِيزَانِكَ ". فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذِهِ لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ هِيَ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَالنَّاسِ عَامَّةً ".

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

قال المحقق: ضعيف.

19162 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَمزة الثَّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَهِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقَوْلِي: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 163]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: " بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ".

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ يُضْحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ

19176 - فَذَكَرَ مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَوَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَقَّاهُ فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ " فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَشِيتُ أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَقَّى نَفْسَكَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ. فَقَالَ: " إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّحْلَ لَقِيتُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ. " وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي سِنْدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ " # قال المحقق: ضعيف.

19177 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَابِيُّ، أَبَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبِ النَّاجِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ " # قال المحقق: ضعيف.

19180 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِيُّ، أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبَا سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيَّةِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ: تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الدَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ ". فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى السَّجَرِيُّ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَلَوْ عَرَفَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَالَهُ لَمَّا اسْتَجَارَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَسَبَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَيْضًا إِلَى وَضَعِ الْحَدِيثِ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيْنِيِّ عَنْهُ. # قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ قَوْلِ الْمُضْحَجِيِّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَقَوْلِ الْمُضْحَجِيِّ عَنْ غَيْرِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فَلَانٍ

19186 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَبَا جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ} [الحج: 36] قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبُدْنَ فَأَقِمْهَا ثُمَّ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، ثُمَّ سَمِّ، ثُمَّ انْحَرْهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: وَالْأُضْحِيَّةُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً وَهِيَ تَامَةٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا نَقْصٌ وَبَلَغَتْ الْمُنْسَكَ

19194 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِعْدَادٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بَأْسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ ".

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَاةٍ قَطَعَ الذَّنْبُ ذَنْبَهَا يُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: " ضَحَّ بِهَا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً قَتَمَتْ أَوْ تُسْرِقُ أَوْ تَضِلُّ

19198 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ مَكَاهُمَا، فَنَحَرَهُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَيَيْنِ فَنَحَرَهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدَنِ. 19199 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّبْسَابُورِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ التَّضْحِيَّةِ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَيَّامِ مَنْى

19200 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ لِقِيمٍ لَهُ جَدَّ نَحْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ؟ أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ. قَالَ سُفْيَانُ: يُقَالُ: حَتَّى يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَيَحْضُرُهُ الْمَسَاكِينُ.

19201 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، بِهَا أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكَرِ الصِّرَامَ وَالْحَصَادَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلُوا جَعْفَرَ عَنِ الْأَضْحَى بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَالِ الْمَسَاكِينِ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِطْعَامِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ وَإِطْعَامِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ

19231 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَابْنُ الْهَرَوِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ؟ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَانِعُ: فَالْقَانِعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَبِيعُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الْجَائِرِ مِنْهَا

19233 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَدْلِيَّ بَعْدَادًا، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَعِيَ كُلَّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْكِ

19239 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرَفَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَعِيَ مِنْحَرٌّ، وَكُلُّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. "

19240 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

19244 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَاهُ نَافِعٌ فَنَسِيَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: " قُمْ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ أَيَّامٌ مَعِيَ ". زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: وَذَبْحٍ، يَقُولُ: أَيَّامٌ ذَبْحٍ، ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ

قال المحقق: صحيح.

19245 - وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَرَّةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. 19246 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الصَّدْفِيِّ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا سِوَاءٌ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِوَاءٌ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، جَمِيعًا غَيْرَ مَحْفُوظِينَ لَا يَرَوِيهِمَا غَيْرُ الصَّدْفِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّدْفِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ

19256 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ ".

لَفْظُ حَدِيثِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الضَّحَايَا إِلَى هَلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ الْعَقِيْقَةِ سُنَّةٌ

19268 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ بْنُ عَبْدِانَ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ

قال المحقق: صحيح.

19269 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَةِ ذَلِكَ فَضَّةً

قال المحقق: ضعيف.

19271 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَثْمَانَ بْنُ عَبْدِانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِيُّ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحَلَقَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً وَمَ يَجِدُ أَوْ يَجِدُ ذَبْحًا.

وَقِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قال المحقق: ضعيف.

19272 - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِيئِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْني الْيَافِعِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ يَرُويهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا إِلَّا سَنَادَ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْيَافِعِيَّ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فِي عَقِيْقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا

قال المحقق: ضعيف.

19273 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الطُّوسِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الْأَبْيُورْدِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الثُّبُوءِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنَّمَا تَرَكَوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لِحالِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقِيْقَةَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ

19275 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ". وَكَأَنَّهُ إِيمَاءٌ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ".

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ قَوِيًّا، وَقَدْ عُلِقَ فِيهِمَا ذَلِكَ بِمَحَبَّتِهِ

قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ مَا يُعْقُ عَنْ الْغُلَامِ، وَمَا يُعْقُ عَنِ الْجَارِيَةِ

19280 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نَفَسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَقِي عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ "

قال المحقق: صحيح بدون القصة.

19282 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادًا، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو حَفْصٍ سَالِمُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعَقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تُكْسِرُ عِظَامَ الْعَقِيقَةِ وَيَأْكُلُ أَهْلَهَا مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُونَ وَيُهْدُونَ

19286 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَتُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بَرَجَلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تُكْسِرُوا مِنْهَا عِظْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّوْدِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَاهَا

19289 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَبُو حَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدِيثًا ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

بُنْ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الصَّيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ قَالَتْ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّيِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقٌ. قَالَ الْفَقِيْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يُمَسَّ رَأْسُهُ بِدَمِهَا.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعَقِيْقَةِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالْتَسْمِيَةِ

19293 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَغْدَادَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَقِيْقَةُ تُذْبِحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ "

قال المحقق: ضعيف.

19295 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ ابْنَ جُرَيْجٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَّى الْحُسَيْنَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنِ حُسَيْنًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَمَا تُعْطَى الْقَابِلَةُ

19296 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَرَزَيْتَبَ وَأُمَّ كُلْتُوْمَ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فِي حَسَنِ وَحُسَيْنٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال المحقق: ضعيف.

19297 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيْهُ، أَنبَأَ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً، وَحَلَقَتْ شَعْرَهُمَا ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

قال المحقق: ضعيف.

19298 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: زِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيْقَةِ.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الْقَابِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيْقَةِ. وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا فِي أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ. وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: " يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً "، فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا وَبَعْضَ دِرْهَمٍ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا أَدْرِي مَحْفُوظٌ هُوَ أَمْ لَا

قال المحقق: ضعيف.

19299 - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمْرِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيْحٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنبَأَ شَرِيْكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بَدَمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ "

قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ شَرِيْكُ: يَعْنِي بِالْأَوْفَاضِ أَهْلَ الصَّفَةِ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ

قال المحقق: ضعيف.

19300 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَشْعَثَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحُسَامِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ، فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: لَا تَعُقِّي عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ اخْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ". وَوَلَدَتْ الْحُسَيْنَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقِيْقَةَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ كَمَا رُوِيَ، فَأَمَرَهَا بِغَيْرِهَا وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ وَتَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

19318 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، قَالَ: ثُوْفِي صَاحِبٌ لِي غَرِيْبًا فَكُنَّا عَلَى قَبْرِهِ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ اسْمِي الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عُمَرَ الْعَاصِ، وَاسْمُ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انزِلُوا وَأَفْبِرُوهُ وَأَنْتُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ". قَالَ: فَزَلْنَا فَقَبْرُنَا أَخَانًا وَصَعِدْنَا مِنَ الْقَبْرِ وَقَدْ أُبْدِلَتْ أَسْمَاؤُنَا وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحْبَابٌ كَثِيرَةٌ فَإِنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ الْعَاصِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِمُطْبِعِ، وَأَصْرَمَ بِزُرْعَةَ، وَشَهَابٍ بِهَيْشَامِ، وَحَرْبٍ بِسَلْمِ، وَالْمُضْطَّجِعِ بِالْمُنْبَعِثِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بِنَقْلِهِ الْكِتَابُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرْعِ وَالْعَيْرَةِ

19342 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: " لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ". وَسُئِلَ عَنِ الْعَيْرَةِ فَقَالَ: " حَقٌّ ". وَسُئِلَ عَنِ الْفِرْعِ فَقَالَ: " حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تَدْبَحَهُ عُرَاءٌ مِنْ عُرَاءِ، وَلَكِنْ تُمَكِّئُهُ مِنْ مَالِكٍ حَتَّى إِذَا كَانَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ زُحْرَبًا - يَعْنِي ذَبْحَتَهُ - وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِيَّاهُ، وَتُوَلَّهَ نَاقَتَكَ، وَتَدْبَحَهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " وَأَنْ تَتْرَكَهُ تَحْتَ أُمِّهِ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ ابْنُ مَخَاضٍ "

قال المحقق: ضعيف.

19343 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُنْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، ثنا زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمِنَى وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَيْرَةِ فَقَالَ: " مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ". وَقَالَ: " فِي الْعَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا ". وَوَصَفَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَاحِدَةً

قال المحقق: ضعيف.

19345 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، ثنا أَبُو

رَمَلَةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَامِدِيِّ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابَةٌ وَعَبِيدَةٌ، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَبِيدَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ "

قال المحقق: ضعيف.

19352 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ هَمَى عَنْ ذُبَابِحِ الْجِنِّ، قَالَ: وَأَمَّا ذُبَابِحُ الْجِنِّ أَنْ تَشْتَرِيَ الدَّارَ وَتَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَدْبَحَ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَطَيَّرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَدْبَحُوا فَيَطْعَمُوا أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَهَمَى عَنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ

19369 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرَمِ وَسَمَاءُ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

قال المحقق: ضعيف.

19377 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا وَارِثُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا خَارِجَةُ هُوَ ابْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الرَّحْمَةِ.

لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

19378 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَائِي، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ هُوَ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنْ قَتْلِ الْخُمْسَةِ، عَنِ التَّمَلَّةِ وَالنَّحْلَةِ الصِّفْدَعِ وَالصَّرْدِ وَالْهُدْهِدِ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمُهِمِينَ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ

قال المحقق: ضعيف.

19380 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الْخُوَيْرِثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ وَقَالَ: " لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْغُودَ، إِنَّمَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ ". وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عِبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَطَّاطِيفِ غُودِ الْبُيُوتِ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ النَّصَبِيُّ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالْوَضْعِ.

قال المحقق: ضعيف.

19386 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّبِيعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهَا كَبِشُّ مُسِنَّةٍ وَتُؤْكَلُ "

قال المحقق: صحيح.

19387 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلِ السُّلَمِيِّ صَاحِبِ الدَّثِيْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّبِيعِ؟ فَقَالَ: " لَا آكُلُهُ وَلَا أَهْمَى عَنْهُ ". قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَأَنَا آكُلُهُ. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّبِيعِ؟ قَالَ: " لَا آكُلُهُ وَلَا أَهْمَى عَنْهُ ". قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْزَبِ؟ قَالَ: " لَا آكُلُهَا وَلَا أُحْرِمُهَا ". قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تُحْرِمْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الدَّثَبِ؟ قَالَ: " أَوْيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ " فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ أَوْيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْرٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يُوَافِقُ السُّلَمِيَّ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَبِحَالْفُهُ فِي بَعْضِهِ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ. وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي الصَّبِيعِ كَبِشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبِيعِ

19418 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا ضَبَابٌ فَقَالَ: "كُلُوا فَإِنِّي عَائِفٌ" **# قال المحقق: صحيح.**

19424 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ، فَانزَلْنَا مَنْزِلًا كَثِيرَ الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ مُسِيحَتٌ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ "، فَأَكْفَيْنَا الْقُدُورَ. كَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ **# قال المحقق: صحيح.**

19426 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ: " لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ ". تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْصُولًا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا **# قال المحقق: منكر.**

19430 - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمْرِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ ابْنُ لَهُ أَرَاهُ الْقَاسِمَ، قَالَ: " أَصَبْتَ الْيَوْمَ مِنْ حَاجَتِكَ شَيْئًا؟ " فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا حَاجَتُهُ؟ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ غُلَامًا آكَلَ لِصَبِّ مِنْهُ ". فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَوْلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ فَسَأَلَ قَالَ: وَمَا حَرَمُهُ؟ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُهُ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مُحَرَّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحَلِّ الْحَرَامِ **# قال المحقق: صحيح.**

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ

19437 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ حُومَ الْخَيْلٍ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا

قال المحقق: صحيح بدون شرب اللبن.

بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرُ عَلْفِهَا الْعَذْرَةَ، وَأَرْوَاحُ الْعَذْرَةِ تُوْجَدُ فِي عِرْقِهَا وَجِرْحِهَا .

19473 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَايِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ النَّهْبَةِ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

19476 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: وَعَنْ زُكُوبِ الْجَلَالَةِ، لَمْ يَذْكُرِ اللَّبَنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَايِي، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قَتَادَةُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: عَنْ زُكُوبِ الْجَلَالَةِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المحقق: صحيح.

19477 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَالَةِ

قال المحقق: صحيح.

19478 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَنْهَى عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ أَنْ تُؤْكَلَ

قال المحقق: صحيح.

19480 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤَكَّلَ حَمُومًا وَيُشْرَبَ لَبْنَهَا وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَطْنَهُ قَالَ: إِلَّا الْأَذْمَ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا مِنَ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ، حَتَّى لَا تُوَجَدَ أَرْوَاحُ الْعِدْرَةِ فِي عِرْقِهَا وَجَرِّهَا.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْبُورَةِ

19486 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلِي، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ ذِكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

19491 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، ثنا مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْجُرُورِ وَالْبَقْرَةِ يُوَجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ قَالَ: " إِذَا سَمَيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ ".

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ مُحْتَصِرًا.

قال المحقق: صحيح لغيره.

19492 - وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الْمُزَكِّي حَدَّثَهُمْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ذَكَاءُ الْجَنِينَ ذَكَاءُ أُمِّهِ ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَرْفُوعًا وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ فِي الْجَنِينَ: إِذَا أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

قال المحقق: صحيح لغيره.

19494 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْزُوقِيُّ

المُطَوِّعِي، ثنا أبو شهابٍ معمرُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ مَعْمَرِ العَوْفِيُّ، ثنا عِصَامُ بنُ يُوْسُفَ، ثنا المُبَارَكُ بنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنَيْنِ: " ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ ".

رَوَاهُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَوَيْهِ المَرْوَزِيِّ هَذَا، وَعَلِيِّ بنِ الفَضْلِ بنِ طَاهِرٍ. 19495 - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بنُ الحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، فَذَكَرَهُ. وَرُوِيَ مِنْ أُوْجُهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَكَاءِ الْجَنَيْنِ: ذَكَاءُ أُمِّهِ

قال المحقق: منكر.

19497 - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ أَبِي ثَمَامَةَ البَصْرِيِّ سَمِعَ حَنْظَلَةَ أَبَا خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ: يَا حَنْظَلَةَ {أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الأَنْعَامِ}، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِيمَا أَهَمَّ عَلَيْهِ الرَّحْمُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الفَارِسِيُّ، أَنبَأ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ

قال المحقق: ضعيف.

جماع أبواب كسب الحجام

باب التنزيه عن كسب الحجام

19508 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أَنبَأ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا ابْنُ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَفْوَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ مُحْيِصَةَ بنِ مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ خِرَاجِهِ فَقَالَ: " لَا تَقْرَبْهُ "، فَرَدَّهُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ وَاجْعَلْهُ فِي كَرِشِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

باب الرخصة في كسب الحجام

19519 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: ثنا أَبُو العَبَّاسِ، أَنبَأ الرَّبِيعُ، أَنبَأ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأ سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: اخْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَاجِمِ: " اشْكُمُوهُ "

قال المحقق: ضعيف.

19526 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَبَا حَاجِبٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي حُرٍّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَدَعَا الْحَجَّامَ فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مِحْجَمَ قُرُونٍ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ: " هَذَا الْحُجْمُ ". قَالَ: وَمَا الْحُجْمُ؟ قَالَ: " مِنْ خَيْرِ دَوَائٍ يَتَدَاوَى بِهِ النَّاسُ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْحِجَامَةِ

19537 - وَرَوَى سَلَامٌ بْنُ سَلَمٍ الطَّوِيلُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ اِحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ السَّنَةِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ، ثنا سَلَامُ الطَّوِيلُ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

19538 - وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَائِيُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " مِنْ اِحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ أَرْجَحَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ " # قال المحقق: ضعيف.

19540 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِيٍّ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْكَلْبِيِّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اِحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضْحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ". سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ أَيْضًا مَوْصُولًا، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: منكر.

19541 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَا نَصْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَخْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ ". عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

19552 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى أَفْئَكُوهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ شِئْتُمْ فَافْكُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ ". يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: " فَارْضِفُوهُ بِالرِّضْفِ "# قال المحقق: صحيح.

19560 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ "# قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِمَاءِ

19561 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَكَانَتْ بَعْضَ خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَةٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَفِي الْبَيْتِ عَذْقٌ مُعَلَّقٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُكَ، إِنَّكَ نَاقَةٌ ". قَالَتْ: فَقَمْتُ إِلَى شَعِيرٍ وَسَلَقِي وَطَبَخْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ ". كَذَا قَالَ: أُمُّ مُبَشَّرِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

19562 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقُطَيْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْدَرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنِ فُلَيْحٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعَاذِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ فُلَيْحٍ، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَهُمْ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أُدْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

19571 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاءً، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ
قال المحقق: ضعيف.

19572 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، عَنْ مَلِيكَةَ بِنْتِ عَمْرِو الْجُعْفِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: عَلَيْكَ بِسَمَنِ الْبَقَرِ مِنَ الذَّبْحَةِ أَوْ مِنَ الْقَرَحَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَلْبَانَهَا أَوْ لَبَنَهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا أَوْ حُومُهَا دَاءٌ "
قال المحقق: ضعيف.

19574 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرِبَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلَيْكَ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ ". وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ
قال المحقق: ضعيف.

19578 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ الصَّبْرِ وَالتُّقَاةِ ".
أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ
قال المحقق: ضعيف.

19579 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، ثنا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ الدَّوَاءِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيَّ وَالْعَلَقُ ". هَذَا مُرْسَلٌ أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيَّ ". وَرَوَيْنَا فِيمَا مَضَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ "

قال المحقق: ضعيف.

19581 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَدَادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ وَلَدِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " السَّنَا وَالسَّنُوتُ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ". قَالَ: فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: وَمَا السَّنُوتُ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ

الشاعر:

قول

[البحر]

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ ... وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا
 وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، وَزَادَ فِيهِ " إِلَّا السَّامَ"، وَفَسَّرَ عَمْرُو السَّنُوتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعَسَلِ، وَأَمَّا فِي غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ رُبُّ عَكَّةِ السَّمْنِ يَخْرُجُ خُطَطًا سُودًا عَلَى السَّمْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعْرَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: لَا أَلْسَ فِيهِمْ، قَالَ: لَا غِشَّ فِيهِمْ، وَقَوْلُهُ: أَنْ يَتَقَرَّدَا: أَيُّ لَا يُسْتَدَلُّ جَارُهُمْ

قال المحقق: حسن.

بَابُ التَّمَائِمِ

19605 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ خَالَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَعَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْمُصْعَبِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّ لِلَّهِ لَهُ، وَمَنْ عَلَقَ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ".

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ النَّهْيِ وَالْكَرَاهِيَةِ فِيمَنْ تَعَلَّقَهَا وَهُوَ يَرَى تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَرَوَالَ الْعِلَّةِ مِنْهَا عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ، فَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَهَا مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا كَاشِفَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا دَافِعَ عَنْهُ سِوَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قال المحقق: ضعيف.

19611 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا هَارُونُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ فُضَيْلٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْتُبُ لِابْنِهِ الْمَعَاذَةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مَا كُنَّا نَكْرَهُهَا إِلَّا شَيْئًا جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكُمْ # قال المحقق: الموقوف حسن، والمرفوع مرسل.

19626 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَعْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الْوَدَكِ فَقَالَ: " اطْرُحُوهَا وَمَا حَوْهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا؟ قَالَ: " فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ ". وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ # قال المحقق: ضعيف.

19628 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الْأَصْبَهَائِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالرَّيْتِ قَالَ: " اسْتَنْصِبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ ". وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ مَنَعَ الْإِتِّفَاعَ بِهِ

19631 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ". فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السِّقَاءُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: " لَا، هِيَ حَرَامٌ ". ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْبُهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ ". قَالَ الشَّيْخُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَبَيْنَ مَا نَجَسَ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ، فَأَبَاحَ الْإِتِّفَاعَ بِمَا نَجَسَ حَدِيثًا دُونَ الْمَيْتَةِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ فِيهِمَا، وَبَانَ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَعْلَظُ وَنَجَاسَةَ الرَّيْتِ أَحْفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ

19636 - وَفِيمَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مَرْثَدٍ أَوْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ تُصَيِّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ لَمْ تَحْتَفِنُوا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا ".

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْرَوَيْهٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: صحيح.

19637 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ بْنِ هَارُونَ الرَّاهِدِيَّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا "

قال المحقق: صحيح.

19638 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكَارِزِيَّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصَيِّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: " مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا ". قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ مِنَ الْخَفَاءِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وَهُوَ أَصْلُ الْبُرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ وَهُوَ يُؤْكَلُ، فَتَأْوُلُهُ فِي قَوْلِهِ: تَحْتَفِنُوا، يَقُولُ: مَا لَمْ تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعِينَهُ فَتَأْكُلُوهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهَا الصَّبُوحُ وَهُوَ الْغَدَاءُ، وَالْغُبُوقُ وَهُوَ الْعِشَاءُ، يَقُولُ: فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهُمَا مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ كُتِبَ سَمْرَةٌ لِبَنِيهِ أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْإِضْطِرَارِ أَوْ الضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ لَمَّا حَدَّثَ عَنِ كِتَابِ سَمْرَةَ، فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْفُوعُ فَقَدْ قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَصَدَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِحْلَالَ الْمَيْتَةِ لَهُمْ مَتَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْإِحْلَالِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ أَوْ بَقَلَةٌ يَعِيشُونَ بِأَكْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِسُؤَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ، وَيَقُولُهُ: أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بَقَلًا

قال المحقق: صحيح.

19639 - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَّ أَبَا بَشْرٍ بْنَ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيَّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا خَارِجَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَعْطَانِي كِتَابًا عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَرَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ. وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قَبْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينُ بِقَوْلِهِ: فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخُدَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ: فَأَبَانَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوهَا أَكَلَ الطَّعَامَ الْمُبَاحَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَأَكَلَ الطَّعَامَ الْمُبَاحَ أَنْ لَا يَتَحَيَّنَ لَهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى النَّفْسِ، لَكِنَّ الْوَاجِدَ يَصْطَبِحُ بِشَيْءٍ فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَمَّا سِوَاهُ إِلَى اللَّيْلِ، يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ أُبْلَغَ إِلَى حَوَائِجِهِ، فَإِذَا أَمْسَى تَنَاوَلَ مِنْهُ مَا تَرَكَه بِالنَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةً، وَقَدْ يُضْمُّ إِلَيْهِ الْبَقْلُ وَغَيْرُهُ إِذَا مُزِدَادًا مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا مُسْتَطِيبًا لَهُ وَلَيْسَ هَذَا سَبِيلَ الْمَيْتَةِ، إِنَّمَا أَذِنَ مِنْهَا فِيمَا يُمْسِكُ مِنْهُ الرَّمَقَ، وَالضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَيْهَا لَا تَتَفَقُّ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ مِنْ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ، وَلَا تُؤَكَّلُ اسْتِطَابَةً فَيُضْمُّ إِلَيْهَا بَقْلٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوهَا كَمَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْمُبَاحَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

19641 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ عُنْبَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا عَنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْغُسْرَةِ. فَقَالَ عَمْرُو: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَطْنُ أَنْ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعَصِرُ فَرْتَهُ فَيَشْرِبُهُ فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ قَدَّ عَوْدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: " أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ " قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَأَظَلَّتْ ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَارَتْ الْعَسْكَرَ

قال المحقق: حسن.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

19645 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدِّنِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ ". وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَثْرِبَةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْعَصَبِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَرَّ بِحَائِطِ إِنْسَانٍ أَوْ مَا شَبَّهَهُ

19657 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوجَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الرُّخْصَةِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ يَشْتَرِي بِهِ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَتَّخِذَ خُبْنَةً. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلُوهُمْ الْقَرَى فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ الشَّرَى فَأَبَوْا، فَضَبَطُوهُمْ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَهَمَّ بِالْأَعْرَابِ، وَقَالَ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ النَّانِي عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مُفَسَّرٌ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَرَى وَلَا شَرَى. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: لِيُصَوِّتَ، يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا؛ لِيَكُونَ طَلَبُ الْقَرَى قَبْلُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي مِثْلِ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مَتْنَمٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَحْزُومِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَحْمُودٍ الْبَهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ نَلْقَاهَا وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ وَهِيَ مُصْرَاةٌ. قَالَ: " تَنَادِي يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاحْلُبْ ثُمَّ دَعِ لِلْبَنِّ دَوَاعِيَهُ ". زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: وَاحْلُبْ ثُمَّ صُرِّ وَبِقِ لِلْبَنِّ دَوَاعِيَهُ

قال المحقق: صحيح لأبي عبيد.

19660 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَجْرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سَلِيطِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، قَالَ: " يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ

19665 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادِقِي، نُزَيْدِ الْهَجْرَةِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي فِي ظَهْرِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَارِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَقَطَعْتَ

فَنَوِينُ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهَمَّا مَعِي، فَدَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي عَن أَمْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ " فَأَشْرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: " خُذْهُ "، وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ الْآخَرَ، وَخَلَى سَبِيلِي.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ - إِنْ تَبَيَّنَتْ - كَانَتْ دَالَّةً مَعَ غَيْرِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ وَجُوبِ الْبَدَلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طَبِيعَةِ نَفْسِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَرَادَتَانِ حَتَّى آتَى بِهَا، وَأَخَذُوا مِنْ مَائِهَا، وَالْمَرَادَتَانِ كَمَا هُمَا، لَمْ تَزِدَا إِلَّا اِمْتِنَاءً، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

19668 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيائِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُجَلِّ ابْنَ الرَّبِيعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ

قال المحقق: صحيح بدون قصة تبخيل ابن الزبير.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ بِالضَّرُورَةِ

19675 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي، وَطَرِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتَنِ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ بِهَا "، قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْمُسْكِرِ

19677 - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ: {أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ

لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 30]، قالوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: " هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى تَهْبِطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ "، قالوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْهُمَا الرَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ حَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْحَمْرَ، فَشَرَبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِمَّا أَبَيْتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا.

تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: " ذَكَرَتِ الْمَلَائِكَةُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ " فَذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ

قال المحقق: منكر.

19679 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفُقَيْهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَيْدًا فِي كُوْزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ "، قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَتِي لِي، فَنِعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ".

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ

19685 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جُبْنَةً، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَقَالُوا: هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْجُبْنِ، وَمَا لَا يَحِلُّ

19695 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ - الْأَصَمُّ، أَنبَأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأ ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَلِيلُ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

" كُنَّا نَأْكُلُ الْجُبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ أَنْسَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ "
 أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ

19700 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَهُمْ ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ وَالْمَرَارَ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْحَيَا وَالْغُدَّةَ وَالْمَثَانَةَ "، قَالَ: " وَكَانَ أَعْجَبَ الشَّاةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّمُهَا "
 هَذَا مُنْقَطِعٌ.

19701 - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا وَقَّارُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَيُّوبُ الْوَرَّانِيُّ، ثنا فَهْرُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: " الدَّمُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَامَّةُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ مَكْرُوهَةٌ، غَيْرُ حَرْمَةٍ "
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

19702 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بَيْعَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِزْقُ النِّسَاءِ، فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زَقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ، قَالَ: فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ، فَنَزَلَتْ { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [آل عمران: 93]، أَي: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: زَقَاءٌ صِيحَا، قَالَ: الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } [النساء: 160] الْآيَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَنَّ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَقَالَ: { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ } [الأنعام: 146]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ

قال المحقق: صحيح.

19703 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُمَثَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ {كُلَّ ذِي ظُفْرِ} [الأنعام: 146]، قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفِي قَوْلِهِ {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا} [الأنعام: 146]: يَعْنِي مَا عَلَقَ بِالظَّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ {أَوْ الْحَوَايَا} [الأنعام: 146]: وَهُوَ الْمَبْعَرُ وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ، كُلِّ ذِي ظُفْرِ، وَالْحَوَايَا

قال المحقق: ضعيف.

19704 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُمَثَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " هُوَ مَا كَانَ اللَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

19706 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحَلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ، وَلَا تَكْفُرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى أُولِي الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَأَمِنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلَيْسَعَكُمْ الْقُرْآنُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ، وَلَا وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَهَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنَ الْوَحْيِ مُوسَى، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ "، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

19710 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِنِغْدَادٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيَّ أَطْمَارًا، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " مِنْ أَيِّ الْمَالِ "، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: " فَلْتَرِ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ "، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تُنْتَجِ إِبِلُكَ وَافِيَةٌ آذَانُهَا؟ "، قَالَ: " وَهَلْ تُنْتَجِ إِلَّا كَذَلِكَ؟ "، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: " فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ، فَتَقْتَطِعُ أذُنَ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَجِيرٌ وَتَشْتَقُ أذُنَ أُخْرَى، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ؟ "، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ

حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهَ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللَّهُ أَشَدُّ"، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمْ يَقْرِنِي، وَلَمْ يُصَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ، أَقْرَبِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: " بَلْ أَقْرَبِهِ "

قال المحقق: صحيح.

19711 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ} [الأنعام: 136] وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا، قَالَ: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَاهِمُ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرٍ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ فِي نَصِيبِ الشَّيْطَانِ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِي نَصِيبِ اللَّهِ التَّقَطُوهُ وَحَفِظُوهُ، وَرَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا فِي سَقْيِ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} [المائدة: 103].

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ، قَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثٌ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا

19718 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَوْضِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ الرَّقَّاءُ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ زَعَمَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ دِمَشْقِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَهْمَكَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ آعَانَ عَلَى نَفْسِهِ "

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٌ

قال المحقق: ضعيف.

19719 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعَشَرَ، ثنا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ، فَكَأَنَّما آعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ "

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا لَا أَعْلَمُ بِرُويِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، وَهُوَ مَجْهُولٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِكْتِنَارِ مِنْهُ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَضُرَّ بِيَدِنِهِ مَمْنُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

19722 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَلِيٍّ، ثنا

الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُوَيْبَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " **# قال المحقق: صحيح موقوفا.**

19724 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا "، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مريم: 64] **# قال المحقق: ضعيف.**

62 - كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

بَابُ التَّحْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ

19734 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا حَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعَكْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْجِمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: " اطْرَحْهَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: بِهَذِهِ، وَرِمَاحِ الْفَنَّا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ "،

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْجِمِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا

قال المحقق: ضعيف.

19735 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْحِرَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ عَوْجِمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْسًا فَارِسِيًّا، فَقَالَ: " مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ مَنْ حَمَلَهَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ "، وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِرِمَاحِ الْفَنَّا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُنْبَةُ بْنُ عَوْجِمِ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ

قال المحقق: ضعيف.

19736 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَّهَا خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَدَنِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَحَتَيْنِ بِمَلَانِكَةٍ يُعْتَمُونَ هَذِهِ الْعِمَامَةَ "، وَقَالَ: " إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ "، وَرَأَى رَجُلًا يَرْمِي بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ: " اِرْمِ بِهَا "، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ، فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَمْنَاهَا، وَرِمَاحِ الْفَنَّا، فَإِنَّ هَذِهِ يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ، وَيُوَيِّدُكُمْ فِي النَّصْرِ "، أَشْعَثُ - هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هَذَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَائِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطَعًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ

قال المحقق: ضعيف.

19740 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الْحَرَائِيُّ، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَجِبَتْ مَحَبَّتِي عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِي، لَا بِقَوْسِ كِسْرَى "

قال المحقق: ضعيف.

19741 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدِ الْفَرَّائِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَعِ، ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ بُحْتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ سَهْوٌ وَهُوَ، إِلَّا أَرْبَعًا: مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغُرُضَيْنِ وَتَأَدَّبَهُ فَرَسُهُ، وَتَعَلَّمَهُ السِّبَاحَةَ، وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلُهُ"، تَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجَزْرِيِّ

قال المحقق: حسن.

19742 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الطَّرَائِفِيِّ، أَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَوْلَدٍ عَلَيْنَا حَقٌّ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "نَعَمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرِّمِّيَّ، وَأَنْ يُورِثَهُ طَيِّبًا"،

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ هَذَا مِنْ شُبُوخِ بَقِيَّةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَالِيٍّ وَغَيْرُهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَارَعَةِ

19760 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِضُ غُلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: "وَعَرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَّدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتَهُ لَصَرَعْتَهُ، قَالَ: "فَصَارَعَهُ"، فَصَارَعْتَهُ، فَصَرَعْتَهُ، فَأَلْحَقَنِي.

19761 - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ زَكَانَةَ، أَوْ زَكَانَةُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَعَهُ أَعْنَزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ: "مَا تَسْبِقُنِي"، قَالَ: شَاءَ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ شَاءَهُ، قَالَ زَكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودِ؟ قَالَ: "مَا تَسْبِقُنِي؟" قَالَ: أُخْرَى، ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي تَصْرَعُنِي، يَعْنِي: فَاسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُؤْصَلًا، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَالِي يُسْبِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ مِنْ غَايَةِ إِلَى غَايَةِ

19769 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَبْدِ الصَّالِحِ، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تَجْرِي مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَتَسْبِقُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِقَ "،
حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ عَلَى الْخَيْلِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

19774 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: " أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا، قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا سُبْحَةٌ جَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَسَّ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ "، وَمِمَّنْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

قال المحقق: حسن.

19775 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي الْحَجْرِ بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا، يَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: يَقُولُ: هَهُنَا، حَتَّى أَتَى عَلِيَّ، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عَبْدِ الصَّفَّارِ، فَقُلْتُ: هَهُنَا، قَالَ: بَخِ بَخِ، مَا نَعْلَمُ صَلَاةَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا سُبْحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً "

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَإِنَّمَا أَرَادَا إِذَا سَبَقَ أَحَدُ الْفَارِسِينَ صَاحِبَهُ، فَيَكُونُ السَّبِقُ مِنْهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

19777 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنبأ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَادَانُ، ثنا شَرِيكُ، عَنِ الرَّكْبِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ، فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَوْتُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُرَاهُنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ، فَالَّذِي يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ ". وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُخْرِجَا سَبْقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً، فَيَكُونُ قِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ

19781 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صُدْرَانَ السُّلَمِيِّ، يَقُولُ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْمُرَائِي، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ خَلَّاسٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكَ ابْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ "، فَخَرَجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَارُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْحَيْلَ، ثُمَّ نَادَى: هَلْ مُصَلِّ لِلجَمَامِ أَوْ حَامِلٍ لِعِطَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِحِلِّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ، فَكَبَّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَحْطُ خَطًّا، يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِهَامِ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لهُمَا: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنِيهِ، أَوْ أُذُنِ، أَوْ عِدَارٍ، فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَّكُمَا، فَاجْعَلُوا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ، فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ "، هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ # قال المحقق: ضعيف.

19786 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، أنبأ أَبُو شُعَيْبِ الْخَرَّابِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنِ أَبِي أَفْلَحِ الْهُمْدَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَهْدَى صَاحِبُ أَيْلَةَ، أَوْ فَرَوَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ الْعِرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ: " إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ # قال المحقق: صحيح.

19787 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ -، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْزَلِي الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ؟ قَالَ: " إِنَّمَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً أَوْ بَعْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: " بَعْلٌ أَوْ بَعْلَةٌ، يُنْزَى الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ هَذَا مِنْ بَيْنَهُمَا "، فَقُلْتُ: تُنْزَى فَلَانًا عَلَى فَلَانَةٍ؟ قَالَ: " إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "

قال المحقق: صحيح.

19788 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَيْمُونِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ مِنْ وَالدِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَهَاتَا - وَلَا أَقُولُ: هَاكُم - أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ ".

كَذَا قَالَهُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَبِيدُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ

19790 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ ".

قَالَ الْعَبَّاسُ لَمْ يَرَوْهُ خَلْقٌ إِلَّا عَبِيدُ اللَّهِ، وَهُوَ يُسْتَعْرَبُ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ

قال المحقق: صحيح دون قوله (وخصاء البهائم)

19791 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ ".

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: وَإِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ، قِيَاسٌ عَلَى مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مُرْسَلًا، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِي الْإِخْصَاءِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ
قال المحقق: صحيح دون قوله (وخصاء البهائم)

19792 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَحْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْإِخْصَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا، وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ الْإِخْصَاءَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا رَوَاهُ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ لِمُتَابَعَةِ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ
قال المحقق: صحيح دون قوله (وخصاء البهائم)

19793 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَعْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ هَلْبَعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيْسَةٍ "
قال المحقق: ضعيف.

19795 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَّارِسِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الصَّخَّافُ، ثنا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْحَيْلِ "، وَقَالَ: " إِنَّمَا النَّمَاءُ فِي الْحَبْلِ "
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَجِيَّ بْنُ يَمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ جُبَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، هِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ جُبَّارَةُ أَيْضًا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ جُبَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَشْبَهُهُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَلِيْقُ بِهِ رَفْعُ الْمُؤَقَّوفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ مُرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مُؤَقَّوفٌ
قال المحقق: ضعيف.

19796 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ،

ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " فِي قَوْلِهِ {وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119] قَالَ: يَعْني إِحْصَاءَ الْبَهَائِمِ " # قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةِ الْبَهَائِمِ وَالذَّوَابِّ

19801 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ الْجَرْمِيُّ، ثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ مُصَدِّقِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَكَذَا قَالَ: " إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الصَّرْبُ، وَآخِرُ يُقَالُ لَهُ اللَّرَّازُ " # قال المحقق: ضعيف.

19802 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ بَجْرِ، ثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِينِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ أَبِي سَهْلٍ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلفُهُنَّ، وَأَسْمَاؤُهُنَّ: اللَّرَّازُ، وَاللَّحِيفُ، وَالظَّرْبُ # قال المحقق: ضعيف.

19805 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ فَرَسٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْمُرْتَجِزُ، وَبَعْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلٌ، وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفَقَارِ، وَدِرْعُهُ ذَاتُ الْفُضُولِ، وَنَاقَتُهُ الْقَصُوءَاءُ " # قال المحقق: ضعيف.

19806 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَبَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ، وَحِمَارُهُ يَعْفُورًا، وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةٌ " # قال المحقق: ضعيف.

63 - كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ حَنَثَ، أَوْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْأَمَانَةِ

19838 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلِيُّ بْنُ سَرَّاجٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْبَيْمَنِ يَخْلِفُ عَلَيْهِ فَبِحَنْثٍ؟ قَالَ: "كَفَّارَةٌ بَيْنَ".

فَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ، تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ الْأَيْمَةُ وَتَرْكُوهُ # قال المحقق: منكر.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ

19855 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224]، يَقُولُ: "لَا تَجْعَلُنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ، أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَاصْنَعِ الْخَيْرَ".

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ شُبُهَةِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْبَيْمَنِ إِذَا كَانَ حِنْثُهَا طَاعَةً

19858 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا طَلَّاقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَلَا يَمِينَ لَهُ"، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مُخَالَفٌ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

19860 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُرَيْجٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ".

قال المحقق: ضعيف.

19861 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَليُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ "، إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُهُ مَنَاصِرٌ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ طَاعَةً، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ خَيْرًا مِنَ الْبِرِّ

19866 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ نَاسِحِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ يَتَخَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لَا أَخْفِضُكَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرْيِدُكَ، ثُمَّ رَأَى الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَجَبَ أَحَدُهُمَا "، يَعْنِي الْإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ .

تَفَرَّدَ بِهِ حَرِيزٌ بْنُ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

19870 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحِيرِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا الْمُقْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ ". كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالْإِسْنَادِ

قال المحقق: ضعيف.

19872 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ أَبَا يَعْلَى بْنَ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ "

قال المحقق: ضعيف.

19877 - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَوْ قَالَ: حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، فَعَفِرَ لَهُ - يَعْنِي لِإِخْلَاصِهِ بِاللَّهِ "،

وَهَذَا وَهُمْ مِنْ شُعْبَةَ وَالصَّوَابُ، رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَعُبَيْدَةُ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ بِتِسْعِ سِنِينَ، فَتَبَعْدُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

19878 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: " يَا فُلَانُ، فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا "؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا فَعَلْتُهُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ "، قَالَ: وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَخْلِفُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ كَذِبَكَ بِصِدْقِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، وَقِيلَ: عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال المحقق: ضعيف.

19879 - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صُبَيْحٍ، أَخْبَرَهُمْ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: " فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا "؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: " بَلَى، قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

19880 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْإِمَامُ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، أَنبَأَ أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا فَقَدَ نَاقَةً لَهُ، وَادَّعَاهَا عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا أَخَذَ نَاقَتِي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ: " قَدْ أَخَذَهَا، رُدَّهَا عَلَيْهِ "، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ "، هَذَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ صَحِيحًا، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْبَيَانُ أَنَّ الدُّنْبَ، وَإِنْ عَظُمَ، لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلنَّارِ مَتَى مَا صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ، وَكَانَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّعْيِينُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

19891 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رُسْتَمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكِ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ يَمِينٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

19892 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الصَّغَائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِئَةِ، وَرَأْسِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبَقْتُ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَبِّثِ "، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ مِنْ مَشَائِخِ بَقِيَّةٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَمْتَلُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: " أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمُقْسِمِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْعَزَّةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْجَلَالِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْكَلَامِ، وَالسَّمْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

19899 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَبُو أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ، مَنْ شَاءَ بَرًّا، وَمَنْ شَاءَ فَجْرًا "،

19900 - قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، هَذَا الْحَدِيثُ إِثْمًا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلًا، وَرُوِيَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مَوْضُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، يَنْوِي بِهِ يَمِينًا

19906 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ: فَقَالَ: " مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ ؟"
قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: " اللَّهُ "، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: " فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ "،

19907 – أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنبَا الْحَسَنُ، ثنا يُونُسُ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ،
هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " وَاللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً " فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً "

قال المحقق: حسن لغيره.

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

19923 – وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ جَبْرِيلِ الْأَدِيبِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ الْمَعْمَرِيِّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ
طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ تُطَلَّقِي، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ "،

تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ مُعَاذِ وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَالِفِ يَسْكُتُ بَيْنَ يَمِينِهِ وَإِسْتِثْنَائِهِ سَكَنَةً سِيرَةً لِقِطَاعِ صَوْتِهِ، أَوْ أَخَذِ نَفْسٍ

19931 – أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ "، ثُمَّ قَرَأَ { وَلَا تَقُولَنَّ
لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } [الكهف: 23]، قَالَ: " إِذَا ذَكَرْتَ "،

قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ نَقُولُ فِي ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمِلاً لِلآيَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ حِينٍ فِي مِثْلِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ الْآيَةُ، لَا فِيمَا يَكُونُ يَمِينًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْحَالِفِ يَسْتِثْنِي فِي نَفْسِهِ

19932 – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا ابْنُ مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِي فِي نَفْسِهِ "، قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَظْهَرَ الْإِسْتِنَاءُ، كَمَا يَظْهَرُ الْيَمِينُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَعْوِ الْيَمِينِ

19938 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَيْتَا عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ بِيْتَرٍ مَيْمُونٍ، نَسَمِعُ صَرِيفَ السِّوَاكِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَهِيَ تَسْتَاكُ، فَأَلَقْتُ إِلَيْنَا وَسَادَةَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهَا عَنْ أَشْيَاءَ، وَسَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225]، فَقُلْنَا لَهَا: مَا اللَّغْوُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ أَحَادِيثُ النَّاسِ، فَعَلْنَا وَاللَّهِ، صَنَعْنَا وَاللَّهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا

19941 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225]، قَالَتْ: حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، كَذَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَطَاءٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَضَى فِي بَابِ اللَّغْوِ، وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنثِ

19953 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِبْلًا فَفَرَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَحَدِنِي، فَقَالَ: " لا "، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا وَاللَّهِ، لا أَفْعَلُ "، قَالَ: وَبَقِيَ أَرْبَعُ غُرِّ الدَّرَى فَقَالَ لَهُ: " يَا أَبَا مُوسَى خُذْهُنَّ "، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنْعْتَنِي، وَحَلَفْتُ، فَاشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ "، فَقَالَ: " إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ أَنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ ". وَهَذَا يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يَشْكُ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كَسْوَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مُتَعَتَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

19983 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَطْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ " فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ، فِيمَ يُكْفَرُ؟ " قَالَ: " لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنَسُوَّةً، لَقَالَ النَّاسُ: قَدْ كَسَاهُمْ ". وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " نَعْمَ الثُّوبُ التُّبَانُ " .

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكُفَّارَاتِ

19986 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلِيدَةٍ سُودَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلِيٌّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْهَا " ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " ، قَالَتْ: " نَعَمْ " ، قَالَ: " أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ " ، قَالَتْ: " نَعَمْ " ، قَالَ: " أَعْتَقْهَا " .
هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الظَّهَارِ

قال المحقق: صحيح.

19990 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ " وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا

قال المحقق: ضعيف.

19991 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَأَنْ أُمَّتَعِ بِسَوَاطِفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الرِّثَا

"، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلَدَ الزَّوْنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ "، وَ " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا، فَأَسَاءَ إِجَابَةً " لِأَنَّ أُمَّتَعِ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّوْنَا " إِنَّمَا لَمَّا نَزَلَتْ: {فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً} [البلد: 12]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: " مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ، إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السُّودَاءُ نَحْدُمُهُ، وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمْرَانَهُنَّ فَرَزَيْنَ، فَجُنَّ بِأَوْلَادٍ فَأَعْتَقْنَاهُمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِأَنَّ أُمَّتَعِ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّوْنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ "، وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَلَدَ الزَّوْنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ " فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانٍ؟ "، قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ، وَلَدَ الزَّوْنَا "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ "، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَا تَرْرُ وَازِرَّةٌ وَزَّرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ "، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لِيُعَذَّبُ " وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] . سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِيُّ يَرُوي مَنَاكِبَ، وَقَدْ رُويَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، وَهُوَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلًا فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّوْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

1992 – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ فِي وَلَدِ الزَّوْنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ {لَا تَرْرُ} [الأنعام: 164] وَازِرَّةٌ وَزَّرَ أُخْرَى. رَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ

قال المحقق: صحيح.

1993 – وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَدَ الزَّوْنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ "

قال المحقق: ضعيف.

1994 – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَاعِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ، ثنا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَدَ الزَّوْنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ " .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنِ الإِطْعَامِ وَالْكُسُوفِ وَالْعَتَقِ، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196]

20006 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكَّبِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: " هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " وَفِي رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ، فَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْحِنْتِ، لَا يَكُونُ حِنْتًا حَتَّىٰ أَحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِمَا

20023 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِنَعْدَادِ أَنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ أَخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيَّ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَزْرِي "، قَالَ: فَامَشَى، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ أَسْكَفَةِ الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَتِ الْأُخْرَىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: " نَسِي "، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ قَالَ: " بَأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: " هِيَ هِيَ "، ثُمَّ خَرَجَ " إسناده ضعيف. # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ حَلَفَ: مَا لَهُ مَالٌ، وَكَهْ عَرَضٌ، أَوْ عَقَارٌ أَوْ حَيَوَانٌ

20029 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي قَالَا: ثنا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، ثنا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ " . وَفِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سِكَّةٌ، يَقُولُ هِيَ الْمُصْطَفَىٰ مِنَ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْمَأْمُورَةُ، فَإِنَّهَا الَّتِي قَدْ لَفِحَتْ، وَأَمَّا الْمُهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ، فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجِ الْكُفَّةِ عَلَىٰ مَعَانِي الْأَيْمَانِ

20049 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ مَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ

20070 - مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُنْطَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ". وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُنْطَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ صَحَبَهُ، عَنْ عِمْرَانَ **# قال المحقق: صحيح بدون القصة.**

20075 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَوَيْهِ الرَّازِيُّ ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِّي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ".
زَادَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَقَدْ رَوَى مُبَارَكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ مَا **# قال المحقق: صحيح.**

20078 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابْنُ الْجَارُودِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، ثنا خَطَّابٌ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " **# قال المحقق: حسن.**

64 - كِتَابُ النُّذُورِ

بَابُ مَا يُؤْفَى بِهِ مِنَ النُّذُورِ، وَمَا لَا يُؤْفَى

20091 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَبِي ذَرٍّ جَاءَتْ عَلَى الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، " نَذَرْتُ لِنَجَابِي اللَّهِ عَلَيْهَا لَا أَكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا "، قَالَ: " بِسَمَا جَزَيْتِهَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا التَّذْرُ مَا ابْتُعِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ "

قال المحقق: ضعيف.

20095 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَرَقَهُمَا قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْلَى امْرَأَةُ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: زَحْمًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِشِيرًا، قَالَتْ: حَدَّثَنِي بِشِيرٌ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: " لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلِّمَ فِتْنًا مَرَّ مَعْرُوفٍ، أَوْ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

20107 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْحَنْعَمِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَضًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ " قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: " بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ". وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فَضَلَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْهَدْيِ فِيْمَا رَكِبَ، وَاخْتِلافُ الزَّوَايَاتِ فِيهِ

20123 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصُرَ بِحِيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا، فَنَطَرَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَا شِئْتُ عُرْيَانَةً نَاقِضَةً

شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكْمُنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: " اِرْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرَّهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتَهْرِقْ دَمًا " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ
قال المحقق: ضعيف.

20124 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوهَا فَلْتَنْعَطِي رَأْسَهَا، وَلْتَرَكِبِ "
قال المحقق: ضعيف.

20125 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْطِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَثَّنَا فِيهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَمَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَقَالَ: " إِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحْرَمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرَكِبِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ صَالِحٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ " فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرَكِبِ "
قال المحقق: ضعيف.

20126 – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ أَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ " فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرَكِبِ " وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ، فَفِيهِ إِرْسَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِيَ فِيهِ: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال المحقق: ضعيف.

65 - كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي

20151 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِعَدَادٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " يَا مُعَاذُ أَنْتَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي ".
 قَالَ الشَّيْخُ: " وَهَذَا فِي بَعْثِهِ الثَّانِيَةِ

قال المحقق: حسن.

20166 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُرَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20170 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا أَبُو التَّضَرِّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ، وَكَانَ قَاضِيَ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لِأَنَّ أَقْعَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ "، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ " قَالَ: " كَانَ قَاضِيًا "

قال المحقق: ضعيف.

20172 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَائِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْخَضْرَمِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ " لِأَنَّ أَقْضَى يَوْمًا بِحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْرُزَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ فَضْلِ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ

20175 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْعَبَّاسُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ " # قال المحقق: صحيح.

20176 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَسَعَسِ بْنِ سَلَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَفَقَدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَى بِهِ فَقَالَ: " إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّي، وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلَا تَفْعَلْهُ، وَلَا يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ "، قَالَهَا ثَلَاثًا، " فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكَلِمَاتِ

20180 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، إِمْلَاءً، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَّرْنَا، وَإِنَّا لَنَسْبِغُ فِي السَّرِّ ".

20181 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ مَسَامِعَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ # قال المحقق: ضعيف.

20186 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَارِيٌّ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَا دِيٍّ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ جَنْزَةَ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا سَلَامُ أَبُو الْمُنْدِرِ الْمُقْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمْرِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمْرِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَأَمْرِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمْرِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ، وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمْرِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَمْرِي أَنْ لَا يَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنِّي، وَأَمْرِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ " . لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَمَّدِ أَبَا دِيٍّ

20187 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْرِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ فِي التَّاسِعِ مِنَ الْإِمْلَاءِ # قال المحقق: ضعيف.

20194 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نُذَيْرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ، أَنَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: "كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "أَلَا أَقَوْمٌ فَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ"، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "عَلَيْكَ نَفْسُكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ آيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ حِينَ أَنْزَلَ وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَلْبِسُوا شَيْعًا وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَأَهْوُوا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَأَمْرٌو وَنَفْسُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا" # قال المحقق: ضعيف.

20195 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ، أَخْبَرَنِي بِحَدِيثِ بْنِ سُلَيْمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: "مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، فَقَالَ لِي: "هَلْ تَعْرِفُ آيَةَ"، فَقُلْتُ: "وَمَا آيَةُ؟"، قَالَ: "قَرِيبَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْتَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْيَانِهِمْ وَأَنْبِيَانِهِمْ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمَمُورَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: "لَعَلْنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ"، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا؛ فَشَوُّوا؛ فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ، فَقَالُوا: "وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ"، فَأَخَذَهَا آخِرُونَ حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً: فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ {لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} [الأعراف: 164] "فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِحَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ"، قَالَ: "فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلَيْمٍ، فَأَسْتَدَوْهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَفِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، قِرْدَةٌ وَاللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَادَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ، فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ، قَالَ: فَبَاتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَيَحْتَكُ بِهِ، وَيَلْصِقُ بِهِ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: "أَنْتِ فُلَانَةٌ؟" فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ، أَيْ: نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ: "أَنْتِ فُلَانَةٌ؟"

" فتشيرُ برأسها، أي: نعم، وتبكي، فيقولُ هُمُ الإنسُ: " إِنَّا حَدَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ يَبْعُضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَاسْمَعِ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {فَأُجْبِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ؟ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: " فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَهْمٌ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: {لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} [الأعراف: 164] "، فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِرُذَيْنِ عَلِيَّيْنِ، فَكَسَانِيهِمَا

قال المحقق: ضعيف.

20200 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، ثنا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: " مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَهْوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُوِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

20201 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ مَدْرِكِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بِسَجِسْتَانَ فِي سُرَادِقِهِ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ "

قال المحقق: ضعيف.

20202 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو مُوسَى، وَبُنْدَارٌ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَاسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ تَمْرًا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ غُبْرًا "، ثُمَّ قَالَ: " كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ "

هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ

قال المحقق: ضعيف.

20203 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ؟ " قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكَتَلًا مِنْ طَعَامٍ، فَهَمَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَقَالَتْ: " وَيْلًا لَكَ، يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ "، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهَا: " لَا قَدَسَتْ أُمَّةٌ "، أَوْ: " كَيْفَ قَدَسَتْ؟ لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا، وَهُوَ غَيْرٌ مُتَنَعِعٌ "

20204 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الأَسْفَاطِيُّ، وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيَّةً، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْغُصْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِنَحْوِهِ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِمَارَةِ، وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّيِ أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا، أَوْ رَأَى فِرْضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا

20215 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبَّاسُ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الْمَكِّيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ، إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفْكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْبَقَهُ الْجَوْرُ ".

قال المحقق: منكر.

20216 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا ".

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُوَلِّينِي، فَذَكَرَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ قَانِعِ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ السُّلَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قال المحقق: ضعيف.

20217 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبِيبِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

المُفْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ فِيهِ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَأَتَاهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ وَيَقُولُونَ: أَخَذْنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ "، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَقَالَ: " لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ "

قال المحقق: ضعيف.

20221 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عَمْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ سَرِّجِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْقِصَاةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " . كَذَا فِي كِتَابِي عَمْرُ بْنُ الْعَلَاءِ 20222 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَجَّةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرِّجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ " فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

قال المحقق: ضعيف.

20224 - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ لَيْتَمَنِّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرْيَا، يَتَخَلَّخُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا " .

20225 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ حَوْهً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرْيَا يَتَذَبذَبُونَ "

قال المحقق: ضعيف.

20257 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ، وَلَا يَقُومُ دُونَهُ الْحُجَبَةُ، وَلَا يُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجُفَانِ وَلَا يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ، كَانَ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ، وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْعَلِيظَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ وَيَلْعَقُ وَاللَّهُ يَدَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20270 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ "

قال المحقق: ضعيف.

20271 - أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ وَأَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعْبِيِّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ قَالُوا: أَنبَأَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ الصَّرِيْفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، بِبَغْدَادٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ نَجْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، أَنبَأَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَأَنَّىتَ "، وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ، " إِذَا تَبَيَّنْتَ أَصَبْتَ، أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ، أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

20278 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادٍ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " لَا تَغْضَبْ "، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ

قال المحقق: صحيح إلى قوله (لا تغضب).

20280 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَقْبِلُ، لَعَلِّي أَعْقِلُ، قَالَ: " لَا تَغْضَبْ "

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالشَّكِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْبِلُ لَعَلِّي أَعِي مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: " لَا تَغْضَبْ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، يَقُولُ لَهُ: " لَا تَغْضَبْ "

20281 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَالصَّرِيحِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ مِنْ، وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال المحقق: صحيح

بَابُ لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رِيَانُ

20282 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَغْدَادَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طَوَّالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا هُوَ شَبَعَانُ رِيَانُ "

تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مُشَاوَرَةِ الْوَالِي وَالْقَاضِي فِي الْأَمْرِ

20300 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيُّ بَنِيْسَابُورَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ بِمِصْرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران: 159] قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "
قال المحقق: صحيح.

20302 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ دَوْسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ إِلَى بَدْرٍ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: " إِذَا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى { اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ } وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْغَمَادِ لَاتَّبَعْنَاكَ "
قال المحقق: صحيح.

20306 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بَغْدَادَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنبَأَ أَشْعَثُ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأْسُ

الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يَسْتَعْنِي رَجُلٌ عَنِ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي
الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ "

قال المحقق: ضعيف.

20321 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِيبِيِّ، عَنِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحُزْمُ؟ قَالَ: " أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ، ثُمَّ تُطِيعَهُ " وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ
عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " ذَا لُبٍ "
أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

20324 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَفِيهِ بِالطَّابَرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ،
ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ ح
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنبأ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
بِغَيْرِ رُشْدِهِ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ " . لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ

قال المحقق: صحيح.

20326 - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرْمِيسِينِيِّ بِهَا، أنبأ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَهْلِيِّ، أنبأ
الْحَضْرَمِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ هَارُونَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعُكْلِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَكَانَ اسْمُهُ
الصَّبْرَمَ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيدًا - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ عَلَى
الْمَقَاعِدِ جَاءَهُ الْخُصَمَانِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبِ ادْعُ عَلِيًّا، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبِ ادْعُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ هُنَمَا: " تَكَلَّمَا "، ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ: " مَا تَقُولُونَ؟ "، فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ،
وَالْأَنظَرَ فِيهِ بَعْدُ، فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلِمَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُقْتَى بِهِ الْمُتَقِي، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُبَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ، وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُقْتَى بِالِاسْتِحْسَانِ

20336 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَبِي،

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

20337 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

20351 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية: " {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31]، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ " قَالَ: " لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُجْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، فَيَحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا " . لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ: لَا يُؤَلِّي الْوَالِي امْرَأَةً، وَلَا فَاسِقًا، وَلَا جَاهِلًا أَمْرَ الْقَضَاءِ

20364 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ هُبَيْرَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

بَابُ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ

20369 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلْبِيُّ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ " **# قال المحقق: حسن.**

بَابُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَوْ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، لَمْ يَرُدَّ مَا قَضَى بِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي

خَطَا الْقِبْلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

20375 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ مُبَرِّزٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: " لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ آتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ، فَأَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبَدَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا، وَوَضَعَ بَيْنَهُمْ شَيْئًا فَأَبَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتِكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِبِمِينِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيُحْكَمُ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ "

قال المحقق: صحيح.

20376 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَامٍ - نَيْسَابُورِيٌّ -، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ صَالِحًا الْمُرَادِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَى عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ، قَالَ: فَسَلَّمُوا وَاصْطَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كِمِّهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَوَضَعَهُ فِي يَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَطُّكَ بِبِمِينِكَ وَإِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَرَتِ الدُّمُوعُ عَلَى خَدِّهِ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " يَا أَهْلَ نَجْرَانَ إِنْ هَذَا لِأَخْرَجَ كِتَابَ كِتَابَتِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالُوا: فَأَعْطَانَا مَا فِيهِ، قَالَ: " سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ لِحِمَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ، وَاللَّهِ لَا أُرَدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي لَفْظِ التَّعْدِيلِ

20394 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّبِيزُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: " هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ ". وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا فَمَاذَا سَمِعْتَ؟

قال المحقق: صحيح.

20395 - وَفِيْمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي الْمَرَاثِلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَيَزِيدَ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ، فَصَدَقَ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السُّلَيْمَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَنِ الرَّجُلِ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً

20398 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُهُ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا اسْمُهُ؟ "، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: " فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: " فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ "، كَذَا قَالَ.

20399 - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَنْ يَعْرِفُهُ "، فَقَالَ رَجُلٌ: " أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: " لَيْسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ "، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ اتِّخَاذِ الْكُتَّابِ

20403 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: " أَجِبْ عَنِّي "، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُشَاوِرُهُ

قال المحقق: ضعيف.

20404 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانِ الْغَلَائِيٍّ، ثنا يَعْلَى، ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَقَدْ أَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَادِسِيَّةِ وَفِي أَسْفَلِهِ: " وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ "

قال المحقق: صحيح.

20405 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا سَلَمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ، وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ وَلَا يَقْرَأَهُ - لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ - ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتِجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ، أَوْ يَكْتُبَ لِإِنْسَانٍ كِتَابًا يُفْطِعُهُ، أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سَمِيَ مِنَ الْعَرَبِ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يُبْنِغِي لِلْقَاضِي وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذِمِّيًّا وَلَا يَضْعُ الذِّمِّيَّ فِي مَوْضِعٍ يَفْضَلُ فِيهِ مُسْلِمًا

20408 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا "، فَأَتَوْا الْحَسَنَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصَدِّقُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } [آل عمران: 118] "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

20422 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ عَمْرُو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } [الفاتحة: 1]، مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال المحقق: ضعيف.

20424 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُسْرُوْجَرْدِيُّ قَالَا: أَبَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " # قال المحقق: حسن.

بَابُ الْقِسْمَةِ

20440 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ " # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ

20446 - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاحِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صِدِّيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ ". يَقُولُ: لَا يُبْعَضُ عَلَى الْوَارِثِ # قال المحقق: ضعيف.

20447 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ ". قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صِدِّيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: " لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ "، يَعْنِي أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ، وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، يَقُولُ: فَلَا يُقَسَّمُ، وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْإِعْضَاءِ، يُقَالُ: عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتَهُ. قَالَ الرَّعْفَرِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا صَعَفَهُ لِانْقِطَاعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ # قال المحقق: ضعيف.

20448 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ،

ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، ثَنَا عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُصَيْرِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: " هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِسْمَةِ الصِّرَارِ " قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهَذَا مُرْسَلٌ " **# قال المحقق: ضعيف.**

20452 - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: " قَدِمَ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِمَ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ " **# قال المحقق: حسن.**

بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا
20457 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمُقْرِيِّ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو حَبِثَمَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي حُظِّهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ ". رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ عَبَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: " فِي إِشَارَتِهِ وَحُظِّهِ وَكَلَامِهِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

20458 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي حُظِّهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ " **# قال المحقق: ضعيف.**

20459 - وَبِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ ". هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعِيفٌ **# قال المحقق: ضعيف.**

20465 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُرَّازِيُّ، ثَنَا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيِّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْخُرَّاسَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَارُونَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بُن حَبِيبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ بُنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَائِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، قَالَ: فَعَرَفَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي، بَنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْضَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَأَجْلَسَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَائِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَأَجْلِسُوهُمْ إِلَى مَصَابِقِ الطَّرِيقِ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ "، أَقْضِ بَنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَائِيٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَائِيُّ: مَا أَكْذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدِّرْعُ هِيَ دِرْعِي قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ شُرَيْحٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّصْرَائِيُّ: أَمَا أَنَا، أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ هِيَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ، اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جِمْلِكَ الْأُورُوقُ، فَأَخَذْتُهَا، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ " قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ هَذَا لَقَطُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ قَالَ: يَا شُرَيْحُ، لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي نَصْرَائِيٌّ لَجِئْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَوَهَبَهَا عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ، وَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنَ، وَأُصِيبَ مَعَهُ يَوْمَ صِفَيْنَ، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ، وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

قال المحقق: ضعيف جدا.

بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ

20470 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، ثُمَّ قَدِمَ خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْضَمُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَئَانَا أَنْ نُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ " تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا

قال المحقق: ضعيف.

20471 - وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمْرِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَحِيُّ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " تَحَوَّلْ عَنْ مَنْزِلِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ أَنْ يَنْزَلَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20472 - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُصْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضِيفُ الْخِصْمَ إِلَّا وَحَصَّمَهُ مَعَهُ"

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةٌ

20474 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُوبٌ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ

20485 - وَفِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّأُوْدِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكْمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

66 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ

20516 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَزْرَاعِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا، فَجَحَدَ، فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟ "، قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ صَدَقْتُكَ بِمَا قُلْتَ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ: " مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْأَخْتِيَارِ فِي الشَّهَادَةِ

20517 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5] "

قال المحقق: ضعيف.

20518 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا تَدَايَنْتُمُ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّكَبُوهُ} [البقرة: 282] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: " إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَرَأَى رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: " هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ "، قَالَ: يَا رَبِّ، فَمَا عُمُرُهُ؟ قَالَ: " سِتُونَ سَنَةً "، قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَرِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ "، قَالَ: وَمَا عُمُرِي؟ قَالَ: " أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ آدَمُ: فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: " وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ "، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ ".

20519 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَاكْتَمَلْ لِآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ "

قال المحقق: ضعيف.

20520 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، بِمِصْرَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: " رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمَ "، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ "، فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: " هَذِهِ تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ "، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: " اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ "، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي - وَكَلَّمْنَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: " هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ "، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَأِهِمْ، لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: " ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ "، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: " أَنْتَ وَذَاكَ "، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِإِبْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ

قال المحقق: حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ

20542 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ

20543 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ

20549 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4] " ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: 160]، فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ "

قال المحقق: ضعيف.

20562 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيَّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَهْلَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَتَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20563 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَالِدُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُزَكِّيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَاصِمِ الْحَدَّادِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ". هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَرُؤْيٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

20564 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْحَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْتِ بُشْعَةً رَفِيعَةً فَلْيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ "

قال المحقق: ضعيف.

20565 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التحریم: 8] قَالَ: " هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ "

قال المحقق: صحيح.

20566 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } [التحریم: 8] قَالَ: " يُتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ "، تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

20571 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَقَالَ: " أَلَا، لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلَا الْخَائِنَةُ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا الْمَوْفُوفِ عَلَى حَدِّ ". قَالَ عَلِيُّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ: مَثْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ، قَالَ الشَّيْخُ: " لَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: شَهَادَةُ الْمَقْطُوعِ فِي السَّرِقَةِ

20577 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَقَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ النَّسَوِيَّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ التَّحْفِظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

20579 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُومِ الْمَكِّيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: " أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ "، وَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ ". مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُومٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَمِيدِيُّ، وَمَنْ يَرَوْ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ وَجْهِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ

20582 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ". فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ، وَالْعِلْمِ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ

قال المحقق: صحيح.

بَابُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ

20590 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: " {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135]، قَالَ: " أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ وَلَا تُحَابُوا غَنِيًّا لِعِنَاهُ، وَلَا تَرْحَمُوا مَسْكِينًا لِمَسْكِنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا} [النساء: 135] وَفِي قَوْلِهِ: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: 135] فَتَدْرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا "

قال المحقق: ضعيف.

20593 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُدَيْرًا الصَّبِيَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ شُعْبَةَ مُنْذُ خَمْسِ، أَوْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: أَنَّى رَجُلُ النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: " قُلِ الْعَدْلَ، وَأَعْطِ الْفَضْلَ "، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: " فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ "، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَلِكَ، أَوْ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ "؟ قَالَ: نَعَمْ، " فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسَقَاءً، وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا فَاسْقِهِمْ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لَا يَنْفَقَ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْحَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]

20603 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282] يَقُولُ: " مَنْ أَحْتَجِجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِذَا مَا دُعِيَ "، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: " {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: 282]، وَالْإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ

إِذَا مَا دُعِيَتْ، فَيُضَارَّةُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بغيرِهِ، فَهَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: {وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ} [البقرة: 282]
 يَعْنِي بِالْفُسُوقِ الْمَعْصِيَةَ "
قال المحقق: ضعيف.

20604 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ ح
 وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ فِرَاسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّيَلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَرَأَ عَمْرُ بْنُ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُ: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة:
 282] قَالَ سُفْيَانُ: " هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَكْتُبْ لِي، فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انظُرْ عَيْرِي، وَلَا يُضَارَّةُ، يَقُولُ: لَا أُرِيدُ
 إِلَّا أَنْتَ، لِيَنْظُرَ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ يُشْهَدُهُ عَلَى الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: إِنِّي مَشْغُولٌ، فَانظُرْ عَيْرِي، فَلَا يُضَارَّةُ فَيَقُولُ: لَا
 أُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، لِيُشْهَدَ غَيْرَهُ ". لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ قَوْلُ سُفْيَانَ
قال المحقق: صحيح لعكرمة.

بَابُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ قَبَلَهَا فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَرَقَّوْا

20610 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ حَمِيرٍ وَبِهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ
 الصَّبِيَّانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، لَا تَجُوزُ "
قال المحقق: صحيح.

20611 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَائِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَائِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ
 الْمُبَارَكِ الصَّنَعَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
 أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ: " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، "
 قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: " بِالْحَرِيِّ إِنْ سَأَلُوا أَنْ يَصُدَّقُوا "، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى
 مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ "
قال المحقق: صحيح دون قول ابن الزبير.

بَابُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

20616 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الدُّورِيِّ، ثنا شَادَانُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّمَا عَلَى غَيْرِهِمْ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَادَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنْفِيُّ وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ شَادَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ

قال المحقق: صحيح إلى قوله (شنتى).

20655 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، ثنا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: " إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ {يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ} [القمر: 19] ". وَقَدْ قِيلَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المحقق: ضعيف.

20658 - وَقِيلَ: عَنْ شَبَابَةَ كَمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ". وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قال المحقق: ضعيف.

20664 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهَيْعَةَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَا: " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20666 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ "

قال المحقق: صحيح.

20667 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعِ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، أَنبَا مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: " فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ".

هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

20668 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ الطُّوسِيَّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ مُطَرِّفٍ

قال المحقق: ضعيف.

20669 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاجِيُّ، أَنبَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنبَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: ثنا الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ، وَهُوَ بِإِرْسَالِهِ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ

قال المحقق: صحيح.

20670 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ "

قال المحقق: صحيح.

20672 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَا الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، أَنبَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ "

قال المحقق: صحيح.

20673 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا: " يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَبَيْنِ الْمُدْعَى ". قَالَ جَعْفَرٌ: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ

قال المحقق: ضعيف.

20675 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ، يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

قال المحقق: ضعيف.

20676 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّبَّانُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَجِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ "، يَعْنِي: فِي الْأَمْوَالِ، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: كَيْفَ يَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنُونَ

20717 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَهُودَ: " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَحِي مُوسَى وَصَاحِبِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ، إِنِّي أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، وَفَلَقَ لَكُمْ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاكُمْ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ، وَأَطْعَمَكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تَبَاعَةَ عَلَيْكُمْ "

قال المحقق: ضعيف.

20724 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ، أَنبَأَ مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ لَمْ يُبْلَغَ فِيهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآخِرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " يُحْرِكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: " اطلب حَقَّكَ حَتَّى تَعْجَزَ، فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّمَا يُفْضَى بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَّتِكُمْ ".
هَذَا مُنْقَطِعٌ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: التَّكْوِيلُ، وَرَدُّ الْيَمِينِ

20739 - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً فِيمَا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ دَوْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْفَقِيهِ الْجَنْزُرُودِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ شُكْرًا، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ".

تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

20740 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْمِقْدَادَ، اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفْهُ أَهَّا سَبْعَةَ آلَافٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْصَفَكَ "، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ "، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَسَامَةِ يُؤَكِّدُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَفِي هَذَا الْمُرْسَلِ زِيَادَةٌ مَذْهَبِ عُثْمَانَ وَالْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

جُمَاعُ أَبْوَابٍ مِنْ تَجُوزِ شَهَادَتِهِ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْمُسْلِمِينَ

20748 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحِيىُّ بِنِ زَكْرِيَّا، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْطِئْ، وَلَمْ يَهَمْ بِخَطِيئَةٍ ".

قال المحقق: ضعيف.

20762 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، إِنْ هُنَّ لِيَجْمَعَنَّ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ "، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ هُنَّ مَثَلًا: " كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجَجُوا نَارًا فَأَنْصَجَتْ مَا قُدِفَ فِيهَا ". وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ

قال المحقق: ضعيف.

20780 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الرَّمَادِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا " هَذَا مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ

قال المحقق: صحيح لغيره.

20781 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدِمِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سُفْسَافَهَا ". وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ

قال المحقق: صحيح.

20782 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْوُودِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ " كَذَا رُوِيَ، عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ

قال المحقق: حسن.

20799 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي: مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ "

قال المحقق: ضعيف.

20800 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاصِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ، أَوْلَا أَنْبُتُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا "

قال المحقق: ضعيف.

20804 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ صَحَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيْفَةَ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِالدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ "

قال المحقق: صحيح.

20806 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَاضِرٌ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ كَانَ لَبِنًا هَيِّنًا سَهْلًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَاضِرٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: ضعيف.

20807 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي قُماشٍ، ثنا سَعْدَوَيْه، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لَأْمٍ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَا تَهَابَنِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَهَدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ لِمَلاَحَةِ الرِّجَالِ "

قال المحقق: ضعيف.

20808 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بَنِي سَابُورَ، وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الدَّمَاعِيُّ بِبَيْهَقَ قَالَ: أُنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عِمْرَانَ الْعَزْرِيُّ بِعَزَّةَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَشْرِ السُّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَقَالَ إِيَّاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْحَيَاءَ الْعَفَافُ، وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ". قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمْلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِحَطِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِهِ، مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا

قال المحقق: ضعيف.

20810 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّحِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ ". هَذَا يُعْرَفُ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرَّزَّحِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال المحقق: ضعيف.

20823 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا " . كَذَا فِي كِتَابِي: مُوسَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قال المحقق: ضعيف.

20824 - وَقَدْ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أُنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ، ثنا حَمْرَةُ الْكَاتِبِ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَحَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا " . وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

20851 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ نَعُودُهُ "، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. كَذَا قَالَ

قال المحقق: منكر.

20852 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ أَبَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو يَحْيَى التَّاقِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْحَمَّالُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اذْهَبُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفِ نَزْوُرِ الْبَصِيرِ "، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَحْجُوبَ الْبَصَرِ كَذَا أَتَى بِهِ مَوْضُوعًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

قال المحقق: منكر.

باب: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ

20857 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الرَّجِيِّ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِلَّةِ وَلَا ذِي الْجِنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ الْمَحْفُودِ ". كَذَا قَالَ

قال المحقق: ضعيف.

20858 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عُبيدٍ، ثنا تَمَّتَمٌ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَةِ وَالظَّنَّةِ ". الظَّنَّةُ أَحْفَظُ مِنَ الْحِلَّةِ ". . وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا

قال المحقق: ضعيف.

20859 - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْجِنَّةِ ". وَالْحِنَةُ الْجِنَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْحِنَةُ: الَّذِي يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ. لَا أَدْرِي، هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٍ فِي الْخَصْمِ وَالظَّنِينِ

قال المحقق: ضعيف.

20860 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ: " أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ فِي الْمَرَاسِيلِ

قال المحقق: ضعيف.

20880 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالُوا: أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْرَمَ قَدْ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: "أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49] أُولَئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تَعُوذُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ، إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَاتُ عَيْنَيْهِ بِأَصْبَعِي هَاتَيْنِ "

قال المحقق: حسن.

بَابُ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُنُوا عَنْ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ يَغْلُظُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ أَنَّهُ لَا

يُبْصِرُ الْفِتْيَا

20911 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْعَالِينَ "

20912 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أُنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيَّ، ثنا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الثَّقَفَةُ، مِنْ أَشْيَاخِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال المحقق: ضعيف. [قال الإمام الذهبي: سنده منقطع.]

20914 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ".

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ التَّيْسَابُورِيِّ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ عِبْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِيُّ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ جَدِّهِ فِي مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ يَقُولُ: يَا أَبَتِي، لَوْ لَمْ تُحَدِّثْ بِحَدِيثِ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ لَزُرْتُكَ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَقَدْ سَرَقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّعْفَاءِ فَرَوَوْهُ، عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ"

قال المحقق: ضعيف.

20915 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ

الصَّفَّارِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَبُو عَصَامٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ ". وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

20917 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا تَمَّتَامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَانْتَظِرُوا فَيْتَتَهُ ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ كَثِيرٍ

قال المحقق: ضعيف.

باب: كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالْتَرْدِ أَكْثَرَ مِنْ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَلَاهِي لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهِ وَكَثْرَتِهِ

20952 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجَعْفِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَلِّبُ كَعْبَاتَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلَّا عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ "

قال المحقق: ضعيف.

20953 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرِ الْخَلَوَائِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْخَطْمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي، مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْتَرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

20954 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَجْرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ ". رَفَعَهُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ

قال المحقق: ضعيف.

20963 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، أَبُو عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ يَجَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ: " قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ، وَاللِّسَنَةُ لِأَغْيَةٍ " هَذَا مُرْسَلٌ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَنْ كَرِهَ كُلَّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْحَزَّةِ

20965 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَبُو أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثنا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَجَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا دَدٌ مِنِّي " قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَقُولُ: لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْبَاطِلُ مِنِّي. قَالَ الشَّيْخُ: " وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعْبُ وَاللَّهُوُ، وَقِيلَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرَاجِيحِ

20986 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بَيْغَدَادَ، أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَبُو هُشَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ مَوْضُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ، وَطَلَحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ يَكْرَهُهَا

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَرَامِيرِ وَنَحْوِهَا

20987 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّنَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ { مَنْ يَشْتَرِ هُوَ الْحَدِيثِ } [لقمان: 6] قَالَ: " نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

20994 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ هُبَيْرَةَ الْعَجَلَانِيِّ، عَنْ مَوْلَى، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: " إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَنِينِ ". وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ

20995 - قَالَ: وَأَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: " وَالغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ". قَالَ عَمْرٍو بْنُ الْوَلِيدِ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِثْلَهُ، وَمَ يَذْكَرُ اللَّيْثُ الْقَنِينِ # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الرَّجُلُ يُغْنِي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤْتِي عَلَيْهِ، وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنَسُوبًا إِلَيْهِ، مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، أَوْ الْمَرْأَةُ

21003 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا حُمَيْدُ الْحَرَّاطُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [لقمان: 6] قَالَ: " هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ " # قال المحقق: حسن.

21004 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ } [لقمان: 6] قَالَ: " هُوَ الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ ". وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ # قال المحقق: ضعيف.

21005 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } [النجم: 61] قَالَ: " هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحَمِيرِيَّةِ، اسْمُ دِي لَنَا، تَعْنِي لَنَا " # قال المحقق: صحيح.

21023 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَعْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمَدَاءَ مِنَ النَّفَاقِ " وَالْمَدَاءُ

21024 - وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، هَكَذَا مُرْسَلًا دُونَ قَوْلِهِ: وَالْمَدَاءُ الدُّيُوثُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَدَاءُ أُخِذَ مِنَ الْمَدْيِ، يَعْنِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ يُخْلِيهِمْ يُمَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِدَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ

قَالَ الشَّيْخُ: " وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

بَابُ: مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْسُرٌ وَتَخَنُّثٌ

21027 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْبِشِ الْمُقْرِيءُ بِالْكُوفَةِ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ، فَقَالَ لَزَيْدٍ: " أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا "، فَحَجَلْ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: " أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي "، فَحَجَلْ وَرَاءَ حَجَلِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: " أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ "، فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجَلِ جَعْفَرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: " هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا، وَفِي هَذَا - إِنْ صَحَّ - دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجَلِ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا، وَيَقْفِرَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرْحِ، فَالرَّقْصُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مِثَالِهِ يَكُونُ مِثْلَهُ فِي الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ: لَا بَأْسَ بِاسْتِمَاعِ الْحُدَاءِ، وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ، كَثْرًا أَوْ قَلًّا

21033 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَخْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ "

21035 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: " يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، قَالَ: فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ:
[البحر]

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

قال المحقق: منكر.

21039 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالَا: ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ، فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: " أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي "، قَالَ: فَاسْرِعُوا حَتَّى أَدْرِكُوهُ فَسَلَّمَ
فَقَالَ: " مَنْ الْقَوْمُ "، قَالُوا: مُضَرٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَنَحْنُ مِنْ مُضَرٍّ "، قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَا الْإِبِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: " فَكَيْفَ ذَاكَ "؟ قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى إِبِلٍ
فَاسْتَقَافَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغَلَامِهِ أَوْ لِأَجِيرِهِ: اجْمَعْهَا، فَيَأْتِي، فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَفْرُقُ، فَضْرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الْغَلَامُ يَقُولُ: وَإِيْدَاهُ
وَإِيْدَاهُ فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تُجْتَمِعُ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ
الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ حَادِيَنَا وَنِي "

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ

21068 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لَا أَحَدِيكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى
لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ "،
أَوْ قَالَ: " حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ "

قال المحقق: حسن.

21069 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ
عَقِيلِ الْجُعْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ "؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ،
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ". رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قال المحقق: ضعيف.

21077 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةَ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: " لا "

قال المحقق: ضعيف.

21080 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِّي، فَهُوَ يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ ". وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ مَوْقُوفًا

قال المحقق: صحيح.

21087 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ هَمَّامٌ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَقَالَ عِمْرَانُ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ فَمَا قَالَاهُ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ ".

21088 - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، إِلَى قَوْلِهِ: " وَيَتَكَادِبَانِ "، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَشْتُمُنِي وَهُوَ أَنْقَضُ مِنِّي نَسَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ "، وَكَانَ يُقَالُ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا بَعْدَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ مَا قَبْلَهُ

قال المحقق: صحيح.

21091 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمِ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرُمِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي الْمُثَنِّدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ "

قال المحقق: ضعيف.

21092 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبِمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسِبُهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ "، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ "، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْ تُحَاسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ "

قال المحقق: ضعيف.

21097 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ "

قال المحقق: منكر.

بَابُ شَهَادَةِ الشُّعْرَاءِ

21108 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ تَرْمُوهُمْ بِهِ نَضْحُ التَّبَلِ " كَذَا قَالَ

قال المحقق: صحيح.

21113 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنبَأَ أَبُو يَعْلَى، ثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ: " هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ". وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

قال المحقق: حسن.

21115 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَنَادَةَ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَدِيمًا عَلَيْنَا بِيَهَقَ وَهُمَا صَحِيحٌ سَمَاعُهُمَا قَالَا: أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا أَبُو مَعَشَرَ الْبَصْرِيُّ - يَعْنِي: الْبَرَاءَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، أَخْبَرَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَعَشَى الْمَازِنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدْتُهُ:

[البحر]

[الرجز]

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ ... إِيَّ لَقَيْتُ ذَرْبَةً مِنْ الذَّرْبِ
 غَدَوْتُ أَبْغَيْهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ
 وَفِي رَوَايَةٍ الْكَرَابِيسِيِّ: خَرَجْتُ أَبْغَيْهَا.
 فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرْبٍ ... أَخَلَفْتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
 وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
 قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: " وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ".
 21116 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَائِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَعْرَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، أَنَا طَيْسَلَةُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمَازِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَالْحُيُّ عَنْ أَعْشَى بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْشَدْتُهُ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ذَرْبَةً، وَقَالَ: ذَهَبْتُ أَبْغَيْهَا، وَقَالَ: فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَ الْخَامِسَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: طَيْسَلَةُ بْنُ صَدَقَةَ
 # قال المحقق: ضعيف.

21125 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَمَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ، وَإِذَا التَّبَسَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ عَرِيٌّ ". اللَّفْظُ الْأَوَّلُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ
 # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الشَّاعِرُ يُكْتَرُ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ وَالْحِرْمَانِ

21128 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أَرَى الرَّبَا شَتَمَ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدَّ الشَّتْمِ الْهَجَاءِ، وَالرَّوَايَةُ أَحَدُ الشَّائِمِينَ ".
 هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا قَبْلَهُ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَصُّولاً بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ
 # قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ

21130 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ "، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً، قَالَ: قُطِعَتْ وَاللَّهِ لِسَانِي، قُطِعَتْ وَاللَّهِ لِسَانِي.

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ، وَمَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ بِمُحْفُوظٍ

قال المحقق: ضعيف.

21132 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَائِيُّ، ثنا ابْنُ بَكَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عَرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ " قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عَرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا

اللِّسَانَ

قال المحقق: ضعيف.

21133 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: مَا أَرَادَ: " مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْضَهُ "؟ قَالَ: يَعْنِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانَ الْمُتَقَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يَتَقَى لِسَانَهُ وَرَوَاهُ غَيْرُ مِسْوَرٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْهَلَالِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِهِمَا، وَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الشَّاعِرُ يُشْتَبَبُ بِامْرَأَةٍ بَعِيْنَهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَطَوَّهَا فَيَكْتُمُ فِيهَا وَيَسْتَهْرِهَا

21139 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا "، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ "، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: " أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ "، فَقَامَ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ "، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا " . وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَنْ يُعْفَرَ جَوَادُكَ، وَيُهْرَاقَ دَمُكَ "

باب: مَنْ شَبَّ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ

21142 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ ذِي الرُّقَيْبَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَى الْمُزَيَّنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ بُجَيْرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْلَامِهِ، وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا:

[البحر البسيط]

بَأَنْتَ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ ... مُتَيْمٌ عِنْدَهَا لَمْ يَغْدُ مَغْلُولٌ
وَمَا سَعَادُ عَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ طَعَنُوا ... إِلَّا أَعْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولٌ
تَجَلُّو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهَا مَنَهَلٌ بِالْكَاسِ مَغْلُولٌ
وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَفِيهَا:

أُنْبِتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
مَهَلًا رَسُولَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً ... الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلٌ
لَا تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أَجْرِمُ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّي الْأَقَاوِيلُ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولٌ
فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ ... بِيَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا: زُؤُلُوا
. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: أَنْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبُ
بُنْ زُهَيْرٍ: بَأَنْتَ سَعَادٌ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهْتَدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولٌ
فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ ... بِيَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤُلُوا
أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ إِلَى الْخَلْقِ، لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ

قال المحقق: ضعيف.

21146 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ
الْأَصَمِيُّ: قَوْلُهُ: " حَتَّى يَرِيَهُ هُوَ مِنَ الْوَرِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَدْوَى جَوْفُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ يَرِيدَ بْنَ هَارُونَ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرْقِيِّ
بْنِ الْقَطَامِيِّ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ
لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شَعْرًا " يَعْنِي: مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَطَرَ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلَى قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ، فَيَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ "

قال المحقق: ضعيف.

21147 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا أَبُو نَوْفَلٍ بْنُ أَبِي عَقْرِبٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْرُ؟ فَقَالَتْ: " كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ "

قال المحقق: صحيح.

بَابُ: مَنْ عَضَهُ غَيْرُهُ بِحَدٍّ أَوْ نَفِي نَسَبٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ التَّمِيمَةَ أَوْ الْغَيْبَةَ

21153 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: " عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: " خُلُقٌ حَسَنٌ "

قال المحقق: صحيح.

21156 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا "

قال المحقق: حسن.

بَابُ: الْمَزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمَزَاحِ إِلَى عَضِهِ النَّسَبِ أَوْ عَضِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَاحِشَةٍ

21172 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، بَيْغَدَادَ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حِرَامٍ، أَوْ حِرَامٍ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ: " أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ "، فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ "، أَوْ قَالَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ ". لَمْ يُثْبِتْهُ شَيْخُنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ،
فَقِيلَ: حِرَامٌ، وَقِيلَ: حَرَامٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَافِظُ: حَرَامٌ بِالرَّاءِ أَصَحُّ
قال المحقق: صحيح.

67 - كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

21206 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفُقَيْهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَ رُوْحٌ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ " رَوَيْنَا حَدِيثَ " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً. بَابُ: الرَّجُلَانِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ، وَمَا يَتَنَازَعَانِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قال المحقق: صحيح.

21212 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ - هُوَ ابْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يُحَدِّثُ فِي حَلْفَةِ بَيْتِي، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَالْغُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيَّ خَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ فِي أَرْضِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَضْرَمِيَّ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: أَمْكَنْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَمِينِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى عَلِيٍّ كَأَذِيَّةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ "، قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: " لَهُ الْجَنَّةُ "، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا

قال المحقق: صحيح.

21215 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا ".

قال المحقق: صحيح.

بَابُ الْمُدَّاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ

21223 - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا بِدَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ

قال المحقق: ضعيف.

21224 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطْرِبِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْحَوَاصُّ قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهَ، ثنا زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ، بِيَعْدَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هَيْثَمِ الصِّرَفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُدَاعِيَيْنِ يَتَارَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بِدَعْوَاهُ

21234 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِرَأْسِهِ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: يَرْجِعُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْهُ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ الْمُدَاعِيَيْنِ يَدَاعِيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بِدَعْوَاهُ

21235 - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهَدَاءِ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ"، فَقَضَى لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

قال المحقق: ضعيف.

21236 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَطْنَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا الصَّغَابِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ، وَكَانُوا سَوَاءً، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففِيمَا:
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الْوَلَدُ يُسَلِّمُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَائِهِ.

21291 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّنَعَائِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَبُو الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا ذُوْنَهُ فِي الْعَمَلِ "، ثُمَّ قَرَأَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ) يَقُولُ: " وَمَا نَقَصْنَاهُمْ ". لَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِيُّ مِنْ عَمْرٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرِو. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو مَوْصُولٌ.
قال المحقق: حسن.

68 - كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فَضْلِ إِعْتَاقِ النَّسَمَةِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ

21312 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيرْبِلٍ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: شُعْبَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَمَعَهُ بَنُوهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي؟ قَالُوا: بَلَى يَا أَبَتِ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَبْدًا كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ غُضُوبًا بَعْضُوهَا "

قال المحقق: صحيح لغيره.

21313 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الرَّاهِدِيِّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: " لَنْ أَقْصِرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَّ الرَّقَبَةَ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: " لَا، عِنْتُ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ "، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ "، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: " مُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ "، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِيقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: " فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

قال المحقق: صحيح.

بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا .

21317 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَنبَأَ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " هُوَ خُرُّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ " وَهَذَا فِيمَا وَضَعْنَا الْبَابَ لَهُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: صحيح.

21319 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُعْتَقُ فِي عِنْتِكَ، وَتُرْقُ فِي رِقَاكَ " قَالَ: فَكَانَ يَجْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ.

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

قال المحقق: ضعيف.

21320 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَامٍ، ثنا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا، وَإِنْ شَاءَ خُمْسًا، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضَغْطَةٌ ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " سَقَطَةٌ "

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الَّذِي يُعْتَقُ مِنْ ذَا ثُلُثِهِ، وَمِنْ ذَا رُبْعِهِ، وَمِنْ مَاتَ، أَوْ أَوْصَى بِبِنَصْفِ عِتْقِ هَذَا، وَبِنَصْفِ عِتْقِ هَذَا، لَا يُبْطَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرٌ مَا أَعْتَقَهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ.

21334 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو قَدَامَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ "

قال المحقق: صحيح.

21336 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو مُعَيْدٍ قَالَ: وَحَدَّثَ سُلَيْمَانُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ بِمَا أَسَاءَ مُشَارِكَتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: " قَوْلُهُ: " لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ "، لَا يَرَوِيهِ غَيْرُ أَبِي مُعَيْدٍ وَهُوَ خَفِصُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

قال المحقق: حسن.

21337 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَمَلٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ: فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ بِمَعْنَاهُ، وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: مَنْ قَالَ: يُعْتَقُ بِالْقَوْلِ وَيُدْفَعُ الْقِيَمَةَ.

21349 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمَّنَ عِتْقَهُ، يُقَوِّمُ الْعَبْدَ ثُمَّ يُعْتَقُ "

قال المحقق: ضعيف.

21351 - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجُلُ يَقَالُ لَهُ رَافِعُ أَبُو الْبَهِيِّ. هَذَا يَدُلُّ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَ بِاللَّفْظِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعْسِرِينَ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَيْنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ فِي هَذَا قِصَّةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَالْحُكْمَ، قَدْ مَضَى فِي الْجُزْءِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

21382 - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ .

فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْضُوعًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ لَا يُعْرَفُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَارَضْنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ آخَرَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: لَا يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ لِضَعْفِهِ.

21383 - أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا نَقَلْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كَلَامِهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ، وَلَا أُدْرِي أَيَّ حَدِيثٍ غَوْرَضَ بِهِ

قال المحقق: ضعيف.

21384 - وَلَعَلَّهُ غَوْرَضَ بِمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ. . . وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ. # قال المحقق: ضعيف.

21399 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. # قال المحقق: صحيح.

21400 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ. . . قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. # قال المحقق: صحيح لغيره.

بَابُ: إِبْثَاتُ اسْتِعْمَالِ الْفُرْعَةِ

21404 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { فَسَاهَمَ } [الصفات: 141]، يَقُولُ: " فَفَارَعَ "، { فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ } [الصفات: 141] يَقُولُ: " مِنَ الْمَقْرُوعِينَ " # قال المحقق: ضعيف.

21421 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ، ثنا الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ " .

قَالَ عَلِيُّ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: العَرَزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ المُبَارِكِ، وَيَجِيءُ القَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ، وَأَيْضًا هُوَ القَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَحَفْصٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ القَارِيُّ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَجِيءُ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ.

قال المحقق: ضعيف.

69 - كِتَابُ الْوَلَاءِ

21433 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ" كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

قال المحقق: ضعيف.

21434 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ التَّقَاتِ لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا

قال المحقق: صحيح للنيسابوري.

21435 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ". قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ

قال المحقق: ضعيف.

21436 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذِينِيُّ، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ، ثنا ضَمْرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ".

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: هِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. فَكَأَنَّ الْخَطَأَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

21437 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ" هَذَا وَهُمْ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، أَوْ مَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْخَطَأَ إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

قال المحقق: ضعيف.

21438 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ فِي الْبَيْعِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِهِ دُونَ مَتْنِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُحَارِيَّ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَسَانَ الرَّيَّادِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْوَلَاءُ حُمَةٌ كَالنَّسَبِ ".

قال المحقق: صحيح.

21439 - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا جَدِّي، ثنا الرَّيَّادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادَيْنِ، وَهَمَّ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ لِلرُّهْرِيِّ فِيهِ أَصْلٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا اللَّفْظَ مُرْسَلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيُرَوَى عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المحقق: ضعيف.

21442 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ "

قال المحقق: ضعيف.

21454 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِي، قَالَ: " هُوَ مُؤَلَّكَ، فَإِذَا مَتَّ فَأَوْصِ لَهُ "

هَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ آيَةِ الْمَعَاقِدَةِ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَكِنْ يُوصِي لَهُ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

باب: مَا جَاءَ فِي عِلَّةِ حَدِيثِ رُوِي فِيهِ، عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا .

21464 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنبَأَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ " .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: " سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ مَرْزُوقِ الْحَدِيثِ، تَرَكُوهُ " . قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدِيقِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ، لَا يُخْتَجُّ بِهِ .
21465 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

باب: مَنْ اسْتَحَبَّ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّزُّهُ عَنْ مِيرَاثِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاخًا .

21490 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَتْ لَهَا مَوْلَى أَعْتَقْتَهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ .

هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ مُرْسَلًا، وَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ .

قال المحقق: ضعيف.

باب: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ مِنَ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ بِالْمُعْتَقِ، إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ الْمُعْتَقُ .

21501 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ " .

قال المحقق: ضعيف.

باب: مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَفْرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَجِيءُ سَيِّدَهُ فَيَسْلِمُ .

21529 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْقَمِيهِ، ثنا إبراهيم بن عليّ، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة، عن غيلان بن سلمة، أن رافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان فرأى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم غيلان فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان.

قال المحقق: ضعيف.

21530 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصناً فاتاه أحد من العبيد أعتقه، فإذا أسلم موله ردّ ولاءه عليه. . هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكَنَّفِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ ثُمَّ وَقَدَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَاسْلَمُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدِّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ اتَّوَكَّ، فَقَالَ: " لَا، أَوْلَيْكَ عُتْقَاءُ اللَّهِ "، وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وِلَاءَهُ عَبْدِهِ وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجُرْيَةِ.

قال المحقق: ضعيف.

70 - كِتَابُ الْمُدَبِّرِ

باب: المُدَبِّرُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَتَى شَاءَ مَالِكُهُ.

21554 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ. . وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

قال المحقق: ضعيف.

21555 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ. . وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ بِمَا:

قال المحقق: ضعيف.

21556 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ قَاتِلٌ: رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ. فَقُلْتُ لَهُ: " مَا رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ مَا كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحُجَّةُ مِنْ وَجْهِهِ "، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: " أَنْتَ لَا تُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ يُخَالَفُهُ الْمُتَّصِلُ الثَّابِتُ لَوْ كَانَ يُخَالَفُهُ؟ " قَالَ: فَهَلْ يُخَالَفُهُ؟ قُلْتُ: " لَيْسَ بِحَدِيثٍ فَاحْتِجَاجٌ إِلَى ذِكْرِهِ "، قَالَ: فَادِّكُرْهُ عَلَى مَا فِيهِ عِنْدَكَ، قُلْتُ: " لَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَبَةَ مُدَبِّرٍ، كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ، وَخِدْمَةَ مُدَبِّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. فَاطَالَ الْكَلَامُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ هَذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَرْمِيهِ بِالْوَضْعِ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِأَمثَالِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو، وَأَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ.

قال المحقق: ضعيف.

21561 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبِّرًا احْتِجَاجَ صَاحِبِهِ إِلَى ثَمَنِهِ.

قال المحقق: ضعيف.

باب: مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ.

21572 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو

مُعَاوِيَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ خُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ ".
قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا
قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الْمُدَبَّرِ بِجَنِي فَيُبَاعُ فِي أَرْضِ جَنَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَفِدِيَهُ سَيِّدُهُ.

21578 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ
الْبَجَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دِينٍ "
قال المحقق: منكر.

71 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]

21601 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] قَالَ: " إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسَلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

قال المحقق: ضعيف.

21602 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]: " إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَكَاتِبَكَ يَفْضِيكَ "

قال المحقق: ضعيف.

21603 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَلَا تَلْقُوا مُؤَنَّتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " **# قال المحقق: ضعيف.**

21604 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَوْقٍ، ثنا أَبِي، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] قَالَ: " أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ " **# قال المحقق: ضعيف.**

21606 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33] يَقُولُ: " إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالًا " **# قال المحقق: ضعيف.**

21607 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ} [البقرة: 180] قَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْرُ فِيمَا نَرَى الْمَالَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]، {حَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٍ} [العاديات: 8]: الْمَالَ، {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: 180]: الْمَالَ "

قال المحقق: ضعيف.

21613 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَاوَرَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَاوِعِ، حَدَّثَنِي جَدِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَاوِعِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثَقَّةٌ بِاللَّهِ، وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَى فِي فِكَكَ رَقَبَتِهِ ثَقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ثَقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَبْتَهَةً ثَقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ " .

قال المحقق: ضعيف.

باب: فضل من أعان مكاتبًا في رقبته.

21621 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، قِرَاءَةً، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً، قَالَ: أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَطَّلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " . لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. زَادَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ: " أَوْ غَارِيًا " .

قال المحقق: ضعيف.

باب: من قال: لا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْكِبَابَةِ: فَإِذَا أَدَيْتَ هَذَا، أَوْ نَصَفَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ.

21624 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، بِهَمْدَانٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَعْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةَ فَسِيلَةَ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " اَعْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرُدْتَ أَنْ تَعْرِسَ فَأَذِنِي "، فَأَذِنْتُهُ، فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَا جَمِيعًا، إِلَّا الْوَاحِدَةَ

قال المحقق: ضعيف.

21625 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ " قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى

أَصْحَابِكَ، قَالَ: " إِنِّي لَا آكُلُ الصَّدَقَةَ "، فَرَفَعَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ بِمَنْلَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " مَا هَذَا ؟ " قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " كُلُوا "، قَالَ: " لِمَنْ أَنْتَ ؟ "، قَالَ: لِقَوْمٍ، قَالَ: " فَاطْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكَاتِبُوكَ "، قَالَ: فَكَاتَبُونِي عَلَى كَذَا وَكَذَا نَحْلَةً أَغْرَسَهَا لَهُمْ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا سَلْمَانُ حَتَّى تُطْعِمَ، قَالَ: فَفَعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَسَ النَّحْلَ كُلَّهُ إِلَّا نَحْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاطْعِمَ نَحْلَهُ مِنْ سَنَتِهِ إِلَّا تِلْكَ النَّحْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَرَسَهَا ؟ " قَالُوا: عُمَرُ، فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِهِ، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

قال المحقق: حسن.

21626 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَيْرِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلَامِهِ وَفِيهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ "، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَحْلَةٍ أُحْبِبُهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَأَعَانَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّحْلِ ثَلَاثِينَ وَوَدِيَّةً، وَعِشْرِينَ وَوَدِيَّةً وَعِشْرًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدَرٍ مَا عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْحُفْرِ، قَالَ: وَخَرَجَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدِيَّ وَنَبْضَعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَوَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَتْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّنَ الْفَارِسِيِّ الْمُسْلِمِ الْمُكَاتَبُ ؟ " فَدُعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: " خُذْ هَذِهِ يَا سَلْمَانُ فَأَدِّ مَا عَلَيْكَ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ "، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِمْ، وَعَتَقَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ الْفَسِيلَاتِ، وَفِيهَا اشْتِرَاطُ الْحَرِيَّةِ، وَإِنْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ تَعْلُقْ، وَهِيَ مَا لَمْ يَغْرِسْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ نَقْصَانٌ عَنْ عَدَدِ الْفَسِيلَاتِ وَزِيَادَةٌ الْأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَفِي كِلْتُمَا مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِشَرْطِ الْعُلُوقِ أَوْ الْإِطْعَامِ، وَكَأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ وَكَأَنَّ الْفِصْدَ مِنْهُ حُصُولُ الْعِتَاقِ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اشْتِرَاطِهِ بِقَوْلِهِ: " اشْتَرِطُ لَهُمْ "، لِكُونِهِ شَرْطًا صَحِيحًا فِي حُصُولِ الْعِتَاقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَقْدُ الْكِتَابَةِ يُفْسَدُ بِهِ.

قال المحقق: حسن.

21627 - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِمَنْ أَنْتَ ؟ " قُلْتُ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتَنِي فِي حَائِطِ لَهَا، قَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ "، قَالَ: لَبَيْكَ، قَالَ: " اشْتَرِهِ "، قَالَ: فَاشْتَرَانِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَنِي. . وَهَذَا يُخَالِفُ الرَّوَايَاتِ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتَاقُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِأَنَّ لَمْ يَعْلُقْ مِنْ

الْفَسِيَلَاتِ وَاحِدَةً حَتَّى أَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَأَعْتَقَهُ، وَيُجْتَمَلُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ نَظْرٌ.

قال المحقق: ضعيف.

بَابُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

21640 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ، ثنا زِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَحْزُومِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأْذُنُ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: " لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلْفٌ مَعًا، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَهُوَ عَبْدٌ "، أَوْ " عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ " . كَذَا وَجَدْتُهُ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قال المحقق: صحيح.

21663 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَائِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ، مُكَاتَبٌ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالْأَبْوَاءِ قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لِابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَعْنَتُهُ بِهِ فِي نِكَاحِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ أَنَّ مَا بَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ أَوْ تَرَانِي؟ فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْ مِنْهُ " .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَمَ أَحْفَظُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ نَبْهَانَ وَمَنْ أَرَّ مَنْ رَضِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . يُرِيدُ حَدِيثَ نَبْهَانَ وَحَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ " . وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا رَوَى حَدِيثَ عَمْرٍو مُنْقَطِعًا، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثَ نَبْهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْ نَبْهَانَ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَانَهُ لَمْ يَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمَا، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ عَدَلٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ مُكَاتَبٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ نَبْهَانَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّنْعَائِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ رَوَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مُكَاتَبٌ يُقَالُ لَهُ نَبْهَانَ. وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمْرُهَا بِالْحِجَابِ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي عَلَى مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَهُنَّ اللَّهُ، وَحَصَصَهُنَّ بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ التَّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ، ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ فِي اخْتِصَاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْهِنَّ

الْحِجَابَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَجْعَلْ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاهُنَّ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، وَكَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ قَالَهُ: " إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ " - يَعْنِي: أَرْوَاجَهُ خَاصَّةً، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَعَ هَذَا، إِنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ لَهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلِاحْتِجَابِ، وَأَنَّ الْإِحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فِي مَعْنَاهُ: هَذَا لِيُحَرِّكَهُ احْتِجَابُهَا عَنْهُ عَلَى تَعْجِيلِ الْأَدَاءِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى الْحَرَبَةِ، وَلَا يَبْرُكُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا.

قال المحقق: حسن.

باب: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33].

21668 - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَنبَأَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: 33] قَالَ: " رُبْعُ الْكِتَابَةِ ".

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

قال المحقق: ضعيف.

21670 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَنبَأَ أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ كَاتِبًا عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ فَهُوَ لِي، وَوَضَعَ عَنْهُ الْأَلْفَ الْبَاقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: " إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: 33]: " الرُّبْعُ "

قال المحقق: ضعيف.

21675 - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: { وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: 33] يَقُولُ: " ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مَكَاتِبِهِمْ "

قال المحقق: ضعيف.

72 - كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

21771 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يُجْعَلْنَ فِي الثَّلَاثِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُبْعَنَ فِي الدِّينِ. قَالَ جَعْفَرٌ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ

قال المحقق: ضعيف

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلَ مَنْ أَعْتَقَهُنَّ، وَلَا يُجْعَلْنَ فِي ثَلَاثٍ، وَلَا يُبْعَنَ فِي دِينٍ. .

21772 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

قال المحقق: ضعيف

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. .

تَفَرَّدَ الْإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال المحقق: ضعيف

21782 - كَمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وُلِدَتْ: " أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ".

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا اللَّفْظِ.

قال المحقق: ضعيف

21783 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَائِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ".

كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كَلَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سِرَّةٍ.

قال المحقق: ضعيف

21784 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا " قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَزِيَادُ ثِقَّةٌ، وَحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَلَّةٌ عَجِيبَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

قال المحقق: ضعيف

21788 - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: " أَعْتَقَكَ وَلَدُكَ " .

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً " ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ أُمَّةً، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ.

قال المحقق: ضعيف.

21790 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا صِرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمَنْ مِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ، فَتَرَجَعْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْرَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "

قال المحقق: صحيح

بَابُ: الْخِلَافُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

21793 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِينَا مَا يُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قال المحقق: ضعيف.

الفهرس

رقم الصفحة	عنوان الكتاب
4	1 - كِتَابُ الطَّهَارَةِ
76	2 - كِتَابُ الْحَيْضِ
86	3 - كِتَابُ الصَّلَاةِ
230	4 - كِتَابُ الْجُمُعَةِ
250	5 - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
255	6 - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
264	7 - كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ
269	8 - كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
276	9 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
311	10 - كِتَابُ الرِّكَاتِ
352	11 - كِتَابُ الصِّيَامِ
380	12 - كِتَابُ الْحَجِّ
445	13 - كِتَابُ الْبُيُوعِ
473	14 - كِتَابُ الرَّهْنِ
478	15 - كِتَابُ التَّفْلِيسِ
483	16 - كِتَابُ الْحَجْرِ
486	17 - كِتَابُ الصُّلْحِ
489	18 - كِتَابُ الْحَوَالَةِ
490	19 - كِتَابُ الصَّمَانِ
494	20 - كِتَابُ الشَّرِكَةِ
495	21 - كِتَابُ الْوَكَالَةِ
497	22 - كِتَابُ الْإِفْرَارِ
499	23 - كِتَابُ الْعَارِيَةِ
501	24 - كِتَابُ الْعَصْبِ
505	25 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

509	26 - كِتَابُ الْقَرَاظِ
511	27 - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ
513	28 - كِتَابُ الْإِجَارَةِ
519	29 - كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ
524	30 - كِتَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ
532	31 - كِتَابُ الْوَقْفِ
536	32 - كِتَابُ الْمَهَبَاتِ
541	33 - كِتَابُ اللَّقْطَةِ
547	34 - كِتَابُ الْفَرَايِضِ
561	35 - كِتَابُ الْوَصَايَا
569	36 - كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
572	37 - كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ
600	38 - كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
607	39 - كِتَابُ التَّكَاحِ
662	40 - كِتَابُ الصَّدَاقِ
682	41 - كِتَابُ الْقَسَمِ وَالتُّشْوِزِ
691	42 - كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ
705	43 - كِتَابُ الرَّجْعَةِ
709	44 - كِتَابُ الْإِبْلَاءِ
711	45 - كِتَابُ الظَّهَارِ
716	46 - كِتَابُ اللَّعَانِ
720	47 - كِتَابُ الْعِدَدِ
730	48 - كِتَابُ الرِّضَاعِ
734	49 - كِتَابُ النَّفَقَاتِ
740	50 - كِتَابُ الْجَوَاحِ (الجنائيات)
758	51 - كِتَابُ الدِّيَاتِ
771	52 - كِتَابُ الْقَسَامَةِ
778	53 - كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

795	54 - كِتَابُ الْمُرْتَدِّ
801	55 - كِتَابُ الْحُدُودِ
810	56 - كِتَابُ السَّرِقَةِ
818	57 - كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَالْحُدِّ فِيهَا
838	58 - كِتَابُ السَّيْرِ
903	59 - كِتَابُ الْجُزْيَةِ
922	60 - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
929	61 - كِتَابُ الصَّحَايَا
965	62 - كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي
973	63 - كِتَابُ الْأَيْمَانِ
984	64 - كِتَابُ النُّدُورِ
987	65 - كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي
1005	66 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
1032	67 - كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
1036	68 - كِتَابُ الْعِنَقِ
1042	69 - كِتَابُ الْوَلَاءِ
1047	70 - كِتَابُ الْمُدَبِّرِ
1050	71 - كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
1056	72 - كِتَابُ عِنَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ